جمهورية السودان
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا
دائرة الشريعة والقانون
شعبة الفقه وأصوله

الأحكام الدائرة مع العلة وأثرها في العبادات

[دراسة مقارنة]

بحث متقدم لنيل درجة التخصص
العليا الدكتوراه "في الفقه وأصوله"

إعداد الطالب/
إسماعيل محمد عبده السَّلْفي

إشراف الدكتور/
علي عبدالله محمد الحسين

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م

جمهورية السودان

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

كلية الدراسات العليا

دائرة الشريعة والقانون

شعبة الفقه وأصوله

.

الأحكام الدائرة مع العلة

وأثرها في العبادات

«دراسة مقارنة»

بحث مقدم لنيل درجة التخصص العليا "الدكتوراه" في الفقه وأصوله

إعداد الطالب/

إسماعيل محمد عبده السلفي

إشراف الدكتور/

علي عبدالله محمد الحسين

1436هـ - 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ سورة النساء الآية:83

إهداء

إلى من تاقت له القلوب، واشتاقت لرؤيته العيون، إلى قائدي وقدوتي وحبيبي وسيدي رسول الله إيماناً به وتصديقاً.....

إلى أهل بيته الطيبين، وإلى صحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى اليد الطاهرة، إلى من ركع العطاء أمام قدميها، وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حباً وتصميماً ودفعاً لغد أجمل إلى أمي الحبيبة رحمها الله تعالى.

إلى من لا تفيه الكلمات حقه والشكر والعرفان إلى والدي

أمد الله تعالى بعمره مع الصحة والعافية...

إلى رواد الفكر، ومنابع الهدى، ومصابيح الدجى، وورثة الأنبياء، إلى مشايخي وأساتذتي الأعلام....

إلى رفيقة الدرب، وشريكة الحياة، إلى التي ضحت وأعطت، وصبرت واحتسبت، إلى زوجتي الغالية.

إلى نور العين، وضياء القلب، وفلذت الكبد أولادي، خديجة وعائشة وصفية ويونس والزهراء ومحمد حفظكم الرحمن ورعاكم المنان.

إلى الذين أحبهم قلبي وبذلوا وسعهم في نجاحي، إلى إخوتي وأخواتي وأهلي بيتي الكرام...

إلى من أحبهم القلب، وهفت إليهم النفس، إلى من تآلَفَت قلوبُهم، وتوحدت أفكارُهم، وتعاهدوا على نصرة دينهم، إلى أبناء دعوتي، ورفقاء دربي...

إلى حراس العقيدة، وحماة الشريعة، إلى الدعاة المخلصين، والعلماء العاملين، في الأمة العربية والإسلامية عامة، وإلى المرابطين في المسجد الأقصى، وفي غزة العزة خاصة.

إلى الأسود الرابضة خلف القضبان، من أبناء فلسطين خاصة، وإخوانهم من أبناء الأمة عامة، إلى علمائنا القائمين على حدود الشريعة بالحجة والبرهان، وإلى من له حق عليَّ، وإلى عموم المسلمين.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.....

شكر وتقدير

عملاً بقوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1] فإني أشكر الله تعالى أن هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، ووقوفاً عند سنة النبي ﷺ، الذي جعل شكر الناس من تمام شكر الله، حيث قال ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».[2]

أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم والإسلامية، في السودان الشقيق، هذا الصرح العلمي الشامخ التي أتاحت لي ولأمثالي الدراسة في أحضانها، ووفرت لطلابها كل سبل ووسائل العلم، والبحث العلمي، ممثله في مديرها أ. د/ أحمد سعيد سلمان حفظه الله تعالى، والاساتذة والعاملين فيها، كما أشكر إدارة كلية الدراسات العليا، وكلية الشريعة والقانون، على إتاحة الفرصة لي لمواصلة مرحلة الدكتوراه وعلى ما تبذله من جهود مشكورة في نشر العلم والمعرفة والوعي بين أبناء الأمة العربية والإسلامية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم إلى أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور: على عبد الله محمد الحسين حفظه الله، على تفضله وقبوله الأشراف على هذه الرسالة، والذي كان مثالاً رائعاً، ونموذجاً طيباً في التقوى والورع والتواضع والكرم، والذي لم يأل جهداً في تصويب هذا البحث وتنقيحه، رغم ضيق وقته، وكثرة أعماله، وتشعب مسؤولياته فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذين الفاضلين اللذين شَرُفْتُ

بقبولهما مناقشة هذه الرسالة وتقويمها صاحبي الفضيلة:

فضيلة الأستاذ الدكتور: موسى محمد عثمان

([1]) سورة إبراهيم: الآية 7.

([2]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث 4811 (255/4)، وصححه الألباني، ينظر الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (311/10).

فضيلة الأستاذ الدكتور: معاوية أحمد سعيد أحمد

حفظهما الله تعالى ونفع بعلمهما المسلمين وجزاهما الله خير الجزاء على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وعلى ما سيقدمانه من ملاحظات قيمة، وتوجيهات نافعة ترفع من الرسالة، وتكمل ما كان بها من نقص.

كما أني أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان لفضيلة الوالد والشيخ المجاهد العلامة/ عبد المجيد بن عزيز الزنداني . رئيس جامعة الإيمان . حفظه الله ورعاه، وإلى إخوانه العلماء من أنحاء العالم الذين تعلمنا ودرسنا على أيديهم، فجزاهم الله عني خيراً.

والشكر لجميع من غمرني بنصائح وتوجيهات علمية قيمة، ساهمت في إثراء هذه الرسالة وأخص منهم أخي الحبيب: د. إبراهيم سليمان حيدرة، ود. محمد شيبان ود. أحمد المصباحي، و أ. سمير عامر حفظهم الله جميعاً.

والشكر موصول أيضاً إلى كل من أعانني وشجعني ووقف معي، ودعا لي في ظهر الغيب من أسرتي الكريمة، ومن غيرهم، ممن أحبني في الله وأحببته في الله تعالى، أسال الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يتقبل منهم، وأن يوفقني الله وإياهم لما يحبه ويرضاه.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مستخلص البحث

تكلمت هذه الرسالة عن جانب مهم من جوانب الشرع، وهو تعليل الأحكام وأثره في العبادات.

إن الأصل في النصوص والأحكام هو التعليل، مالم يَقُم الدليل على التخصيص، ومهما أمكن جعل الحكم معللاً لا يجعل تعبداً؛ لأن الأصل هو التعليل حتى يتعذر.

والقياس في العبادة المعقولة المعنى سائغ؛ لأن كل حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه ما وجدت فيه العلة.

والتعليل هو روح الشريعة الإسلامية، الذي به تمضي وبه تحل مشكلات العصر، وهذا ما يجده الناظر في آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفتاوى الصحابةﷺ، والتابعين ومن بعدهم من العلماء.

وقد كانت الرسالة في أربعة فصول:

أما الفصل الأول: فناقش الجانب النظري من الدراسة.

وأما الفصل الثاني: فناقش أثر التعليل في أحكام الطَّهارة والصَّلاة.

وأما الفصل الثالث: فناقش أثر التعليل في أحكام الزكاة والصيام.

وأما الفصل الرابع: فناقش أثر التعليل في أحكام الحج.

والرسالة بهذا التصور قدمت دراسة نظرية لتعليل الأحكام، ودراسة عملية لأثر التعليل في العبادات، والربط بين هذين الأمرين مهم جداً.

ثم ختمت الرسالة بخاتمة، اشتملت على أهم النتائج ومنها:

1- جواز القياس في العبادات المعقولة المعنى.

2- ليس ببعيد أن تكون للظروف البيئة، والزمانية، ومقدار ثقافة العالم، وسعة اطلاعه أثر في تحديد موقفه تجاه تعليل الأحكام.

3- إن الأصل في الأحكام من عبادات وغيرها هو التعليل، وأن الأصل في النصوص التعليل، إذا وجد الوصف الظاهر المنضبط الذي يتعلق الحكم به.

ومن التوصيات العناية بموضوع تعليل الأحكام في الفقه الإسلامي بصورة عامة في جميع المدارس الفقهية؛ لحاجة الواقع إلى ذلك، ولما يستجد فيه من وقائع ومعضلات.

ثم ذيل الباحث الرسالة بفهارس فنية كاشفة عن مضامين الرسالة

والحمد لله على توفيقه وامتنانه

ABSTRACT

This dissertation explained an important aspect of Sharee'ah which that the rationalism of provisions and its impact on Worship.

The origin of provisions is the rationalism unless the evidence has been found for customization. Whenever possible we have to make the provision reasoned rather than adoration because the origin is the rationalism unless it cannot be possible. The measurement in Worship with reasonable meaning is acceptable as each legitimate provision, which can be rationalized, can be measured with when the reason is found.

The reasoning is the spirit of Islamic law, by which the problems of our time can be solved. This is what the beholder can find in the verses of the Holy Qur'an, the Sunnah and fatwas of companions, followers, and those scholars who came after them.

The dissertation contained four chapters:

- The first chapter: discussed the theoretical aspect of the study.
- The second chapter: discussed the impact of reasoning on the provisions of purity and prayer.
- The third chapter: discussed the impact of reasoning on the provisions of Zakat and Fasting.
- The fourth chapter: discussed the impact of reasoning on the provisions of the Pilgrimage.

The study has provided a theoretical explanation for reasoning of provisions, practical explanation for the impact of reasoning on Worship, and the connection between these two important things.

The study ended with conclusion which included the most important results:

1. Permissibility of measurement in Worship with reasonable meaning.
2. It is not far away that the environmental and temporal conditions, the scholar's culture and erudition have its impact on determining of his attitude toward the reasoning of provisions.
3. The origin of provisions of Worship and deeds is the reasoning and the other is the reasoning, and the origin of texts is also the reasoning. This can be true when a clear and controlled description has been found and the provision is related to it.

Among the recommendations, care should be taken on the subject of reasoning of provisions in Islamic jurisprudence, in general and in all the schools of jurisprudence, because of the need for that in our life and when any other facts or dilemmas could be raised.

At the end of the dissertation the researcher appended technical indexes revealing the contents of the study.

Praise be to ALLAH for accommodation and favor

مقدمة

الحمد لله عدد ما خلق في السماء، والحمد لله عدد ما خلق في الأرض، والحمد لله عدد ما هو خالق بينهما، والحمد لله عدد ما هو خالق إلى يوم القيامة، والحمد لله القائل لأهل العقول النيرة: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[3] والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. جاعل العقل مناطاً للتكليف، فهو الذي خلق خلقه أطواراً، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً، وأقام بهم على من خالف مناهجهم حُجَّته البالغة، فنصب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجة، وأوضح المحجة، وقال :﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[4] وأرسل رسله ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾[5] فعمَهم بالدعوة على ألسنةِ رسلهِ حجةً منه وعدلاً، وخَصَّ بالهداية من شاء منهم نعمةً وفضلاً، ثم صلاةً وسلاماً على نبيه الكريم وعلى صحابته الغر الميامين وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد

لما كان من الخصائص الأساسية للتشريع الإسلامي، خاصية الخلود والبقاء، كان لابد من أبواب ومنافذ تستخدمها هذه الشريعة الربانية من أجل ضمان الاستمرارية والبقاء والصلاح، ولعل من أهم الأبواب التي فتحتها الشريعة الإسلامية أمام المجتهدين من أمة محمد ﷺ، باب القياس وتعليل الأحكام الشرعية، وبناءً عليه فالتعليل مبدأ متجذرٌ ومتأصلٌ في النصوص الشرعية من وقت نزولها، فقد تحدث القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة عن تعليل الأحكام الشرعية، وأنَّها ما وضعت إلا لغرض كذا، ولأجل مصلحة كذا، وهذه النَّظرة التعليلية لم يخلُ منها اجتهاد النَّبي ﷺ، وأصحابه

([3]) سورة الحشر: الآية 2.

([4]) سورة الأنعام: الآية 153.

([5]) سورة النساء: الآية 165.

ﷺ،[6] فالنبيﷺ علل عدم نجاسة الماء الذي تشرب منه الهرة بقوله «إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات».[7]

وعندما يكون الكلام عن تعليل العبادات، فهذا لا يعني قياسُ فرعٍ بأصل لنأتي للناس بعبادة جديدة، كذا لا يكون الدخول في مقاديرها، ولكن نتأمل وننظر في شروطها وأركانها مما يعقل معناه، وليس في الشريعة حكم واحد إلّا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه.

كما أن العبادات أنواع، منها: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. ومنها أحكام معقول المعنى، بينت الشريعة حكمته، أو استنبطها الفقهاء من نصوص الشريعة. "ومنها أحكام غير معقول، أي لا يعقل معناه على وجه الخصوص فيدخل في التعبدات، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود، وكونها على بعض الهيئات دون بعض، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل، وتعيين أوقات الصلوات في تلك الأوقات المعينة دون سواها من أوقات النهار والليل، واختصاص الحج بتلك الأعمال المعروفة، في الأماكن المعلومة، وإلى مسجد مخصوص، إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه".[8]

([6]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، د. مصطفى سعيد الخِن، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، مؤسسة الرسالة، ط:7، 1418هـ /1998م. (ص:29).

([7]) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث 75 (19/1). قال الحاكم: هذا حديث صحيح رقم الحديث 567، ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1411هـ –1990م. (263/1).

([8]) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/ 1997م. (111/1).

و"أما المراد بقول أهل العلم: لا قياس في العبادات، أي في إثبات عبادة مستقلة، أما شروطٌ في عبادة وما أشبهَ ذلك مع تساوي العبادتَين في المعنى، فلا بأس به، وما زال العلماءُ يستعملون هذا كقولهم: تجب التسمية في الغُسل والتيمم؛ قياساً على الوضوء".[9]

وقد آثرت أن أخوض غمار هذا الموضوع الموسوم ب:

الأحكام الدائرة مع العلة وأثرها في العبادات

دراسة مقارنة

مستعيناً بالله ومسترشداً بهداه، وذلك وفق الحدود الآتية:

أولاً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1- إن موضوع التعليل، هو روح الشريعة الإسلامية، التي به تمضي وبه تحل مشكلات العصر، وننظر إلى المستقبل بروح تعليلية أصولية، وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضا لتعلقه بأربعة أركان من أركان الإسلام.

2- إن نصوص الكتاب والسنة محدودة ومتناهية، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والنوازل والمستجدات الجديدة أحكاماً في الشريعة الإسلامية إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس وجوهره العلة، وهذا فيما يتعلق بشروط وأركان العبادات لا بأصولها ومقاديرها.

([9]) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط:1، 1422 – 1428 هـ. (524/6).

3- وجود الكثير من النوازل والمستجدات التي لم تكن حاصلة من قبل مما تجعل بعض المسلمين يقعون في حرج ومشقة، بل قد يعجزون عن أداء العبادة بالطريقة الصحيحة؛ نتيجة لما يلحقهم من ضرر ومشقة، والشريعة أتت لترفع الحرج والمشقة على المكلف.

4- يعتبر تعليل الأحكام، سبيل لخلود الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك بتحقيق مناطات نصوصها العامة وقواعدها الكلية في الوقائع المعروضة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى النقاط الآتية:

1- ما ذكرته آنفاً من أهمية الموضوع سبب رئيسي في اختياره.

2- تناول موضوع البحث العبادات التي تمثل علاقة الإنسان بربه سبحانه.

3- جمع الأحكام المعلَّلة في شعائر العبادة من [الطَّهارة، والصَّلاة، والزَّكاة، والصَّيام، والحج]. ودراستها دراسة وافيه، ومن ثم بيان الحكم الشرعي في الأحكام المعللة، وأن الأحكام المعللة تتغير بتغير تلك العلل وجوداً وعدماً، فما اتفقت علته اتحد حكمه وما اختلفت علته اختلف حكمه. وهذا يوافق أدلة القرآن الكريم، والحديث الشريف، ومسلك الصحابةﷺ.

4- بيان الفرق بين التعبد والعبادة، فإن التعبد غير معقول المعنى فلا تدخله العلة، والعبادة منها معقول المعنى ومنها غير معقول المعنى، فما كان من العبادات معقول المعنى، كان موضوع البحث، فكان النظر في علته وأثرُها في الحكم.

5- رفع المشقة عن المكلف في اداء العبادة، وبيان صلاحية الشرعية لكل زمان ومكان، وتعاطيها مع مسائل العصر في سهولة ويسر ومرونة.

6- إن كثيراً من مسائل هذا البحث تحتاج إلى تأصيل، وتخريج فقهي، مما حملني على اختيار هذا الموضوع.

7- توضيح وبيان أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية، لاختلافهم في علل تلك الأحكام، وبيان المختار من تلك الآراء بقدر المستطاع.

ثالثاً: أهداف البحث:

1- يهدف البحث لبيان الأحكام المعللة في باب العبادات، ابتداءً بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة والصيام والحج.
2- بيان أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في المسائل التي تكلم عنها الفقهاء السَّابقون، أنَّها محضة التعبد، ولكنَّها بعد التأمل، وإعادة النظر، وجدها العلماء، معقولة المعنى، وبهذا تعلل.

رابعاً: الدراسات السابقة:

1-القياس في العبادات حكمه وأثره، تأليف/ محمد منظور إلهي. مكتبة الرشد. رسالة ماجستير. إشراف الدكتور/ محمد المختار بن محمد الشنقيطي. نال بها الباحث درجة الماجستير، من شعبة أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتاريخ 1417/11/15هـ.

تناول الباحث (جزاه الله خيراً)، القياس بصورة عامة، فبدأ بالقياس عند أهل اللغة، وعند المناطقة، وعند الأصوليين، ثم ذكر حجية القياس، وأركانه، وتقسيماته، ثم ذكر العبادات ومدى جريان القياس فيها، واتبع ذلك بأمثلة بصورة عامة عن العبادات.

ويختلف عليه هذا البحث، في التعليل في العبادات بالمعنى الخاص، دون ما يندرج تحت مسمى العبادة بشكل عام، ويختلف عليه أيضاً في المسائل المطروحة، وفي طريقة عرضها، بتحرير محل النزاع فيها، وبيان سبب خلاف

الفقهاء فيها وعلاقة ذلك بالتعليل وهو موضوع البحث، مع مناقشة الآراء بين المذاهب، وبيان المختار منها.

2-تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد د. محمد مصطفى شلبي. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، من جامعة الأزهر، للعام 1362هـ . 1943م، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وعلومه والتي نوقشت في 4 مارس 1945م. مطبعة الأزهر، 1947م.

تناول الباحث (جزاه الله خيراً)، التعليل بصورة عامة، في آيات التشريع، وأحاديثه، وفتاوى الصحابة، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم. في عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد.

ويختلف عنه هذا البحث، في الاقتصار على التعليل في العبادات المعقولة المعنى خاصة، وفي تناول مسائل معاصرة ظهر فيها وجه التعليل في العبادات، وفي طريقة عرض الموضوع، وفي تحرير محل النزاع، وفي مناقشة الأدلة.

3- القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشَّافعي دراسة تأصيليَّة تطبيقية، لرامي بن محمد جبرين سلهب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، أشراف الدكتور محمد مطلق عسَّاف، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، ط:1، بيروت، دار ابن حزم، 1431هـ . 2010م.

تناول الباحث (جزاه الله خيراً)، القياس في العبادات عند الشافعية فقط، والتي كانت دراسة عن الجانب التطبيقي في المذهب، مع عنايته بالخلاف داخل المذهب الشافعي، وتوسع في ذكر الفروع الفقهية التطبيقية للمذهب.

ويختلف عليه هذا البحث بتناوله القياس عند المذاهب الأربعة، وكذلك بذكر العبادة ومفهومها وأنواعها، وبطريقة عرض المسائل المطروحة، وبيان المختار من كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة بخلاف بحثه والذي تناول القياس في العبادات داخل المذهب الشافعي فقط.

خامساً: منهج البحث وعملي فيه:

المنهج الذي سرت عليه في البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

وكان عملي في البحث على النحو التالي:

1- التعريف بالمصطلحات الغريبة.

2- تحرير محل النزاع في المسألة.

3- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، عند المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد أذكر أقوال المذهب الظاهري ولا ألتزمه في كل المسائل، مع نسبة كل قول إلى مصادرة ومراجعه في كل مذهب، مراعياً للفترة الزمنة، مبتدأً بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الظاهري، وقد أذكر الهيئات العلمية المعاصرة، والعلماء المعاصرين بحسب المقام.

4- بيان سبب اختلاف الفقهاء في المسألة وأثر التعليل في اختلافهم.

5- مناقشة آراء الفقهاء، وفيها يذكر دليل كل رأي، وتوجيه، ومناقشة أدلة كل رأي أو بعضها، والردود على تلك المناقشات بحسب ما يقتضي المقام.

6- بيان الرأي المختار بعد عرض الأدلة ومناقشتها، وذلك بعدما توصلت إليه بعد المقارنة بين الأدلة والتأمل فيها.

7- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها في صلب البحث وذلك بعداً من كثرة الحواشي.

8- اعتنيت بتخريج الأحاديث والآثار من مظانها فإن وجد في

الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به دون الحكم عليه، وإن وجد في غيرهما قرنت ذلك بالحكم عليه من الكتب المختصة بذلك.

9- التزمت في الحاشية بذكر اسم الكتاب والمؤلف، ومعلومات الطبع للمرة الأولى.

10- استخدمت في رسالتي بعض الرموز مما ينبغي التنبيه عليها، المعكوفتين [] ما ورد بينهما هو من كلامي، وعلامة التنصيص" " جعلتها علامة للكلام المنقول نصاّ، ط: اختصار للطبعة، [نوقش] يعني أن الكلام ليس للباحث، وكلمة [يناقش] فالكلام للباحث.

11- ترجمت للأعلام ما عدا المشهورين من السابقين،[10] والمشهورين من الفقهاء المعاصرين، وما ذكر في الحاشية لا التزم ترجمته.

12- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

13- ختمت البحث بفهارس تفصيلية لما تضمنه البحث على النحو الآتي:

1- فهرست الآيات القرآنية الكريمة.

2- فهرست الأحاديث النبوية الشريفة.

3- فهرست الأعلام.

4- فهرست المصادر والمراجع.

5- فهرست الموضوعات.

([10]) وهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وزوجات النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون، والصحابة ﷺ، والأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)، وأصحاب الكتب الستة (البخاري، ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه) وكذا أصحاب المسانيد.

سادساً: خطة البحث: وتشمل على ما يلي:

تتكون الخطة من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول.

- **المقدمة**: تشمل على بيان الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والهدف منه، والمسائل التي يتناولها البحث، والمنهج الذي أتبعه.

- الفصل الأول: التعريف بالأحكام والعبادات والعلة: وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الأحكام، وأقسامها، وبناء الأحكام على العلل، وضوابط دوران الأحكام مع عللها.

- المبحث الثاني: التعريف بالعبادة وأقسامها.

- المبحث الثالث: العلة وأقسامها وشروطها ومسالكها وتمييزها عن السبب والشرط والحكمة.

- الفصل الثاني: أثر التعليل في أحكام الطهارة والصلاة: وفيه خمسة مباحث.

- المبحث الأول: أثر التعليل في أحكام المياه:

- المبحث الثاني: أثر التعليل في أحكام إزالة النجاسة.

- المبحث الثالث: أثر التعليل في أحكام المسح والغسل.

- المبحث الرابع: أثر التعليل في أحكام الحيض.

- المبحث الخامس: أثر التعليل في أحكام الصلاة.

- الفصل الثالث: أثر التعليل في أحكام الزكاة والصيام: وفيه ستة مباحث.

- المبحث الأول: أثر التعليل في حكم أموال تجب فيها الزكاة.

- المبحث الثاني: أثر التعليل في أحكام مصارف الزكاة.

- المبحث الثالث: أثر التعليل في مسائل متفرقة من الزكاة.

- المبحث الرابع: أثر التعليل في أحكام الصيام.

- المبحث الخامس: أثر التعليل في أحكام مفسدات الصيام.

المبحث السادس: أثر التعليل في أحكام قضاء صيام رمضان.
- الفصل الرابع: أثر التعليل في أحكام الحج: وفيه خمسة مباحث.

- المبحث الأول: أثر التعليل في أحكام الاستعداد للحج.

- المبحث الثاني: أثر التعليل في أحكام المواقيت والإحرام.

- المبحث الثالث: أثر التعليل في أحكام الطواف والسعي.

- المبحث الرابع: أثر التعليل في أحكام يوم عرفة.

المبحث الخامس: أثر التعليل في بعض أحكام الحج.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول
التعريف بالأحكام والعبادات والعلة
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الأحكام، وأقسامها، وبناء الأحكام على العلل، وضوابط دوران الأحكام مع عللها.

المبحث الثاني: التعريف بالعبادات، وأقسامها، وبناء العبادات على التعليل.

المبحث الثالث: تعريف العلة، وأقسامها، وشروطها، ومسالكها، وتميزها عن السبب والحكمة والشَّرط.

المبحث الأول

تعريف الأحكام، وأقسامها، وبناء الأحكام على العلل، وضوابط دوران الأحكام مع عللها.

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الأحكام.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: الأحكام المعللة.

المطلب الرابع: بناء الأحكام على العلل.

المطلب الخامس: ضوابط دوران الأحكام مع عللها.

المطلب الأول

تعريف الأحكام

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة: الأحكام: جمع (حُكم) والحكم في اللغة: يطلق على عدة معانٍ: قال ابن منظور:[1] الحُكم: العلم والفقه[2] ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾. [سورة مريم: الآية12]، أي علماً وفقهاً، وقيل: القضاء بالعدل[3]، وقيل: الحكمة من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة[4]، وقد (حَكُمَ) أي: صار حكيماً.[5] وقيل: المنع والورود، ومن هذا قيل للحاكم بين النَّاس حاكم؛ لأنَّه يمنع الظالم من الظلم[6]، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ﷺ، بعث رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».[7]

---

(1) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) (630هـ - 711 هـ) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطوّلة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986م. (49/8).

(2) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، دار صادر – بيروت ط: 3، 1414هـ. (مادة حكم 140/12).

(3) لسان العرب (مادة حكم 141/12)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت، ط: بدون، ت: بدون (145/1)، القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسال بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: 8، 1426 هـ - 2005 م. (1095/1).

(4) لسان العرب (مادة حكم 140/12).

(5) لسان العرب (مادة حكم 140/12).

(6) لسان العرب (مادة حكم، 12/ 141).

(7) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،= =

وبعد التأمل في التعريف اللغوي السابق للحكم يظهر أن الحكم لغة: هو القضاء بالعدل، عن علمٍ وفقهٍ، لمنع العدوان ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [سورة النساء: الآية 105]. فعند ما يقال: حُكْمُ الله الشرعي في المسألة الوجوب، أي قضاء الله في المسألة هو الوجوب.

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً: جاء في شرح الكوكب المنير في تعريف الحكم الشرعي: أنَّه مدلول خطاب الشرع.[1] وبمثله قال الإمام أحمد أن الحكم الشرعي: "خطاب الشَّارع".[2] وقال الغزالي:[3] "هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين"[4]. وقيل: هو "خطاب الشَّارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير".[1]

لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم الرجل، رقم الحديث 3043 (67/4).

(1) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ - 1997 مـ. (333/1).

(2) المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي (578/1).

(3) هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، له نحو مائتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) (450هـ -505هـ) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز، فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: إحياء علوم الدين.

ينظر: وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: 1، الجزء: 1 - 7، 1900م-1994م. (97/1)، الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: 810هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: 4، 1403 هـ - 1983م. (266/1)، شذرات الذهب (279/1)، طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 1، 1992م. (233/1).

(4) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ - 1993م. (45/1). الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت= =

وقيل: هو "خطاب **الله** تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير".[2]

وهذه التعاريف السابقة غير جامعة ولا مانعة؛ لأنَّ الأصل في التعريف، أن يكون جامعاً مانعاً.

التعريف المختار: لقد اختلفت عبارات الأصوليين، في تعريف الحكم الشرعي، إلّا أن أسلم تلك التعريفات وأقربَها إلى الصحة هو التعريف الآتي:

الحكم الشرعي: "هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[3] وهو ما اختاره جمهور الأصوليين.[4]

شرح التعريف:

1- قوله: **(خطاب)**: قال الآمدي:[5] "والحق أنَّه اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه".[1] وقيل: هو "توجيه اللفظ المفيد إلى الغير للإفهام".

دمشق- لبنان (95/1).

(1) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (95/1).

(2) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م.
(67/1)، تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ)، دار الفكر – بيروت. ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون (10/1).

(3) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407 هـ / 1987م(254/1)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ / 1986م. (407/1)؛ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م. (ص: 14).

(4) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: 785هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ط: بدون، 1416هـ - 1995م. (49/1)، وينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي (10/1)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (75/1).

(5) هو علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن الحنبلي ثم الشافعي، الفقيه الأصولي، المتكلم العلّامة، صاحب التصانيف العقلية. ولد (551-631هـ) بآمد، وقرأ القراءات والفقه، ودرس على ابن المنّي، ثم تفقه للشافعي على ابن فضلان، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسف، رحل إلى مصر وتصدّر =

وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء كان لله تعالى أم لغيره".[2] ويندرج فيه خطاب الوضع، وكون الشيء سبباً، وشرطاً، ومانعاً، والحكم بالصحة والفساد.[3]

2- قوله: (خطاب الله تعالى): قيد في التعريف أخرج به غيره سبحانه من الأنس، والجن، والملائكة فأن خطاباتهم لا تسمَّى حكماً حيث لا حكم إلَا للشارع.[4] وخطاب الرسول ﷺ، هو خطاب الله سبحانه وتعالى في المعنى، لأنَّه مستمد منه، ومبين له.[5]

3- قوله: (المتعلق): أي "المرتبط بفعل من أفعال المكلف، على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً كالصَّلاة، والزكاة أو كونه غير مطلوب كالزنا، والسرقة".[6]

4- قوله: (بأفعال المكلفين): المراد بالفعل: "جنس الفعل سواء كان واحداً، أو متعدداً، ويشمل أفعال القلوب والجوارح، سواء منها الاعتقادات، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق فإنها جميعاً تتعلق بها الأحكام الشرعية.[7] والمقصود هنا هو الحكم الشرعي العملي، وليس مطلق الحكم، فتخرج الأحكام الاعتقادية.

للإقراء والفقه الشافعي، فتتلمذ عليه خلق كثير. ومن مصر خرج إلى الشام وتُوفي فيها. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام. ينظر: شذرات الذهب (253/7)، وفيات الأعيان (293/3-294).

(1) الإحكام في أصول الفقه، للآمدي (95/1)، البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م. (168/1).

(2) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الكريم النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1417هـ- 1996م. (324/1).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (50/1).

(4) ينظر: تيسير التحرير (183/3)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (1/ 324).

(5) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407 هـ / 1987م. (252/1).

(6) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (328/1).

(7) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (329/1).

والمراد بالمكلف: هو (البالغ، العاقل)؛[1] الذي يفهم الخطاب الشرعي، فلا يتعلق الخطاب بالصبي، والمجنون، والساهي، والنائم.[2]

5 – قوله: **(بالاقتضاء)**: أي: الطلب فيشمل طلب الفعل إيجاباً أو ندباً وطلب الترك تحريماً أو كراهة.[3]

6– قوله **(والتخيير)**: هو التسوية بين جانبي الفعل والترك وهي (الإباحة).[4]

7 – قوله **(الوضع)**: هو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً وهو ما يسمى بالحكم الوضعي.[5]

---

(1) التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403هـ – 1983م. (18/1)، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر المنياوي (90/1).

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (258/1).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي(44/1)، وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ات: 772هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، ط: 1 1420هـ– 1999م (17/1)، وينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، للمنياوي(13/1).

(4) الإبهاج في شرح المنهاج (44/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (157/1).

(5) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. (216/3)، شرح مختصر الروضة (257/1).

المطلب الثاني
أقسام الحكم الشرعي

وفيه فرعان:

وإذا عُرف معنى الحكم الشرعي، فهو إما أن يكون متعلقاً بالطلب والاقتضاء، والتخيير، أو لا يكون. فإن كان متعلقاً بالطلب والاقتضاء والتخيير فهو الحكم التكليفي. وإن لم يكن متعلقاً بالطلب ولاقتضاء والتخيير فهو الحكم الوضعي.[1]

وبهذا فإن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:[2]

أولاً: الحكم التكليفي. **ثانياً:** الحكم الوضعي؛ لأنَّ كلام الشَّارع المتعلق بأفعال المكلفين أما أن يكون على سبيل الطلب، أو التخيير، أو الوضع، فإن كان متعلقاً بفعل المكلف على جهة الطلب، أو التخيير، فهو الحكم التكليفي، وإن كان متعلقاً بفعل المكلف على جهة الوضع، فهو الحكم الوضعي.[3]

الفرع الأول: الحكم التكليفي: ينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى قسمين:

القسم لأول: الحكم التكليفي: هو ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.[4]

وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي؛ لأنَّ فيه كلفة على الإنسان،[5] وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل، أو الترك، أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضاً من الحكم التكليفي على

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (96/1).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (169/1).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (169/1)، الوجيز في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، درار الفكر دمشق- سورية، ط: 1، 1419هـ= 1994م. من ص (119- 121)؛ الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، مؤسسة قرطبة طباعة ونشر وتوزيع، المدينة: بدون، 1976م. ط: 6، (ص: 25).

(4) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (22/1).

(5) مبادئ الأصول، لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: 1359هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط: بدون، بتاريخ 1980م. (11/1).

سبيل التسامح والتغليب،[1] أو الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح. أو يقال: إن اعتبار المباح من أقسام أحكام التكليف، بمعنى: أنَّه مختص بالمكلف، أي إن الإباحة، أو التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلّا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك، فهذا وجه اعتبار الإباحة من أحكام التكليف، لا بمعنى أن المباح مكلف به.[2]

القسم الثاني: الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً، أو مانعاً منه.[3] أو صحيحاً، (أو باطلاً، أو فاسداً)[4]أو عزيمة، أو رخصة.[5]

والسبب والشَّرط والمانع والصحة [والبطلان أو الفساد] والعزيمة والرخصة هي أنواع الحكم الوضعي.[6]

وإنما سمي هذا النوع بالحكم الوضعي؛ لأنَّه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشَّرطية، أو المانعية، بوضع من الشَّارع. فقول الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [سورة الإسراء:الآية 78]، هذا النَّص الشرعي هو الحكم الأصولي الوضعي، وجعل الدلوك سبباً لوجوب الصَّلاة هو الحكم الفقهي.[7]

الفرق بين الحكم التكليفي[8] والحكم الوضعي:

1- إن خطاب التكليف [اللفظ] هو الأصل، وخطاب الوضع على خلافه؛ فخطاب الوضع يستلزم خطاب التكليف؛ لأنَّه إنما يعلم به بخلاف خطاب التكليف، فإنة لا

---

(1) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، (ت: 1375هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، تاريخ الطبعة: بدون، الطبعة: بدون (ص: 99).

(2) ينظر: الإحكام في أصول الفقه، للآمدي (121/1)

(3) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، المؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1400هـ. (14/1)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنا، ط: 1 1420هـ– 1999م. (19/1).

(4) البحر المحيط (170/1– 171). وقد قال الزركشي: إن الصحة والبطلان من الأحكام الوضعية، كثير من العلماء كالغزالي، والآمدي، والإسنوي، والشاطبي، وابن السبكي، والزركشي، والفتوحي.

(5) شرح مختصر الروضة، للطوفي (411/1).

(6) شرح مختصر الروضة (411/1).

(7) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (77/2).

(8) و يسمى اللفظي ينظر: البحر المحيط، للزركشي (172/1)، وشرح مختصر الروضة (416/1).

يستلزم خطاب الوضع.[1] ولهذا يقدم الحكم التكليفي على الحكم الوضعي عند التعارض؛ لأنَّه الأصل.[2]

2- إن الخطاب في الحكم الوضعي خطاب إخبار وإعلام جعله الشَّارع علامة على حكمه، وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً لآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

أما الخطاب في الحكم التكليفي: فإنة خطاب طلب الفعل، أو طلب الترك، أو التخيير بينهما، فيكون خطاب التكليف هو: طلب أداء ما تقرَّر بالأسباب والشروط.[3]

3- إن الحكم التكليفي يشترط فيه قدرة المكلف على فعل الشيء المكلف به؛ أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك: فقد يكون مقدوراً للمكلف كالسرقة، وصيغ العقود الشرعية ونحوها، وقد يكون غير مقدور للمكلف كدلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصَّلاة، وحولان الحول الذي هو شرط لوجوب الزَّكاة.[4]

4- إن التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب بخلاف الوضعي، ولهذا لو قَتل خطأ وجبت الدية على العاقلة، وإن لم يكن القتل مكتسباً لهم. فوجوب الدية عليهم ليس من باب التكليف لاستحالة التكليف بفعل الغير، بل معناه أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم.[5]

5- يشترط في الحكم التكليفي أن يكون معلوماً للمكلف، وأن يعلم أن هذا التكليف به صادر من الله تعالى؛ بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه، ويضمن النائم، والنَّاسي، والساهي ما أتلفوه وإن كانوا لا يعلمون.[6]

---

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة (415/1).

(2) ينظر: البحر المحيط (172/1).

(3) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة، (ص: 383).

(4) ينظر: شرح مختصر الروضة (416/1)، البحر المحيط (172/1).

(5) ينظر: البحر المحيط (171/1).

(6) ينظر: الفروق للقرافي (179/1).

6- إن التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضعي يتعلق بفعل غير المكلف، فلو أتلفت الدابة أو الصبي شيئاً ضمن صاحب الدابة والولي في مال الصبي.[1]

7- إن الوضعي خاص بما رتب الحكم فيه على وصف، أو حكمة، إن جوزنا التعليل بها، فلا يجري في الأحكام المرسلة غير المضافة إلى الأوصاف، ولا في الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها.[2]

(1) ينظر: البحر المحيط (171/1).

(2) ينظر: البحر المحيط (171/1).

وأقسام الحكم التكليفي خمسة: هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام وهذا عند الجمهور، والحنفية يقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه، والمباح. وسيأتي في هذا المطلب ثمرة هذا التقسيم، بين الجمهور والحنفية.[1]

أقسام الحكم التكليفي

1 – الواجب

تعريفه، أسماؤه، أقسامه

تعريف الواجب: لغة: (وَجَبَ) بمعنى: سقط ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج: الآية36]، ووجب الشيء، أي: لزم[2]، ويأتي بمعنى الثبوت والاستقرار، فكأن الحكم الواجب جزماً سقط ووقع على المكلف من الله تعالى.

والواجب اصطلاحاً: هو"خطاب الشَّارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعا في حالة ما"[3].

والواجب عند الحنفية: هو "ما عرف وجوبه بدليل مظنون، والفرض ما عرف وجوبه بدليل قاطع".[4] والدليل القاطع: كنص الكتاب، والاجماع، والخبر المتواتر.

---

(1) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبي زهره، (دار الفكر العربي، 9/8/ 1958م ط: بدون)، (ص: 26).

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – (بيروت، ط: 4 1407 هـ – 1987م. (231/1)، مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م. (333/1).

(3) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (99/1). ثم يقول الآمدي: "فالقيد الأول احتراز عن خطاب غير الشَّارع، والثاني احتراز عن بقية الأحكام، والثالث[في حالة ماه] احتراز عن ترك الواجب الموسع أول الوقت، فإنة سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه، وإخلاء أول الوقت من غير عزم على الفعل بعده، وعن ترك الواجب المخير، فإنة سبب للذم بتقدير ترك البدل، وليس سبباً له بتقدير فعل البدل".

(4) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ – 1997م. (97/1)؛ وينظر: اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2 2003 م – 1424 هـ. (ص: 23).

وقيل الواجب:"هو ما ثبت اللزوم فيه بدليل ظني[1] فيه شبهة". والدليل الظني كالقياس وخبر الواحد. "والفرض ما ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه".[2]

أسماء الواجب: ومن أسماء الواجب المحتوم، والمكتوب، والفرض[3].

"ولهذا فإن اختلاف طرق الواجبات، (أي الفرائض) في الظهور والخفاء، والقوة والضعف، لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته، وما ذكره الحنفية في تخصيص اسم الفرض المقطوع به فمن باب التحكم وبالجملة فالمسألة لفظية"[4]، وذهب الجمهور إلى عدم التفريق بين الفرض والواجب[5].

فالحنفية نظروا إلى جهة الدليل (قطعياً، أو ظنياً)، فمن الظني خبر الآحاد الثابت به وجوب الأضحية، وصلاة العيدين، وصدقة الفطر، وصلاة الوتر، فالفعل هو الواجب، ومن القطعي نصوص القرآن في لزوم الصَّلاة على المكلف، فالفعل هو الفرض.

والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازماً على المكلف، بغض النظر عن دليله من جهة قطعية، أو ظنية، فلم يفرقوا بين الواجب، والفرض، وجعلوهما اسمين لمسمى واحد.[6]

أقسام الواجب[7]: والواجب ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة وهي:

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (240/1)، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون (414/10)، التحبير شرح التحرير أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: 1، 1421هـ – 2000م (1127/3). وقال المرداوي: وزاد الموفق، والطوفي في " مختصره " و "شرحه"، وغيرهما: العلة، فقالوا: هي من خطاب الوضع. (840/2).

(2) أصول الفقه أبو زهره (ص: 30).

(3) البحر المحيط (240/1).

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(99/1– 224).

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (99/1)، شرح مختصر الروضة (274/1)، الموافقات، للشاطبي (309/4)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ – 1999م. (26/1).

(6) الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان (31– 32).

(7) ينظر: البحر المحيط (237/1)، شرح مختصر الروضة (310/1).

1- الواجب باعتبار زمان الأداء[1] وينقسم إلى قسمين: مطلق ومقيد.

فالمطلق:"هو الذي لم يقيد طلب إيقاعه بوقت محدود من العمر كالنذور المطلقة والكفارات وقضاء رمضان".[2]

والمقيد: "أن يكون بقدر الفعل"[3] كصيام رمضان إذا حضر الشهر، فهو الواجب المقيد.

2- الواجب باعتبار ذاته وينقسم إلى قسمين: معين، ومخير.

فالمعين: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان[4]

والمخير: كخصال كفارة اليمين،[5] وهو ما لا يكون الواجب واحداً بعينه.

3- الواجب باعتبار تقديره وينقسم إلى: محدد وغير محدد.

فالمحدد: كالزكاة، ولا تبرأ الذمة إلّا بأدائه على الوجه الذي حدد الشرع.[6]

وغير المحدد: هو الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود، كالطمأنينة في الركوع والسجود، ومدة القيام والعقود،[7] فلم يحدد له الشَّارع مقداره.

4- الواجب باعتبار فاعله وينقسم إلى قسمين: عيني وكفائي:

عيني: كالصَّلاة والزكاة، وهو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف.[8]

كفائي: كالجهاد وهو ما توجه فيه الطلب حصوله من جماعة من المكلفين.[9]

---

(1) تيسير التحرير، (210/2).

(2) التقرير والتحبير (115/2)؛ تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ). دار الفكر – بيروت، ت: بدون، ط: بدون، (188/2).

(3) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (369/1).

(4) شرح الكوكب المنير (403/1).

(5) شرح الكوكب المنير (403/1).

(6) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (160/1).

(7) روضة الناظر، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م). (121/1)، وينظر: شرح مختصر الروضة (312/1- 313).

(8) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (100/1).

(9) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (100/1).

2 – المندوب

تعريفه، وأسماؤه، ومراتبه.

تعريف المندوب لغة: الدعاء[1] والخفة في الحاجة[2].

تعريف المندوب اصطلاحاً: هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم[3] وقيل: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. ولو آثم لكان فرضاً ولكن يؤجر فاعله.[4]

ويسمى المندوب: "سنة، ومستحباً، وتطوعاً، وطاعةً، ونفلاً، وقربةً، ومرغباً فيه، وإحسانا"[5].

المندوب مأمور به عند الإمام أحمد على الحقيقة[6]، ويرى أصحاب أبي حنيفة أن المندوب لا يحتج به، واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل قول أحمد، ومنهم من قال مثل أصحاب أبي حنفية.[7]

مراتب المندوب: ومراتب المندوب ثلاثة:[8]

1- سنن مؤكدة: وهي التي لازم النبي ﷺ على أدائها منها الوتر.

2- سنن غير مؤكدة: وهي التي لم يداوم عليها النبي، ﷺ، كالصَّلاة قبل العصر.

3- ما يسمى بالفضيلة والأدب كالاقتداء بالنبي ﷺ، في أموره الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنساناً، كآداب الأكل والشرب، والنوم. وتاركها لا يستحق لوماً لأنَّها ليست من أمور الدين، وإنما جرت مجرى العادات.

---

(1) لسان العرب (754/1).

(2) القاموس المحيط (137/1).

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (126/1).

(4) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري (ت: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (13/8)، وينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية(7/1).

(5) شرح الكوكب المنير(403/1).

(6) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط: 2 1410 هـ – 1990م. (158/1).

(7) العدة في أصول الفقه، لابن الفراء (374/2).

(8) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهره (39 – 40).

ملاحظتان حول المندوب:

1 – كل مندوب ثبت أنَّه مندوب بسنة مأثورة عن النَّبي ﷺ يعتبر خادماً للواجب، أو حمى له أو ذريعة للمداومة عليه، فالمندوبات بمنزلة الحمى والحارس للواجبات.[1]

2 – إن المندوبات بالجزء واجبات بالكل،[2] كالآذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع والنكاح والوتر، وسنة الفجر وسائر النوافل الرواتب فإنه مندوب إليها بالجزء ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، وقد توعد رسول الله ﷺ من داوم على ترك الجماعة، فهم أن يحرق عليهم بيوتهم.[3]

3 – الحرام:

تعريفه، أسماؤه، أقسامه.

تعريف الحرام لغة: المنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [سورة القصص: الآية12]. أي: حرمناه رضاعهن، ومنعناه منهن. والحرام ضد الحلال.[4] وضد الواجب باعتبار تقسيم أحكام التكليف.[5]

تعريف الحرام اصطلاحاً: "ما يذم فاعله شرعا"[6]

خلافاً لما تقوله المعتزلة، من أن العقل يذم ويقبح. وقيل: ما يذم فاعله ويمدح تاركه.[7]

---

(1) ينظر: الموافقات، للشاطبي (239/1).

(2) الموافقات، للشاطبي (562/3).

(3) أصول الفقه، لمحمد أبي زهره (ص: 41)، الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان (ص: 40).

(4) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م. (45/2).

(5) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (386/1).

(6) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ – 1997 م. (101/1)، شرح مختصر الروضة (273/1– 359)، البحر المحيط (336/1).

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (26/1).

وقيل: هو ما طلب الشَّارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعلة آثماً عاصياً، سواءً كان دليله قطعياً لا شبهة فيه: كحرمة الزنى، أم كان ظنياً: كالمحرمات بالسُّنة الأحادية. وهذا عند الجمهور.[1] وهذا تعريف جامع مانع للتعريفات السابقة.

والحرام عند الحنفية: هو "ما لزم تركه إن ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراماً وإلا يسمى مكروهاً كراهة التحريم"[2] أي: ما كان دليله قطعياً، فإن كان ظنياً: سمى بالمكروه تحريماً.

أسماء الحرام: "القبيح، والمنهي عنه، والمحظور".[3] "ومحرم في القبيح"، [إذا كان دليله قطعياً][4]

أقسام الحرام: ويقسم الحرام إلى قسمين:

1- حرام لذاته أو عينه: أي ما قصد الشَّارع إلى تحريمه، لما فيه من ضرر ذاتي، كأكل الميتة، وشرب الخمر، والزنى، والسرقة، وما يمس الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.[5]

2- حرام لغيره: هو الذي يكون النَّهي فيه لا لذاته،[6] ولكن اقترن بما اقتضى تحريمه، كالصَّلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمُعة؛ لأنَّ الفعل نفسه خال من المفسدة والضرر، ولكن اتصل به ما جعل فيه مفسدةً وضرراً.[7]

والفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره: [8]

أ - أن المحرم لذاته لا يباح إلّا للضرورة؛ وذلك لأن سبب تحريمه ذاتي.

---

(1) تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م. (25/1).

(2) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (253/2).

(3) البحر المحيط (336/1).

(4) البحر المحيط (337/1). وما بين القوسين [ ] توضيح من الباحث، وينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (386/1).

(5) أصول الفقه، لأبي زهره (ص: 43)؛ وينظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان (ص: 42).

(6) أصول الفقه، لأبي زهره (ص: 43).

(7) الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان (ص: 43).

(8) أصول الفقه، لأبي زَهره (ص: 44)

ب- في المحرم الذاتي، يلحق الخلل فيه بركن العقد فيبطل، كبيع الميته والخمرة، وفي المحرم لغيره، لا يبطل العقد، فالبيع وقت أذان الجمُعة، يصح عند الجمهور خلافاً للحنابلة والظَّاهرية.

4-المكروه:

تعريفه، أسماؤه.

تعريف المكروه لغة: ضد المحبوب، وخلاف الرضا، تقول كرهت الشيء إذا لم تحبه، والكُرْه: المشقة، فالمكروه يكون: ما نفر عنه الشرع والطبع.[1]

تعريف المكروه اصطلاحاً: ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله.[2] وقيل: ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصَّلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة.[3]

تعريف المكروه عند الحنفية: "المكروه تنزيهاً مما يجوز فعله، والمكروه تحريماً مما لا يجوز فعله، بل يجب تركه كالحرام".[4]

ويقول الأحناف في حد كراهة التحريم: أنَّه إلى الحرام أقرب، وفي حد كراهة التنزيه فإنة إلى الحل أقرب.[5]

أي: فكراهة التنزيه عند الحنفية، هي الكراهة عند الجمهور، وكراهة التحريم عند الحنفية هي التحريم عند الجمهور.

أسماء المكروه[6]: الحرام، وما نهي عنه نهي تنزيه، وما وقعت الشَّبهة في تحريمه، وترك الأولى.

الأول: الحرام كقوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[سورة الإسراء: الآية 38] أي محرما.

---

(1) معجم مقاييس اللغة (172/5)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2247/6) وينظر: مختار الصحاح، (269/1) وينظر: لسان العرب (534/13).

(2) شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: 864هـ)، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ - 2001م. (92/1).

(3) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (122/1).

(4) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (17/1).

(5) فتح القدير، لابن الهمام (4/10).

(6) البحر المحيط (392/1 . 394).

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه وهو المقصود هنا.

الثالث: ترك الأولى كصلاة الضحى؛ لكثرة الفضل في فعلها.

الرابع: ما وقعت الشَّبهة في تحريمه كلحم السبع، ويسير النبيذ.

5 المباح

تعريفه، وصيغُهُ:

يرى بعض الأصوليين[1] أن الإباحة ليست من أحكام الحكم التكليفي؛ لأنَّه لا يوجد إلزام للعبد ما عليه فيه كلفة بالفعل أو ترك. والتحقيق في ذلك أن المباح من أقسام أحكام التكليف بمعنى أنَّه يختص بالمكلفين، أي أن الإباحة لا تكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فأما النَّاسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به.[2]

تعريف المباح لغة: يقال: أباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين.[3]

تعريف المباح اصطلاحاً: هو "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشَّارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل".[4]

صيغ الإباحة:

1- النَّص من الشَّارع بحل الشيء، كقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة:الآية 5].

2- النَّص من الشَّارع على نفي الإثم، أو الجناح، كقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [سورة البقرة: الآية235]. أو نفي

(1) الجويني إمام الحرمين، وابن عقيل الحنبلي، والمعتزلة، ينظر: المسودة في اصول الفقه، لآل بن تيمية، (36/1-37).

(2) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ط: بدون، ت: بدون، (36/1).

(3) المصباح المنير (65/1).

(4) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (123/1)؛ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، للمنياوي (28/1).

الحرج، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [سورة النور: الآية29].

3- التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: الآية2]. أي: إذا تحللتم من إحرام الحج، فالصيد مباح لكم.

5-استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، والإباحة تتجه إلى الجزئيات لا إلى الكليات، وإلى بعض الأوقات، لا إلى جميع الأزمان، فالأكل مباح من حيث تخيير المكلف في أنواع المطعومات، ولكنه مطلوب في أصله؛ لأنَّ فيه حياة الأنسان.[1]

6 – العزيمة والرخصة:

وقد وقع خلاف بين العلماء في العزيمة الرخصة هل هي من أحكام الحكم التكليفي، أم هي من أحكام الوضعي؟

فمن جعل العزيمة والرخصة من أحكام الحكم التكليفي: نظر إلى العزيمة أنَّها اسم لما طلبه الشَّارع، وأن الرخصة اسم لما أباحه الشَّارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين، والطلب في العزيمة والإباحة في الرخصة من أقسام الحكم التكليفي. وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب،[2] وتاج الدين ابن السبكي[3]،
والزركشي.[4]

---

(1) الموافقات، للشاطبي (206/1).

(2) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي،المالكي، صاحب التصانيف. ولد (570هـ-646هـ). وكان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي. وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه (التيسير)، وقرأ بطرق(المبهج) على الشهاب الغزنوي، وتلا بالسبع على أبي الجود. وتفقه على: أبي المنصور الأبياري، وكان رأسا في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (266/23)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (322/19).

(3) هو عبد الوهاب بن علي المقدسي الإمام العالم الفقيه المحدث النحوي الناظم تاج الدين أبو نصر ابن العلامة (728هـ - 771هـ) وسمع من المقدسي وطبقته بمصر ومن بنت الكمال وابن تمام ومن المزي، وعني بالرواية وسمع كثيراً، وقرأ بنفسه على شمس الدين الذهبي كثيراً، وأفتى ودرس وصنف الأشباه والنظائر في مذهب الشافعي ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (209/19 -210).

(4) المهذب (454/1).

ومنهم من جعل العزيمة والرخصة من أحكام الوضعي: نظر في العزيمة إلى أن الشَّارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشَّارع الأحوال الطارءة غير الاعتيادية سبباً للتخفيف عن المكلفين، والسبب من أقسام الحكم الوضعي. وهذا ما ذهب إليه الآمدي، والغزالي، والشاطبي، وابن قدامة.[1]

ولعل القول: بعَدِ العزيمة والرخصة من أحكام الحكم التكليفي أقرب؛ لأنَّ من مقتضاه أن ينتقل ما هو موضع النَّهي إلى المباح، أو ما هو مطلوب على وجه الحتم، واللزوم إلى جائز الترك في أمد معلوم، فهو من باب الانتقال من حكم تكليفي إلى آخر.[2] وقد ذهب بعض الأصوليين[3] إلى دخول الأحكام التكليفية في العزيمة والرخصة.

تعريف العزيمة لغة: القصد المؤكد وإرادة الفعل والجد بغير تردد[4] ومنه قوله تعالي ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[سورة طه: الآية115]. أي: قصداً بليغاً متأكداً في العصيان.

تعريف العزيمة اصطلاحاً: "هو طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي" [5]، وقيل: "حُكم شَرعي شُرع لعموم المكلفين، دون النظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار".[6]

والأقرب هو تعريف العزيمة بقوله: "حكم شَرعي شُرع لعموم المكلفين، دون النظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار" ومن التعريف: فإن الأصل في الأحكام العزائم، ثم قد يطرأ عليها ما يجعلها رخصة.

---

(1) المهذب (453/1).

(2) أصول الفقه، لأبي زهره (ص: 50).

(3) البيضاوي، الرازي، القرافي، الغزالي، الآمدي، ابن الحاجب، وينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (153/2).

(4) مختار الصحاح (208/1)، لسان العرب (399/12)، كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: 1 1403هـ –1983م.(16/1).

(5) ينظر: شرح تنقيح الفصول (87/1).

(6) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان (ص: 51).

والعزيمة تتنوع بتنوع الحكم التكليفي: من وجوب وندب وكراهة وإباحة، ولا تطلق عند المحققين إلّا إذا قابلتها رخصة.[1]

تعريف الرخصة لغة: تدل على اللين وهي خلاف الشدة.[2] وضد الغلاء[3] وترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه[4].

تعريف الرخصة اصلاحاً: هي ما رخص مع قيام المحرم.[5]

وبهذا يتضح أن الرخصة، تنقل المكلف مِن الواجب إلى الإباحة، وقد تنقله من الواجب إلى المندوب؛ رفعاً للحرج والمشقة على المكلف.

أنواع الُّرخص:

1 – رخصة واجبة أصلها التحريم، كأكل الميتة للمضطر.[6]

2 – رخصة مستحبة أصلها التحريم، كالقصر في السَّفر بعد ثلاثة أيام.[7]

3 – الرخصة الجزئية: يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصَّلاة وإلزام الصَّوم والمريض إذا قدر على القيام في الصَّلاة لم يصل قاعداً، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم.[8]

4 – رخصة مكروهة أصلها التحريم، كالقصر دون ثلاثة أيام والترخيص في النفل عن التحريم إلى الكراهة.[9]

5 – رخصة مباحة أصلها التحريم، كالتيمم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل.[1]

---

(1) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير لابن الهمام (153/2).

(2) معجم مقاييس اللغة (500/2).

(3) مختار الصحاح (120/1).

(4) لسان العرب (40/7).

(5) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (299/2).

(6) البحر المحيط (37/2)؛ ينظر: المستصفى(78/1).

(7) البحر المحيط (37/2).

(8) ينظر: حاشية الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (139/2).

(9) البحر المحيط (37/2).

6 – رخصة خلاف الأولى، كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصِّيام ولا يتضرر به، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 184].[2]

والعزيمة أفضل من الرخصة؛ لأنَّ العزيمة هي الأصل، والرخصة سببها ظني، وهو المشقة وهي تتفاوت بحسب الأشخاص والأحوال، ومن ذلك عدم قول كلمة الكفر، عند الإكراه بالقتل، إغاظة للكافرين، وإظهار للحق.[3]

الفرع الثاني: الحكم الوضعي:

إن الحكم الوضعي: هو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيءٍ آخر، أو شرطاً، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو باطلاً، أو فاسداً. وهذه هي أنواع الحكم الوضعي.[4]

وسُميت هذه الأحكام وضعية؛ لأن الشَّارع[5] وضعها علاماتٍ لأحكام تكليفية وجوداً أو انتقاءً[6]، فإذا وجد السبب، وتحقق الشَّرط، وزال المانع، ترتب على الفعل الأثر الشرعي. فإذا دخل وقت الصَّلاة وهو سبب لوجودها، وتحقق الوضوء وهو شرطها، وانتفى المانع وهو ذهاب عقل المكلف، فقد وجبت الصَّلاة.[7]

أقسام الحكم الوضعي:

أولاً: السبب

(1) البحر المحيط (37/2).
(2) البحر المحيط (36/2).
(3) ينظر: الوجيز في أصول لفقه، لعبد الكريم زيدان (ص: ، 52).
(4) الوجيز في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي (ص: 20).
(5) الشَّارع: ليس من أسماء الله الحسنى، ولكن اشتهر على السُّنة الأصوليين.
(6) إرشاد الفحول (26/1).
(7) أصول الفقه، لأبي زهرة، (ص: 55).

تعريف السبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره[1] ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [سورة الكهف:الآية 85]، أي طريقاً لأنَّه يتوصل بها إلى غيرها.

تعريف السبب اصطلاحاً: هو الوصف الظَّاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه مُعَرِّفاً للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصَّلاة[2] أي يستلزم وجوده وجود.

أقسام السبب:[3]

1- سبب من فعل المكلف: هي أفعال المكلف التي جعلها الله تعالى أمارة على وجود الحكم، مثل كون السَّفر سبباً لرخصة الإفطار.

2- سبب ليس من فعل المكلف: هي التي جعلها الله إمارة على وجود الحكم. مثل كون الوقت سبب للصلاة، وكون الاضطرار سبباً لإباحة الميتة.

وهناك تقسيمات أخرى للسبب،[4] اكتفيت بذكر هذا التقسم، لسهولة وبساطته، وتوضيح المطلوب من دون تطويل وتعقيد.

والاسباب ترد عليها مسبباتها، ولو لم يرد فاعل تلك المسببات، فالميراث سببه الموت ولو لم يُرده المتوفى، ولورده الوارث، ولذا قالوا: أنَّه لا شيء يدخل في ملك الإنسان جبراً عنه غير الميراث.

وترتيب المسببات على أسبابها الشرعية، يكون بحكم الشَّارع، ولا دخل في ذلك لرضا المكلف أو عدم رضاه[5].

وأما الحديث عن الفرق بين السبب والعلة، فسيأتي في المبحث الثالث، من هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.

ثانياً: الشَّرط:

---

(1) لسان العرب (458/1- 459)، القاموس المحيط (96/1)، المصباح المنير (262/1).

(2) البحر المحيط (6/2)، الإحكام، للآمدي (127/1).

(3) الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان (ص: 55- 56).

(4) والسبب أربعة أقسام في حق الحكم سبب حقيقي وسبب سمي به مجازاً، وسبب له شبهة العلل وسبب هو في معنى العلة. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول، البزدوي (174/4)، أصول السرخسي (304/2).

(5) أصول الفقه، لأبي زهرة (55- 57).

تعريفه الشَّرط لغة: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها[1] ومنة قول: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [سورة محمد: الآية18].

تعريف الشَّرط اصطلاحاً: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[2]، ويزاد عليه قيد "وكان خارجاً عن حقيقة الشيء".

فمثلاً: الوضوء شرط لصحة الصَّلاة، عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصَّلاة، ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فساد للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره.

وأما القيد الأخير فللتفرقة بين الشَّرط، والركن، فالركن داخل في ماهيّة الشيء؛ كقراءة الفاتحة؛ ركن من الصَّلاة بخلاف الوضوء؛ فهو شرط لصحتها، وهو خارج عنها.

ما يتفق ويختلف فيه الشَّرط والسبب: أن السبب كما عُرف سابقاً يفضي إلى المسبب؛ لأنَّه يترتب على وجود السبب وجود المسبب، مثل الطَّهارة في الصَّلاة، وحولان الحول في الزَّكاة، والزوجية لإيقاع الطلاق، فاذا لم توجد هذه الشروط لم يوجد الحكم، ولكن لا يلزم من وجود الشَّرط وجود المشروط. فالشَّرط يكمل السبب، ويحقق أثره المترتب عليه، فعقد البيع سبب لانتقال الملكية إذا توفرت شروطه. **فيتفق السبب والشَّرط** أنَّهما ليسا من ماهية الشيء وحقيقته، **ويختلفان** أن السبب يستلزم وجود المسبب، وأما الشَّرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه.[3]

وقد يقال: إن الشَّرط يؤثر في الحكم من جهة العدم، والسبب يؤثر في الحكم من جهة الوجود والعدم.[4]

الشَّرط والركن:

الركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من حقيقته، كالركوع في الصَّلاة، جزء منها.

والشَّرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته، فالطَّهارة شرط في الصَّلاة، وهي أمر خارج عن الحقيقة.[1]

---

(1) الصحاح، للجوهري (1136/3)، مقاييس اللغة (260/3)، لسان العرب (329/7)، القاموس المحيط (673/1).

(2) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (452/1).

(3) الوجيز في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي (ص: 137)، ينظر: الوجيز، لعبد الكريم زيدان (ص: 60).

(4) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، متبة الرشد، الرياض، ط1، 1420-2000م (ص: 76).

أقسام الشَّرط:[2]

والشَّرط ينقسم إلى أربعة أقسام: عقلي، وشرعي، ولغوي، وعادي.

1 – شرط عقلي: كالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة، فقد توقف وجوده على وجودها عقلا.

2 – شرط شرعي: كالطَّهارة للصلاة، فإن الشرع هو الحاكم بأن الصَّلاة لا توجد إلا بطهارة، فقد توقف وجود الصَّلاة على وجود الطَّهارة شرعاً.

3 – شرط لغوي: ويستعمل الشَّرط اللغوي في السبب الجعلي، كما يقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق هنا يقع عند دخولها.

5–شرط عادي: كالسُّلَم لصعود السطح، فإن العادة قاضية بأن لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه، مما يقوم مقامه.

ثالثاً: المانع

تعريف المانع لغة: هو ضد الإعطاء، وأيضاً: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[3]

تعريف المانع اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، كالدَّين مع وجوب الزَّكاة، والأبوة مع القصاص.[4]

أقسام الموانع الشرعية:[5]

(1) حاشية روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (496/1)؛ الوجيز في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي(ص: 138)؛ وينظر: الوجيز، لعبد الكريم زيدان (ص: 59). ؛ وينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (1963/5).

(2) إرشاد الفحول (376/1).

(3) لسان العرب (343/8)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1287/3)، مقاييس اللغة (278/5).

(4) البحر المحيط (12/2)

(5) البحر المحيط (13/2).

أحدها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره: كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء ويقطعه دواما. فلا يجوز الزواج بالأخت من الرضاع في البداية، ولا يجوز أن يدوم معها إذا ظهر أنَّها رضعت معه، بل يجب الفسخ فوراً.

ثانيها: ما يمنعه ابتداءً لا دوماً: كالإحرام بالنسبة إلى النكاح، فإن الإحرام يمنع ابتداءً عقد النكاح ما دام محرماً، ولا يمنع من الدوام على نكاح قبله.

ثالثها: ما يمنعه دواماً لا ابتداءً: كالطلاق، فإنة مانع من الدوام على النكاح الأول ولا يمنع ابتداء نكاح ثان.

رابعاً: الصِّحة والبُطْلَان.

إن الصحة والبطلان والفساد، أوصاف ترد على الحكم الشرعي، سواءً كان تكليفياً أم وضعياً.

تعريف الصحة لغة: الصحة خلاف السقم[1]، الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء. ومن ذلك الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب.[2]

تعريف الصحة اصطلاحاً: ما استوفى أركان الشيء، وشروطه الشرعية، وترتبت عليه آثاره الشرعية[3].

أي: فالصحة في العبادات أن الفعل إذا كان موافقاً للأمر، كان كافياً في سقوط القضاء، وفي المعاملات تترتب عليه أحكامه.

تعريف البطلان في اللغة: الباطل: ضد الحق.[4] وبطل: بمعنى فسد أو سقط حكمه فهو باطل وجمعه بواطل[5].

تعريف البطلان اصطلاحاً: هو ما لم يستوفِ الأركان والشروط من الأفعال، سواءً تعلق بالعبادات أم بالمعاملات، فلا تترتب آثارها الشرعية عليها.

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (381/1)، مختار الصحاح (173/1).

(2) مقاييس اللغة (281/3)، لسان العرب (507/2)، وينظر: القاموس المحيط (228/1).

(3) كشف الأسرار (259/1)، الوجيز في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي (ص: 140)، الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان (ص: 65).

(4) الصحاح (1635/4)، مختار الصحاح (36/1).

(5) المصباح المنير (51/1).

هل الصحة والبطلان من أحكام الحكم الشرعي أم العقلي؟

ذهب ابن الحاجب إلى أن الصحة والبطلان، أو الحكم بالصحة والبطلان أمر عقلي، غير مستفاد من الشرع، فلا يكون داخلا في الحكم الشرعي.

وإنما قلنا: أنَّها أمر عقلي؛ لأنَّ الصحة في العبادة، إما كون الفعل مسقطاً للقضاء، كما هو مذهب الفقهاء، أو موافقته لأمر الشريعة، كما هو مذهب المتكلمين. كصلاة من ظن أنَّه متطهر، ثم تبين خطؤه غير صحيحة على الأول؛ لعدم [سقوط] القضاء، وصحيحة على الثاني؛ لكونها متوافقة لأمر الشرع.

ولا شك أن العبادة إذا اشتملت على أركأنَّها وشرائطها حكم العقل بصحتها بكل من التفسيرين، سواء حكم الشَّارع بها أو لا.[1]

والجمهور من الأصوليين على أن الصحة والبطلان، أمر شرعي، ثم اختلفوا هل هو تكليفي أم وضعي، والأقرب أنَّه وضعي؛ لأنَّه ليس فيه الاقتضاء أو التخيير؛ لأنَّ الحكم بصحة العبادة وبطلأنَّها، وكذا بصحة المعاملات، وبطلأنَّها لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير.

والبطلان، والفساد بمعنى واحد عند الجمهور،[2] فكل عبادة أو معاملة فقدت بعض أركأنَّها أو بعض شروطها، فهي باطلة؛ أو فاسدة ولا يترتب عليها أثر شرعي.[3] فالصَّلاة الباطلة، كالصَّلاة الفاسدة، لا تسقط الواجب ولا تبرئ الذمة، والبيع الباطل، كالبيع الفاسد، لا يؤدي إلى نقل الملكية في البدلين، ولا يترتب عليه حكم شرعي.

وعند الأحناف: الصحة في العبادات كون الفعل مسقطاً للقضاء، والبطلان عدم سقوط القضاء بالفعل، والصحيح في المعاملات، ما كان مشروعاً بأصلة ووصفه جميعاً، بخلاف الباطل ليس مشروع في أصله، والفاسد مشروع بأصلة دون وصفه.[4]

فمثال الباطل في المعاملات، كأن يصدر البيع من مجنون، أو يكون بيعاً لمعدوم، فهذا خلل في أصل العقد واضح، لا يترتب عليه أي أثر شرعي.

---

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (407/1).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (131/1).

(3) ينظر: كشف الأسرار 258/1)، الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان (ص66).

(4) كشف الأسرار (259/1).

ومثال الفاسد في المعاملات: كالبيع بثمن مجهول، والزواج بغير شهود، فهذا قد وقع الخلل في بعض شروطه الخارجة عن ماهيته، وأركأنَّه، ويترتب عليه أثر، فتنتقل الملكية بالقبض في البيع الفاسد، ويجب المهر والعدة في الزواج الفاسد، ويثبت فيه النسب بالدخول.[1]

(1) الوجيز في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي(ص: 141).

المطلب الثالث

الأحكام المعللة

وفيه أربعة فروع:

إن الأحكام العقيلة والشرعية على قسمين: منها ما يعلل، ومنها ما لا يعلل[1]، والإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظَّاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم،[2] والأحكام تعلل بعلَّة، وقد تعلل بأكثر من علة. تستقل كل واحدة منها في اقتضاء الحكم، كالمرأة يجتمع فيها الصَّوم، والإحرام، والحيض، فكل سبب من هذه الأسباب لو قدر منفرداً تعلق به اقتضاء تحريم الوط، فإذا اجتمعت فالحكم ثابت بها أجمع.[3] وقبل الحديث عن التعليل، يكون البدء بتعريف التعليل لغة، واصطلاحاً، ثم ذكر نموذجاً من تعليل الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: تعريف التعليل لغة: مصدر علَل، فيقال: علل الرجل إذا سقى سقياً بعد سقي، أو ورد المورد مرة بعد أخرى، وقد اعْتلّ الرجل، وهذا علَّة لهذا أي سبب له.[4] والتعليل تبيين علة الشيء.[5]

الفرع الثاني: تعريف التعليل اصطلاحاً: قال السرخسي[6]: التعليل هو تعدية حكم الأصل، إلى الفرع.[1]

---

(1) المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط: 1، 1420هـ-1999م. (132/1).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (203/3).

(3) ينظر:كتاب التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، تاريخ النشر: بدون، ط: بدون، ت، بدون، (281/3).

(4) ينظر: لسان العرب (467/11 . 469).

(5) تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، لعدنان علي عبد الرحمن اسبيته، قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في غزة للعام الجامعي 2005م – 1326هـ. (ص: 44).

(6) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي (483هـ). نقلاً عن الأعلام للزركي (316/5).

أي: هو آلية استخراج العلة، وإثباتها في الفرع كما هي في الأصل، لينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع.

الفرع الثالث: التعليل بين المجتهدين والمتعصبين للمذاهب:

بحث العلماء في التعليل، ولم يخل عصر من عصور الإسلام عن الكلام فيه، سواء في ذلك عصور الاجتهاد والتقليد، إلّا أن أهل الاجتهاد بحثوا فيه بحثاً عملياً، أبدوا فيه مرونة الشريعة، والمتعصبين للمذاهب بحثوه بحثاً نظرياً، لم يتعد فيه قواعد المذهب.[2]

وعند الكلام عن التعليل لابد من الكلام عن العلة، والسبب، والحكمة، والشَّرط، وسُيعقد لذلك مبحث قادم هو[المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله].

وقد انقسم العلماء في نظرتهم للتعليل إلى قسمين: المجتهدون، والمتعصبون للمذاهب.

المجتهدون ونظرتهم للتعليل: فقد استنبطوا الأحكام، وبينوا عللها التي استندوا إليها من غير أن يضعوا القواعد والضوابط لذلك التعليل، فكانوا يقدروا كل حادثة بظروفها، ويفصلوا لها الحكم المناسب لها، سواءً وجدوا لهذه الحادثة أصلاً يرجعون إليه لمشابهتها له، أو لم يجدوا لها ذلك.

المتعصبون للمذاهب ونظرتهم للتعليل: حاولوا ضبط ذلك التعليل بضوابط يبينوا فيها ما يصح سلوكه فيها، وما ينبغي الابتعاد عنه، فجعلوا لاستنباط العلة طرقاً سموها مسالك العلة، ثم شرطوا الشروط لتلك العلة التي يعلل بها، وذكروا شروطاً لا تتحقق العلة بدونها. فإن أتت الفروع على الصورة الغير المعروفة في المذهب، لا مناص من ردها، وعدم قبولها.[3]

الفرع الرابع: التعليل في العقيدة (أصول الدين): على الرغم أن البحث ليس في أصول الدين، وإنما هو في أصول الفقه، فكان لا بدَّ من بيان بعض ما له صله وثيقة بهذا المطلب، وقد اختلف العلماء في أخذهم للتعليل في أصول الدين على مذهبين: الآخذون بالتعليل، والمنكرون للتعليل.

---

(1) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) دار المعرفة . بيروت. ط: بدون، وتاريخ ط بدون. (2 /192)، كشف الأسرار (325/3)، البحر المحيط (163/7).

(2) ينظر: تعليل الأحكام شلبي (ص: 12).

(3) ينظر: تعليل الأحكام شلبي (ص: 12).

المذهب الأول: مذهب الآخذين بالتعليل: ومن أبرز القائلين بالتعليل الُّطوفي،[1] والشيخ تقي الدين ابن تيمية،[2] وابن القيم،[3] وابن قاضي الجبل،[4] وهو مذهب الشيعة،[5] والمعتزلة.[6]

---

(1) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع،(ت: 716هـ) فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف في العراق، وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين)، له بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، و البلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر لابن قدامة، نقلاً من أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1418 هـ - 1998م، (2/445- 447)؛ ذيل طبقات الحنابلة، (4/404-421)؛ الدرر الكامنة (2/295-297)؛ شذرات الذهب (8/71-73).

(2) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، (ت: 728هـ). سمع على أمين الدين بن القاسم بن أبي بكر الاربلي صحيح مسلم، وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وغيرهم. وحدث وسمع منه البرزالي والذهبي. وكان واسع المعرفة بالتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغير ذلك موصوفا بالاجتهاد. مات مسجوناً بقلعة دمشق. ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (1/56-57)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: 832هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1410هـ/1990م. (1 / 325-326).

(3) هو محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري. ولد في دمشق(691هـ- 751هـ). وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذِّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. ومن أبرز كتبه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، إعلام الموقّعين؛ زاد المعاد؛ مدارج السالكين؛ الوابل الصيّب؛ التبيان في أقسام القرآن. نقلاً عن شذرات الذهب (8/287).

(4) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، جمال الإسلام، شرف الدين، المشهور بابن قاضي الجبل: شيخ الحنابلة في عصره. أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق. (693هـ - 771 هـ)، كان يحفظ 20 ألف بيت من الشعر. طلب إلى مصر فدرّس في مدرسة السلطان حسن، وعاد إلى دمشق فولي بها القضاء سنة 767هـ وتوفي وهو قاض. له مصنفات، منها (الفائق) ، نقلا من شذرات الذهب (8/377-376).

(5) الشيعة هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده. وقالوا: الإمامة هي ركن الدين. وقالوا: بعصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولاً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حال التقية. ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السُّنة، وبعضهم إلى التشبيه. ينظر: الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر الشهرستاني (ت: 548هـ)، مؤسسة الحلبي، ط: بدون، وتاريخ ط، بدون (1 / 146- 147).

(6) المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، والذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد: واتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق في محل. واتفقوا على أن الإرادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة= =بذاته، واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة فيها، وسموا هذا النمط:

والآخذون بالتعليل فريقان:

فريق يوجب الأخذ بالتعليل: وهم المعتزلة، الذين قالوا بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى.[1]

وفريق يجوز الأخذ بالتعليل: وهم الماتريدية،[2] الذين قالوا الصلاح والأصلح، تفضلاً وإحساناً من الله تعالى على عباده.

المذهب الثاني: مذهب منكري التعليل.

ومن أبرز المنكرين للتعليل[3] الظَّاهرية، والنظام، والأشعرية،[4] والجهمية.[1]

توحيدا. وأن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة. والله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد. وسموا هذا النمط: عدلا. واتفقوا أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة، استحق الثواب والعوض. والتفضل معنى آخر وراء الثواب. وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها، استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط: وعداً ووعيداً. واتفقوا على أن أصول المعرفة، وشكر النعمة واجبة قبل ورود السمع. والحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل. الملل والنحل (1 / 43 – 46).

(1) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (312/1). ومعنى إيجاب الصلاح والأصلح على الله تعالى عند المعتزلة أنه يجب على الله أن يفعل بكل مكلف ما هو الأصلح له في دينه ودنياه، وهذا أصل فاسد، وإن كان الرب تعالى بحكمته ورحمته يفعل بحكمة لخلقه ما يصلحهم في دينهم ودنياهم. ينظر منهاج أهل السنة، النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1406 هـ – 1986 م. (396/6).

(2) الماتريدية: فرقة كلامية (بدعية)، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، (ت: 333هـ)، نسبة إلى (ماترید) وهي محلة قرب سمرقند فيما وراء النهر، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاججة خصومها، من المعتزلة والجهمية، وأبو منصور الماتريدي لم يذكر من ترجم له كثيراً عن حياته، أو كيف نشأ وتعلم، أو بمن تأثر. ولم يذكروا من شيوخه إلا العدد القليل مثل: نصير بن يحيى البلخي، وقيل نصر وتلقى عنه علوم الفقه الحنفي وعلوم الكلام، وله مؤلفات كثيرة: في أصول الفقه والتفسير. ومن أشهرها: تأويلات أهل السُّنة أو تأويلات القرآن، مخالفاً لطريقة السلف الصالح. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (95/1).

(3) شرح الكوكب المنير (1/ 312).

(4) الأشعرية هم: أتباع أبي الحسن الأشعري الذين هم على مذهبه – قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السُّنة – وهم في الجملة لا يثبتون من الصفات إلا سبعاً، ويؤولون بقية الصفات بتأويلات عقلية بالرغم من ورود النَّصوص فيها من الكتاب والسُّنة، كالوجه واليد وغيرهما من الصفات التي ثبتت لله تعالى كما يليق بجلاله، أثبتها لنفسه في كتابه وفي صحيح سنة رسوله ﷺ، والأشاعرة يوافقون أهل السُّنة في أغلب أصول الاعتقاد، عدا الصفات وبعض الأمور التي لا يتسع المقام لذكرها، وعلى الرغم من أن أبا الحسن الأشعري رجع إلى معتقد أهل السُّنة – كما بين في كتاب الإبانة – إلا أن اعتقاده الأول لا يزال متبوعا. ينظر: الملل والنحل(1/ 138– 158)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:7، 1419هـ – 1999م، (324/2).

أدلة القول الأول: المثبتون للتعليل: وهم الطُّوفي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم، وابن قاضي الجبل، وهو مذهب الشيعة، والمعتزلة.

استدل مثبتو التعليل بأدلة من الكتاب، والسُّنة، وفتاوى الصحابة ﷺ. ومنها الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[سورة البقرة:الآية 183]. والعلة في الصِّيام هي حصول التقوى من الصِّيام.[2]

2- قوله تعالى: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج:الآية 28] والعلة في الحج هي منافع لهم وذكر الله تعالى، وإطعام البائس والفقير.[3]

3- التصريح بلفظ الحكمة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ﴾[سورة القمر: الآية 5]وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُ ﴾ [سورة النساء: الآية 113]، والحكمة هي التي توصل للغايا المحمودة، فلو لم تكن الأحكام لعلة لما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل وإنزال الكتب، ولما كان كلام الشَّارع حكمة وفضلاً عن أن تكون حكمة بالغة.[4]

4- إنكاره سبحانه وتعالى، أن يسوى بين المختلفين كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [سورة القلم: الآية 35]. أو يفرق بين المتماثلين كقوله: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران: الآية195]. وأن حكمته وعدله يأبى

---

(1) الجهيمة هم: أتباع الجهم بن صفوان، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط، وغير ذلك من الضلالات. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (2 / 324)، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (1 / 127 – 130).

(2) تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ص: 73).

(3) تعليل الأحكام عند الإمام أبي أسحاق الشاطبي (ص: 73).

(4) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1398هـ/1978م. (ص: 190).

ذلك، أما والقرآن الكريم مملوء من مثل هذا؛ يخبر تعالى أن حُكْمَ الشيء في حكمته، وعدله، حُكْم نَظِيره، ومماثله، وضَدَ حُكْم مضاده ومخالفه.[1]

5- إن إبطال الحِكم، والمناسبات، والأوصاف (التعليل) التي شُرعت الأحكام لأجلها ما هو إلا إبطال للشرع جملة، وهذا من أعظم الجنايات، فإنَّ العقلاء لا يمكنهم إنكار الأسباب، والحِكم، والمصالح، والعلل الغائبة.[2]

6- تعليل الصحابة، والتابعين لأحكامهم، لا يتطرق الشك إليها سواءً أثبتوا الأحكام على العلل المستنبطة؛ أو المنصوصة، ولقد عللوا بالمصلحة والضرورة والحاجة ودفع الضرر، وأثبتوا أحكاماً لم تكن موجودة.[3]

أهم أدلة القول الثاني: القائلون بإنكار التعليل: ومن أبرزهم الظَّاهرية، والنظام، والأشعرية، والجهمية واستدلوا.

1- لو كان فعله تعالى لغرض، لكان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره، وهو تحصيل ذلك الغرض، وهذا محال بحقه تعالى.

وجواب هذا: أن نفي الحكمة، والعلة، والغاية، عن فعل أحكم الحاكمين، نفي لفعله الاختياري في الحقيقة، وذلك أنقص النقص.[4]

2- إن العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل، وهو محال، وإن كانت محدثة افتقرت علة أخرى ولزم التسلسل، (تسلل الحوادث الماضية).[5]

ونوقش هذا بأنَّه: لا يلزم من قدم العلة قدم المعلول كالإرادة القديمة، ومتعلقها حادث، ولو كانت حادثة لم تفتقر إلى علة أخرى. والمراد بالتسلسل في الحوادث المستقبلية، لا في الحوادث الماضية، وهذا جائز عند جماهير المسلمين.[6]

---

(1) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية (ص: 199).

(2) ينظر: شفاء العليل (ص: 205).

(3) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، دار البشائر للثقافة والعلوم _ طنطا ط:1(ص: 57).

(4) شفاء العليل (ص: 209).

(5) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي (753/2)، شرح الكوكب المنير (. 1/ 315).

(6) منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: 728هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط: 1، 1406 هـ - 1986 م. (1 / 146).

3- لو صح أن الأحكام معللة فما هي الحكمة، والمصلحة في خلق الكفر والفسوق، وفي خلق الأشياء المضرة، وفي خلق إبليس، والشياطين.

ويناقش هذا: أن الحكمة إما تتعلق بالحدوث، والوجود، والكفر. وأنواع المعاصي راجعة إلى مخالفة نهي الله، ورسوله ﷺ، وترك ما أمر به، وليس ذلك من متعلق الإيجاد في شيء.

وأيضاً فإن الله سبحانه ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وله في جميع ما ذكرتم، وغيره حكمة ليست من جنس الحكمة التي للمخلوقين، كما أن فعله ليس مماثلاً فعلهم، ولا قدرته، وإرادته، ومشيئته، ومحبته، ورضاه، وغضبه، مماثلاً لصفات المخلوقين.[1]

4- جلب المنفعة، أو دفع المضرة، والمنفعة عبارة عن اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها، والمضرة عبارة عن الألم، أو ما يكون وسيلة إليه، والوسيلة إلى اللذة مطلوبة بالغرض، والمهروب عنه بالذات ليس إلّا الألم؛ فيرجع حاصل الغرض والحكمة إلى تحصيل اللذة، ورفع الألم. ولا لذة إلّا والله تعالى قادر على تحصيلها ابتداءً من غير وسائط، وكذا المضرة قادرة على دمغها ابتداءً من غير وسائط، وإذا ثبت هذا لم تكن فعالية الله متوقفة على الوسائط، ولم تكن فاعلية للوسائط متوقفة على فاعليته لتلك اللذات والآلام، استحال تعليل أحدهما بالآخر.[2]

ونوقش هذا بأنَّه: إذا تأملت الوجود رأيته قائماً بذلك، شاهداً على منكري الحكمة، فكم لله سبحانه في إحداث تلك الوسائط من حكم ومصالح ومنافع للعباد لو بطلت تلك الوسائط لفاتت تلك الحِكَم والمصالح.[3]

وأيضاً ما المانع أن يفعل سبحانه أشياء معللة، وأشياء غير معللة، ولا يلزم من انتفاء التعليل في بعض الأفعال، انتفاؤه في الجميع، فإنة لا يجب أن يكون كل شيء لعلة، فالحق أن جميع أفعاله وشرعه لها حكم وغايات؛ لأجلها شرع وفعل وأن لم يعلمها الخلق على التفصيل فلا يلزم من عدم علمهم بها انتفاؤها في نفسها[4]، وسيظهر أثر

(1) شفاء العليل (ص: 218).
(2) المحصول، للرازي (5/ 133).
(3) شفاء العليل (ص: 214).
(4) شفاء العليل (ص: 214).

الاختلاف بين القائلين بالتعليل والمنكرين للتعليل في الفصول التطبيقية التالية، الثاني، والثالث، والرابع من هذا البحث. إن شاء الله تعالى.

إن الناظر في آيات القرآن الكريم، والسُّنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابةﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يجد أن التعليل ورد في القرآن الكريم، والسُّنة النبوية المطهرة، وفي أقوال الصحابةﷺ، ومن بعدهم، ويجد التعليل هو روح الشريعة الإسلامية، الذي به تمضي، وبه تحل مشكلات الحاضر، وننظر إلى المستقبل بروحٍ تعليلية أصولية.

إن المتأمل في أقول القائلين بالتعليل والمانعين، يجد إفراطاً وتفريطاً في مسألة التعليل من حيث الإطلاق، ولعل القول الوسط، هو أن الله تعالى شرع الشرائع لحكمة، ومصلحة، وبعض هذه الأحكام قد تُدرك علتها، وبعضها لا تُدرك علتها مما لا يعقل معناه، وبعضها قد لا يُدرك علته في زمن ويُدرك في زمن آخر، وقد لا يُدرك علته وحِكْمته لعلماء عصر، ولكنَّه قد يُدرك لعلماء عصر بعدهم، وما لا يدرك علته ليس معنى هذا أنَّه ليس فيه علة؛ ولكن خفي على علمائنا إدراكه الآن، وقد يتجلى لهم أو لغيرهم من العلماء في زمن آخر.

وما أحسن كلام الإمام الشاطبي[1] حيث قال: "الشَّارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق".[2] ولعل ما حمل المنكرين على إنكار تعليل الأحكام هو التنزه عن وصف أفعال الله تعالى بما يوهم المنفعة له، أي بجواز الصلاح والأصلح على الله.

وجاء في كتاب (تخريج الفروع على الأصول): "الشافعي : حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل، غلّب احتمال التعبد وبنى مسائله في الفروع عليه، وأبوحنيفة : حيث رأى أن التعليل هو الأصل، بنى مسائله في الفروع عليه"[3].

---

(1) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي:(ت790هـ) أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات في أصول الفقه، شرح الألفية سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، قال التنبكتي: لم يؤلف عليها –أي على الخلاصة المعروفة بالألفية– مثله، بحثا وتحقيقاً، فيما أعلم. نقلاً عن الأعلام للزركلي (75/1).

(2) الموافقات، للشاطبي (221/1).

(3) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزَّنْجاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1398هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح، (41/1).

المطلب الرابع
بناء الأحكام على العلل

سلك القرآن الكريم في شرعية الأحكام مسلكاً بديعاً محكماً، لم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سرداً، بل عللها وبين أسبابها.[1] "والقرآن الكريم، وسنة رسول الله ﷺ، مملوآن بتعليل الأحكام بالحِكم، والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان. ولو كان هذا في القرآن والسُّنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[2] وقد علل الصحابةﷺ، بفطرتهم السليمة، وبتلقائية لا تكلف فيها، ولا معارض لها، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمقاصد.[3]

أولا: **تعليل الأحكام في القرآن الكريم**[4].

1- قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧] أي: إنما جعل مصرف الفيء في هذه الجهات حتى لا يتداوله الأغنياء جيلًا بعد جيل، أو قوماً بعد قوم، ولا تنتفع به الجهات المحتاجة إليه.[5]

2- قوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [سورة الحديد: الآية ٢٢– ٢٣] أي: أخبر الله تعالى بأن كل ما يجري

---

(1) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي (ص: 14).

(2) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية (22/2).

(3) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2 – 1412 هـ – 1992م. (ص: 203)

(4) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي (ص: 14–22).

(5) ينظر: تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السُّنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: 1، 1420 هـ. (57/5).

في هذا الكون مسطر في اللوح المحفوظ قبل أن يقع، والعلة لئلا تحزنوا على ما يفوتكم ولا تفرحوا فرح بطر وتكبر بما يأتيكم من نعم.

3- قوله تعالى: ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[سورة الأنفال: الآية12، 13]. بسبب شقاقهم أو لعلة شقاقهم.

4- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾ [سورة المائدة: الآية95]. أي: أوجبنا عليه الفدية عقوبة على فعله ليذوق وبال أمره، والتعليل هنا ظاهر، أي: لعلة إذاقته وبال أمره.

5- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴾[سورة الإسراء: الآية100]. أي: والعلة "خشية أن تنتهي هذه الخزائن.[1]

6- قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴾ [سورة النساء: الآية160]. أي أن علة التحريم هو الظلم الذي تلبس به اليهود وصدهم عن سبيل الله.

7- قوله تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [سورة طه: الآية44]. أي الينوا له الحديث، لعله أن يخشى الله.

8- قوله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية32]. هذا تصريح بأن الله كَتب تلك الأحكام معللة بتلك المعاني المشار إليها بقوله من أجل ذلك.[2]

---

(1) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، (192/2 . 193).

(2) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 3 – 1420 هـ، (343/11)، وينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1 – 1418 هـ. (124/2)؛ وينظر: حاشية نهر الخير على أيسر التفاسير لكلام

9- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة:الآية 38].

دلت الآية: أن الباء في بما كسبا صريح أن القطع إنما وجب معللاً بالسرقة.[1]

ثانيا: تعليل الأحكام في السُّنة النبوية الشريفة:

وليس القصد من هذا استقصاء الأدلة الدالة على التعليل، في السُّنة النبوية؛ لأنَّ ذلك لا ينحصر، وسيطول البحث، ولكن سأكتفي ببعض الأدلة.

1- قولة ﷺ، في الهرة «ليست بنجس أنَّها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات».[2]

دل الحديث على أنَّه: "وإن لم يقل أنَّها أو لأجل أنَّها من الطَّوافين، لكن أومأ إلى التعليل؛ لأنَّه لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطَّواف مفيداً فإنة لو قال: أنَّها سوداء أو بيضاء لم يكن منظوماً إذا لم يرد التعليل".[3]

إن التعليل يوجب اعتبار المعنى الذي جعل علة الحكم، وإجراءه عليه، لولا ذلك ما كان فيه فائدة.[4]

2- تعليله ﷺ، في نكاح المرأة على عمتها وخالتها: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».[5]

العلي الكبير، لجابر بن موسى بن عبد القادر أبي بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 5، 1424هـ/2003م.(622/1).

(1) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير(356/11).

(2) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت. كتاب الطَّهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث 75 (1/ 19) ، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، سنن الترمذي، رقم الحديث 92 (153/1).

(3) المستصفى(308/1).

(4) الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ط: 2، 1414هـ - 1994م. (122/4).

(5) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (ت: 360هـ). رقم الحديث 11931. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: 2. (337/11). الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت: 643هـ) تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (ط: 3، 1420 هـ - 2000م. (118/12).قال ابن الملقن في البدر المنير: وفي سنده عبدالله بن الحسين قاضي سجستان وقد اختلف العلماء بين توثيقه وضعفه (602/7). وقال نقل

3- قوله ﷺ عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أليس ينقص الرطب إذا جف قالوا: نعم، قال: فلا إذاً».[1] نص في التعليل.[2]

4- قوله ﷺ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»[3].

5- قوله ﷺ «إنما جعل الطَّواف بالبيت وبين الصفاء والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله».[4]

6- قوله ﷺ: لفاطمة بنت أبي حُبيش، التي كان الدم يصيبها يبين الفرق بين دم الحيض وغيره، وبين علة عدم الاعتداد بالدم العادي بقوله: «إنما هو عرق».[5] فأمرها أن تصلي مع هذا الدم وعلل بأنَّه دم عرق، وليس بدم حيض.[6]

7- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبيﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟ » قال: نعم، قال: «ما ألوانَّها؟ » قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟ » قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟ » قال: لعله نزعه

الحافظ ابن حجر: " قول الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان" ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ. 1989م. (365/3).

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت: 354هـ)، كتاب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع المزابنة، رقم الحديث 4997. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988م. (372/11) وهو حديث صحيح ينظر: نصب الراية (41/4)، والبدر المنير (479/6).

(2) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: 1 1418، هـ/1999م. (155/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم الحديث 5782 (4 /130).

(4) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم الحديث 1888 قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف. (179/2).

(5) سنن النسائي، كتاب الطَّهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم الحديث 219 (1/ 124). وقال ابن المقلن: "صححه ابن حبان وابن حزم في محلاه في النكاح وقال ابن الصلاح: حديث (محتج) به." ينظر: البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط: 1، 1406. (115/1).

(6) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (7/ 189).

عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه»[1] فقايسه رسول الله ﷺ، ورده إلى أمر كان قد تقرر عنده، من نظير ما سأل عنه، ونبهه على أن يحكم له بحكمه.[2]

8- عن أبي هريرة ﷺ، أنَّه سمع رسول الله ﷺ، يقول: « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول: ذلك يبقي من درنه» قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا»[3]

ج - تعليل الأحكام عند الصحابة ﷺ:

وقد استجد للصحابة ﷺ، قضايا لمن يكن لهم فيها قضاء من رسول الله ﷺ، فتفقوا على بعضها، وتعددت آراؤهم في بعضها، وما اتفقت آراؤهم فيها فلا شك أن علة جمعتهم في حكم تلك القضية، "كان أَصحاب رسول الله ﷺ، يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره".[4]

وهذه أمثلة على تعليلات الصحابة ﷺ:

1- حَكَّمت بنو قريظة سعد بن معاذ ﷺ فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذراريهم، فقال له رسول الله ﷺ: "حكمت فيهم بحكم الله"،[5] وحُكمه هذا من القياس، قاسه على المحاربين المذكورين في: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [سورة المائدة: الآية33] بجامع الفساد لموالاتهم قريشاً في وقعة الأحزاب، ونقضهم العهد، ويحتمل أن يكون قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم، وأمروا بقتلهم، وكان إذ ذاك لم ينسخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ [سورة محمد: الآية4].[6]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم الحديث 5305 (53/7).

(2) الفصول في الأصول (49/4).

(3) صحيح البخاري، كتاب الصَّلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم الحديث 528 (1/ 112).

(4) إعلام الموقعين،لابن القيم الجوزية.(155/1).

(5) صحيح البخاري (35/5) رقم 3804.

(6) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: 1 ت: 1416هـ- 1995م. (130/1).

2- قضية أبي سعيد الخدري ﷺ في الصحيح،[1] حيث رقى ملسوعاً بسورة الفاتحة، وأخذ على ذلك جعلاً من غنم، قياساً على الجعل في غير الرقية، فلما قدموا وأخبروا النبي ﷺ قال لهم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" وسلم له ما استنبط من القياس.[2]

3- ما روى بسر بن أرطاة ﷺ، أنَّه وجد رجلاً سرق في الغزو، فجلده ولم يقطع يده. وقال: نهانا رسول الله ﷺ، عن القطع في الغزو»؛[3] ولأنَّ إقامة الحد والحال هذه مما يطمع العدو في المسلمين، وربما كان المقام عليه الحد ضعيف الإيمان فيلحق بالعدو، وبذلك علل الصحابة ﷺ.

4- إن اجتهاد الصحابة في أحكام لا يمكن أن تفسر إلا بالقياس، وتعليل النَّص، وتنقيح مناط الحكم، وذلك كعهد أبي بكر إلى عمر؛ فإنة قاس العهد على العقد بالبيعة.[4]

5- قياس أبي بكر ﷺ الزَّكاة على الصَّلاة في قتال من منع الزَّكاة.[5]

6- رجوع أبي بكر ﷺ إلى توريث أم الأب قياساً على أم الأم.[6]

7- اتفاق الصحابة ﷺ، على بيعة أبي بكر، بعد نقاش بين المهاجرين، والأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم تم الاتفاق على إثر تعليل عمر ﷺ، بقوله: ألّا ترضون لأمر دنياكم بمن رضى به رسول الله ﷺ لأمر دينكم.[7]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم الحديث 2276 (3 /92).

(2) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (131/1).

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، رقم 17626. قال محققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، رجاله موثَّقون، وعبد الله بن لهيعة- وإن كان سيء الحفظ- قد رواه عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عن ابن لهيعة مقبولة عند بعض أهل العلم، ثم هو متابع، لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطاة. (168/29).

(4) المستصفى (291/1-292).

(5) صحيح البخاري(9/ 122)، في باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)؛ المستصفى، (292/1).

(6) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت:211هـ)، رقم الأثر 19084، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1403هـ. (275/11) المستصفى (292/1).

(7) صحيح البخاري (6/5) رقم 3667.

وبعد ذكر حجية التعليل من الكتاب، والسُّنة، وأقوال وفتاوى الصحابة، نجد مرونةَ الشريعة ورحابتها، وصلاحَها لكل زمان ومكان وحال.

قال د. محمد شلبي: "ولو وقف التشريع عند حرفية النَّصوص، لوقع النَّاس في الحرج، بعد أن تفضل سبحانه بنفيه عنهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [سورة الحج: آية78]. ولن تسع الشريعة النَّاس وحوادثهم إلّا بأمر وراء هذا. أنَّه تعليل الأحكام الشريعة، حتى يتسع صدر الشريعة لكل ما يجدُّ من الحوادث والمدنيات".[1]

(1) ينظر: تعليل الأحكام (ص: 11، 12)

المطلب الخامس

ضوابط دوران الأحكام مع عللها[1]

إن مرونة الشريعة الإسلامية تتجلى في الثبات في الأصول، والأهداف، والقطْعِيَّات، والمرونة في الفروع، والوسائل والظنيات، فتغير أحوال النَّاس وظروفهم يؤدي إلى تغير الأحكام، ومن هنا ينبغي الاخذ بروح النَّص لا بحرفيته.[2]

إن دوران الحكم كما يوجد مع العلة وجوداً وعدماً يوجد مع الشَّرط كذلك أيضاً، فإن وجوب أداء الزَّكاة، ووجوب صدقة الفطر، ووجوب الطَّهارة كما يدور مع النَّصاب والرأس، وإرادة الصَّلاة التي هي أسبابها وجوداً وعدماً يدور مع الحول ويوم الفطر والحدث التي هي شروطها وجوداً وعدماً أيضاً.[3]

ولأنَّ الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان والحال، فكان لا بد من ضوابط لهذا الدوران في الإحكام.

تعريف دوران الحكم: وهو: "أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنة لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة "السكر".[4]

---

(1) ويسميه بعض الأصوليين بالطرد والعكس كمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ) وكأبي الحسين البصري ينظر: المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1، 1403هـ. (196/2)، والقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ) ينظر: العدة في أصول الفقه (177/1)، وعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:1، 1418 هـ – 1997 م. ينظر: كتابه البرهان في أصول الفقه (44/2).

(2) ينظر: أثر المستجدات الطبية في باب الطَّهارة، لزايد نواف عواد الدويري، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط: بدون (ص: 34)

(3) كشف الأسرار (367/3).

(4) البحر المحيط (308/7).

ضوابط دوران الأحكام مع عللها.

1- دوران الأحكام مع مرعا مقاصد الشريعة:

تطلق مقاصد الشريعة على القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنَّصوص ويستهدفها التشريع كليات وجزئيات.(1)

إن المقصد الكلي للتشريع، تحقيق المصلحة للعباد. وهذه المصلحة تتمثل في استجماع الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

فالضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ وهي خمسة مقاصد لم تخل من رعايتها ملة من الملل وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد.(2)

وأما الحاجيات: فمعناها أنَّها مفتقرُ إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة بفوت المطلوب؛ كالرخص، والتمتع بالطيبات مما هو حلال.(3)

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحول المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النَّجاسة، وستر العورة وأخذ الزينة.(4)

2- دوران الأحكام مع المصالح المرسلة:

وعند الكلام على المصالح فإنة كلام على المصالح الحقيقية التي تتحقق بها مصالح العباد، ولا نتكلم عن المصالح الملغاة والمتوهمة.

فإذا تعارضت مصلحتان وتعذر الجمع قدم الراجح، وإن لم يعلم الراجح صوب المجتهدون الصواب في المصلحة، فمن صار من العلماء إلى المصلحة الراجحة مصيب، والأخر مخطئ معفو عنه لبذله جهده في الاجتهاد.(5)

---

(1) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، للكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1434هـ-2013م (ص: 194).

(2) الإحكام للآمدي (274/3).

(3) ينظر: خبر الواحد وحجيته، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1422هـ/2002م. (ص: 88).

(4) الموافقات (20/1).

(5) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات

"لقد جعل الله تعالى مبدأ المصالح والمفاسد أساساً لشريعته، ومناراً للكشف عن حقيقة أحكامه. فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، فلا ينبغي أن نَجْمَدَ أمام النَّصوص والفتاوى القديمة ونتجاهل تطور الزمن ومصالح العصر الحديثة.[1]

وعلى هذا فإنَّ دوران الأحكام يدور مع "المصلحة الشرعية المعتبرة المضبوطة، بعدم مخالفتها لمقاصد الشَّارع، وعدم مخالفتها للكتاب، وعدم مخالفتها للسنة، وعدم مخالتها القياس الصحيح، وعدم تفويتها مصلحة مساوية لها أو راجحة عليها".[2]

3- دوران الأحكام مع رفع الحرج والمشقة عن المكلف:

إن دين الله تعالى يُسرقال الله تعالى ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[سورة الحج: الآية ٧٨]. فكانت الشريعة بتكاليفها وأحكامها، وتقرير قواعدها كقاعدة التيسير والتخفيف. وهو تكليف الإنسان بما يطيق ويقدر، فهمًا وتطبيقًا، أي تكليفه بنصوص شرعية يقدر على فهمها وتعقلها واستيعابها، وتكليفه بأوامر وتكاليف يقدر على فعلها وممارستها.

ومن هذا الباب إباحة الشريعة الرخص في السَّفر، والمرض، والمطر، والعفو عن يسير الدم، ويسير المشي في الصَّلاة،. . . وهي تفيد على سبيل القطع واليقين أن أحكام الشريعة يسيرة وسهلة، تستجيب للفطر السليمة، وتلبي حاجات الإنسان العاجلة والآجلة، وتحقق مرضاه الله تعالى في الدنيا والآخرة.[3] ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ ﴾[سورة الأعراف: الآية١٥٧]. أي: الثقل فدل رفع الحرج والإصر على رفع ما لا يطاق بطريق الأولى.[4]

ورفع الحرج والمشقة عن المكلف، ميدان فسيح لعلم مقاصد الشريعة، وقد تجلت هذه القضية بوضوح في حجة الوداع، عن عبد الله بن عمرو بن العاصب، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن

الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م. (60/1).

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط: 2 (12_ 13)

(2) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص: 18).

(3) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: 1. 1421هـ- 2001م. (1/ 129- 130).

(4) قواطع الأدلة في الأصول(373/2).

أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».[1]

فكان ضابط دوران الحكم: ألّا يحمل المكلف على مشقة وحرج، لا يقوى معها على أداء الفعل أو تركه.

4- مراعاة أصول استنباط الأحكام من مصادرها:

فيلجأ المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية "القرآن الكريم، ثم السُّنة، ثم الإجماع، ثم القياس الصحيح"[2]، فإن تعذر لجأ المجتهد إلى مصادر أخرى كالاستحسان، والاستصلاح، والعرف، وشرع من قبلنا، وقد أوصلها بعض العلماء إلى تسعة عشر دليلاً[3]

ومن شرط المستنبط للأحكام: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها[4] واعلم بهذا أن[استنباط الأحكام] هو عمدة علم الأصول.[5]

فتبين أن المجتهد اجتهاد مطلق هو من استنبط الأحكام من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها[6]، فكان من ضوابط دوران الأحكام، مراعاة أصول استنباط الأحكام من مصادرها.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم الحديث 83 (28/1).

(2) ينظر: المستصفى (180/1).

(3) أثر المستجدات الطبية في باب الطَّهارة (ص: 39).

(4) الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد ط: بدون، ت: بدون، (29/1).

(5) المستصفى (180/1).

(6) ينظر: حاشية الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: 631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ط: بدون،(233/4).

المبحث الثاني
التعريف بالعبادة وأقسامها
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف العبادة والتعبد.

المطلب الثاني: الفرق بين العبادة والتعبد.

المطلب الثالث: أقسام العبادة.

المطلب الرابع: بناء العبادات على التعليل.

المطلب الخامس: أقوال العلماء في بناء العبادات على التعليل.

المطلب الأول

تعريف العبادة والتعبد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً:

تعريف العبادة لغة: قال: ابن فارس:[1] عَبَدَ يدل على لين وذل.

و قال الخليل[2]: عبد يعبد عبادة فلا تقال إلا لمن يعبد الله تعالى.[3]

وقال الراغب الأصفهاني[4]: العُبُودِيَّةُ: إظهار التّذلّل، والعِبَادَةُ أبلغُ منها، لأنَّها غاية التّذلّل، ولا يستحقّها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى، ولهذ قال تعالى ﴿ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [سورة الإسراء: الآية٢٣].

وعلى هذا فالعبادة لغة[5]: هي التذلل والخضوع، فيقال: بعير معبد أي مذلل، وطريق معبد أي مذلل، ذللته الأقدام، ومنه قول طرفة بن العبد[6] في معلقته المشهورة يصف ناقته:

---

(1) هو أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي اللغوي، أبو الحسين (ت: 390هـ) كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنة أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وله كتاب حلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، توفي بالري. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، (118/1 – 119)، سير أعلام النبلاء (103/17).

(2) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، أبو عبد الرحمن، (ت: 17هـ) الإمام، صاحب العربية، ومنشىء علم العروض أحد الأعلام. حدث عن: أيوب السختياني، وأخذ عنه سيبويه النحو، يقال: أنَّه دعا الله أن يرزقه علما لا يسبق إليه، ففتح له بالعروض، وله كتاب "العين" في اللغة. ينظر: سير أعلام النبلاء (97/7).

(3) لسان العرب (270/3_ 271 –273 –274).

(4) هو الحسين بن محمد بن المفضل، الإمام أبو القاسم الراغب الأصفهاني (أو الأصبهاني)، (ت: 502هـ)، العلامة الماهر، المحقق الباهر، صاحب التصانيف. كان من أذكياء المتكلمين، أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. وله "المفردات في غريب القرآن" لا نظير له في معناها. ينظر: سير إعلام النبلاء (120/18).

(5) ينظر: مقاييس اللغة (205/4– 206)، وينظر: الصحاح (503/2)، مختار الصحاح (198/1).

(6) هو طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي، (ت: 60 ق. هـ)، من الطبقة الأولى. ولد في بادية البحرين، واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه. ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر (عامله على البحرين وعمان) يأمره فيه بقتله، لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعبر، وهو ابن عشرين عاما، أشهر شعره معلقته، ومطلعها: (لخولة أطلال ببرقة ثهمد)، تفيض الحكمة على لسانَّه في أكثر شعره. ينظر: الأعلام ، لخير الدين بن محمود الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: 15 – أيار / مايو 2002 م. (225/3).

تباري عتاقاً ناجيات وأتبعت *** وظيفاً وظيفاً فوق مور معبد[1]

فقوله: **فوق مور معبد:** أي فوق طريق مذلل من كثرة السير عليه، فالمور هو الطريق.

الفرع الثاني تعريف العبادة اصطلاحاً:

وقد اختلف العلماء في تعريف العبادة إلى معاني كثيرة منها:

1- العبادة هي" المحافظة على حق الله، والورع عن ظلم النَّاس بالمحافظة على أحكامه، والعابد أعلى من الورِع".[2]

2- العبادة هي "غاية التعظيم، فلا تحق إلا لمن له غاية الإنعام[3] فإذا وجهت إلى غيره [وتعالى علواً كبيرا أن تكون هذه الصفة لغيره] لم يكن إلا ظلماً وعتواً وغياً وكفراً وجحوداً، وخروجاً عن الصحيح النير إلى الفاسد المظلم".

3- العبادة هي "التذلل، والخضوع للمعبود على غاية ما يكون".[4]

4- العبادة هي "التوجه بالدعاء، وكل تعظيم قولي، أو عملي إلى ذي السلطان الأعلى على عالم الأسباب، وما فوق الأسباب؛ لأنَّه هو الموجد لها والمتصرف فيها، فهي خاضعة لسلطأنَّه، وكل ما عداه فهو خاضع لسلطأنَّه بل سلطأنَّه فيها".[5]

5- العبادة هي "غاية الذل والخضوع، مع الشعور بغاية الضعف والافتقار. ومن

---

(1) شرح المعلقات السبع، لحسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبي عبد الله (ت: 486هـ)، دار احياء التراث العربي، ط: 1، 1423هـ - 2002 م. (94/1).

(2) تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) جزء 1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط: 1، 1420 هـ - 1999م. (29/1).

(3) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 3 - 1407 هـ، (19/3)؛ لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1 - 1415 هـ)، (468/2).

(4) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (32/-243- 298)؛ روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبي الفداء (ت: 1127هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: بدون، ت: بدون(488/10).

(5) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا الحسيني (ت: 1354هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: بدون، ت: 1990م. (473/7).

مقتضى الضعف أن يخاف ويَوْجَلَ، ومن مقتضى الافتقار أن يَرْجُو ويَطْمع"[1]

6- العبادة هي "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظَّاهرة".[2]

7- العبادة هي "التذلل لله عز وجل بالطاعة؛ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ مأخوذة من قولهم: طريق معبَّد - يعني مذللاً للسالكين".[3]

التعريف المختار:

إن للعبادة معنيان: الأول المعنى العام: هي طاعة الله تعالى، ورسوله ﷺ، بفعل الأوامر وترك النواهي، سواء عقلنا معناه، أو لم نعقل معناه، مع ذل ومحبة تامة لله تعالى.

وبهذا المعنى فإن حياة المسلم كلها عبادة كما قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية162]

الثاني المعنى الخاص: هي الشعائر التعبدية التي شرعها الله لعباده: كالصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحج، والعمرة، والذِّكر، ونحو ذلك.[4]

الفرع الثاني: تعريف التعبد لغة واصطلاحاً:

تعريف التعبد لغة: هو التنسك[5] والتحنث واعتزال الأصنام.[6] ويقال تأله الرجل: إذا تعبد.[1] وفي التنزيل قال تعالى:﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٨]. أي متعبداتنا. وقيل تعبد: انفرد بالعبادة، وعبده: ذلله. اتخذه عبداً.

---

(1) تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير). لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: 1359هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. ط: 1، 1416هـ/1995م. (203/1).

(2) العبودية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 7 المجددة 1426هـ - 2005م. (ص: 44).

(3) تفسير الفاتحة والبقرة، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ. (247/2).

(4) مقاصد المكلفين، لعمر سليمان الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، ط:1,1401هـ . 1981م. (ص:54).

(5) ينظر: لسان العرب (415/4- 498)

(6) الصحاح (280/1)؛ مختار الصحاح (83/1)؛ لسان العرب (2/ 138).

وفي الكتاب المجيد: قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[سورة الشعراء: ٢2]. وتعبد الله العبد بالطاعة: استعبده، أي طلب منه العبادة.(2). والتعبد من الله للعباد: تكليفهم أمور العبادة وغيرها.

تعريف التعبد اصطلاحاً: هو الانقياد لأوامر الله تعالى، والخضوع لها، من غير توضيح مرادها من الشَّارع، من جلب مصلحة، أو درء مفسدة، أو ظهور علة.

ومن هذا التعريف يظهر أن التعبد غير العبادة، وأن بينهما فرق واضح وهذا ما سنذكره في المطلب التالي.

(1) معجم مقاييس اللغة (127/1).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (201/12)

المطلب الثاني
الفرق بين العبادة والتعبد

"اختلف الفقهاء في أن التعبديات شرعت لنا لحكمة يعلمها الله تعالى وخفيت علينا، أو أنَّها شرعت لا لحكمة أصلاً غير مجرد تعبد الله للعباد واستدعائه الامتثال منهم، اختباراً لطاعة العبد لمجرد الأمر والنَّهي من غير أن يعرف وجه المصلحة فيما يعمل".[1]

أبرز الفروق بين العبادة والتعبد:

1- العبادات منها ما هو معقول المعنى" يصح أن يقاس عليه لوجود العلة فيه"[2] والتعبد ما هو غير معقول المعنى، "فإذا لم يكن معقول المعنى امتنع القياس؛ لأنَّ القياس بلا جامع. "[3] فما كان منها معقول المعنى، نظرنا في علله وقسنا عليها غيرها من الأحكام، وما كان منها غير معقول المعنى، توقفنا عنده وامتثلنا أمر الشَّارع من غير التفاتة لعلة فيه خفيت علينا.

2- العبادات قد تعلل إجمالاً، وعند التأمل تعليل تفصيلاً، في شروطها، وأركانها، وليس في أصلها ومقادرها، والتعبدي لا تعليل فيه لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

3- الأمر "التعبدي استأثر الله تعالى بعلم حكمته، خلافاً للعبادة المعقولة المعنى فلم يستأثر الله بعلم حكمتها، بل اطلع عليها الفقهاء واستنبطوا حِكَمَها، كدفع المشقة رخص في إفطار الصائم في السَّفر أثناء رمضان فليس شيء من ذلك تعبدياً".[4]

4- العبادات التي فيها حق لله كالصَّلاة والصَّيام .. ليست كلها تعبدية إلَّا إذا خفي وجه الحكمة فيها. وتكون غير تعبدية، إذا ظهرت حكمتها[5].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (202/12).

(2) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، (284/2).

(3) الفروق، للقرافي، (44/2).

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (205/12).

(5) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (205/12-206).

المطلب الثالث

أقسام العبادة

اختلف العلماء في تقسيم العبادة، من حيث مفهومها الخاص، والشامل، فالفقهاء قسموها من حيث المفهوم الخاص لها، فلم يتجاوز تقسيمهم الشعائر الكبرى للإسلام، وغيرهم من العلماء قسموها حسب مفهومها الشامل.

والعبادة تقسم بمفهومها العام إلى عدة أقسام:

1- العبادة من حيث تعلقها بالعبد. [قلبيةٌ، وقولية، وعملية، ومالية].[1]

2- العبادة من حيث تشريعها. [شعائر الدين الكبرى من صلاة، وزكاة. .؛ وغيرها من الشعائر الأخرى، كالذكر والإخلاص،...].[2]

3- العبادة من حيث حكمها. [واجب، مندوب، محرم، مكروه، مباح][3]

4- العبادة من حيث تعليلها. [عبادات معللة، وغير معللة].

والقسم الأخير، هو مجال البحث في هذا المطلب.[4] وهذا التقسيم له ارتباط بالمطلب السابق؛ لأنَّه يدور على معقولية المعنى، وغير معقولية المعنى.

العبادات من حيث تعليلها تنقسم إلى قسمين:

أولا: العبادات المعللة: فالعبادات التي تظهر للعبد حكمتها، والغاية من مشروعيتها سواء عن طريق نص الشَّارع عليها، أو إشارته إليها، أو عن طريق الاستنباط والتأمل فيها، وهي ما يعبر عنها العلماء بقولهم[معقولية المعنى].

"إن الشريعة إذا وجد فيها أصل عبادة لنوع من المصالح، ووجد ذلك النوع من المصالح في فعل آخر، وجب أن يكون مأموراً به عبادة قياساً على ذلك النوع الثابت بالنَّص تكثيراً للمصلحة. والأدلة الدالة على القياس لم تفرق بين مصلحة ومصلحة"[5].

---

(1) القياس في العبادات حكمه وأثره، لمحمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، ط: 1، 2004. (ص: 294).

(2) القياس في العبادات حكمه وأثره (ص: 304).

(3) لقياس في العبادات حكمه وأثره، (ص: 310).

(4) ينظر: القياس في العبادات حكمه وأثره (293 -294).

(5) ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421هـ- 2000م. (395/2).

ثانياً: العبادات غير المعللة: هي العبادات التي لا يظهر للعلماء فيها علة، لا بنص، ولا إشارة، ولا تأملٍ، وهي ما يعبر عنها بغير معقول المعنى، وهذا كتخصيص مواضع الوضوء، بأعضاء معينة، والصلوات بهيئة معينة، وتحديد أعداد الركعات فيها، وتحديد الصِّيام بالنهار دون الليل، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزَّكاة، والحج في أشهر معينة، ومواضع محددة. . . . والحقيقة أن بعض العبادات قد تكون تعبدية عند علماء، معللة عند أخرين، تعبدية عند السابقين معللة عند المتأخرين.

المطلب الرابع
بناء العبادات على التعليل

تعليل العبادات في القرآن الكريم:

"إن الدلائل التي قامت على صحة القياس قد قامت على الإطلاق من غير تخصيص موضع دون موضع فصار القياس صحيحاً استعماله في كل موضع، إلا أن يمنع منه مانع".[1] وكل أصل أمكن تعليله بعلَّة مؤثرة وجب تعليله.[2] ومجال العبادات ليس محظوراً عن التعليل، بل للتعليل فيه مدخل؛ ومن هذه المداخل أيضاً، أن الرخص الواردة في أحكام العبادات تعلل، باعتبار معقولية المعنى.[3]

والمتأمل لآيات القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، وأقول الصحابة ﷺ، وكلام الأئمة من بعدهم؛ ليجد ميداناً رحباً واسعاً لأدلة التعليل في العبادات التي من خلالها يجد ما يبني عليه أحكام، ويجري عليه أقيسة.

لم يكن القرآن الكريم، يسرد الأحكام سرداً، بل عللها وبين أسبابها . . . فهو يعلل الأحكام الشرعية بصورة عامة، كما تقدم.[4] ثم يأتي في سياق آخر، فيعلل بعض العبادات، وهذه نماذج من تعليل العبادات في القرآن الكريم:

1- قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[سورة البقرة: الآية 173]

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:الآية ٦].

وجه الدلالة: تعليل إيجاب التيمم إذا فقد الماء أو حصل آذى من استعمال الماء، ومنهم من صرفها إلى قصد تعليل إيجاب الوضوء، والجملة تتحمل المعنيين، وإن

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، (109/2).
(2) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (139/2).
(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، (ص: 192).
(4) ينظر: (ص: 38- 40).

كان صرفها إلى تعليل التيمم أقوى؛ لأنَّه الأقرب إليها تتضمن قصد إشعار المسلمين دائماً بشعور الطَّهارة ووجوبها وليس للإحراج.[1]

2- قوله تعالى في القبلة: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ ﴾ [سورة البقرة الآية١٥٠].

وجه الدلالة: كرر هذا الحكم لتعدد علله، فإنة تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل. هذا واحد منها وهي دفع حجج المخالفين من أهل الكتاب.[2]

3- قوله تعالى في الصِّيام:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٣]

وجه الدلالة: علة فرضة الصِّيام على المكلف هي حصول التقوى له.

4- قوله تعالى في إكمال عدة صيام رمضان:﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٥].

وجه الدلالة: علة الأمر بمراعاة إكمال عدة رمضان، "قضاء عدة أيام أخر"، ولتكبروا الله [عند تمام الشهر][3] ولعلكم تشكرون علة الترخيص والتيسير.[4]

5- قوله تعالى في الإذن بالجهاد: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٩].

وجه الدلالة: هي أول ما نزل من القرآن في شرع القتال معللاً بسببه مقيداً بشروطه العادلة.[5]

---

(1) التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، لدروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط: بدون، ت: 1383هـ. (58/9).

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، ت: بدون: 1418 هـ. (113/1)، وينظر: فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: 1، ت: 1414هـ. (181/1).

(3) ما بين المعكوفتين [ ] هو من كلام الباحث.

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين البيضاوي، (125/1)، وينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ت: 1285هـ. (121/1).

(5) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا (169/2)، (58/10).

6- قوله تعالى في القِصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٩].

وجه الدلالة: علة القصاص الحفاظ على النَّفس، وهذا طريق للتقوى، فالذي كتب الصِّيام سبيل للتقوى، كتب القصاص سبيل للتقوى.

7- قوله تعالى في الحيض: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

8- **وجه الدلالة:** علل وجوب الاعتزال بكونه أذى.[1]

9- قوله تعالى في أخذ الزَّكاة والدعاء للمزكين، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[سورة التوبة: الآية ١٠٣].

وجه الدلالة: علة ذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده ﷺ، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه، في أخذ الزَّكاة. ثم علل سبحانه أمره لرسوله ﷺ بالصَّلاة على من يأخذ من الصدقة فقال:﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾.[2]

وفي هذه الأدلة رداً على منكري التعليل في العبادات، بصورتها الخاصة الشعائر التعبدية، والأدلة من القرآن الكريم أكثر من هذا إذا أردنا العبادة بمعناها العام.

---

(1) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي(46/1).

(2) فتح القدير، للشوكاني (455/2).

تعليل العبادات في السُّنة النبوية الشريفة:

السُّنة هي المصدر التشريعي الثاني للأحكام، ومقاصدها، وحكمها، وقد دلت على تعليل العبادات في أحاديث كثيرة منها ما يلي:

1- قوله ﷺ عن الهرة: «أنَّها ليست بنجس، أنَّها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات».[1]

وجه الدلالة: هذا الحديث علل بعلَّة مؤثرة وهى التطواف علينا، والعلة ضرورة الطَّواف وتعذر الاحتراز[2]، فيقاس عليها غيرها من الحيوانات النَّجسة التي يكثر استعملها كالحمار والبغل فلا يقال بنجاسة عرقها لعلة تعذر الاحتراز منها.

2- قوله ﷺ: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب» متفق عليه.[3]

وجه الدلالة: قاس العلماء على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر، فالأولى البداءة به.[4]

3- قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصَّلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».[5]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ علل الإبراد بشدة الحر من فيح جهنم: يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصَّلاة، وأعظم المطلوب منها. وقيل: وإذا كان العلة ذلك، فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة.[6]

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطَّهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث 7576(19/1، 20). سنن الترمذي، (153/1 رقم الحديث92). قال: الترمذي هذا حديث صحيح، كما في التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، ت: 1415هـ. (79/1).

(2) قواطع الأدلة في الأصول (95/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصَّلاة، رقم الحديث 672 (135/1)، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم الحديث 557- 559 (392/1).

(4) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، دار الحديث، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، (222/1).

(5) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم الحديث 533(113/1)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالله الحر في طريقه، رقم الحديث 615(430/1).

(6) سبل السلام، (163/1).

4- قوله ﷺ: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».[1]

وجه الدلالة: قاس العلماء على هذا مَجامع الصَّلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الأسواق ونحوها.[2]

5- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبيﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبيﷺ، بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».[3]

وجه الدلالة: أن "استعمال عمار رضي الله عنه للقياس في هذه المسألة؛ لأنَّه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل".[4]

6- عن ابن عباس ب، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبيﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».[5]

وجه الدلالة: أن "فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه"[6].

---

(1) متفق عليه: عصحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، (170/1)؛ ورواه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث 561 (393/1).

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، (180/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب المتيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، (75/1 رقم الحديث 338).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (444/1).

(5) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم الحديث 1852(18/3).

(6) فتح الباري، (66/4).

وهي "إنما سألت عن الحج والنبيﷺ، ذكر دين الآدمي والحج من حيث هو دين نظير لدين الآدمي، فذكره لنظير المسئول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به وإلا كان ذكره عبثا"[1]، ويلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المرتب عليها أن يكون المسئول عنه أيضا علة لمثل ذلك الحكم ضرورة المماثلة. "ونبه الرسول ﷺ، على أن العلَّة لصحة القضاء: كون الشيء صار ديناً في الذمة، فقد قاس ﷺ، إجزاء الحج عن الغير بإجزاء قضاء الدين عنه بعلَّة كون المقضي ديناً".[2]

7- عن ابن عباس ب، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ » قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».[3]

وجه الدلالة: جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وصحة القياس لقوله ﷺ: فدين الله أحق بالقضاء.[4]

8- قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».[5]

وجه الدلالة: شُرِع الاستئذان، **وعلل** بصيانة عورات النَّاس وأعراضهم.[6]

وهذه جملة من الأحاديث التي بين ﷺ، فيها **تعليل** هذه العبادات، ولم تذكر جميع الأحاديث التي تناولت الحكمة، والسبب، وإنما ذكر من الأدلة ماله علاقة بالتعليل، وبالله التوفيق.

تعليل العبادات عند الصحابة ﷺ:

(1) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (258/3).
(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، (2112/5).
(3) صحيح مسلم، كتاب الصِّيام ، باب قضاء الصِّيام عن الميت، رقم الحديث 1147(803/2).
(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392هـ. التاريخ، بدون، (26/8).
(5) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، (54/8 رقم الحديث 6241)؛ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ) تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، ط: 2، 1423هـ – 2002م)، رقم الحديث 1869. (504/2).
(6) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي (46/1).

مات رسول الله ﷺ، وفتحت الأمصار، وانتشر الصحابة ﷺ في الأمصار، واستجدت مسائل وقضايا لم يكن رسول الله ﷺ، قد حكم فيها بحكم، فما كان من الصحابة ﷺ الذي فهموا الشريعة إلا أن يقيسوا النظير بنظيره، من غير هوى ولا جمود في ذات الوقت حتى لا تقع الأمة في المشقة، والحرج، والضيق، الذي أتت الشريعة لترفعه عن هذه الأمة. فهم يدورون مع علة الحكم وجوداً وعدماً. وهذه جُملة من تعليل الصحابة ﷺ في العبادات.

1- فعن أم عطية قالت سمعت ﷺ، يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويَعتزِل الحيض المصلى»، قالت حفصة: فقلت الحيض!، فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذ.[1]

وجه الدلالة: استعمال أم عطية للقياس، في الرد على حفصة، أليس تشهد عرفة، والمزدلفة، ومنى، ونحوها فقد قاسة الأماكن الشريفة على مصلى العيد.

2- عن عبد الله بن عمر ب، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله: فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: "أخبرك عن رسول اللهﷺ، وتقول: والله لنمنعهن"[2].

وهذا كان في زمن رسول اللهﷺ، ولكن النساء أحدثن ما لم يكن في عصر النبوة ولهذا قالت عائشة ل: «لو أدرك رسول الله ﷺ، ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[3] فقد عللت أم المؤمنين عائشة الحكم بعلَّة وجوداً وعدماً، وهل قول بلال بن عبدالله بن عمر: والله لنمنعهن. إلا لوجود ما يحمل على المنع من فتنة، ظهرت كان خافية في زمن رسول الله ﷺ.

3- عن عائشة ل، أن رسول الله ﷺ، خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح النَّاس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم،

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم الحديث (324، 928، 931، 937، 938، 1569). (72/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصَّلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنَّها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث 442(327/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس رقم الحديث 869 (173/1).

فصلوا معه، فأصبح النَّاس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على النَّاس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنة لم يخف على مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»[1]

فلما انقضى زمن الوحي، وآمن الصَّحابة جانب الافتراض، أمر عمر بصلاة التَّراويح أن تقام. فعن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا النَّاس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والنَّاس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر بن الخطاب: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل، وكان النَّاس يقومون أوله»[2]

4- وعن عبد الله بن عمر ب، قال: «صلى رسول الله ﷺ، بمنى ركعتين» وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدراً من خلافته"[3]، ثم إن عثمان بن عفانﷺ أتم الصَّلاة بمنى **من أجل** الأعراب؛ لأنَّهم كثروا عامئذٍ فصلى بالنَّاس أربعاً ليعلمهم أن الصَّلاة أربع.[4]

وهكذا تغير الحكم الشرعي، في زمن الخليفة عثمانﷺ، والعلة في ذلك الخوف من تغيير أحكام الدين، وما هو معلومة من الدين بالضرورة.

5- وعن ابن عمرب، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على

(1) صحيح البخاري، كتاب الجمُعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم الحديث 924(2/ 11).

(2) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي رقم الحديث 57 (131/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الصَّلاة بمنى، رقم الحديث 1655 (161/2).

(4) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصَّلاة بمنى، رقم الحديث 1964 قال الألباني :: حديث حسن(199/2).

الله».[1] "ما كان أبو بكر يقر عمر ب على الاستدلال بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النَّص إلى القياس إذ قال: (لأقاتلن من فرق بين الصَّلاة والزكاة لأنَّها قرينتها في كتاب الله)"[2]. ودل تسليم عمر لقياس أبي بكر أن القياس يخصص العموم[3]

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصَّلاة وآتوا الزَّكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]، رقم الحديث 25 (14/1).

(2) فتح الباري، لابن حجر (76/1).

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (325/1).

المطلب الخامس
أقوال العلماء في بناء العبادات على التعليل

وعند نقل كلام الأصوليين، والفقهاء، في تعليل العبادات، فإن الباحث لا يريد بهذا إثبات عبادة سادسة بالقياس على الصلوات الخمس؛ أو إثبات كيفية خاصة لتلك العبادات، وإنما المراد به إجراء القياس في أحكام العبادات وصفاتها لا في إثبات عبادة جديدة، والعلماء يقولون: أن العبادات توقيفية أي معلومة مقدرة بالنَّصوص الشرعية، فلا يتجاوز ما حدده الشرع، ولا خلاف بين العلماء أن القياس لا يجري فيما لا يعقل معناه.

وبعد هذا فأين مجال الاختلاف بين العلماء، في تعليل العبادات، الخلاف في إظهار أحكام العبادات بالقياس [باعتبار وجود العلة في الفرع كما هي في الأصل]، فتظهر تلك العبادات بأحكام غير منصوص عليها، ولكن ظهرت أحكامها بالقياس، المستكمل الشروط، المنتفي الموانع.

إن الدلائل التي قامت على صحة القياس قد قامت على الإطلاق من غير تخصيص موضع (المعاملات)، دون موضع(العبادات)، فصار القياس صحيحا استعماله في كل موضع إلا أن يمنع منه مانع.[1]

وهذه أقوال العلماء في تعليل العبادات:

القول الأول: إن الأصل في العبادات التعبد والتوقيف وبيان مرادهم من ذلك.

1- يقول الشاطبي :: في نقل رأي الإمام مالك :، "لم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه والتسليم كذلك، ومنع من إخراج القيم في الزَّكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات؛ إلى غير ذلك من العبادات التي تقتضي الاقتصار على محض المنصوص عليه، فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد دون الالتفات إلى المعاني أصلا."[2]

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول (102/2). ما بين القوسين[ ] إضافة من الباحث.

(2) الموافقات، للشاطبي (519/2)، (2/ 513)، (138/3).

نوقش: بأن الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد.[1]

2- ويقول الشاطبي: "وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في باب العبادات، فكان أصلا فيها".[2]

ونوقش: بأن الشاطبي نفسه أشار إلى تعليل الأحكام في العبادات بقوله، فإن المناسب فيها[العبادات] معدود عندهم فيما لا نظير له، كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره، والجمع بين الصلاتين، وما أشبه ذلك.[3]

3- ومن أدلة هذا القول الاستقراء، بحيث إن الكثير جداً من أحكام العبادات، في كيفياتها ومقاديرها ومواقيتها وشروطها، لا يمكن تعليله تعليلاً عقليا، وتحديد وجه المصلحة فيه؛ كما في موجبات الطَّهارة، وحدودها فإن الطَّهارة الواجبة تتعدى مكان النَّجاسة. وقد تلزم الإنسان وهو على غاية النظافة. وقد يكون متسخاً ولا تجب عليه. والتيمم يقوم مقام الطَّهارة المائية، ولا معنى لذلك لولا التعبد. ومثل هذا يجري في كثير من أحكام العبادات، فالتعليل والمناسبة فيها استثناء.[4]

ونوقش: بأنَّ "العبادات معللة في أصل شرعها، وفرضيتها، وتعليلاتها منصوصة، لا مستنبطة ولا مظنونة"[5].قال تعالي: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾[سورة طه: الآية ١٤] وهكذا علل الصِّيام، والزكاة، والحج، في أصل مشروعيته، والشاطبي نفسه لا ينكر أن العبادات معللة في أصلها وجملتها فقال: "وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة"[6].

4- ويرى الشافعي :: أن التعبد في الأحكام هو الأصل فغلب احتمال التعبد وبنى مسائله في الفروع عليه.[7]

---

(1) شرح الكوكب المنير (406/2).

(2) الموافقات، للشاطبي، (518/2- 576)، (138/3- 580).

(3) الموافقات، للشاطبي، (515/2).

(4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني(188/1).

(5) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني(190/1).

(6) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني (191/1).

(7) تخريج الفروع على الأصول، للزَّنْجاني قال أبو بكر: لا فرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة. والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك. (41/1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1 / 167).

نوقش: بأن هذه العبارة ليست على اطلاقها، والأولى أن يقال: لا قياس في التعبديات، وهي التي لا يدرك لها معنى، وأما القياس في العبادات فهو سائغ؛ لأنَّ كل حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه".[1]

القول الثاني: وهم القائلون بأن الأصل في العبادات التعليل، وهي طريقة الحنفية:

1- يقول أبو حنيفة :: "الأصل التعليل حتى يتعذر".[2]

ويناقش: بأن هذا الأمر مضبوط بما عقل معناه، وليس على اطلاقه فكم لله من أحكام تعبدية محضة، ليس للعقل فيها مجال؛ كأعداد الركعات، واختصاص الصِّيام بشهر رمضان. . .

2- وقال الشاطبي :: "وقد يمكن أن تراعى المعاني في باب العبادات، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة الحنفية".[3]

3- إن ما يعقل معناه يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة.[4]

ويناقش: بأنَّها مسألة نسبية فقد تكون معقولة عند مذهب غير معقولة عند مذهب آخر كالوضوء مثلاً.

4- إن الأصل في الأحكام هو التعليل من عبادات وغيرها ما لم يقم الدليل على التخصيص. "والأصل في النَّصوص التعليل"[5]، " فهل نحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة. والحق هو الثاني؛ لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل"[6]

ونوقش: بأن التعليل تغيير للحكم وترك للحقيقة إلى المجاز.[7]

وجواب هذه المناقشة: بأنَّ هذه قاعدة مختلف فيها.[8]

---

(1) ينظر: البحر المحيط (90/7)، القياس في العبادات، منظور إلهي (ص:265).

(2) الموافقات، للشاطبي (513/2).

(3) الموافقات، للشاطبي (138/3).

(4) روضة الناظر وجنة المناظر (284/2).

(5) كشف الأسرار للبزدوي (1/ 312-313-393-394)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (2/ 129).

(6) البحر المحيط (404/7)، وينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي (315/1- 316).

(7) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري الحنفي (296/3).

(8) البحر المحيط (404/7).

والقول المختار: هو القول الثاني، القائل بأنَّ الأصل في العبادات التعليل وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة الادلة التي استند إليها القول الثاني، ومناقشته لأدلة القول الأول.

2- إن العبادات معللة في أصل شرعها، وفرضيتها، وتعليلاتها منصوصة، لا مستنبطة ولا مظنونة.

3- إن ما يعقل معناه يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة.

4- إن مثبتي القياس يقولون: أن الأصل في الأحكام من عبادات وغيرها هو التعليل، والتعليل ليس فيه تغيير للحكم وترك للحقيقة إلى المجاز، وإنما التعليل لإثبات حكم الفرع لا تغيير حكم الأصل، فإن الحكم في المنصوص بعد التعليل ثابت بالنَّص لا بالعلة كما كان قبل التعليل، فلم يكن فيه تغيير للحكم، ولا ترك للحقيقة بل فيه تقريره بإظهار المعنى الذي يحصل به طمأنينة القلب وانشراح الصدر.[1]

5- المنكرون لتعليل العبادات لا ينكرون أن العبادات معللة في أصلها وجملتها، وإنما حصل الإنكار في التفصيل الذي يغلب فيه جانب عدم التعليل في ظنهم.

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري الحنفي، (296/3).

المبحث الثالث
العلة وأقسامها وشروطها ومسالكها وتمييزها عن السبب والشرط والحكمة
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف العلة.

المطلب الثاني: أقسام العلة.

المطلب الثالث: شروط العلة.

المطلب الرابع: مسالك العلة.

المطلب الخامس: تمييز العلة عن السبب، والشَّرط، والحكمة.

المطلب الأول

تعريف العلة

وفيه ثلاثة فروع:

تمهيد:

لما كانت العلة، هي الركن الأهم في القياس؛ لأنَّه مبني عليها ومتأتٍ منها، كان لا بد من ذكر تعريف القياس لغة، واصطلاحاً، وذكر أركأنَّه التي منها يتألف. من غير ذكر خلاف أهل اللغة، والأصوليين في تعريف القياس، بل يذكر الباحث التعريف المختار مباشرة، دون الدخول في تفاصيل القياس من حيث الحجية والأقسام، والمثبتين، والمانعين.

تعريف القياس لغة: رد الشيء إلى نظيره.[1]

والقياس في الاصطلاح: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت".[2]

أركان القياس: أي أن القياس له أربعة أركان، وهي: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة.[3]

الركن الأول: الأصل: هو الذي يقع به القياس.[4] ويسمى بالمقيس عليه، وهو ما ورد النَّص بحكمه. وهذا التعريف هو ما ذهب إليه الجمهور في تعريفه.[5]

الركن الثاني: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النَّص في الأصل ويراد تعديته للفرع.[6]

---

(1) المعجم الوسيط (770/2).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج (3/3-163)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (303/1).

(3) نهاية السول شرح منهاج الوصول (303/1).

(4) البحر المحيط (95/7).

(5) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الاسلامية، ط: 2، 1421هـ – 2000م. (ص: 61).

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (194/3).

الركن الثالث: الفرع [ويسمى بالمقيس]،[1] وهو الذي يطلب حكمه بالقياس[2] وهو مالم يرد نص بحكمة، ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.[3]

الركن الرابع: العلة: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشَّارع لا لذاته.[4] وقيل: هي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناءً على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.[5]

وأما "**حكم الفرع:** فهو حكم الأصل بالحقيقة وإن كان غيره باعتبار المحل فلذلك لم تكن الأركان خمسة."[6]

وبعد الكلام عن تعريف القياس لغة، واصطلاحاً، وذكر أركأنَّه، وتعريفاتها، علم أن العلة هي أهم أركان القياس، بل هي مدار القياس، وجماع أمره؛ لأنَّ بها يرتبط الفرع بالأصل المقيس عليه في الحكم الذي يراد إثباته لذلك الفرع، وهذا تعريف العلة.

الفرع الأول: تعريف العلة لغةً: هي المرض،[7] والسبب، والعائق، "وعلل فلان سقى سقياً بعد سقي، وجنى الثمرة مرة بعد أخرى".[8]

مما سبق يتضح أن العلة في اللغة: تحمل معنى التكرار، والتغير، فالمرض تغيير لحال الإنسان من العافية إلى السقم، وكذلك التكرار في شرب الناقة مرة بعد أخرى هو العلل، والمجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر؛ ليستخرج حكم الأصل وينقله إلى الفرع لعلة فيه.

الفرع الثاني: تعريف العِلَّة اصطلاحاً:

عند البحث عن التعريف الاصطلاحي للعلة، يجد الباحث أن الأصوليين قد اختلفوا في معنى العلة اصطلاحاً، وهذا الاختلاف ناتج عن قواعد يتمسك بها كل مذهب.

---

(1) الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: 26).
(2) المعتمد، لأبي الحسن البصري، (199/2).
(3) الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، (ص: 195).
(4) نهاية السول شرح منهاج الوصول (139/1).
(5) الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان (ص: 195).
(6) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (37/3).
(7) مقاييس اللغة (14/4)، مختار الصحاح (216/1).
(8) المعجم الوسيط (623/2).

فالمعتزلة ينطلقون من قاعد "وجوب الأصلح على الله".[1] والأشاعرة عّرفوا العلة بناءً على أصل "أن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث".[2] وقسمها الزركشي[3] من الشافعية إلى خمسة أقسام:[4]

وهذه أقوال العلماء في تعريف العلة اصطلاحاً:

1- قيل: هي الموجبة شرعا.[5]

2- وقيل: هي الطريق إلى الحكم فما لم تحقق لم يمكن التوصل إلى الحكم.[6]

3- قال ابن السمعاني:[7] "هي الصفة الجالبة للحكم".[8]

4- وقيل: هي "المعنى الذي إذا وجد يجب الحكم به معه".[9]

5- وقيل: هي "الوصف الضابط للحكمة لا الحكمة لعسر انضباطها".[10]

6- وقال الغزالي: العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشَّارع لا لذاته.[11]

---

(1) المستصفى، للغزالي، (98/1)، كشف الأسرار (31/4)، تيسير التحرير، للحنفي (23/4).

(2) شرح التلويح على التوضيح، (391/1)(124/2)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (58/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (143/7)، حاشية العطار على شرح الحلال المحلي على جمع (95/1).

(3) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. (745 – 794 هـ). قرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق وحلب فتفقه بها، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي، والبحر المحيط في أصول الفقه، ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط: 1، 1407 هـ. (167/3رقم الترجمة 700)، شذرات الذهب (572/8).

(4) البحر المحيط (144/7).

(5) أصول السرخسي(238/1).

(6) المعتمد (2/ 191).

(7) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث من أهل مرو، (426 – 489 هـ) كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرأنَّه في مرو، له تفاسير السمعاني، وغير ذلك.. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (19–120)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (5/335–346).

(8) قواطع الأدلة في الأصول (143/2)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 144– 217).

(9) كشف الأسرار (171/4)

(10) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (47/3)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (281/4).

(11) نهاية السول شرح منهاج الوصول (319/1).

7- وقالت المعتزلة: هي المؤثر لذاته في الحكم.[1]

8- وذهب ابن الحاجب، والآمدي، والحنفية، أن العلة هي الباعث على الحكم.[2]

9- وقيل: هي "ما جعل عَلَما على حكم النَّص".[3]

10- وذهب أكثر الأشاعرة، والبيضاوي،[4] والرازي.[5] أن العلة "هي المعرف للحكم".[6] "بأن جعلت علماً على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم".[7]

11- وقيل: هي "ما ظهر وانضبط مما جعله الشَّارع موجباً للحكم ومعرفاً له".[8]

والتعريف المختار للعة اصطلاحاً: هو "ما ظهر وانضبط مما جعله الشَّارع موجباً للحكم ومعرفاً له". وهنا توضيح لمصطلحات التعريف.[9]

قوله: "ما" ولم يقل الوصف، ليدخل في ذلك ما لم يكن وصفاً مشتقاً كالاسم المجرد على من يقول بالتعليل به، فإنة وإن لوحظت فيه عند التعليل الوصفية إلا أنَّه لا يعد وصفاً في الحقيقة.

قوله: "ظهر" ليخرج ما خفي من الأوصاف فإنة لا يصح التعليل به.

---

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول (319/1)، الإبهاج في شرح المنهاج (40/3).

(2) الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: 47).

(3) كشف الأسرار (344/3- 347).

(4) هو عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو الخير البيضاوي بفتح الباء نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس الشافعي.(ت:691هـ) قال ابن شهبة في «طبقاته»: صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية. ولي قضاء شيراز. قال السبكي: كان إماما، مبرزا، نظاراً، خيراً، صالحاً، متعبداً، له مصنفات لو لم يكن له غير «المنهاج» لكفاه: ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (685/7-686)، و طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (158/8-159).

(5) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي: الإمام المفسر أوحد زمأنَّه في المعقول والمنقول (544هـ . 606هـ). وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، وغيره نقلا من وفيات الاعيان(248/4-252هـ)، طبقات الشافعية الكبرى السبكي(81/8- 82).

(6) الإبهاج في شرح المنهاج (40/3)، حاشية العطار (272/2)، وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (319/1).

(7) إرشاد الفحول (110/2).

(8) مباحث العلة، للسعدي (ص: 101).

(9) مباحث العلة، للسعدي (ص: 102).

قوله: "وانضبط" ليخرج ما كان غير منضبط من الأوصاف كالحكمة غير المنضبطة، ولتدخل الحكمة المنضبطة.

قوله: "جعله الشَّارع موجباً للحكم" للإشارة إلى الإيجاب للشارع لا للعلة ذاتها.

قوله: "معرفاً" ليخرج الشَّرط، لأنَّه قد يوجد بدون مشروطه فلا يكون معرفاً.

قوله: " له" أي للحكم، ليخرج المانع فإنة معرف لنقيض الحكم.

الفرع الثالث: أسماء العلة:

1- المناط، أي: "مناط الحكم"[1]، وهو متعلق الحكم من ناط، ينوط، نوطا، أي علق، يعلق، تعليقا.

"فمناط الحكم: أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه".[2] فحكم الفرع متعلق بتلك العلة: إن وجدت علة حكم الأصل في الفرع، وجد مثل حكم الأصل للفرع، وإن انتفت العلة انتفى الحكم.

2- الوصف المناسب الجامع بين الأصل والفرع.[3]

3- المعنى الذي لأجله شرع الحكم.[4]

4- السبب[5]، وبهذا الاعتبار سمى الفقهاء الأسباب عللاً فقالوا: علة القصاص القتل وعلة القطع السرقة.[6] ولعل هذا هو المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له.

5- الباعث، فمن أعطى فقيراً فيقال: أعطاه لفقره فلو علل به؛ لأنَّ باعثه هو الفقر.[7] وقد ذكر من أسماء العلة أيضاً "الأمارة، والداعي، والمستدعي، والحامل، والدليل، والمقتضى، والموجب".[8]

---

(1) روضة الناظر وجنة المناظر، للمقدسي (144/2) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (302/3).

(2) المستصفى، للغزالي (281/1).

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (140/3)، البحر المحيط (435/7).

(4) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1949/4).

(5) المستصفى (335/1).

(6) المستصفى (336/1).

(7) المستصفى (335/1)، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (344/3).

(8) إرشاد الفحول (110/2).

المطلب الثاني

أقسام العلة

قسم العلماء العلة أقساماً عديدة من وجوه مختلفة، وقد كان للشافعية تقسيمهم، وللحنفية تقسيمهم، ولربما وافق بعض علماء الحنفية الشافعية في تقسيمهم، وقد لا تُذكر العلة مقسمة صراحة، ولكنها تُذكر ضمناً. فهي تنقسم إلى ستة أقسام[1]:

1- تقسيم العلة من حيث: اعتبارها علة إلى قسمين:

القسم الأول: علة شرعية: وهي التي صارت علة بجعل جاعل كالإسكار في الخمر، وكانت قبل مجيء الشرع.[2] ولكن الشَّارع عده عِلة لتحريم الخمر.

القسم الثاني: علة عقلية: وهي لا تصير علة بجعل جاعل بل بنفسها، كحركة المتحرك.[3] فإن الحركة علة على كون المتحرك متحركاً من جهة العقل.

2- تقسم العلة من حيث اعتبار نسبتها إلى المكلف إلى قسمين[4]:

القسم الأول: عِلة من فعل المكلف: كالقتل الموجب للِقصاص.

القسم الثاني: علة ليس من فعل المكلف: كالبكارة علة في ثبوت ولاية الإجبار في النكاح.[5]

3- تقسيم العلة باعتبار طريقها(ثبوتها) إلى قسمين:

القسم الأول: علة منصوصة: ما ثبتت بالنَّص. "وكان النَّص دليل صحتها"[6]، كقوله ﷺ: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».[7]

---

(1) ينظر: البحر المحيط (145/7)، الإبهاج في شرح المنهاج (138/3)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (ص: 175-190)، المهذب في علم أصول الفقه (2020/5).

(2) البحر المحيط (145/7).

(3) البحر المحيط (145/7).

(4) المحصول، للرازي (283/5).

(5) الفصول في الأصول (163/4).

(6) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (193/2).

(7) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث 6241(54/8).

القسم الثاني: العلة المستنبطة: وهي ما "ليس بمنصوص عليها"[1]، ويستنتجها المجتهد من النَّص وفقاً للقواعد المعتبرة، وما يتماشى مع قواعد اللغة العربية، وما يقضي به السياق. كمفهوم اقتران الحكم وهو القطع بالوصف وهو السرقة فدل على أن السرقة علة للحكم.[2]

4- تنقسم العلة باعتبار تعديها إلى قسمين[3]:

القسم الأول: العلة المتعدية: "هي التي توجد في غير مورد النَّص"[4] كالإسكار يوجد في الأصل وهو الخمر، ويوجد في غيره كالنبيذ وأي مسكر.[5]

القسم الثاني: العلة القاصرة: هي ما لا تتجاوز المحل المنصوص عليه.[6]

كالسَّفر حيث أنَّه علة لقصر الصَّلاة.

5- تقسم العلة باعتبار كونها مع الحكم إلى أربعة أقسام[7]:

القسم الأول: أن تكون العلة ثبوتية، والحكم ثبوتياً أيضاً، وهذا لا نزاع فيه، كالطعم علة لثبوت الربا.

القسم الثاني: أن تكون العلة عدمية، والحكم عدمياً أيضاً، وهذا لا نزاع فيه، كعدم الرضا علة لعدم صحة البيع.

القسم الثالث: أن تكون العلة ثبوتية والحكم عدمي، وفيه نزاع، كثبوت الدين علة لعدم وجوب الزَّكاة، وهذا القسم هو ما أطلق عليه الفقهاء، (التعليل بالمانع).

القسم الرابع: أن تكون العلة عدمية، والحكم ثبوتي، وفيه نزاع، مثاله: عدم الفسخ في زمن الخيار علة لاستقرار الملك.

---

(1) الفصول في الأصول (263/4).

(2) مباحث العلة (ص: 181).

(3) المحصول، للرازي (285/5).

(4) المحصول، للرازي (287/5).

(5) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2021/5).

(6) مباحث العلة (ص: 177).

(7) المحصول، للرازي، (283/5)، ينظر: الإحكام للآمدي (273/4). وينظر: مباحث العلة (ص: 176-177).

6-تنقسم العلة باعتبار تعدد الأوصاف فيها إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون العلة ذات أوصاف متعددة، وذلك كالتعليل بالقتل العمد العدوان فهو علة القِصاص[1](لهذه الأوصاف مجتمعة).[2]

القسم الثاني: أن تكون العلة ذات وصف واحد،[3] وذلك كقول المعلِّل: التفاح ربوي والعلة فيه الطعم مثلاً.

(1) بيان المختصر (75/3).

(2) مباحث العلة، للسعدي (ص: 176).

(3) المستصفى (381/1).

المطلب الثالث

شروط العلة

حتى يكون القياس صحيحاً ومقبولاً وتترتب عليه أحكامه، فإنة لابد من انضباطه وتقيده بشروط وضوابط تجعله أقرب إلى الصحة، وأبعد عن الاعتراض.

"هذه الشروط استمدها الأصوليون من استقراء العلل المنصوص عليها، ومن مراعاة تعريف العلة، ومن الغرض المقصود من التعليل وهو تعدية الحكم إلى الفرع، وبعض هذه الشروط اتفقت على اشتراطها كلمة الأصوليين، وبعضها لم تتفق عليها كلمتهم، ونحن نقتصر على بيان الشروط المتفق عليها."[1] وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين، أما الاتفاق بمعنى الاجماع على المسألة فهذا عسير.

الشَّرط الأول: أن يكون طريق إثبات العلة شرعياً كالحكم:[2] فإن العلة إما أن تثبت بالنقل وإما أن تثبت بالعقل، والطريق الأول هو المعتبر والصحيح، بحيث يكون طريق ثبوتها من الكتاب، والسُّنة، "بل جاز أن يكون إجماعاً لأنَّه أصل في إثبات الأحكام"[3] وأما إثبات العلة من طريق العقل فهذا لا يعتد به؛ لأن التشريع حق خالص لله تعالى.

الشَّرط الثاني: أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم:[4] "وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها"[5]، فإن كان الوصف غير مؤثر في الحكم فلا علة، والمراد بالتأثير المناسبة. فإن لم يؤثر فيه لم يجز أن يكون علة، فإن النبي ﷺ لم يرجم ماعزاً لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكن الزنى علة الرجم.[6]

الشَّرط الثالث: أن تكون العلة وصفاً ضابطاً[7]: أي: "تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها"[8] أي تكون لها حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق منها كالقصر في السَّفر، فإن علة القصر هو السَّفر وليس المشقة؛

---

(1) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف. (ص: 65).

(2) البحر المحيط (187/7)، شرح مختصر الروضة (306/3)، إرشاد الفحول (113/2).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج (157/3).

(4) إرشاد الفحول (111/2)، البحر المحيط (167/7).

(5) إرشاد الفحول (111/2).

(6) البحر المحيط (167/7).

(7) تيسير التحرير (280/3)، بيان المختصر (25/3)، البحر المحيط (178/7)، حاشية العطار (179/2).

(8) البحر المحيط (168/7)، وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (25/3 – 27).

لأنَّ علة السَّفر منضبطة، وليس المشقة كذلك؛ "ولا انضباط لمطلق المشقة للتفاوت الفاحش بين أفرادها"؛[1] فما هو مشقة عند إنسان ليس بمشقة عند آخر. وعلى هذا "فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض، أو المسافر بدفع المشقة، بل بمظنتها وهو السَّفر أو المرض".[2]

الشَّرط الرابع: أن تكون العلة ظاهرة جلية[3] لأنَّ المقصود من الوصف المعلل به إثبات الحكم في الفرع، ولا يمكن هذا إلا إذا كان هذا الوصف جلياً ظاهراً في الأصل ويوجد في الفرع كما وجد في الأصل، أما إذا كان هذا الوصف خفيا في الأصل فإنة لا يمكن إثبات الحكم بواسطته في الفرع[4].

الشَّرط الخامس: أن لا يكون وصف العلة ملغياً: وهو الوصف الذي الغاه الشَّارع، ومنها أن رضا الزوجين وصف مناسب، لتوقف عقد الزواج على رضا الطرفين، بينما في ملكيته الطلاق لا يصح رغم مناسبته؛ وذلك لإلغاء الشَّارع اعتباره، وجعله للطلاق حقاً خالصاً للزوج.[5]

الشَّرط السادس: أن تكون العلة في الفرع موجبة لنفس حكم الأصل.[6]

أي لا يردها نص، كقياس كفارة الظِّهار على كفارة القتل الخطأ في وجوب الرقبة المؤمنة، فالأصل المقيس عليه هو كفارة القتل الخطأ، والفرع هو كفارة الظِّهار، والوصف الجامع بينهما "وجوب الكفارة"، فنقول يشترط في كفارة الظِّهار إيمان الرقبة،

قياساً على اشتراطها في كفارة القتل الخطأ. ففي هذا القياس كان حكم الأصل مساوٍ لحكم في الفرع، وهو وجوب الكفارة المؤمنة في كلٍ.[7]

---

(1) تيسير التحرير (280/3).

(2) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لخلاف (66/1).

(3) الإحكام، للآمدي (65/4)، البحر المحيط (170/7)، إرشاد الفحول (112/2).

(4) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (170/7)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2109/5).

(5) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية (ص:138).

(6) ينظر: المعتمد، لأبي الحسن البصري (445/2)، الفصول في الأصول (17/4)، البحر المحيط (184/7).

(7) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (194/3)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (338/1).

الشَّرط السابع: أن تكون العلة متعدية: ومعنى ذلك أن يكون الوصف غير قاصر عن الأصل، فإن كان قاصراً فيسميه الأحناف حكمة لا علة، وأسماه الآخرون علة قاصرة، واتفق العلماء على صحة العلة القاصرة إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها.[1]

الشَّرط الثامن: أن تكون العلة سالمة: أي لا يردها نص ولا إجماع؛ لأنَّ القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها فلم يجز أن يكون رافعا لها، فإذا رده أحدهما بطل.[2]

الشَّرط التاسع: أن تكون العلة مطردة: أي كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر فعدم الحكم مع وجودها بطلت.[3]

(1) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية (ص:136).
(2) البحر المحيط في أصول الفقه (171/7).
(3) البحر المحيط في أصول الفقه (171/7).

المطلب الرابع

مسالك العلة[1]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف مسالك العلة:

تعريف المسلك لغة: هو الطريق.[2] أي الطريق الذي يسلكه المجتهد في إثبات العلة.[3]

تعريف مسالك العلة اصطلاحاً: هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم.[4]

"وسميت مسالك لأنَّها توصل الى المعنى المطلوب استعار المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل الى المطلوب"[5].

"واعلم أنَّه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار. والأدلة ثلاثة أنواع: إجماع، ونص، واستنباط"[6] وهي إما أن تكون نقلية، وأما أن تكون عقلية:

الطريق الأول: المسالك نقلية: وهي تتكون من أمرين [النَّص والإجماع].

الطريق الثاني: المسالك عقلية: وهي الاستنباط، [أي الاجتهاد المنضبط بالقواعد الأصول الصحيحة].

---

(1) أي طرق إثبات العلة كما هو واضح من التعريف اللغوي للمسالك.

(2) الصحاح (1591/4)، المعجم الوسيط (445/1)، لسان العرب (272/15)، (442/10)، مختار الصحاح (152/1).

(3) تيسير التحرير (38/4).

(4) بيان المختصر (86/3)، وينظر: حاشية العطار (305/2).

(5) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد 1347هـ). مطبعة النهضة، تونس ط: 1، 1928م. (2/3).

(6) البحر المحيط في أصول الفقه (234/7).

الفرع الثاني: طرق إثبات العلة النقلية:

وفي هذا الفرع يكون الحديث عن الطرق النقلية لإثبات العلة، وهي الإجماع والنَّص، وهذه طرق نقلية تعتمد على النَّصوص الشرعية، وفهمها ودقة الاستنباط منها. ويتكون هذا الفرع من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مسلك الإجماع على كون الوصف علة: وتَقْدِمُ الإجماع على النَّص ليس لأنَّه مقدم على الكتاب والسُّنة؛ ولكن على هذا درج عليه كثير من الأصوليين؛ قال الشوكاني:[1] "اختلف أهل الأصول في تقديم مسلك الإجماع على مسلك النَّص، أو مسلك النَّص على مسلك الإجماع. فمن قدم الإجماع نظر إلى كونه أرجح من ظواهر النَّصوص؛ "لأنَّه لا يتطرق إليه احتمال النسخ. ومنهم من قدم الكلام على النَّص لشرفه". [2]"كالبيضاوي[3]. قال الشوكاني: "وهذا مجرد اصطلاح في التأليف، فلا مشاحة فيه".[4]

وتعريف الإجماع: هو أن تجمع الأمة في عصر من العصور، على كون الوصف المعين علة للحكم [سواء كان الإجماع قطعياً أو ظنياً] يثبت عليه الوصف.[5]

ونقل عن بعض أصحاب الشافعي : أنَّه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه، ما لم يعرف النَّص الذي أجمعوا عليه، لما فيه من الإفتيات على الصَّحابة ﷺ، إذ قد يجوز أن يكون إجماعهم لنطق خاص، أو لمعنى لا يتعدى،[6] وقال الزركشي :: والجمهور على الجواز[7]. وقال الشوكاني :: "وهذا يعود عند التحقيق إلى نفي كون الإجماع من مسالك العلة.[8]

---

(1) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد (1173هـ . 1250هـ). ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة – نقلاً عن الشبكة العنكبوتية. الموسوعة العربية العالمية http: //www.mawsoah.net

(2) البحر المحيط (235/7).

(3) التحبير شرح التحرير (3311/7).

(4) إرشاد الفحول (116/2).

(5) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (86/3-88)؛ وينظر: الإحكام، للآمدي، (251/3).

(6) البحر المحيط (236/7).

(7) البحر المحيط (235/7).

(8) إرشاد الفحول (117/2).

وقد ذهب إمام الحرمين الجويني : إلى: أن المخالفين للقياس ليسوا ممن يعتد بخلافهم، فأنكر عليهم متسائلاً "فإن قيل: كيف يكون إجماع القائسين حجة وقد أنكر القياس طوائف من العلماء؟ قلنا: الذي ذهب إليه ذوو التحقيق أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة فإنهم مباهتون أولاً على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواتراً، ومن لم يزعه التواتر ولم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه. وأيضاً: فإنَّ معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد والنَّصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة فهؤلاء ملتحقون بالعوام، وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم."[1]

وإذا كان القياس مجمع على صحة الاستدلال به، وهو رأي جمهور العلماء، فإن إجماعهم على علة وصف صحيح.

وهذه أمثلة للقياس الذي تثبت العلة فيه بالإجماع:

1- ما حكاه أبو الطيب الطبري :[2]، كإجماعهم في قوله: ﷺ: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».[3] "على أن علته شغل القلب".[4] "وإذا وجد الشغل بدون غضب بالجوع أو بالعطش، أو نحوهما نثبت الحرمة مع أن النَّص لا يقتضي حرمته لعدم الغضب المنصوص عليه فتعلق الحكم بالشغل وجوداً وعدماً وانقطاعه عن الغضب المنصوص عليه حتى لم يؤثر وجوده في وجوده ولا عدمه في عدمه دليل على كون الشغل علة".[5]

---

(1) البرهان في أصول الفقه، للجويني (37/2).

(2) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد. ولد:(348هـ 450هـ) ، بآمل. قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعاً، عاقلا، عارفا بالأصول والفروع، محققا، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين. وفي عن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد، ويحضر المواكب إلى أن مات. رحمه الله ينظر: وفيات الأعيان، (512/2)، سير إعلام النبلاء، (668/17-671).

(3) سنن الترمذي، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، رقم الحديث 1334 (612/3). قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(4) أصول السرخسي (178/2)، التحبير والتحرير (3311/7)، وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (205/2).

(5) كشف الأسرار (365/3)؛ شرح التلويح على التوضيح (157/2).

2- إجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال.[1]

3- تقديم الأخ للأبوين على الأخ من الأب في الميراث؛ لأنَّ العلة المجمع عليها هنا هي امتزاج النسبين، وكذلك يقاس عليه في ولاية النكاح وغيرها فإنها أثرت في الإرث إجماعا وكذا في غيره لوجود العلة فيه.[2]

4- إجماعهم على أن البكر الصغيرة يولى عليها في النكاح، والعلة هي الصغر إجماعاً فقاس عليها أبو حنيفة الثيب الصغيرة.[3] بجامع الصغر.

5- يجب الضمان على الغاصب لما أتلف من مال، والعلة: كون التالف مالاً قد تلف تحت اليد العادية إجماعاً. فيقاس على ذلك: السارق، فإنة يضمن ما أتلف وإن قطعت يده والعلة: أنَّه مال تلف تحت اليد العادية.[4]

القسم الثاني: النَّص الصَّريح بالعلة:(النَّص القاطع)[5]

النَّص هو دلالة الكتاب، والسُّنة مطلقاً،[6] وينقسم إلى قسمين: نص صريح بعلَّة، ونص ظاهر بعلَّة.[7]

والنَّص الصَّريح: هو أن يذكر دليل من الكتاب أو السُّنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال.[8]

---

(1) ينظر: البرهان في أصول الفقه (159/2)، و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (88/3)، وينظر: أصول الشاشي (329/1)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (351/3).

(2) البحر المحيط (235/7)؛ كشف الأسرار (351/3).

(3) البحر المحيط (235/7).

(4) ينظر: المستصفى (310/1)، وروضة الناظر وجنة المناظر (205/2).

(5) التحبير شرح التحرير (3313/7). والقائل بالنَّص القاطع هو البيضاوي؛ ينظر: إرشاد الفحول (118/2).

(6) التحبير شرح التحرير (2874/6). وعليه مشى البيضاوي في القياس؛ وينظر: البحر المحيط (28/1).

(7) وقيل: ينقسم النَّص إلى ثلاثة أقسام: صريح، وظاهر، وإيماء وتنبيه. وهذا رأي ابن مردويه، وتبعه ابن البناء، والبيضاوي، والسبكي، والبرماوي. وقسم النَّص إلى قسمين: صريح وإيما، كأبي الخطاب في التمهيد والموفق في الروضة وابن حمدان، والطوفي، وابن قاضي الجبل، وابن الحاجب وغيرهم ينظر: التحبير شرح التحرير(3322/7-3324).

(8) الإحكام، للآمدي (252/3).

قال الآمدي: ما صرح فيه (الشَّارع) بكون الوصف علة أو سبباً للحكم الفلاني، وذلك كما لو قال: (العلة كذا أو السبب كذا).[1] أي هذا التعبير بين القوسين لم يرد في كتاب ولا سنة فهو مجرد فرض وتقدير، "وممن ترك هذا التعبير ابن الحاجب"[2].

فأي صيغة موضوعة للتعليل، ولا تحتمل غيره تعد من قبيل النَّص الصَّريح في التعليل.

وللنَّص الصَّريح بالعلة الفاظ تدل عليه:

1- الصَّريح الذي لا يحتمل غير العلة كأن يقال: لأجل كذا، أومن أجل كذا[3] كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٢] وقولة ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».[4]

2- كي[5] سواءً كانت مجردة عن "لا" أو مقرونة بها. مثال التجرد: قوله تعالى عن أم موسى: ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ [سورة القصص: الآية ١٣]. ومثال الاقتران: قوله تعالى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [سورة الحديد: الآية ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧]، أي: إنما وجب تخميسه لئلا يتناوله الأغنياء منكم فلا يحصل للفقراء شيء.

اكتفى الباحث بما ذكر من الألفاظ الدالة على النَّص الصَّريح في العليَّة، ولم يذكر بعض الفاظ الصِّياغة؛ لأنَّ الأمثلة بها فيها نظر، كالتعليل بإذن، ولأن بعضها هو

(1) الإحكام، للآمدي (252/3).
(2) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (306/2).
(3) الإبهاج في شرح المنهاج، (42/3)؛ البحر المحيط (239/7).
(4) تقدم تخريجه في المطلب الرابع
(5) الإبهاج في شرح المنهاج (42/3)، البحر المحيط (240/7).

من قبل النَّص الظَّاهر في العليَّة، كالمفعول له،[1] وبعضها ذكرها أهل الأصول أنَّها من النَّص الصَّريح في العليَّة ولم يضربوا لها مثلاً، "كعلة كذا أو لسبب أو لمؤثر أو لموجب وأهمل البيضاوي ذلك لكونه في معنى لأجل"[2] وإنما ذكره الأصوليون على سبيل الفرض والتقدير.

القسم الثالث: النَّص الظَّاهر في العليَّة:

تعريف النَّص الظَّاهر في العليَّة: هو الذي يحتمل غير العليَّة احتمالا مرجوحاً.[3] أي: هو ما يحتمل التعليل وغيره.[4]

ومن الألفاظ الدالة على النَّص الظَّاهر:

1- لام التعليل:[5] اللام في اللغة تأتي للتعليل، وتستعمل للملك، وإذا أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل.[6] وهي في القرآن الكريم أكثر من تحصى:

أ- اللام الظاهرة[7]، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ﴾[سورة الإسراء: الآية ٧٨].

ب- اللام المقدرة[8]، كقوله تعالى: ﴿ عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾[سورة القلم: الآية ١٣- ١٤] أي: لأنَّ كان، وكما يقال في الكلام أن كان كذا، فالتعليل مستفاد من اللام المقدرة لا من "أن".

2- الباء،[9] التي تأتي للسببية، والتعليل، وضابطه أن يصلح غالباً في موضعها اللام. كقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٥٩]. أي:

---

(1) التحبير شرح التحرير، (3318/7). وهذا ما قاله: الموفق في الروضة والطوفي في مختصرها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾ [سورة الإسراء الآية: 100].

(2) الإبهاج في شرح المنهاج (43/3).

(3) المحصول للرازي (152/3)، بيان المختصر (89/3)، التحبير شرح التحرير (3315/7)، البحر المحيط (241/7).

(4) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، السعدي (ص: 350).

(5) الإبهاج في شرح المنهاج (43/3).

(6) البحر المحيط (243/7).

(7) البحر المحيط (241/7).

(8) البحر المحيط (241/7)، حاشية العطار (307/2).

(9) التحبير شرح التحرير (3317/7)، الإبهاج في شرح المنهاج (43/3)، كشف الأسرار (348/2)، البحرالمحيط

بسبب الرحمة، فهي وإن كان أصل معناها الإلصاق، ولها معان أخرى، لكن كثر استعمالها في التعليل.

3- المفعول لأجله،[1] فإنة علة للفعل المعلل، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ ﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٠]، أي لخشية الإنفاق، لأنَّ هذا من باب المفعول له، وهو علة الفعل.

4- (إنَّ)[2] بكسر الهمزة والتشديد، في نحو قوله ﷺ في الهرة: «أنَّها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات»[3] معللاً طهارتها بذلك، فهذا كله صريح في التَّعليل.[4]

5- "أَنْ" بفتح الهمزة، وتخفيف النُّون، مصدرة ولام العلة قبلها مقدرة، كقوله تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [سورة النساء: الآية ١٧٦] أي: كراهية أن تضلوا.

6- "لعل"[5] تأتي للتعليل المحض في كلام الله تعالى، كقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٣].

7- "حتى"[6] أثبته ابن مالك :. قال: وعلامتها أن يحسن في موضعها (كي)، نحو: خذ حتى تعطي الجود. ومن مثلها قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ﴾ [سورة محمد: الآية ٣١].

والخلاصة: أن أي لفظ يحتمل التعليل، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحا، أو أخذ التعليل من معنى النَّص لا من لفظه: فهو من قبيل النَّص الظَّاهر المثبت للعلية.[7]

الفرع الثالث: طرق إثبات العلة العقلية:(الاجتهادية):

(245/7)، إرشاد الفحول (120/2).

(1) التحبير شرح التحرير (3318/7)،

(2) التحبير شرح التحرير (3320/7-3321)، البحر المحيط (244/7).

(3) سنن أبي داود، كتاب الطَّهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث 75 (1/ 19) ، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ينظر: سنن الترمذي، رقم الحديث 92 (153/1).

(4) التحبير شرح التحرير (3320/7)؛ البحر المحيط (246/7).

(5) البحر المحيط (250/7).

(6) البحر المحيط (250/7).

(7) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2030/5).

ولما كان لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد في اعتباره من دليل يدل عليه، وكانت الأدلة إما بالنَّص، أو الإجماع، أو الاستنباط، احتاجوا إلى بيان مسالك العلة.

وقد أضاف القاضي عبد الوهاب[1] إلى الأدلة الثلاثة دليلاً رابعاً، وهو العقل، ولم يعتبره الجمهور، بل جعلوا طريق إثبات العلة هو السمع فقط.

وقد اختلفوا في عدد هذه المسالك. فقال الرازي في "المحصول": هي عشرة: النَّص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسَّبر والتقسيم، والشَّبه، والطرد، وتنقيح المناط. قال: وأمور أخر اعتبرها قوم، هي عندنا ضعيفة. انتهى.[2]

وتشتمل طرق إثبات العلة العقلية الاجتهادية على سبعة أقسام:

القسم الأول: من طرق إثبات العلة بالاجتهاد طريق الإيماء إلى العلة:

تعريف الإيماء لغة: بمعنى الإشارة، من أومأت إذا أشارت، [3] وقد تكون الإشارة باليد أو بالرأس.

تعريف الإيماء اصطلاحاً: هو "تقدير الشَّارع وصفاً لو لم يكن" ذلك الوصف "للتعليل كان" تقديره "بعيدا" إذ "لا فائدة فيه" أي في التقدير حينئذ.[4]

واللفظ في الإيماء لا يكون موضوعاً للتعليل، وإنما يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى.[5]

والفرق بين الإيماء والنَّص الصَّريح والظَّاهر على العليَّة:

---

(1) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، (362 هـ – 422هـ) وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا في العراق ورحل إلى الشام، وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها له كتب منها التلقين في فقه المالكية، ينظر: وفيات الأعيان، (219/3)، سير أعلام النبلاء، (430/17)، شذرات الذهب (112/5–120).

(2) إرشاد الفحول (116/2).

(3) مقاييس اللغة (145/6).

(4) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (132/4)، إرشاد الفحول (121/2).

(5) مباحث العلة للسعدي (ص: 371).

إن النَّص الصَّريح على العليَّة يشترط فيه: أن يكون اللفظ موضوعاً للتعليل، ولا يحتمل غيره.

والنَّص الظَّاهر على العليَّة يشترط فيه: أن يترجح أن اللفظ موضوعا للتعليل مع احتمال غيره.

أما الإيماء إلى العلة فهو: أن اللفظ فيه لا يكون موضوعاً للتعليل، وإنما يفهم التعليل منه من السياق، أو القرائن اللفظية الأخرى.[1]

وحاصل الإيماء: أن ذِكْرهُ يَمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنَّه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا، "والأظهر كونه علة؛ لأنَّه الأكثر في تصرفات الشرع.[2]

أنواع الإيماء:

1- أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده وهو مقترن بالفاء كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨]. أو تدخل على رواية الراوي كقول الراوي: سها ﷺ، فسجد، وزنا ماعز فرجم.[3]

2- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشَّرط: فإذا وردت أداة من أدوات الشَّرط، فإن فعل الشَّرط يكون وصفا وعلة، وجواب الشَّرط يكون هو الحكم.[4]

كقولة ﷺ: «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية، أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان».[5] ووجه جعل ذلك من الإيماء إلى العلة: أن الجزاء والجواب يتعقب فعل الشَّرط ويلازمه، ولا ينفك عنه، فيكون هنا: نقصان أجره سبب وعلته هو اتخاذه للكلب.[6]

---

(1) ينظر: البحر المحيط (259/7)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2037/5).

(2) إرشاد الفحول (121/2).

(3) المحصول للرازي (144/5)، إرشاد الفحول (121/2-122).

(4) البحر المحيط (256/7-257).

(5) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم الحديث 5480 (87/7).

(6) إرشاد الفحول (123/2)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2044/5).

3- أن يذكر الشَّارع حكما بعد سؤال سائل مباشرة فإن ذلك يغلب على الظن: كون ذلك السُّؤال علة لذلك الحكم:

مثاله: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة»[1] فكان اقتران إيجاب الإعتاق بوصف الوقاع، لو لم يكن للتعليل، لكان بعيداً من الرسول ﷺ، ذلك الاقتران.[2]

4- أن يذكر الشَّارع وصفاً مع حكم، ولم يصرح بالتعليل به، ولكن لو لم يكن الحكم معللاً به لما كان لذكره فائدة.[3] مثاله: جاء رجل إلى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».[4]

5- أن يأتي أمر الشَّارع أو نهيه في شيء ما، ثم يذكر في أثناء هذا الأمر أو هذا النَّهي شيئا آخر: لو لم يقدر لكونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله، ولا بآخره مما قد يعتبر خبطاً واضطراباً في الكلام يتنزه الشَّارع عنه. مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [سورة الجمُعة: الآية9][5]

أي فيفهم من هذا: أن علة النَّهي عن البيع مقيدة بوقت محدد. وهي كونه مانعاً من السَّعي إلى الجمُعة؛ لأننا لا يمكن أن نقدر النَّهي عن البيع مطلقاً، فإنة متناقض مع قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥][6]

6- أن يذكر الشَّارع مع الحكم وصفا مناسبا لأنَّ يكون علة لذلك الحكم: كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [سورة الانفطار: الآية ١٣ - ١٤]، فعلة جعل الأبرار في الجنة هي: البر، وعلة جعل الفجار في النار هي: فجورهم.[7]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم الحديث 6087 (22/8).

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (93/3)، ينظر: البحر المحيط (253/7)، إرشاد الفحول (122/2).

(3) ينظر: المحصول، للرازي (152/5)، والبحر المحيط (253/7)، المهذب (2046/5).

(4) صحيح مسلم، كتاب الصَّوم ، باب قضاء الصِّيام على الميت، رقم الحديث1148.(804/2)

(5) البحر المحيط (256/7).

(6) إرشاد الفحول (123/2) المهذب (2050/5).

(7) المهذب (2050/5).

القسم الثاني: إثبات العلة بالمناسبة والإخالة.[1]

تعريف المناسبة لغة: المشاركة، ومنه ناسبه: أي شركه في نسبه.[2] وتأتي بمعنى الملائمة والمقاربة.

تعريف المناسبة اصطلاحاً: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.[3]

فإن كان الوصف خفياً أو ظاهراً غير منضبط فالمعتبر ما يلازمه، وهو المظنة، كالمشقة، فإنها للمقصود ولا يمكن اعتبارها بنفسها، لأنَّها غير منضبطة، فتعتبر بما يلازمه وهو السَّفر.[4]

وقيل المناسبة والإخالة: هو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص وغيره[5].

وتسمى المناسبة بالإخالة؛ لأنَّ بها يخال ويظن أن الوصف هو العلة.[6]

ومعنى كون المناسب من مسالك العلة، أنَّه يدلنا على تعيين العلة في الأصل، وذلك من خلال إبداء المناسبة بينها وبين الحكم، وهذه المناسبة نابعة من ذات الأصل، لم تثبت بنص ولا إجماع، ولا غير ذلك.

أقسام المناسب من حيث تأثيره وعدمه ينقسم إلى خمسة أقسام مرتبة حسب القوة:

1- المناسب المؤثر: وهو ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع أو النَّص، أو ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم.[1]

---

(1) ويعبر عن المناسبة بـ (الإخالة، المصلحة، الاستدلال، رعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط) البحر المحيط، (262/7). وينظر: الإحكام للآمدي (4/4). وقياس الإخالة: معناه أن المجتهد يتخيل له مناسبة الوصف للحكم، فيعلقه به. شرح مختصر الروضة (224/3).

(2) لسان العرب، (756/1).

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (108/3).

(4) البحر المحيط (263/7).

(5) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (108/3)، التقرير والتحبير لا بن الهمام، (193/3)، التحبير شرح التحرير (3367/7).

(6) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (316/2)، الوصف المناسب لشرع الحكم، (ص: 159).

مثال: ما ظهر تأثير عين الوصف في **عين** الحكم: أن الحُرة الحائض تسقط عنها الصَّلاة بالنَّص والإجماع لوصف مناسب وهو: مشقة التكرار، فنقيس الأمة على الحُرة في ذلك؛ لأنَّهما يشتركان في مشقة التكرار.[2]

ومثال: ما ظهر تأثير عين الوصف في **جنس** الحكم: كقياس تقديم الأخ للأبوين في ولاية النكاح على تقديمه في الإرث.[3]

2- المناسب الملائم:[4] وهوما ظهر تأثير جنس الوصف في جنس ذلك الحكم.

مثل: سقوط قضاء الصَّلاة إذا علل بالحرج والمشقة، فإن هذا من جنس معاني الشرع وملائم له إذا نظرنا إلى إسقاط الشرع كثيراً من التكاليف بأنواع من الكلفة، كما هو الشأن في السَّفر والمرض.

3- المناسب الغريب: وهو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع مثل: توريث المبتوتة في مرض الموت، قياساً على القاتل الممنوع من الميراث، تعليلا بالمعارضة بنقيض القصد، فإن المناسبة ظاهرة، وهو أن كلا منهما قد استعجل أمراً قبل أوأنَّه، ومن استعجل أمراً قبل أوأنَّه عوقب بحرمأنَّه. فتعليل حرمان القاتل بهذا الوصف لم يناسب جنساً من تصرفات الشرع، مع أنَّه يبدو مناسباً.[5]

4- المناسب المرسل: وهو ما لم يعلم أن الشرع ألغاه ولا اعتبره، وهو الذي يسمى بالمصالح المرسلة.[6]

ومثاله: قياس شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين، كما قال علي ﷺ أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري. فأخذ مطلق المناسبة، ومطلق المظنة، أخذاً بالمصلحة.[7]

---

(1) ينظر: البحر المحيط (275/7) بيان المختصر (125/3)، إرشاد الفحول (135/2).

(2) شرح مختصر الروضة (390/3).

(3) شرح مختصر الروضة (391/3).

(4) إرشاد الفحول (135/2).

(5) ينظر: بيان المختصر (129/3)، البحر المحيط (277/7)، التحبير شرح التحرير (3405/7)، إرشاد الفحول (135/2).

(6) التحبير شرح التحرير (3415/7).

(7) شرح مختصر الروضة (393/3).

5- المناسب الملغى: وهو الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاؤه، وإعراض الشَّارع عنه في جميع صوره.

مثاله: أن بعض فقهاء الأندلس قد أفتى بأنَّ على المُجَامع في نهار رمضان: كفارة وهي: صيام شهرين متتابعين، فهذا فيه مصلحة وهي: منع هذا المكثر من الجماع في نهار رمضان من فعله، ولكن هذه المصلحة قد خالفة نصاً وهو حديث الأعرابي الذي رتب الكفارة على ما يلي: عتق الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. لذلك اتفق العلماء على عدم الأخذ بهذا القسم.[1]

القسم الثالث: من طرق ثبوت العلة بالاجتهاد ثبوت العلة بالسَّبر والتقسيم.

تعريف السَّبر لغة: استخراج كنه الأمر[2] الجمال والبهاء، يقال: فلان حسن الحبر والسَّبر إذا كان جميلا حسن الهيئة.[3]

تعريف التقسيم لغة: هو القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن والآخر على تجزئة شيء. [4] وقسمه: جزأه. [5]

تعريف السَّبر اصطلاحا: وهو إبطال كل عِلة عُلل بها الحكم المعلل إجماعاً، إلا واحدة فتعين.[6] أي كأنَّه عملية اختبار يختبر العلل ليميز الصالح للتعليل من غيره.

تعريف التقسيم اصطلاحا: هو الحصر لكل وصف يصلح في بادئ الرأي للعلية.[7]

وبعد تعريف السَّبر والتقسيم فرداً، فهذا تعريفه لقباً.

المراد بالسَّبر والتقسيم: وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقي علة.[8]

---

(1) التحبير شرح التحرير (3404/7- 3406)، بيان المختصر (130/3).

(2) لسان العرب (340/4).

(3) مقاييس اللغة (127/3)، مختار الصحاح (141/1).

(4) مقاييس اللغة (86/5).

(5) لسان العرب (478/12).

(6) شرح مختصر الروضة (404/3)، وينظر: التقرير والتحبير على تحرير لا بن الهمام (195/3)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (334/1).

(7) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 194).

(8) بيان المختصر (98/3- 102)، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (159/2)، التقرير والتحبير على تحرير لا بن

مثل أن يقول: «علة الربا» في البر ونحوه إما «الكيل أو الطعم أو القوت، والكل» أي: العلل كلها باطلة «إلا الأولى» مثلاً، وهي الكيل إن كان حنبلياً أو حنفياً، أو إلَّا الطعم إن كان شافعياً، أو إلَّا القوت إن كان مالكياً، فيتعين للتعليل، ويلحق الأرز والذرة ونحو ذلك بالبر بجامع الكيل، ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله، إما بانتقاضه انتقاضاً مؤثراً، أو بعدم مناسبته، أو غير ذلك بحسب الإمكان والاتفاق.[1]

بعض العلماء يطلق عليه: "السَّبر" فقط، وبعضهم يطلق عليه "التقسيم" فقط، وبعض ثالث يطلق عليه "السَّبر والتقسيم" معا، وهذا هو المنتشر، وهو الصحيح؛ لأنَّ هذا الطريق لثبوت العلة يتكون منهما معاً، فلا يغني السَّبر عن التقسيم، ولا يغني التقسيم عن السَّبر.[2]

أقسام التقسيم: ينقسم التقسيم إلى قسمين:

القسم الأول: التقسيم الحاصر: وهو ما يكون دائراً بين النفي والإثبات.[3] يقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي تنقدح في الذهن مما يمكن تعليل حكم الأصل فيه، ثم يختبرها بالأدلة والأمارات التي سلكت في اعتبار الوصف المناسب للعلية، ثم يبطل ما لا يصلح منها بواحد من طرق الإبطال والحذف فما يتبقى بعد هذا الحذف والإبطال يعتبر هو الوصف الذي يتعين للتعليل به عند المجتهد. وهذا التقسيم الحاصر يفيد العليَّة إما قطعاً، وأما ظناً.[4]

شروط التقسيم الحاصر:[5]

1- أن يكون الحكم في الأصل معللاً بمناسب، خلافاً للغزالي :.

2- أن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها، كما في مسألة الربا، فأما لو لم يقع الاتفاق لم يكون هذا المسلك صحيحا؛ لأنَّه إذا بطل كونه علة مستقلة جاز أن

الهمام (195/3)، البرهان في أصول الفقه (35/2).

(1) شرح مختصر الروضة، (405/3)، وينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (144/4).

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2068/5).

(3) نهاية السول شرح منهاج الوصول (334/1)، الإبهاج في شرح المنهاج (77/2).

(4) المهذب (2069/5).

(5) البحر المحيط (284/7-285)، إرشاد الفحول (125/2-126).

يكون جزءا من أجزائها. وإذا انضم إلى غيره صار علة مستقلة، وحينئذٍ فلا يكفي في إبطال سائر الأقسام الاستدلال على أنَّه ليس واحد منها علة مستقلة، بل لا بد من إبطال كون المجموع علة أو جزءا من العلة، وأن يكون حاصراً لجميع الأوصاف.

3- أن يكون حاصراً لجميع الأوصاف، وذلك بأن يوافقه الخصم على انحصارها في ذلك، أو يعجز عن إظهار وصف زائد، وإلا فيكفي المستدل أن يقول: بحثت عن الأوصاف فلم أجد سوى ما ذكرته، والأصل عدم ما سواها، وهذا إذا كان أهلا للبحث.

القسم الثاني: التقسيم غير الحاصر (المنتشر): وهو: ما لا يكون دائراً بين النفي والإثبات،[1] أو كان دائراً بينهما، ولكن الدليل على نفي علته فيما عدا الوصف المبين فيه ظني.[2]

وطريق معرفة العلة فيه: أن يقال: الحكم إما أن يكون معللا، أولا يكون كذلك، أما كونه غير معلل فبعيد؛ لأنَّ الغالب المألوف من الشَّارع على حسب ما دل عليه الاستقراء أن أحكام الله معللة، وإذا ثبت أن الحكم معلل، فإن العلة إما أن تكون غير ظاهرة لنا، أو تكون ظاهرة. أما كون العلة غير ظاهرة لنا: فهو بعيد؛ لأمور هي كما يلي: [3]

1- إن الغالب في علل الأحكام إنما هو الظهور، وإذا وجد فرد منها غير ظاهر، فإنة يندرج تحت الأعم الأغلب.

2- إن الحكم إذا كان معقول المعنى كان على وفق المعتاد من تصرفات العقلاء وأهل العرف، والأصل مطابقة الشرع للعقل والعرف.

3- إن عدم ظهور العلة يبطل فائدة التعليل؛ لأنَّ فائدته التوسع في معرفة الأحكام، وانقياد المكلف لها.

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج (77/2)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (334/1) إرشاد الفحول (125/2).

(2) المهذب (2073/5).

(3) المهذب (2073/5).

هذا القسم وهو التقسيم المنتشر يفيد العليَّة؛ وهو حجة للمستدل وهو المجتهد الناظر وهو: من بحث لنفسه، فما غلب على ظنه وجب عليه العمل به، ولا يكون حجة على الغير، وهو اختيار الآمدي، وبعض العلماء.[1]

بيان كيفية سبر الأوصاف غير الصالحة للعلية وحذفها وإبطالها:

1- الإلغاء: وهو إثبات الحكم بالباقي فقط.[2] بالوصف الذي استبقاه فقط دون غيره.

2- أن يكون الوصف المحذوف قد ألف من الشَّارع إلغاءه في جنس ذلك الحكم المعلل، وحينئذٍ يكون إلغاؤه واجباً وإن كان مناسباً.

3- طرد المحذوف مطلقاً:[3] كالأوصاف الطردية كالطول، والسواد ونحو ذلك.

4- عدم وجدان مناسبة بين الوصف والحكم.[4]

القسم الرابع: من طرق إثبات العلة بالاجتهاد ثبوتها عن طريق تنقيح المناط.

تعريف تنقيح المناط لغة: التنقيح لغة: التشذيب، والتهذيب،[5] والمناط: مأخوذ من ناط الشيء ينوطه أي: علقه،[6] فالمناط ما يتعلق به الشيء، والمناط من أسماء العلة.

تعريف تنقيح المناط اصطلاحا: هو الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشَّارع الحكم، فيبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغى ما لا يصلح.[7]

أي هو إبعاد الأوصاف التي لا دخل لها في الاعتبار عن العلة، وفي تقليل أوصاف العلة تكثيراً لأحكامها لكثرة وقوعها وقلة أوصافها.

مثاله: أتى رجل[8] النبيﷺ فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة».[1] فهنا: قد أشار النَّص إلى أوصاف وهي: كون المواقع أعرابياً وكون

---

(1) هاية السول شرح منهاج الوصول (334/1)، المهذب (2074/5).

(2) التحبير شرح التحرير (3357/7).

(3) التحبير شرح التحرير (3358/7).

(4) التحبير شرح التحرير (3358/7).

(5) لسان العرب (624/2).

(6) الصحاح (1165/3)، لسان العرب (418/7).

(7) التحبير شرح التحرير(3333/7)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (131/4)، ينظر: شرح مختصر الروضة (237/3).

(8) هو سلمة بن صخر البياضي صاحب قصة الظهار، وخليق أن يكون هو لأنَّه يذكر أنَّه كان مولعاً بالجماع شرح مختصر الروضة (238/3).

الموطوءة زوجته، وكون الوقاع حصل في رمضان معين، وكون الوقاع حصل في رمضان من مكلف، وكونه أفسد صوما محترما. إن هذه الأوصاف لا أثر لها لعدم مناسبتها؛ إذ الوصف الذي تظهر مناسبته كونه وقاع مكلف هتكت به حرمة عبادة الصَّوم المفروض أداء، وما سوى ذلك من التعيينات والأوصاف لاغٍ.[2]

وإذا كان تنقيح المناط، هو حصر العلل التي وردت في النَّص الخاص بذلك الحكم، ثم اختبار وسبر تلك العلل من قبل المجتهد وهذا قريب من السَّبر والتقسيم.

فما الفرق بين تنقيح المناط والسَّبر والتقسيم؟[3]

1- فمسلك السَّبر والتقسيم يوجد العلة، أما مسلك تنقيح المناط فلا يوجد العلة بل ينقيها من الأوصاف غير الصالحة للتعليل.

2- إن تنقيح المناط هو تعيين وصف من الأوصاف التي ذكرت في النَّص، وبيان أنَّه هو العلة دون غيره من الأوصاف، فهو تعيين لا تخريج، أما السَّبر والتقسيم فهو خاص في العلة المستنبطة المستخرجة فقط.

والاجتهاد في العلة ينحصر في ثلاثة أنواع:[4]

1- تحقيق المناط: هو تحقق المجتهد من وجود العلة والمناط في الأصل، ولكنه يجتهد من تحقيق وجودها في الفرع، الذي يراد إلحاقه بالأصل.

2- **تنقيح المناط:** فهو أن ينص الشَّارع على العلة نصاً غير صريح، فيقوم المجتهد بالاجتهاد في تعيين علة حكم الأصل وإبرازها، وحذف ما علق بها من أوصاف بأنواع من الاجتهادات، ثم يجتهد في تحقق هذه العلة في الفرع.

ووظيفة المجتهد في تنقيح المناط أصعب من وظيفته في تحقيق المناط؛ حيث إنَّه يبذل جَهداً في تعيين علة الأصل وأبرازها، ثم يجتهد مرة أخرى في تحققها في الفرع.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك (38/8) رقم الحديث6164).

(2) شرح مختصر الروضة (239/3).

(3) ينظر: المهذب (2081/5).

(4) ينظر: شرح مختصر الروضة (244/3)، البحر المحيط (325/7)، التقرير والتحبير على تحرير لا بن الهمام (193/3)، التحبير شرح التحرير (3454/7)، تيسير التحرير (43/4)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس ط: 1، 1928م. (22/3)، المهذب (2083/5- 2086).

أما في تحقيق المناط، فلا يجتهد المجتهد في علة الأصل؛ لأنَّها منصوص عليها أو مجمعا عليها، ولكنه يجتهد فقط في تحققها في الفرع.

3- **تخريج المناط:** هو أن ينص الشَّارع على حكم في محل، ولا يتعرض لعلته لا صراحة ولا إيماء، فيقوم المجتهد باستنباط واستخراج علة حكم الأصل أولا، ثم يتحقق من وجود هذه العلة في الفرع.

وسمي تخريج المناط؛ لأنَّ المجتهد أخرج العلة من خفاء إلى وضوح.

القسم الخامس: من طرق ثبوت العلة بالاجتهاد ثبوت العلة بالدوران.

تعريف الدوران لغة: هو الطَّواف حول الشيء والعودة إلى الموضع الذي ابتدأ منه.[1]

تعريف الدوران اصطلاحا: هو أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه[2]، مثاله: العصير لما لم يكن مسكراً في أول الأمر لم يكن حراماً فلما حدث وصف الإسكار فيه حدثت الحرمة، فلما صار خلاً وزال الإسكار زالت الحرمة.[3]

فاحكم التحريم قد دار مع الإسكار وجوداً وعدماً، فلما وجد وصف كونه مسكراً وجد الحكم وهو التحريم، ولما انتفى عنه وصف الإسكار انتفى عنه الحكم وهو: التحريم. فقد دلنا هذا الدوران على أن العلة في تحريم العصير إنما هي السكر. ويسمى هذا بالدوران الوجودي والعدمي.

أما إذا وجد الحكم عند وجود الوصف، ولا ينعدم الحكم عند عدم الوصف، فهذا يسمى: الدوران الوجودي. أما إذا انعدم الحكم عند عدم الوصف، ولا يوجد الحكم عند وجود الوصف، فهذا يسمى: الدوران العدمي.

واختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية على مذاهب:[4]

1- إن الدوران يفيد ظن العليَّة بشرط عدم المزاحم، وأن لا يقوم عليه دليل يقدح في كونه علة.[5] وهو قول الجمهور وهو الصحيح.[1] لأنَّ العلة الشرعية لا توجب

---

(1) لسان العرب (296/4).

(2) المحصول للرازي (207/5)، شرح تنقيح الفصول (396/1)، شرح مختصر الروضة (412/3).

(3) المحصول للرازي (207/5).

(4) ينظر: البحر المحيط (309/7-310)، التحبير شرح التحرير (3439/7).

(5) المحصول للرازي (216/5).

الحكم بذاتها، وإنما هي علامة منصوبة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرفا.[2]

2- إن الدوران يفيد القطع بالعليَّة عند المعتزلة.[3]

3- إن الدوران لا يفيد العليَّة بمجرده لا قطعاً ولا ظنا.[4]

والخلاف هنا لفظي، ولعل أصحاب المذاهب اتفقوا على أن الدوران بمجرده ليس مسلكا مستقلا لإثبات العلة، بل لا بد أن يكون معه من المناسبة وغيرها مما يدل على العليَّة، فكان الخلاف لفظيا.[5]

الطريق السادس: من طرق ثبوت العلة بالاجتهاد ثبوتها بالوصف الشَّبهي [الشَّبه].

ويسميه بعض الفقهاء "الاستدلال بالشيء على مثله" وهو عام أريد به خاص، إذ الشَّبه يطلق على جميع أنواع القياس؛ لأنَّ كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل، بجامع بينهما. إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به. قال الإبياري[6]: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه، وقال إمام الحرمين: لا يمكن تحديده. والصحيح إمكانُه.[7]

وتعريف الشَّبه لغة: هو المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء الشيء إذا ماثله.[8]

---

(1) قاله أكثر الحنابلة، والمالكية، والشافعية، والجرجاني، والسرخسي، والرازي،. . . ينظر: التحبير شرح التحرير (3439/7).

(2) إرشاد الفحول (140/2-141).

(3) التحبير شرح التحرير (3439/7)، البحر المحيط (309/7).

(4) قال به : "بعض الشافعية كابن السمعاني، والغزالي، والآمدي، ومن المالكية ابن الحاجب، وهو قول أكثر الحنفية كالكرخي، وابن برهان"، ينظر: كتاب البحر المحيط (309/7-310)، التحبير شرح التحرير (3440/7).

(5) المهذب (2093/5).

(6) هو علي بن سيف بن علي بن سليمان، أبو الحسن، نور الدين، اللواتي الأصل، الأبياري القاهري، ثم الدمشقيّ الشافعيّ: نحوي، محدث. ولد بالقاهرة، (753هـ- 814 هـ) ونشأ بغزة يتما. ودخل دمشق فمهر في اللغة والحديث. وتوفي بدمشق. ينظر: الأعلام للزركلي، (293/4).

(7) البحر المحيط (293/7).

(8) لسان العرب (503/13)، القاموس المحيط (1019/1-1247).

وتعريف الشَّبه اصطلاحا: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين.[1]

وقيل: الشَّبه هو ما لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ممن هو أهله، ولكن أُلف من الشَّارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.[2] ولعل التعريف هذا أقرب لوضوحه.

ومثاله قول الشافعي في مسألة إزالة النَّجاسة: طهارة تراد لأجل الصَّلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطَّهارة، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة. وبالنظر إلى كون الشَّارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف والصَّلاة والطَّواف، يوهم اشتمالها على المناسبة كما تقرر."[3]

والوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة نوعان:

1- الوصف الطردي: لم تظهر فيه المناسبة، ولم يألف من الشَّارع الالتفات إليه. كقول القائل: إن الأعرابي قد وجبت عليه الكفارة؛ لكونه طويلاً أو أسمراً، أو نحو ذلك. فهذه الأوصاف المذكورة طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم الشرعي؛ حيث إن الشَّارع لم يعتبرها، ولم يلتفت إليها، فهذا أوصاف باطله.

2- الوصف الشَّبهي: وهو الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام لكن ألف من الشَّارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.[4]

والحاصل:[5] أن الشَّبهي والطردي يجتمعان في عدم الظهور المناسب، ويتخالفان في

1- إن الطردي عُهد من الشَّارع عدم الالتفات إليه.

2- إن الطرد نسبة ثبوت الحكم إليه ونفيه على السواء. والشَّبه نسبة الثبوت مترجحة على النفي فافترقا.

3- قياس المعنى في الشَّبه تقريب وفي الطرد تحكم.

---

(1) البحر المحيط (294/7).

(2) الإحكام، للآمدي (296/3).

(3) الإحكام للآمدي (296/3).

(4) ينظر: المهذب (2097/5-2099).

(5) البحر المحيط (294/7-296).

وسمي شبهاً؛ لأنَّه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، وباعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطردي.

حجية الوصف الشَّبهي:

1- إن الوصف الشَّبهي يعتبر طريقاً من طرق ثبوت العلة، فهو حجة. وقد نقل الغزالي عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك القول بالشَّبه بطريق تمسكهم به. قال في المستصفى: ولعل أكثر أقيسة الفقهاء قياس الشَّبه.[1]

2- إن الوصف الشَّبهي لا يعتبر طريقا لثبوت العلة فليس بحجة. عند أكثر الحنفية وبعض المالكية كالقاضي أبي بكر، وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي، وأبي إسحاق الشيرازي، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وهو رواية عن الإمام أحمد.[2]

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا لفظي راجع إلى التسمية فقط؛ حيث إن أصحاب المذهب الثاني يعملون بالوصف الذي يلتفت إليه الشَّارع في بعض الأحكام ويعتبره، ولكنهم يدخلونه ضمن الوصف المناسب. أما إذا لم يلتفت إليه الشَّارع مطلقا فهو الطردي الذي لا يعتبر. وهذا موافق لما قاله أصحاب المذهب الأول، لكنهم جعلوا درجة متوسطة بين الوصف المناسب، والوصف الطردي سموها بالوصف الشَّبهي؛ حيث أنَّه يشبه الوصف المناسب من جهة، ويشبه الوصف الطردي من جهة أخرى، وقد سبق بيان ذلك.[3]

---

(1) المستصفى(317/1).

(2) ينظر: التحبير شرح التحرير (3430/7-3432).

(3) المهذب (2102/5).

المطلب الخامس

تمييز العلة عن السبب والشَّرط والحكمة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تمييز العلة عن السبب:

الذي يتأمل في أقوال الأصوليين يجد أن العلة والسبب سواء، في أقوال جمهور الأصوليين المتقدمين عداء ما ذهب إليه الظَّاهرية من إنكارهم أن تكون العلة بمعنى السبب، وإنما وقع التفريق بين العلة والسبب بين المتأخرين من الأصوليين.[1]

1- المتكلمون لا يفرقون بين العلة والسبب، والفقهاء يقولون: العلة هي التي يعقبها الحكم، والسبب ما تراخى عنه الحكم ووقف على شرط أو شيء بعده.[2]

أي العلة تفضي إلى الحكم بلا واسطة، والسبب يفضي إلى الحكم بواسطة.

2- الفرق في التمييز بين العلة والسبب: ننظر إلى الشيء إن جرى مقارناً للشيء وأثر فيه فهو العلة، أو غير مقارن ولا تأثير للشيء فيه دل على أنَّه سبب.[3]

أي فالعلة ما أفضت إلى الحكم مع التأثير فيه، والسبب ما ليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهر، ولا تأثير له فيه.

3- إذا كان السبب من النوع الوقتي وهو مالا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة كزوال الشمس لوجوب الظهر فلا ملازمة بين السبب والعلة.[4] لأنَّ السبب المعنوي يستلزم حكمةً باعثة، كالإسكار، فقد جعل علة للتحريم.[5]

4- العلة جعلها الشَّارع معرفاً للحكم [مع ظهور المناسبة بينها وبين الحكم]، والسبب جعله الشَّارع معرفاً للحكم فوجوده علامة على وجود الحكم وانتفاؤه علامة على انتفاء الحكم.[6]

---

(1) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص: 141).

(2) البحر المحيط (148/7).

(3) البحر المحيط (149/7).

(4) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (406/1)، الإحكام للآمدي (127/1)، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، (ص: 118).

(5) التحبير شرح التحرير (1065/3) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (450/1)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (161/1).

(6) ينظر: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية (ص: 120).

الفرع الثاني: تمييز العلة عن الشَّرط:

1- إن العلة دلالة على الحكم والدليل يتبعه الحكم متى وجد وأما الشَّرط فقد يجوز وجود مثله وليس بشرط كمن طلق امرأته بشرط دخول الدار لم تكن دخلتها الثانية شرطا في الطلاق[1]

2- إن الحكم كما يوجد مع العلة ويطرد معها فكذلك يوجد مع الشَّرط ويطرد معه فلابد من دليل آخر يميز بين الشَّرط والعلة وذلك في بيان الأثر وأنَّه لا أثر للشرط في إيجاب الحكم، وللعلة أثر في إيجاب الحكم.[2]

3- أن الشَّرط مناسبته في غيره كما في الحول في الزَّكاة، وجزء العلة مناسبته في نفسه كجزء النَّصاب مشتمل على جزء الغنى في ذاته.[3]

4- إن العلة مطردة والشَّرط قد لا يطرد.[4]

الفرع الثالث: تمييز العلة عن الحكمة:

تعريف الحكمة لغة: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، والحكمة من العلم. والحكيم: المتقن للأمور. وقد حَكُم، أي صار حكيما.[5]

تعريف الحكمة اصطلاحاً: هي ما يترتب على ربط الحُكم بعلته أو سببه، من جلب مصلحة أو دفع مضرة.[6]

الفرق بين العلة والحكمة:

1- إن العلة هي الوصف المناسب المُعَرف لحكم الشَّارع وباعثه على تشريع الحكم كالإسكار علة لتحريم الخمر، والحكمة: ما يجتنيه المكلف من الثمرة المترتبة على امتثال حكم الشَّارع من جلب نفع أو دفع ضر. كحفظ العقل من تحريم الخمر،

---

(1) المعتمد (108/1).

(2) قواطع الأدلة في الأصول (161/2).

(3) الفروق للقرافي (110/1).

(4) تعليل الأحكام (ص: 122).

(5) الصحاح (1901/5)، مقاييس اللغة (91/2)، مختار الصحاح (78/1).

(6) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ لمحمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد 116، السُّنة 34، 1422هـ2002م. (ص: 202).

وعلة القِصاص، القتل العمد والعدوان، وحكمته: حفظ النفس. والسرقة علة القطع، والحكمة حفظ المال، والزنا علة الحد وحكمته حفظ الأنساب.[1]

2- إن الحكمة لا تكون بمجردها مُعَرفَة للحكم؛ كالمشقة في السَّفر لاضطرابها، واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان. والعلة كالسَّفر وصف ظاهر منضبط أي لا يتغير بتغير الأشخاص والأحوال والظروف، ولهذا رد الشَّارع النَّاس إلى العلة؛ لرفع العسر والحرج عنهم. من قصر الصَّلاة، والإفطار في الصَّوم، والمسح على الخفين.[2]

3- إن الحكمة لا يجوز التعليل بها؛ لخفائها وعدم انضباطها وتخلفها عن الحكم؛ وذلك لضبط القياس، وحتى لا يقع التخليط في الاجتهاد، والعلة وصف ظاهر، منضبط، لا تتخلف عن الحكم.[3]

4- إن الحكمة مظنة وجود الحكم، بينما العلة هي سبب الحكم، ولهذا فالقياس يعدى بالعلة وليس بالحكمة.[4]

5- إن الحكم الشرعي يرتبط وجوداً وعدماً بالعلة بينما الحكمة قد تتخلف.[5]

(1) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ لمحمد طاهر حكيم (ص: 202).
(2) ينظر: الإحكام للآمدي (129/1)، و علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادم (19/1).
(3) ينظر: المهذب (2116/5)، وينظر: تيسير علم أصول الفقه(179/1).
(4) تعليل الأحكام، لعادل الشويخ (ص: 125).
(5) تعليل الأحكام، لعادل الشويخ (ص: 125).

الفصل الثاني
أثر التعليل في أحكام الطَّهارة والصَّلاة
وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: أثر التعليل في أحكام المياه.

المبحث الثاني: أثر التعليل في أحكام إزالة النَّجاسة.

المبحث الثالث: أثر التعليل في أحكام الغسل.

المبحث الرابع: أثر التعليل في أحكام الحيض.

المبحث الخامس: أثر التعليل في أحكام الصَّلاة.

المبحث الأول
أثر التعليل في أحكام المياه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التعليل في تطهير مياه المجاري. (المياه العادمة)

المطلب الثاني: أثر التعليل في تطهير المخرج بالجامدات الطَّاهرات.

المطلب الأول

أثر التعليل في تطهير مياه المجاري [المياه العادمة]

وفيه فروع سبعة:

الفرع الأول: تعريف مياه المجاري [المياه العادمة]:

تعريف الماء لغة: الماء معروف والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام وأصله موه بالتحريك؛ لأنَّ جمعه: أمواه في القلة، ومياه في الكثرة.(1)

تعريف الماء اصطلاحاً: الماء جسم لطيف بسيط شفاف يبرد غلة العطش، به حياة كل نام.(2)

تعريف العادمة لغة: من العدم، وهو فقدان الشيء وذهابه،(3) فالمياه العادمة هي المفقودة، وقيل: سميت عادمة؛ لأنَّها في عداد المعدوم والمفقود؛ لأنَّها غير صالحة لأي استعمال.(4)

تعريف مياه العادمة اصطلاحاً: هي المياه الواردة من دورات مياه المنازل، وتسمى بالمياه السوداء [مياه المجاري أو الصرف الصحي].(5)

الفرع الثاني: تقسم المياه وكيفية تطهيرها عند الفقهاء: تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام(6): طهور وطاهر ونجس، والمتنجس "هو ما تغير بمخالطة النَّجاسة".(7) كمياه

---

(1) مختار الصحاح (301/1).

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: 1، 1410هـ-1990م.(294/1).

(3) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ، تحقيق: محمد عوض مرعب (148/2).

(4) موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه، لمريم الظفيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، ط1: 1429هـ-2008م. (329-330).

(5) أثر المستجدات الطبية في باب الطَّهارة، لنواف الدويري، دار النفائس، عمان- الأردن، ط1: 1427هـ-2007م.(ص: 190).

(6) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م. (164/2).

(7) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت:

الصرف الصحي. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحةً أنَّه نجس ما دام كذلك".[1]

وقد اختلف الفقهاء في تطهير الماء المتنَجس كالتالي:

فعند الحنفية[2] تطهر المياه النَّجسة: بالإضافة إليها وذلك بصب الماء الطاهر على الماء النَّجس ثلاث مرات فتكون هذه بمنزلة غسله ثلاثاً، وهذه الطريقة تكلف كمية كبيرة من المياه المطهرة، لا تتناسب مع تطهير مياه المجاري.

وعند المالكية[3] تطهير المياه النَّجسة: بالإضافة بصب الماء عليها ومكاثرتها حتى يزول التغير، وهذه الطريقة يصعب تطبيقها؛ لشحة المياه.

وعند الشافعية،[4] والحنابلة،[5] تطهر المياه النَّجسة: بالمكاثرة، وبطول المكث، وبالنزح. أما تطهير المياه النَّجسة بالمكاثرة إذا كانت دون القلتين، وإذا كانت وفق القلتين وقد خالتطها نجاسة فتطهر بأمرين أما بالمكاثرة حتى يزول التغير أو بتركها حتى يزول النجس بطول المكث، وإذا كان أكثر من القلتين تطهر بالمكاثرة وطول المكث ويؤخذ منها ما يزول به التغير شرط أن يبقى منها قلتين فأكثر.

884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ – 1997 م. (1/26-36).

(1) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ/ 2004مـ. (35/1).

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ت: 1356 هـ – 1937 م.(17/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية ط: 2، 1406هـ – 1986م. (87/1).

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ – 1992م. (84/1).

(4) ينظر: المجموع للنووي (132/1).

(5) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ات: 620هـ) مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.(27/1).

إن تطهير مياه الصَّرف الصِّحي لا يمكن أن يكون باستخدام الماء، [بالتكثير أو النزح] أو الماء والتراب أو الحجارة! ولا بإزالة النَّجس وما حوله؛[1] لصعوبة ذلك من النَّاحية العملية؛ وإنما يكون بالاستحالة وهي "انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى.[2]

وطريقة تطهير مياه المجاري بالطرق الحديثة كالتالي:

1- **المعالجة التمهيدية:** وتشمل هذه الطريقة عادة العمليات الفيزيائية، كالتصفية والطحن؛ لإزالة الصخور والحطام، وعملية حجز الرمال، ونزع الحصى، وعملية التعويم لنزع الشحوم، ومعادلة التدفق، وعمليات مكافحة الروائح، ويتم في هذه العملية إزالة 5-10% من المواد العضوية القابلة للتحلل، بالإضافة إلى كمية تتراوح بين 2-20% من المواد العالقة الأخرى، ولا تعد إزالة هذه النسبة من الشوائب كافية لإعادة استعمال الماء في أي غرض من الأغراض.[3]

2- **المعالجة الابتدائية:** تستخدم العمليات الفيزيائية كالتصفية والترسيب، ويمكن استعمال التهوية المسبقة، والتلبد الميكانيكي بالمضافات الكيميائية؛ لتحسين المعالجة الابتدائية، ويتم التخلص من قدر كبير من المواد العالقة والمواد العضوية من مياه الصرف حوالي من 55-60% من المواد الصلبة العالقة، و30-53% من الأكسجين الحيوي المستهلك، مع بقاء نسبة كبيرة من المواد العضوية في هذه المياه.[4]

3- **المعالجة الثانوية:** وفيها يتم التخلص من نسبة كبيرة من المواد العضوية القابلة للتحلل بيولوجياً، وفي هذه الطريقة تقتل الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض، باستخدام أنواع مختلفة من الطرق والأساليب، من أهمها الحرارة والتَّسخين، أو الأشعة فوق البنفسجية.[5]

---

(1) الاختيار لتعليل المختار (17/1)، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون، (602/2).

(2) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط: ت: 1994م، (73/1).

(3) إعادة استخدام المياه العادمة (مياه الصرف المعالجة) الأهمية والمنافع والتطبيقات، لأحمد السروري، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1: 1432-2011. (ص:75).

(4) المعالجة الفيزيائية والكيميائية لمياه الصرف لأحمد السروري، الدار العالمية، الجيزة، ط1: 2008م. (ص:341).

(5) ينظر:هندسة البيئة لفاضل حسن أحمد، منشورات جامعة عمر المختار،البيضاء- ليبيا، ط1: 1996م،

4- **المعالجة المتقدمة:** وتهدف إلى إزالة المواد العالقة الدقيقة المتناهية في الصغر، وإزالة المواد العضوية، وإزالة بعض المواد السامة، وبعض العناصر الثقيلة، وبعض أنواع المواد الصلبة الذائبة عضوية وغير عضوية، وأية معدلات عالية غير طبيعية من المواد العضوية والمواد العالقة، وتخفيض العوامل الممرضة كالبكتيريا وبويضات الديدان المعوية بحيث تجنب الإصابة بكثير من الأمراض، وينتج من هذه المرحلة ماء على مستوى عال من النقاء إذ يُزال نحو 99,5% من المواد العالقة الصلبة والنيتروجين والفسفور والزيوت العالقة والدهون، وتتم بعدها عدة عمليات الهدف منها أن يصبح الماء على درجة عالية من النقاء.[1]

وتختلف درجة نقاوة المياه حسب درجات المعالجة، كما تختلف نقاوته أيضاً حسب مصادر هذه المياه، فبعض الدول تفصل بين مياه الصَّرف الصِّحي الواردة من الاستعمالات المنزلية عن المياه الواردة من المصانع والمستشفيات؛ لاحتياج الأخرى إلى درجة معالجة عالية؛ لاحتوائها على مواد سامة، ومعادن ثقيلة[2] وبعض الدول تفصل بين المياه الخارجة من المطابخ، والمياه الناتجة عن الفضلات البشرية.

وبعد ذكر الطرق الحديثة في معالجة المياه المتنجِّسة، يجد أن حقيقة ما يحصل فيها هو المعبر عنه في كتب الفقهاء بالاستحالة.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع:

- وقع الاتفاق بين العلماء في صور استحالة العين النَّجسة إلى عين أخرى جديدة مباينة لها، كانقلاب الخمر خلاً فكانت طاهرة باتفاق العلماء[3] وتحول دم الغزال مسكاً، والعلقة والنَّطفة مضغة، والزيت المتنجس صابوناً.
- وقع الخلاف بين الفقهاء في استحالة الماء المتنجس، هل يعد طاهراً بعد استحالة أم لا يعد طاهراً إلى رئيين:

(ص:166-168).

(1) إعادة استخدام المياه العادمة (ص77-79).

(2) موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه لمريم الظفيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، ط1: 1429هـ-2008م.(ص:335، 336).

(3) الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ابن تيمية (ت: 728هـ)،دار= =الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ 1987م. (426/1).

الفرع الرابع: آراء الفقهاء في استحالة الماء المتنجس:

الرأي الأول القائل: بأنَّ نجس العين كالمياه المتنجسة يطهر بالاستحالة، بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه أو لونه أو ريحه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد،[1] وهو المختار وعليه الفتوى عند الحنفية،[2] والمالكية،[3] وبعض الحنابلة،[4] والظَّاهرية.[5] وعليه قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي،[6] ومجلس هيئة كبار العلماء وفتوى اللجنة الدائمة بالسعودية.[7]

---

(1) هو محمّد بن الحسن الشّيبانيّ، (ت: 189هـ) قاضي القضاة وفقيه عصره أبو عبد الله، مولاهم، الكوفيّ المنشأ، ولد بواسط، وعاش 57 سنة. وسمع أبا حنيفة، وكان من أذكياء العالم. قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه. وقال الشّافعيّ: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمّد بن الحسن لقلت، لفصاحته. وقد حملت عنه وقر بختيّ. وقال محمد: خلّف أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت نصفها على النحو والشعر، وأنفقت الباقي على الفقه. ينظر: شذرات الذهب (408/2)

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، ط:2، ت: بدون، (239/1)؛ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، (ت- 1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1418هـ - 1997م. (161/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م. (190/1)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ. (71/1).

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: بدون، 1409هـ/1989م، (42/1)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ) دار الفكر، ط: بدون طبعة، ت: 1415هـ - 1995م. (288/2)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، ت: 1414هـ - 1994م. (421/2).

(4) المجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جارالله. ينظر: الإنصاف للمرداوي (1/ 318)، وابن القيم الجوزية، ينظر: إعلام الموقعين (297/1).

(5) المحلى بالآثار، لأبي محمد بن حزم الظَّاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: بدون، ت: بدون، (136/1).

(6) تبويب قرارات مجمعي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة العشرين، لمحمد نعمان البعداني، 1434هـ-2013م، منشور على موقع صيد الفوائد. (ص:89).

(7) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة1، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية

الرأي الثاني القائل: بأنه لا يطهر شيء من النَّجاسة بالاستحالة إلا الخمر إذا استحالت بنفسها وهو مذهب الشافعية،[1] والحنابلة[2] في ظاهر المذهب، وأبو يوسف[3] من الحنفية، والقرافي[4] من المالكية.[5] واستثنى الشافعية شيئين: جلد الميتة إذا دبغ والخمر إذا استحالت بنفسها خلاً فتطهر بذلك.[6] أي: أن الشافعية يقولون بطهارة الخمر إذا استحالت، فهم بهذا يستثنون شيئاً واحداً فقط.

الفرع الخامس: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى أمور منها.

والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض (95/5–99).

(1) التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، عالم الكتب، ط: بدون، ت: بدون، (23/1)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون، (94/1)، المجموع (574/2).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون، (29/1)، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ – 1997م، (40/1–208)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط: بدون، ت: بدون، (293/1)، المغني، لابن قدامة (53/1).

(3) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري، ولد في الكوفة (113هـ – 182هـ). كان فقيهاً عالماً حافظاً، وكان يعرف بالحفظ للحديث. وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثًا فيقوم فيمليها على النَّاس. ثم لزم أبا حنيفة النعمان فتفقه وخالفه في موضع كثيرة. روى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي،. ينظر: الطبقات الكبرى (239/7)، وفيان الأعيان (379/6).

(4) هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين، (ت:682هـ)، من صعيد مصر، وكان مالكياً إماماً في أصول الفقه وأصول الدين عالماً بالتفسير وبعلوم أخر درس بالمدرسة الصالحية، ومات وهو مدرسها ودرس بمدرسة طيبرس وبجامع مصر، وصنف في أصول الفقه، التنقيح وشرحه، وله أنوار البروق وأنواء الفروق، وله الذخيرة في مذهب مالك، توفي بمصر بالقرافة، ينظر: الوافي بالوفيات (147/6).

(5) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. (85/1– 87)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون. (52/1).

(6) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون، (9/1)، المجموع شرح المهذب، للنووي، (574/2).

1- عدم وجود نص، أو إجماع يرفع الخلاف في هذه المسألة، ولذلك وقع الخلاف، وترتب عليه آثاره من صحة أو عدم صحة الصَّلاة وغيرها مما يشترط له طهارة الماء، بماء تم تنقية وإزالة ما غير أوصافه.

2- اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو لاختلافهم في الاستحالة، هل لها أثر في تطهير المياه المتنجِّسة أم لا، فمن أخذ بها وجعلها علة يدور الحكم معها وجوداً وعدما، وهم أصحاب الرأي الأول قال بجواز استعمال المياه المتنجِّسة بعد تنقيتها تنقية كاملة، ومن قال بعدم الأخذ بالاستحالة وهم أصحاب الرأي الثاني لم يجز استعمال المياه المتنجِّسة بعد تنقيتها.

الفرع السادس: أدلة الآراء ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول القائل: بأن نجس العين كالمياه النَّجسة يطهر بالاستحالة، بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه أو لونه أو ريحه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد، وهو المختار وعليه الفتوى عند الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، والظَّاهرية، وعليه قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجلس هيئة كبار العلماء وفتوى اللجنة الدائمة بالسعودية.

1- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: الآية 157].

وجه الدلالة: أن هذه الأشياء بعد استحالتها، وزوال أوصاف النَّجاسة عنها صارت طاهرة.

يناقش استدلالهم: بأنَّ القول بأنَّها طاهرة هو محل النزاع، ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف.

جواب ذلك: بأنَّ العبرة بالواقع لا بالدعوى وواقعها أنَّها طاهرة فيسلم الدليل.

2- وأما السُّنة: فحديث بئر بضاعة، والذي ورد فيه أنَّه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟

فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».[1] وفي رواية « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».[1]

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث 66. (17/1). ذكر الزيلعي أن الترمذي قال عن حديث بئر بضاعة: حديث حسن ينظر: نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن

وجه الدلالة: أنه ﷺ بين أن تنجيس الماء هو بحمله الخبث، أي بأن يكون الخبث فيه محمولا، وذلك يبين أنَّه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.[2] والمياه المتنجِّسة بعد تنقيتها تنقية كاملة لا تحمل النَّجاسة، فكان حكمها الطَّهارة.

3- القياس: إن "الخمر نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت".[3] وهذا ما حصل لمياه الصرف الصحي تبدلت أوصافها، فخرجت عن كونها متنجسة، والعلة هي التغيير وقد حصلت، وصارت كالخمر إذا تخللت.

نوقش استدلالهم هذا: بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة.[4]

4- إن النَّجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلَّة زال بزوالها.[5] **أي:** أن نجاسة الماء المتنجس إذا زالت بالاستحالة ولم يكن لها في الماء والمائع طعم، ولا لون، ولا ريح، لا يُسَلَّم أن يُقال: بنجاسته أصلاً.

يناقش استدلالهم هذا: أن الأصل في إزالة النَّجاسة هو الماء، وليس الاستحالة.

جواب ذلك: يستحيل تطهير مياه المجاري الكثيرة بالماء الطَّاهر حتى تذهب نجاستها، ولو كان ذلك بتطهير مياه الصَّرف الصِّحي بالبحار والأنَّهار لما يسببه من أضرار على الإنسان والبيئة البحرية.

5- إن النَّجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنَّصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى، والعلة التي لأجلها كانت تلك الأعيان خبيثة معدومة في هذه الأعيان فلا

محمد الزيلعي (ت: 762هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط: 1، 1418هـ/1997م.(113/1).

(1) سنن أبي داود، كتاب الطَّهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث 63. (17/1). قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح ثابت. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط:1، 1425هـ–2004م. (404/1).

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (253/1).

(3) إعلام الموقعين (297/1).

(4) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (235/1).

(5) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (428/1).

وجه للقول بأنَّها خبيثة نجسة، وكذلك الماء المنقى بعد استحالته من العلة التي بسببها حكم بنجاسته، من تغير لون و طعم وريح.[1]

6- تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الجلالة إذا حُبست.[2] "فإن عُلِفتْ طاهراً فطاب لحمها حل؛ لأن علة النَّهي التغير وقد زالت."[3] فتبين ذهاب أثر النَّجاسة في لحم ولبن الجلالة بعد حبسها. وهذه هي الاستحالة.

أدلة الرأي الثاني القائل: بأنه لا يطهر شيء من النَّجاسة بالاستحالة إلا الخمر إذا استحالت بنفسها وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، وأبو يوسف من الحنفية، والقرافي من المالكية.

1- لا يطهر شيء من النَّجاسات بالاستحالة إلا شيئان: الخمر فإنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت؛ ولأنَّها نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة".[4] وإن خللت لم تطهر، وجلد الميتة سوى الكلب والخنزير إذا دبغ فإنة يطهر.[5]

نوقش استدلاهم بأنَّ: "الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النَّصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النَّصوص."[6] "وطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنةا نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النَّجاسات إذا استحالت".[7]

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (522/20).

(2) المغني، لابن قدامة (53/1).

(3) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ - 1993م. (140/8).

(4) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (235/1)، إعلام الموقعين(298/1).

(5) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي، (ت: 476هـ)، عالم الكتب، ط: بدون، ت: بدون (23/1)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني، (ت: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير-دمشق، ط: 1، ت: 1994م. (73/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (ات: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: بدون، ت: 1404هـ/1984م. (247/1).

(6) إعلام الموقعين (298/1).

(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (297/1).

2- لو تغير الماء المتنجِّس سواء كان كثيراً أو يسيراً؛ بطول المكث طهر.[1]

يناقش استدلالهم: إذا طهر الماء المتنجِّس بطول المكث ورجع إلى حالة الأولى من الطَّهارة، أليس الأولى أن يطهر الماء المتنجس بالاستحالة؛ لأنَّ علة التنجيس هي التغيير للون الماء أو لطعمه أو لرائحة، وقد حصلت بالاستحالة كما حصلت بطول المكث.

3- إن النَّجاسة لا تطهر بالاستحالة؛ لأنَّ عينها باقية.[2] فلا تثبت الطَّهارة مع بقاء العين النَّجسة.

نوقش استدلالهم: «بأن النَّجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة».[3] وهذا ما هو حاصل في الماء المتنجس بعد تطهير بالمطهرات الكيماوية، ليكون ماءً نقياً على الحقيقة فتغير الاسم وتغير الوصف أفلا يتغير الحكم.!

الفرع السابع: الرأي المختار:

وبعد النظر في أدلة الفريقين، ومناقشة الأدلة، فإن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل: بأن نجس العين كالمياه المتنجسة يطهر بالاستحالة، بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمها أو لونها أو ريحها، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد، وهو المختار وعليه الفتوى عند الحنفية، والمالكية، و بعض الحنابلة، والظَّاهرية، وعليه قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجلس هيئة كبار العلماء وفتوى اللجنة الدائمة بالسعودية.

وذلك لما يلي:

1- قوة أدلة الرأي الأول من الكتاب والسُّنة والقياس والمعنى.[4]

---

(1) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ - 1994م. (43/1).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ). دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ. (427/1).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، (298/1).

(4) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، ط: بدون، ت: بدون، (183/6).

2- الاستقراء، فقد دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله، وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً، والدم منياً، والعلقة مضغة، فإنة يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النَّجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه.

3- إن الشرع رتب وصف النَّجاسة على تلك الحقيقة وهي تغير لون الماء وطعمه وريحه بنجاسة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل؟!

4- إن هذا الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، والعلة هي التغير بالاستحالة، الذي حصل للماء، فاذا ذهب أثر النَّجاسة من الماء المتنجس، بعد تكريره وتنقية، رجع الحكم بطهارته، فجاز استخدام الماء المنقى للعبادة من صلاة وغيرها.

5- القياس: فإذا جاز أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها، لعلة ذهاب أثر النَّجاسة من لحمها ولبنها، لزم الأمر هنا إذا ذهب أثر النَّجاسة من مياه الصرف الصحي عاد لها الحكم بالطهورية.

6- إن شريعة الله نزلت لتلبي حاجات النَّاس، وترفع عنهم المشقة التي نزلت بهم، ومنها قلة المياه في بعض البلاد، فكان في تكرير، وتنقية المياه من النجاسات بالطرق الكيماوية حل لمشكلاتهم.

7- إن القول بعدم الاستحالة على الاطلاق، يلزم منه تحريم النبات التي تسقى بمياه الصرف الصحي، وتحريم اللبن الذي استحال عن دم وروث.!

8- إن هذا الحكم يدور مع علة، ويزل بزوالها قالت به هيئات علمية معاصرة. وذلك بناء على تقارير خبراء مختصون بذلك.[1]

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء، (315/6). والرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية في السعودية ينظر: مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط: بدون، ت: بدون، (39/17)، (105/54)، فتاوى اللجنة الدائمة 1 (96/5).

المطلب الثاني
أثر التعليل في تطهير المخرج بالجامدات الطَّاهرات غير المحترمة.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أفضلية تطهير محل الخارج النَّجس بالماء،[1] وإلى مشروعية الاستجمار بالأحجار، بغير خلاف بين أهل العلم،[2]
- واختلفوا في قياس غير الأحجار من الجامدات الطاهرات غير المحترمة قياساً على الاستنجاء[3] بالأحجار بعلَّة إزالة النَّجاسة، إلى رئيين.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في تطهير المخرج بغير المحترم:

الرأي الأول: جواز تطهير المخرجين بالجامدات الطاهرات غير المحترمة[4] وذلك مثل: المنديل، والورق الذي ليس فيه علوم شرعية، والخرقة، والقطن، والجلد الطاهر، قياساً على الاستنجاء بالأحجار. وهذا هو مذهب الجمهور[5] من الحنفية،[6] والمالكية،[7] والشافعية،[8] والرواية المعتمدة عند الحنابلة،[9]

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (254/1).

(2) المغني لابن قدامة (112/1).

(3) والاستنجاء هو طلب طهارة القبل، والدبر من النجو، وهو ما يخرج من البطن. بدائع الصنائع، (18/1).

(4) حاشية المجموع شرح المهذب (113/2)، مواهب الجليل (286/1).

(5) الاستذكار، لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 – 2000 (136/1).

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (253/1)، بدائع الصنائع (18/1)، الاختيار لتعليل المختار (36/1)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (77/1).

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (113/1)، الذخيرة للقرافي (208/1)، مواهب الجليل (290/1).

(8) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ –1999 م. (163/1)، المجموع شرح المهذب (103/2).

(9) المغني، لابن قدامة (115/1)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (132/1).

وابن الأمير الصنعاني[1] والشوكاني.[2]

الرأي الثاني: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة، وهذا مذهب ابن حزم من الظَّاهرية، [3] وأَصْبَغْ[4] من المالكية[5]ورواية عند الحنابلة.[6]

الفرع الثالث: سبب الخلاف في تطهير المخرج بغير المحترم:

هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم؟ فمن قال: هو رخصة لم يقس عليها غيرها، وهم أصحاب الرأي الثاني، ومن قال هو حكم من أحكام إزالة النَّجاسة كحكم الغسل قاس عليها غيرها، وهم أصحاب الرأي الأول.[7]

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بجواز تطهير المخرجين بالجامدات الطاهرات غير المحترمة وذلك مثل: المنديل، والورق الذي ليس فيه علوم شريعة، والخرقة، والقطن،

---

(1) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف، ولد بمدينة كحلان، (1099هـ- 1182هـ) ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (سبل السلام) شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، (133/2- 134)؛ وقول ابن الأمير الصنعاني في هذه المسألة: منقول من كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام (119/1).

(2) هو محمد بن علي الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن (1173هـ - ت 1250هـ) ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، توفي بصنعاء من مصنفاته: نيل الأوطار في أحاديث الأحكام. نقلا عن الأعلام للزركلي (298/6). وقول الشوكاني في هذه المسألة منقول من كتابه نيل الأوطار (126/1).

(3) المحلى، لابن حزم (108/1).

(4) هو أبوعبد الله أصبغ بن الفرج الفقيه المالك المصري؛ (ت: 225هـ) تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم. وكان كاتب ابن وهب،. وحدث عنه البخاري. ينظر: وفيات الأعيان (240/1)، تذكرة الحفاظ للذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: 1، 1419هـ-1998م. (35/2).

(5) مواهب الجليل (286/1)

(6) المغني، لاين قدامة (115/1).

(7) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون، 1425هـ-2004م، (93/1).

والجلد الطاهر، قياساً على الاستنجاء بالأحجار[1]، بعلَّة إزالة النَّجس. وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة، وابن الأمير الصنعاني والشوكاني.

1- استدلوا بحديث خزيمة ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.[2] وحديث سلمان ﷺ قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم».[3]

وجه الدلالة: أنه لم يحصر التطهير بالأحجار فقط، ونهيه عن الاستنجاء بالرجيع والعظم يدل على أن غيره من المطهرات غير المحترمة يصح بها الاستنجاء.

نوقش استدلالهم بأنَّه: نهى ﷺ، أن يكتفي أحد بدون ثلاثة أحجار.[4] فاشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى، دل على إيجاب الأمرين.[5] أي لا يجزئ دون هذا العدد، ولا غير الحجر يقوم مقامه في الاستنجاء.

2- استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود، ﷺ، يقول: «أتى النبي ﷺ، الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» وقال: «هذا ركس».[6]

---

(1) مواهب الجليل (286/1).

(2) الرجيع: هو الروث والعذرة، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (220/1). والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطَّهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث 41 (11/1). قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات: ينظر: نيل الأوطار (125/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة (223/1) رقم الحديث 262

(4) المحلى (110/1).

(5) فتح الباري لابن حجر (257/1).

(6) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم الحديث 156 (43/1) و الركس هو النَّجس. فتح الباري لابن حجر (125/1).

وجه الاستدلال: أنَّه ﷺ، علل منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركساً ولم يعلل بكونها غير حجر،[1] فنهيه ﷺ، عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنَّهي معنى.[2]

نوقش استدلالهم بأنَّ: هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنَّه ليس في الحديث أنَّه ﷺ، اكتفى بالحجرين.[3]

جواب ذلك: أنَّه ليس في الحديث أنَّه طلب ثالثة. "وأما الروث **فعلة** النَّهي عنه النَّجاسة، والنَّجاسة لا تزال بمثلها".[4]

3-حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّه ﷺ، «نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: أنَّهما لا يطهران».[5]

وجه الاستدلال: عُلل بأنَّهما لا يطهران، فأفاد أن غيرهما يطهر.[6]

4-إن حصر إزالة النَّجاسة من المخرجين بالماء، وجعلها عبادة غير معقول المعنى لا تحصل لغيرها من الأشياء التي تزيل النَّجاسة، بعيد المقصد.[7]

نوقش استدلالهم بأنَّ: استدلالنا بالآثار الواردة، التي تقتصر على الأحجار، وعدم جواز القياس في هذا. فإن قلتم بالقياس على الأحجار، فقيسوا على التراب في التيمم.[8]

أدلة الرأي الثاني: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة، وهذا مذهب ابن حزم من الظَّاهرية، وأَصْبَغْ من المالكية، ورواية عند الحنابلة.

---

(1) مواهب الجليل (286/1).

(2) المجموع (113/2).

(3) المحلى (113/1).

(4) نيل الأوطار (126/1).

(5) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ)، كتاب الطَّهارة، باب الاستنجاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: 1، 1424 هـ - 2004 م. وقال الدارقطني إسناده صحيح. رقم الحديث 152 (88/1)

(6) سبل السلام (119/1).

(7) بداية المجتهد (1/ 92).

(8) ينظر: المحلى (111/1).

1- استدلوا بحديث خزيمة ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».[1]

وجه الاستدلال: "نهى أن يكتفي أحد بدون ثلاثة أحجار"[2] وهذا "نص على عدد وجنس فلما كان العدد شرطاً وجب أن يكون الجنس شرطا".[3]

نوقش استدلالهم بأنَّه: لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنَّه كان الموجود غالباً؛ لا لأنَّ الاستجمار بغيره لا يجوز.[4]

2- استدلالهم بحديث سلمان ﷺ، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم».[5]

وجه الدلالة أنَّه: خصص الأحجار دون غيرها في تطهير المخرج.

نوقش استدلالهم بأنَّه: لو أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع، لأنَّه لا يحتاج لذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى.[6]

3- كل عبادة نص فيها على الأحجار لم يسقط فرضها بغير الأحجار قياساً على رمي الجمار.[7] فإن الأحجار فيها متعينة.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أما قياسهم على رمي الجمار فقياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّه قياس في مقابل نص سكت عما سوى الروث والعظم، كما في حديث أبي هريرة ﷺ، المتقدم أنَّه ﷺ، «نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال أنَّهما لا يطهران».

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطَّهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث 41. (11/1) قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات، نيل الأوطار، (125/1)، وهو حديث حسن كمال قاله عبد القادر الأرناؤوط، في تحقيقه لجامع الأصول، برقم5135. (143/7)

(2) المحلى (110/1).

(3) الحاوي الكبير، الماوردي (116/1).

(4) مجموع الفتاوى (205/21).

(5) صحيح مسلم، كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث 262 (223/1)

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية (120/4).

(7) الحاوي الكبير(166/1).

الوجه الثاني: إن الأمر بالأحجار في رمي الجمار غير معقول فلم يقس عليه غيره، والأحجار في الاستنجاء معقولة المعنى وهو الإزالة والإنقاء فقسنا عليه غيره.[1].

4- استدلوا بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟».[2]

وجه الدلالة: أن إزالة الأذى عن المخرجين مخصوص بالأحجار.[3]

الفرع الخامس: القول المختار:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يظهر أن رأي الجمهور وهو القول: بجواز تطهير المخرجين بالجامدات الطاهرات غير المحترمة من منديل، وورق...، قياساً على الاستنجاء بالأحجار لعلة إزالة النَّجاسة بها هو الرأي المختار لما يلي:

1- قوة أدلة الجمهور، من حيث الأثر، والقياس، واعتلال أدلة الرأي الثاني بالمناقشة والاعتراض.

2- إن هذا حكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والعلة هنا هي إزالة النَّجاسة، فإن تعين الأحجار في الاستجمار لإزالة النَّجاسة من المخرجين، ينتقل لغيره من المطهرات الجامدة الغير محترمة إذا أزالت عين النَّجاسة.

3- إن هذا حكم معقول المعنى، فإذا "ورد النَّص بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النَّجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار، كحصوله بها."[4]

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (166/1).

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، 1408 هـ – 1988م.(56/1)، والحديث ذكره في الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي المدني ، كتاب وقوت الصَّلاة، جامع الوضوء، رقم الحديث 81، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط: 1، 1425 هـ – 2004 م.(38/2)، قال الدارقطني في سننه إسناده حسن. (88/1).

(3) البيان والتحصيل (56/1).

(4) المغني (116/1)، بدائع الصنائع (18/1).

المبحث الثاني
أثر التعليل في أحكام إزالة النَّجاسة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر التعليل في حكم الإفرازات المهبلية الكثيرة.

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم الخارج من غير السبيلين.

المطلب الأول
أثر التعليل في حكم الإفرازات المهبلية الكثيرة

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالإفرازات المهبلية:

والتركيب اللفظي لـ "الإفرازات المهبلية" هو "مصطلح طبي بحت"، [1] فما هو أصله اللغوي؟

تعريف الإفرازات: جمع فرز وهو يستعمل في اللغة بمعنى عزل الشيء عن غيره وتميزه، ومنه العرق الذي أخرجه الجسد ورشحه وأخرجه[2]

تعريف المهبل: أقصى الرحم، وهو طريق الولد.[3]

الفرع الثاني: تعريف الإفرازات المهبلية اصطلاحاً: لم يستخدم الفقهاء مفهوم "الإفرازات المهبلية" بهذا التركيب، وإنما استخدموا ألفاظاً تدل على أنواع هذه المفرزات مثل: رطوبة فرج المرأة،[4] المني، والمذي،[5] الهادي،[6] القصة البيضاء،[7]

---

(1) أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، أسمهان محمد يوسف حسن، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م. (ص: 145).

(2) مختار الصحاح (236/1)، لسان العرب (390/5)، المعجم الوسيط (680/2).

(3) الصحاح (1846/5).

(4) رد المحتار، لابن عابدين (166/1)، مواهب الجليل (105/1)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ – 1994م. (236/1)، المغني، لابن قدامة (65/2). **ورطوبة فرج المرأة:** هو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق. ينظر: المجموع (570/2).

(5) البحر الرائق (59/1)، الذخيرة، للقرافي (/207)، المجموع (145/2)، المغني (191/2).

أما المني: فهو الماء الذي تكون فيه الشهوة الكبرى ومنه يكون الولد ففيه الغسل.

أما الودي: فإنة الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة.

وأما المذي: فهو إذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة. ينظر: الاستذكار (240/1).

(6) **الهادي:** هو ماء أبيض يخرج قبل الولادة ويجب منه الوضوء عند المالكية. ينظر: الشرح الكبير، للدردير، (171/1)، منح الجليل (176/1)، الحاوي الكبير (196/15).

(7) المبسوط (19/2)، المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ – 1994م. (152/1)، الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون، ت 1410هـ/1990م. (84/1)، شرح منتهي الإرادات،

ماء المرأة.[1]

ويمكن تعريف الإفرازات المهبلية بأنَّها: جميع الإفرازات غير الدموية التي تفرز من الأعضاء التناسلية للمرأة.[2]

الفرع الثالث: تعريف الاستحاضة [تعرف في الوقت الحاضر بالنزيف]: وهي "سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنِّفاس) من مرض وفساد، من عِرْق أدنى الرحم، يقال له العاذل، فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض، أو نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره أو أكثر النِّفاس ، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض فهو استحاضة."[3]

الفرع الرابع: تحرير محل النزاع:

يفرز الجهاز التناسلي للمرأة إفرازات تختلف في كمها وسببها وقوامها ومحل خروجها، ويترتب على خروجها أحكاما شرعية قد تختلف بين نوع وأخر، من مفرزات طبيعة أم مرضية؟ وتميز هذا أساس في إصدار الحكم الشرعي من حيث الطَّهارة وعدمها، وأحكام هذه المفرزات لا تثبت عموما إلا ببروزها إلى الفرج الخارجي.[4] فإذا برزت للفرج الخارجي هل هي متنجسة أم طاهرة خاصة إذا كانت الإفرازات من المرأة كثيرة.

الفرع الخامس: آراء الفقهاء في حكم الإفرازات المهبلية [رطوبة فرج المرأة]:

الرأي الأول القائل: بنجاسة رطوبة فرج المرأة وهم الجمهور: من الحنفية،[5] والمشهور عند المالكية،[1] والمنصوص عند الشافعية،[2] ورواية عند الحنابلة.[3]

للبهوتي (119/1). القصة البيضاء: والقصة ماء أبيض كالمني يسمى قصة لأنَّه شبيه بالتراب الأبيض الذي تجصص به البيوت. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، (545/1).

(1) رد المحتار (131/1)، الذخيرة للقرافي (295/1)، الحاوي الكبير (8/ 59)، إعلام الموقعين (207/4). و**ماء المرأة:** أي منيها فصفته أنَّه ماء أصفر رقيق إذا خرج على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس يجب منه الغسل. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (27/1). وينظر: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي (ص: 146).

(2) دليل المصطلحات الطبية، الخطيب وزملاؤه، اليازوري للنشر، بدون ط، وبدون تاريخ (ص:192).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (633/1).

(4) أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي (ص: 145- 150).

(5) رد المحتار (166/1- 298-313- 349).

الرأي الثاني القائل: بطهارة فرج المرأة. وهم ابن حزم الظَّاهري،[4] ورواية للمالكية،[5] والأصح عند الشافعية،[6] والرواية الصحيحة عند الحنابلة.[7]

الفرع السادس: سبب الخلاف:

كثرة الإفرازات المهبلية، [رطوبة فرج المرأة]، هل تقاس على الاستحاضة، فتكون نَجَسة ويكون التوضؤ منها واجباً، بجامع العلة بينهما وهي خروجهما من السبيلين، أم يحكم بطهارتها ويسقط الوضوء من رطوبة فرج المرأة لمشابهتها ما يخرج من البدن على سبيل الرشح من العرق، والريق، والمخاط، والدمع، واللعاب ولمشقة التحرز منها.

الفرع السابع: أدلة الآراء ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول القائل: بنجاسة رطوبة فرج المرأة؛ بعلة خروجها من السبيلين. وهم الجمهور: من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والمنصوص عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

1- استدلوا بحديث زيد بن خالد ﷺ أنَّه سأل عثمان بن عفان ﷺ قال: «أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ»[8] وحديث أبي بن كعب ﷺ: أنَّه قال «يا

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (171/1)، منح الجليل (172/1). قال به: القرافي، وصاحب التلقين، وعياض. ينظر: مواهب الجليل (348/1).

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (93/1)، المجموع، للنووي (570/2).

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م. (156/1)، المغني (65/2).

(4) المحلى (236/1).

(5) الشرح الكبير، الدرير (171/1)، ومنح الجليل (130/1).

(6) المهذب، للشيرازي (93/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: 1، 1421 هـ- 2000 م. (285/1). قال به البغوي، والرافعي وغيرهما ينظر: المجموع للنووي (570/2).

(7) المبدع في شرح المقنع (222/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: 2 – بدون تاريخ. (341/1)، المغني (65/2).

(8) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنماء الماء من الماء، رقم الحديث 347. (270/1). الحديث منسوخ.

رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم: يتوضأ ويصلي».[1]

وجه الدلالة: أن الأمر بغسل ذَكَر المجامع، والتوضؤ لا يكون إلا من وقوع نجاسة به.

نوقش استدلالهم بأنَّ: هذين الحديثين في جواز الصَّلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان[2].

جواب هذه المناقشة من وجهين: [3]

الوجه الأول: إن الأمر بغسل الذَّكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج.

الوجه الثاني: إن الأمر بغسل الذَّكر لا يُحمله على الاستحباب بل مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء.

نوقش هذا الجواب بـ: أنَّه لم يذكر عنه ﷺ، أنَّه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ولو غُسِل لنقل، ومن المعلوم أن الذَّكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة.[4]

2- كل ما خرج من السبيلين فهو نجس.[5] ورطوبة فرج المرأة أشبه بالمذي؛ لأنَّه لا يخلق منه الولد.[6] وهي رطوبة متولدة في محل النَّجاسة فكانت نجسة.[7]

نوقش استدلالهم: بأنَّ المني يخرج من أحد السبيلين فلماذا قلنا بطهارته؟! كما أن خروج رطوبة فرج المرأة هو من أحد السبيلين كذلك فقلنا بنجاسته.

وأما مشابهة الرطوبة للمذي فهو قياس على مختلف في نجاسته وهو المذي من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا كانت الرطوبة نجسة فلماذا لم تستقل بحكم

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم الحديث293، (66/1).

(2) المجموع (571/2).

(3) المجموع (571/1).

(4) بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1419 هـ - 1998م. (217/1).

(5) منح الجليل بشرح مختصر خليل (172/1).

(6) المغني، لابن قدامة (65/2).

(7) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (94/1).

لوحدها؟ "وأما رطوبة فرج المرأة فلا تعد خارجة من السبيلين؛ لأنَّ جميع الخارج من السبيلين الناقض للوضوء يبرز من داخل العضو إلى خارجه، وأما مفرزات الفرج الخارجي فهي ترشح رشحاً من الأعضاء الظَّاهرة نفسها."[1]

أدلة المذهب الثاني القائل: بطهارة رطوبة فرج المرأة. وهم ابن حزم الظَّاهري، ورواية للمالكية، والأصح عند الشافعية، والرواية الصحيحة عند الحنابلة.

1- لم يرد دليل صحيح صريح في نجاسة رطوبة فرج المرأة، مع كثرته من النساء، فالأصل بقاء الطَّهارة. قال ابن حزم الظَّاهري: "ولا ينقض الوضوء شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض. ما لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك."[2]

2- عدم ذكر رطوبة فرج المرأة كناقض من نواقض الوضوء عند أي من فقهاء المذاهب.[3] ولم ينص أحد منهم على نجاسة رطوبة فرج المرأة، مع ذكرهم للمذي، والودي... أنَّه من نواقض الوضوء والكل يخرج من مكان واحد.

3- لو حكمنا بنجاسة رطوبة المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنَّه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبتها.[4]

4- القياس: قياساً على ما يخرج من البدن على سبيل الرشح من العرق،[5] والريق، والمخاط،[6] والدمع، واللعاب.[7]

---

(1) أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي (ص: 153).

(2) المحلى (236/1).

(3) أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي (ص: 153).

(4) المغني (62/2)، المبدع في شرح المقنع (222/1)، كشاف القناع (195/1).

(5) البيان، للعمراني (426/1).

(6) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، ط: 1 - 1397 هـ. (364/1).

(7) أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي (ص: 153).

الفرع الثامن: الرأي المختار:

بعد النظر في أدلة الفريقين، ومناقشتها فإنَّ الرأي المختار هو الرأي الثاني القائل: بطهارة الإفرازات المهبلية [رطوبة فرج المرأة]، وهم ابن حزم الظَّاهري، ورواية للمالكية، والأصح عند الشافعية، والرواية الصحيحة عند الحنابلة. للأدلة الآتية:

1- عن أم عطية م، قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا».[1] وهذ في زمن الحيض، فلئن كن لا يعددن الصفرة شيئاً، فلا يعددن الرطوبة شيئاً من باب أولى. ولو كانت توجب وضوءً لبينت ذلك.

2- ثبت أن نساء الصحابة ﷺ لم يكن يحترزن من الرطوبة ولم يكن يغسلن ثيابهن إلا مما عُلمت نجاسته يدل على ذلك، حديث أسماء بنت أبي بكر م قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه»[2] فهن لم يَدَعْن السُّؤال عن الدم يصيب الثوب اكتفاءً بمعرفة حكم نجاسة الحيض، فكيف يدعن السُّؤال عن الرطوبة تصيب الثوب. فلو كن يحترزن منها، أو في أنفسهن من طهارتها شك لسألن عن كيفية غسلها.

3- الأصل في الأعيان الطَّهارة، حتى يثبت ما يوجب القول بأنَّه نجس... فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.[3] وليس هناك دليل صريح على نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا يصح قياسها على ما يخرج من الفرج من نجاسات! لسبب أن رطوبة فرج المرأة لا تخرج من مخرج البول بل هي تخرج من مخرج آخر متصل بالرحم، وهي لا تخرج من الرحم أيضاً بل من غدد تفرزها في قناة المهبل، وتترطب منطقة دهليز المهبل في الحالة الطبيعية، بواسطة مفرزات الغدد الدهنية والعرقية، وتتصف هذه الرطوبة بأنَّها مخاطية رقيقة لزجة شفافة وخروجها لا يقارنه

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم الحديث 326، (72/1). والكُدرة والصفرة: هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بشيء من الدماء القوية ولا الضعيفة. المجموع (389/2)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (178/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم الحديث 307، (69/1).

(3) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (409/1- 410).

تهييج الشهوة عند الأنثى.[1] وهي غير نجسة، ولو كانت نجسة لفرض أهل العلم غسله فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن.[2]

4- لا يوجد دليل ينص على نجاسة الرطوبة لا مرفوعاً ولا موقوفاً، ولم يقل بذلك أحد من الصحابة.

5- قاعدة المشقة تجلب التيسير،[3] إذا لم تطبق في هذه المسألة فأين؟! أيكون العفو عن سؤر الهرة،[4] ولا يكون من رطوبة فرج المرأة، والعلة واحدة هي صعوبة التحرز؛ بل هي في رطوبة فرج المرأة أولى؛ لعدم معرفتها لوقت نزولها، وصعوبة احتراز ملابسها عنها.

6- لو كانت رطوبة فرج المرأة نجسة لبين ذلك النبيﷺ لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين، أو َينْزل الوحي على رسول الله ﷺ في الصَّلاة ليخبره بالأذى في حذائه، ولا يخبره بنجاسة رطوبة النساء!

7- يلزم من اختيار الرأي الثاني أنَّه لا يصح قياس الإفرازات المهبلية على دم الاستحاضة؛ لأنَّ القياس يكون بين أوصاف مشتركة والأوصاف هنا مختلفة، فالرطوبة طاهرة، والاستحاضة نجسة.

---

(1) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، رئس التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد سليمان، مؤسسة سجل العرب- القاهرة، 1999م. (1370/9).أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية وغيرها من حيث الطَّهارة والنَّجاسة، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، ط:1 1997م-1418هـ. (ص:37)، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي (ص: 151).

(2) ينظر: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي (ص: 153).

(3) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م، (80/1).

(4) عن كبشة بنت كعب بن مالك م- وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة، دخل فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني ينظر: إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «أنَّها ليست بنجس، أنَّها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات». سنن أبي داود كتاب الطَّهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث 75، (19/1). قال الحاكم : " هذا حديث صحيح". المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث 567، (263/1).

المطلب الثاني

أثر التعليل في حكم الخارج من غير السبيلين

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين الفقهاء في أن الخارج من السبيلين إذا كان منياً خرج على وجه الدفق والشهوة، أو دم حيض أو نفاس، فإنة موجب للغسل، وعلى أن غير المني إذا كان معتاداً كالبول، أو الغائط، والرِّيح، ينقض الوضوء.[1]
- لا إشكال في نجاسة اجتماع المخرج والخارج في انتقاض الوضوء.
- واختلف الفقهاء في البول والغائظ الخارج من غير السبيلين.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء: في علة انتقاض الوضوء بخروج البول والغائط من غير السبيلين:

الرأي الأول القائل: بعدم نقض الوضوء بخروج البول والغائط، إلا إذا كان من السبيلين وهذا مذهب المالكية،[2] والشافعية.[3]

الرأي الثاني القائل: بنقض الوضوء بخروج البول والغائط من البدن سواءً كان من السبيلين أو من غير السبيلين، وهو مذهب الحنفية،[4] والحنابلة،[5] وهو الصحيح من قولي الشافعية،[6] إذا كان المخرج قد انسد من أصل الخلقة.

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

تردد انتقاض الوضوء بخروج البول والغائط من غير السبيلين هل هو لعلة الخارج أم لعلة المخرج؟ فمن اعتبر العلة بالمخرج لم ينتقض الوضوء عندهم إلا بما خرج من السبيلين، وهم أصحاب الرأي الأول. ومن اعتبر العلة بالخارج قال بانتقاض الوضوء بخروج البول والغائط من أي مكان خرج من البدن. وهم أصحاب الرأي الثاني.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (104/19).
(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (171/1)، منح الجليل (172/1).
(3) المجموع (8/2).
(4) بدائع الصنائع (24/1)، البحر الرائق (32/1).
(5) المغني لا بن قدامة (127/1)، شرح منتهي الإيرادات (70/1)، كشاف القناع (124/1)
(6) الحاوي الكبير (177/1)، المهذب، للشيرازي (49/1).

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بعدم نقض الوضوء بخروج البول والغائط إلا إذا كان من السبيلين وهذا مذهب المالكية، والشافعية. واستدلوا بالكتاب والسُّنة والمعقول:

أولاً: الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

وجه الدلالة: علق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين.[1]

ثانياً: السُّنة:

1- واستدلوا بحديث «من قلس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته».[2]

وجه الدلالة: أنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط، لكن لم تأخذ حكمهما من كل وجه؛ لاختلاف المخرج، فتعطى حكمهما من وجه دون وجه.[3]

نوقش استدلالهم بأمرين:

أ- الحديث ضعيف.[4]

ب- إن الدم يكون نجساً إذا خرج من السبيلين، فلا يقاس ما خرج من غير السبيلين من الدماء على ما خرج من السبيلين.

ثالثاً: المعقول:

أ- إن الإنسان لا بد له من مخرج يخرج منه، فأقيم هذا مقامه حال تعذر المعتاد.[5]

---

(1) فتح الباري لابن حجر (280/1).

(2) سنن الدار قطني، كتاب الطَّهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث 567، (282/1). والحديث ضعيف كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (41/1-42).

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (273/1).

(4) في إسناده ضعيف، فيه (عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان ضعيفان)، كذا رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلا. سنن الدارقطني (283/1).

(5) المجموع (9/2).

ب- إن المخرج إذا كان فوق المعدة[1] أشبه القيء فلم ينتقض.[2]

أدلة الرأي الثاني القائل: بنقض الوضوء بخروج البول والغائط من البدن سواءً كان من السبيلين أو من غير السبيلين، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الصحيح من قولي الشافعية إذا كان المخرج قد انسد من أصل الخلقة.

استدلوا بالكتاب والسُّنة والمعقول:

أولاً الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [سورة المائدة:6]

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾. دلالة الاعتبار بعلَّة الخارج لا بعلَّة المخرج، بدلالة قوله تعالى: ﴿الغائط﴾، والبول مقيس عليه.

ثانياً السُّنة:

1- قول صفوان بن عسالﷺ «أمرنا رسول اللهﷺ إذا كنا مسافرين، أو سفراً، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم».[3]

وجه الدلالة: قوله ﷺ «ولكن من غائط وبول ونوم» فيه توجيه النظر إلى علة الخارج دون علة المخرج.

نوقش استدلالهم: بأن ما ينقض الوضوء إنما هو خارج من البدن، كما أن ما يبطل الصَّوم يكون بداخل إلى البدن، فلما لم يقع الفرق فيما يكون به الفطر بين وصوله من سبيل معتاد وغير معتاد، وجب ألا يقع الفرق فيما ينقض الوضوء من خروجه من سبيل معتاد وغير معتاد.[4]

2- عن ابن عباسب قال: كان رسول الله ﷺ «إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته».[5]

---

(1) ومراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوق المعدة ما فوق السرة. ينظر: المجموع (8/2).

(2) مواهب الجليل (294/1)، المجموع (8/2).

(3) سنن الترمذي، كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفين، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. رقم الحديث 96 (159/1).

(4) الحاوي الكبير (201/1).

(5) سنن الدارقطني، كتاب الطَّهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث 579 (286/1) نقل الزيلعي عن النووي: ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم. والقيء. والضحك في الصلاة، حديث صحيح، ينظر نصب الراية (42/1).

وجه الدلالة: تعلق الوضوء بعلَّة الخارج وهو الرعاف لا بالمخرج وهما السبيلين.

نوقش استدلالهم بأن: الحديث ضعيف، قال الدارقطني: فيه متروك عمر بن رياح.[1]

3- استدلوا بحديث ابن عباس ب «الوضوء مما خرج».[2]

وجه الدلالة: "بأن العلة إنما هي الخارج من السبيلين."[3]

نوقش استدلالهم: بأن الحديث ضعيف كما في تخريجه، وهنا يكون تأويل النَّص بصرفه عن عموم الخارج النَّجس إلى الخارج من المخرج المعتاد، بدليل عدم الوضوء من الحجامة وهو دم خارج.[4]

ثالثاً المعقول: ينزل منزلة المستحاضة فإن المستحاضة خرج منها الدم، وهو نجس من غير المجرى الذي هو مجرى البول فأوجب انتقاض الوضوء، مع أنَّه من غير مجرى البول، وليس ذلك إلا لعلة وهي كونه نجساً ففرَّعوا عليه: أن كل خارج نجس من سائر البدن ينقض الوضوء.

يمكن مناقشة الاستدلال بأنَّ: دم الاستحاضة اجتمع فيه المخرج والخارج، فلو خرج الدم من غير المخرج لم ينقض الوضوء.

الفرع الخامس: القول المختار:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة الآراء، فإن الرأي المختار والعلم عند الله تعالى هو الرأي الثاني القائل: بانتقاض الوضوء بخروج البول والغائط من البدن من غير السبيلين، للأسباب الآتية:

1- قوة الأدلة من الكتاب والسُّنة.

2- "إن السبيل إنما يغلظ حكمه لكونه مخرجهما المعتاد فإذا تغلظ حكمه بسببهما فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى".[1]

---

(1) سنن الدارقطني (286/1).

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، رقم الحديث 567، (187/1). قال البيهقي بعد ذكره الحديث ولا يثبت. وقال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف وسبب ضعفه: الفضل بن مختار وشعبة. ينظر: البدير المنير (421/2).

(3) البحر المحيط (335/7).

(4) ينظر: الإحكام للآمدي (220/3). أوعن ابن عباس ب «ثبت عن النبي ﷺ أنَّه احتجم وهو محرم». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم رقم الحديث 1938 (33/3).

3- توجيه النظر إلى علة الخارج دون علة المخرج، في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ [سورة المائدة:6] وقوله ﷺ «ولكن من غائط وبول ونوم».

4- العمل بالقياس في قياس النَّجاسة الخارجة من البدن على النَّجاسة الخارج من السبيلين، في علة انتقاض الوضوء.

5- إن مسمى البول في اللغة يصدق على الخارج من السبيل، والخارج من غيره، فينقض في كليهما، فالتفرقة بينهما تفتقر إلى دليل.

6- القول بانتقاض الوضوء من الخارج النَّجس من بول وغائط من غير السبيلين هو فتوى هيئات علمية معاصرة.[2]

(1) شرح عمدة الفقه (من كتاب الطَّهارة والحج)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط: 1، 1413هـ. (295/1).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (119/4).

المبحث الثالث

أثر التعليل في أحكام المسح والغسل

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر التعليل في حكم مسح المرأة على خمارها في الطَّهارة.

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم التنظف بالغسل لصلاة الكسوف.

المطلب الأول
أثر التعليل في حكم مسح المرأة على خمارها في الطَّهارة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخمار، والعمامة لغة واصطلاحاً:

تعريف الخمار لغة: مأخوذ من الخُمرة ومنه خمرت المرأة رأسها بالخمار أي غطته.[1]

وتعريف الخمار اصطلاحاً: هو ما تغطي به المرأة رأسها.[2]

وتعريف العمامة: لغة: واحدة العمائم. وعممته: ألبسته العمامة.[3]

وتعريف العمامة اصطلاحاً: هي ما يعمم به الرأس، ويكور عليه.[4]

وتسمى العمامة بالخمار؛ لأنَّها تخمر الرأس أي تغطية.[5] وفي الحديث «مسح على الخفين والخمار».[6] أراد به العمامة؛ لأنَّ الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمه العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين.[7]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- مسح الرأس في الوضوء فرض تواتر عليه الأدلة من الكتاب والسُّنة والإجماع.[8]

---

(1) لسان العرب (257/4)، المصباح المنير (181/1)، القاموس الفقهي (122/1).

(2) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ. (27/1)، معجم لغة الفقهاء (371/1).

(3) الصحاح (1992/5).

(4) الشرح الممتع (236/1). وينظر: أيضا النهاية في غريب الحديث والأثر (88/4).

(5) شرح صحيح مسلم، للنووي(174/3).

(6) صحيح مسلم، كتاب الطَّهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث 274، (230/1). وبرقم حديث 247، (231/1)، وبرقم حديث، 275، (231/1).

(7) النهاية في غريب الحديث والأثر (78/2).

(8) المجموع (395/1).

والفرض الذي تواترت عليه الأدلة هو أصل المسح.[1]

- والمرأة كالرجل في المسح على الرأس[2] ووردت الأدلة الصحيحة في الشرع بجواز المسح على عمامة الرَّجل.[3]
- ومحل النزاع هو اختلاف الفقهاء في مسح المرأة على خمارها في الطَّهارة قياساً على عمامة الرجل؛ لعلة المشقة في نزعه.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء:

الرأي الأول: جواز مسح المرأة على خمارها في الطَّهارة قياساً على مسح العمامة عند الرجل في الطَّهارة. وهو مذهب الشافعي،[4] والمشهور من مذهب الحنابلة،[5] وابن حزم من الظَّاهرية،[6] واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.[7]

الرأي الثاني: عدم جواز مسح المرأة على خمارها في الطَّهارة.

---

(1) الموسوعة الكويتية (6/20).

(2) المدونة (124/1).

(3) صحيح مسلم كتاب الطَّهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث 274، (230/1). وبرقم حديث 247، (231/1)، وبرقم حديث، 275، (231/1)، وسنن أبي داود، كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث 150، (38/1)، سنن النسائي، كتاب الطَّهارة، باب المسح على العمامة، رقم الحديث104، (75/1). والمسح على عمامة الرجل هو مذهب الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه فيجوز، وهو قول أبي بكر، وعمر، وأبي الدرداء، وانس بن مالك، والحسن البصري رضوان الله عليهم أجمعين. ينظر: النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (ت: 461هـ)، تحقيق: لمحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: 2، 1404 – 1984. (19/1).

(4) إن الإمام الشافعي قد علَّق جواز المسح على العمامة بصحة الخبر فيه، وقد صحَّت أخبار في ذلك كحديث بلال في أَنَّ رسول اللَّه ﷺ «مسح على الْخفين والخمار». أي: العمامة؛ لأنَّها تخمر الرأس أي: تغطيه الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، ط: 1، 1416 هـ – 1996م. (51/2). فوجب أن يُضَم الشافعي إلى المجيزين للمسح على عمائم الرجال وخمُر النساء. **والحديث** مسح على الخفين والخمار، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب المسح على الناصية والعمامة رقم الحديث 275 (231/1).

(5) المغني (222/1)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (238/1)، حاشية الروض المربع (223/1)، الشرح الكبير على متن المقنع (152/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد (79/1).

(6) المحلى (303/1).

(7) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة: 2 (105/4).

وهم الجمهور: من الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3] ورواية عند أحمد.[4]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين الفقهاء في المسح على خمار المرأة عند الوضوء، راجع إلى مسألة المسح على العمامة، فالذين يقولون بجواز المسح على العمامة، جعلوها أصلاً فقاسوا عليها الخمار للمرأة بجامع العلة بينهما وهي مشقة نزعها، وهم أصحاب الرأي الأول، والذين لم يقولوا بالمسح على العمامة لم يقولوا بالمسح على الخمار وهم أصحاب الرأي الثاني.

الفرغ الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بجواز مسح المرأة على خمارها في الطَّهارة قياساً على مسح العمامة عند الرجل في الطَّهارة. وهو مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، وابن حزم من الظَّاهرية، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.

1- استدلوا بالقياس: قاسوا خمار المرأة على عمامة الرجل، فالخمار للمرأة بمنزلة العمامة للرجل، والعلة هي [مشقة النزع] موجودة في كليهما.[5] ولأنَّه لباس يباح على الرأس يشق نزعه غالباً فأشبه عمامة الرجل وأولى؛ لأنَّ خمارها يسترها أكثر من عمامة الرجل، ويشق خلعه أكثر، وحاجتها إليه أشد من حاجة الرجل لعمامته.[6]

2- يجوز المسح على خمار المرأة في الطَّهارة؛ لعموم قوله ﷺ: «امسحوا على الخفين والخمار».[7]

---

(1) البحر الرائق (193/1)، النتف في الفتاوى (19/1)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون. (157/1).

(2) المدونة (124/1)، الاستذكار (211/1)، الذخيرة للقرافي (268/1).

(3) المجموع (409/1-410).

(4) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424 هـ - 2003 مـ. (204/1)، المغني (222/1).

(5) الشرح الممتع (239/1).

(6) ينظر: شرح العمدة (1 / 265 - 266)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (7/20).

(7) مسند أحمد حديث بلال رقم الحديث 23892 قال المحققون لمسند أحمد:حديث صحيح من فعله ﷺ، لا من قوله (39 / 325).

وجه الدلالة: أن النساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعاً للرجال كما دخلن في المسح على الخفين. قال ابن حزم: وكل ما لُبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك: أجزأ المسح عليها للمرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة.[1]

3- وعن أم المؤمنين أم سلمة م أنَّها: (كانت تمسح على خمارها).[2]

أدلة الرأي الثاني القائل: بعدم جواز مسح المرأة على خمارها في الطَّهارة. وهم الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

1- استدلوا بقوله تعالى في الأمر بمسح الرأس: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

وجه الدلالة: أن المرأة إذا مسحتْ على الخمار فإنها لم تمسح على الرأس؛ بل مسحت على حائل وهو الخمار فلا يجوز.[3]

نوقش استدلالهم: أجزتم المسح على الخفين، وليس بأثبت من المسح على العمامة.[4]

2- الإجماع: أجمعوا أنَّه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس.[5]

3- ما روي عن نافع (أنَّه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح رأسها بالماء).[6] ونافع يومئذٍ صغير.

---

(1) المحلى (303/1).

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، رقم الحديث 498، (468/1)، واسناده حسن كما في حاشية كتاب حكم المسح على الحائل، للدبيان(5/ 540).

(3) الاستذكار لابن عبدالبر (211/1)، الشرح الممتع (239/1).

(4) المحلى (306/1).

(5) الاستذكار (211/1).

(6) الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179هـ)، كتاب وقت الصَّلاة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط: 1، 1425 هـ – 2004م. (46/2)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: 235هـ)، كتاب الطهارات، باب في= =المرأة كيف تمسح رأسها، رقم الحديث 242، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409. (30/1). إسناده صحيح،

وجه الدلالة: مسحها لرأسها دون خمارها.

نوقش استدلالهم: بأنَّ المسح على الخمار ليس بواجب حتى يقال بأنَّ في هذا دليلاً على أنَّه لا يجوز المسح على الخمار، بل المرأة على الخيار إن شاءت مسحت على رأسها، وإن شاءت مسحت على خمارها كالمسح على الخفين، ولو ورد عنهن المنع من المسح على الخمار لقيل: إن قولهم معارض بفعل أم سلمة، وقد جاء عنها المسح على الخمار.[1]

4- عدم جواز المسح على القلنسوة؛ وهي لا مشقة في نزعها، ولأنَّها أدنى من العمامة غير المحنكة التي ليست لها ذؤابة.[2]

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: أنَّ العلة التي لها منعتم المسح على القلنسوة، وهي عدم وجود المشقة وكونها غير محنكة، قد وجدت في الخمار، وهي مشقة نزع الخمار وكونه محنكاً، فهلا قلتم بجواز المسح عليه حتى تدور الأحكام مع عللها.

الفرع السادس: الرأي المختار:

بعد النظر في الأدلة ومناقشاتها تبين أن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل: بجواز مسح المرأة على خمارها في الطَّهارة قياساً على مسح العمامة عند الرجل في الطَّهارة. وهو مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، وابن حزم من الظَّاهرية، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. للأسباب الآتية:

1- ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، والعكس إلا ما دل الدليل باختصاصه بأحدهما، ولذلك النساء داخلات في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣] مع أن المأمور في الآية الرجال.[3]

2- إذا كانت العمامة يغطى بها رأس الرجل، والخمار يغطى به رأس المرأة، فكما أنَّه جاز للرجل المسح على العمامة بالدليل، فالمرأة يجوز لها المسح على الخمار

ينظر: موسوعة أحكام الطَّهارة من المياه الآنية كتاب حكم المسح على الحائل، لدبيان بن محمد بن دبيان. نشرت هذه الموسوعة (مكتبة الرشد) ناشرو ط: 2 1426هـ - 2005م. (538/5).

(1) حكم المسح على الحائل (538/5).

(2) المغني (222/1).

(3) موسوعة أحكام الطَّهارة من المياه الآنية كتاب حكم المسح على الحائل، لدبيان بن محمد بن دبيان. نشرت هذه الموسوعة (مكتبة الرشد) ناشرو ط: 2 1426هـ - 2005م. (539/5).

بالقياس على عمامة الرجل؛ لعلةٍ موجودةٍ في كليهما وهي المشقة، فهو حكم يدور مع علته.

3- جواز مسح الخمار بشروط:

أ- أن يكون الرأس مستوراً به وثمة حرج في نزعه، كامرأة تخشى رؤية شعرها.[1]

ب- الخوف من ضرر الإصابة بمرض عند نزعه، كأن يوجد برد تخشى على نفسها منه،[2] أو كان الرأس ملبداً بحناء، أو صمغ، أو عسل، ومثل هذا من الأعذار.

4- التماشي مع روح الشريعة وما جاءت به من رفع الحرج والتخفيف في فرض مسح الرأس خصوصا و"الأصل في تطهير الرأس هو التخفيف؛ بتطهيره بالمسح، ولا يجب تطهيره بالغسل."[3]

(1) الشرح الممتع (1/239-240).

(2) مجموع الفتاوى (21/218).

(3) الشرح الممتع (1/240).

المطلب الثاني

أثر التعليل في حكم التنظف بالغسل لصلاة الكسوف

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على وجوب الغسل من الجنابة، والغسل من انقطاع دم الحيض، والنِّفاس، وغسل الميت.[1]
- واختلفوا فيما عدا ذلك من الأغسال المستحبة: كالغسل عند كل جِماع، وغسل الجمُعة، والعيدين، وعند الإحرام بالعمرة والحج، وغسل من غسل الميت..[2]، ويبقى الأمر في التنظيف بالغسل لصلاة الكسوف هل يقاس على غسل الجمُعة **لعلة** الاجتماع وإزالة الروائح الكريهة، اختلف الفقهاء إلى رأيين.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حكم الغسل لصلاة الكسوف:

هذا موضع خلاف بين الفقهاء وهذه آرائهم:

الرأي الأول القائل: لا غسل لصلاة الكسوف وهو رواية عند الحنابلة.[3]

الرأي الثاني القائل: بالغسل لصلاة الكسوف، وهم الجمهور من الحنفية،[4] والشافعية،[5] والرواية المشهورة عند الحنابلة.[6]

---

(1) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنة (28/1-29).

(2) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ – 2000 م. (346/1)، وينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنة (ص: 30)،

(3) الإنصاف (248/1).

(4) البناية شرح الهداية (346/1)، مراقي الفلاح (48/1)، منحة الخالق (69/1)، رد المحتار على الدر المختار (169/1-170)، مجمع الأنَّهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي(ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: بدون، ت: بدون،(25/1).

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون، ت: بدون، (265/1-287)، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ط: بدون، 1415هـ-1995م. (328/1)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون، (39/2).

(6) كشاف القناع (61/2)، الروض المربع (528/2)، مطلب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (176/1).

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

هل الغسل في الجمُعة لعلة، أم تعبدي محض، فالذين نظروا إلى الأثر قالوا لم يثبت فيها شيء عن رسول الله ﷺ، وصحابته ن، فمنعوا الغسل لصلاة الكسوف وهم أصحاب الرأي الأول. والذين نظروا للتعليل، قالوا العلة في غسل الجمُعة هي للاجتماع، وإزالة ما يتأذى النَّاس منه، وهي علة حاصلة في صلاة الكسوف، وهم أصحاب الرأي الثاني.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: لا غسل لصلاة الكسوف وهو رواية عند الحنابلة.

1- قال ابن القيم: "الصحيح أنَّه لا يسن الغسل للكسوف؛ لأنَّ النبيﷺ، وأصحابهﷺ، لم يغتسلوا لها، بل بادروا إلى فعلها.[1]

2- إنَّ القول: بالغُسل لصلاة الكسوف غير مشروع، وفيه إخلال بالمبادرة لصلاتها.

أدلة الرأي الثاني القائل: بالغسل لصلاة الكسوف، وهم الجمهور من الحنفية، والشافعية، والرواية المشهورة عند الحنابلة.

1- "إن صلاة الكسوف عبادة يشرع لها الاجتماع"،[2] "فأشبهت الجمُعة"،[3] فيشرع لها الغسل كصلاة الجمُعة" وبخاصة من أصحاب الروائح الكريهة"[4]

2- "إنَّ الغسل لحضور مجامع الخير من محاسن الشريعة، [وصلاة الكسوف منها]، فإنة لا يليق بالإنسان أن يكون مصدراً لإيذاء النَّاس بما ينبعث منه من رائحة قذرة".[5] ولذلك "استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصَّلاة بأنَّ الغسل لإزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمُعة".[6]

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ /1994م. (418/1).

(2) البناية شرح الهداية (346/1)، المجموع (44/5)، كشاف القناع عن متن الإقناع (151/1).

(3) المجموع (44/5)، الفقه الإسلامي وأدلته (543/1).

(4) المجموع (44/5)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنة (ص: 97).

(5) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1424 هـ - 2003 م. (110/1).

(6) نيل الأوطار (292/1-293).

3- إنَّ العلة التي لها قيل الغسل لمبيت مزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الزيارة، والوداع، وهي أنساك يجتمع لها النَّاس، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب الغسل لها كالجمُعة دفعاً للروائح وللتنظيف، وهذا حاصل في صلاة الكسوف.[1]

الفرع الخامس: الرأي المختار:

بعد النظر في أدلة الفريقين، تبين أن الرأي الثاني القائل: بالغسل لصلاة الكسوف، وهم الجمهور من الحنفية، والشافعية، والرواية المشهورة عند الحنابلة هو المختار للأسباب الآتية:

1- عموم العلة ودورأنَّها، وهذا حكم معللة بعلَّة يدور معها وجوداً وعدماً، فإذا كان الغسل لصلاة الجمُعة لعلة الاجتماع، وإزالة الروائح الكريهة، هو حاصل في صلاة الكسوف انتقل الحكم له وهو التنظف بالغسل لصلاة الكسوف قياساً على الجمُعة.

2- إن العلة التي لها كان الغسل بعرفة وغسل العيدين، وهي الاجتماع وإزالة الروائح الكريهة وحتى لا يتأذى بعضهم من بعض هي نفسها حاصلة في التنظف لصلاة الكسوف.

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (543/1).

المبحث الرابع
التعليل في أحكام الحيض
وفيه مطلبان

المطلب الأول: **أثر التعليل في حكم اعتزال وطء المرأة في نفاسها**.

المطلب الثاني: **أثر التعليل في حكم طواف الحائض للإفاضة**.

المطلب الأول

أثر التعليل في حكم اعتزال وطء المرأة في نفاسها.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحيض والنِّفاس وفيه قسمان:

القسم الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً:

تعريف الحيض لغة: السيلان ومنه قولهم: حاض السيل إذا فاض، ويقال نَفِسَت المرأة إذا حاضت[1] وحاضت السمرة تحيض حيضا سال صمغها.[2] وحاضت المرأة إذا جرى دم حيضها.

تعريف الحيض اصطلاحاً: لا يوجد اتفاق بين الفقهاء في تعريف للحيض؛ نظراً لاشتراطهم بعض الأوصاف، فبعضهم يرى أنَّ الحامل قد تحيض، وبعضهم لا يراه حيضاً، وهكذا والأقرب في تعريف الحيض: هو "دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم، ويعتاد الأنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة."[3]

وفي التعريف تمييز لدم الحيض عن دم الاستحاضة، في موضعين في قوله: "دم طبيعة وجبلة"، وفي قولة: "في أوقات معلومة"، وفيه جعل الحيض أحد علامات البلوغ.

القسم الثاني: تعريف النِّفاس لغة واصطلاحا:

تعريف النِّفاس لغة: الولادة ومنه ولاد المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء.[4]

تعريف النِّفاس اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء لاختلافهم في حكم الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها متصلاً بها، فمن اعتبر الدم الخارج قبل الولادة أو معها متصلاً بها، نفاساً أدخله في الحد، ومن لم يعتبره لم يدخله.[5]

والتعريف المختار للنفاس: هو "الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل."[6]

---

(1) لسان العرب (142/7)، النهاية في غريب الحديث والأثر(95/5).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (159/1).

(3) شرح منتهى الإرادات (110/1).

(4) مقاييس اللغة (460/5)، القاموس المحيط (578/1)، مختار الصحاح (316/1).

(5) ينظر: موسوعة أحكام الطَّهارة (1191/6).

(6) مغني المحتاج (277/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج (323/1)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا

فخرج بما ذُكر: "دم الطلق، والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد إلا أن يتصل بحيضها المتقدم فإنة يكون حيضا."[1]

الفرع الثاني: بيان علة اعتزال وطء المرأة حال نفاسها:

- لا خلاف بين الفقهاء في كون النِّفاس كالحيض في تحريم الوطء، وترك الصِّيام، والصَّلاة، ولا تقضي النفساء الصَّلاة كالحائض.[2]
- ووطء الحائض في فرجها، ثابت تحريمه، بالكتاب، والسُّنة، والاجماع.
- واعتزال وطء النفساء قياساً على الحائض معلل بعلَّة الأذى؛ وهو خروج الدم." فكل دم يجب غسله ويُحكم بنجاسته فحكمه حكم دم الحيض في تحريم الوطء إذا وجد في موضع الوطء."[3]

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في حكم اعتزال وطء المرأة في نفاسها:

- إن مسألة تحريم وطء الحائض، مسألة مُجْمَع عليها.[4] ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.[5] فإن قيل: ليس هذا الحكم ضرباً من القياس ذلك أن الحيض في اللغة من معانيه النِّفاس، كما تقدم في التعريف اللغوي للحيض، فيكو الحكم ثابتاً بالنَّص لا بالقياس، فإنَّ جواب ذلك:

بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: بدون، ت: 1414هـ/1994م.(31/1).

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهج (323/1).

(2) الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1 1407هـ - 1987م. (70/1).

(3) الاستذكار (352/1).

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد أبي جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م. (381/4)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م. (87/3)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392هـ. (204/3)، مجموع الفتاوى (624/21).

(5) مجموع الفتاوى (624/21).

ما قاله ابن قدامة في المغني: "وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها."[1]

- وحكم جماع النفساء والدم نازل حرام كجماع الحائض.[2] وذلك لاتفاق الفقهاء على حرمة وطء النفساء في الفرج، وأن حُكم دم النِّفاس[3] في حظر الوطء وفي اقتضاء الغسل بعده ووجوب الكفارة كحكم الحيض اتفاقا.[4]

الفرع الرابع: أدلة علة اعتزال وطء المرأة في النِّفاس قياساً على المحيض:

1- إن علة منع وطء النفساء قياساً على الحائض، هي علة منصوصة بالكتاب العزير، وهي الأذى، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٢٢] "والعلة هي الأذى"،[5] وقد فسر الأذى بأنَّه: هو الدم الخارج من الرحم.[6] وهذا حاصل في حالة النِّفاس كما هو في حالة الحيض. "فقدم العلة قبل الفتوى بحكم ما سئل عنه."[7]

2- إن الأذى الذي هو علة منع وطء النفساء قياساً على منع وطء الحائض، هو أذى للزوجين جميعا، وهذه ما تؤكده الحقائق العلمية والطبية، يقول الدكتور محيي الدين العلبي: يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض؛ لأنَّ جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف

---

(1) المغني (254/1).

(2) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، صفر – ذو القعدة 1423هـ- 1424هـ.(90/68).

(3) تعريف دم النِّفاس: "الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة". فالدم الخارج من غير الفرج لا يكون نفاسا والخارج لغير الولادة لا يعد نفاسا والخارج لا على جهة الصحة ليس نفاسا". الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (31/1).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (19/44).

(5) شرح التلويح على التوضيح (32/1).

(6) البيان والتحصيل(105/1)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (443/1).

(7) الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط:2، 1421هـ. (102/2)، المستصفى للغزالي (308/1).

الطمثي؛ لأنَّ عروق الرحم تكون محتقنه وسهلة التمزق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضاً، أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنة). وجماع النفساء له نفس أضرار الحائض، يضاف له عدم شعور كل من الزوجين باللذة بسبب تمدد جوف المهبل خلال الولادة، ويسبب الآلام خلال الجماع، والتي تنجم عن تقلص الرحم وآلامها.[1]

(1) موقع فراشة حواء http: //women. bo7. net/girls

المطلب الثاني

أثر التعليل في حكم طواف الحائض للإفاضة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- "أجمع العلماء على تحريم الطَّواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنَّه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطَّواف وركعتيه"[1]
- "إن المرأة إذا حاضت قبل أن تودع، خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية هذا قول عامة فقهاء الأمصار".[2]
- إن الطَّهارة من الحيض شرط لصحة الطَّواف، كما أن الطَّهارة شرط لصحة الصَّلاة، والكلام في هذا المطلب عن عجز المرأة من تحقيق هذا الشَّرط، بأن كانت لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر، وكانت في رفقة، فهل يصح طوافها في مثل هذا الحال؟ لعلة المشقة والضرر من فوات الرفقة؟

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حكم طواف الحائض للإفاضة خوف فوات الرفقة:

الرأي الأول القائل: بمنع طواف الإفاضة للحائض لعلة فقدها الطَّهارة، وهي شرط لصحة الطَّواف، كالطَّهارة شرط لصحة الصَّلاة، وهم الجمهور: من المالكية،[3] والشافعية،[4] والمشهور من مذهب الحنابلة.[5]

الرأي الثاني القائل: بمنع طواف الإفاضة للحائض بعلَّة فقدها الطَّهارة وهي واجبة لصحة الطَّواف ولكنها تجبر بالدم.[1] وهم الحنفية،[2] ورواية عن أحمد.[3]

---

(1) المجموع (356/2).

(2) المغني، لا بن قدامة (406/3).

(3) مواهب الجليل (366/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (209/1)(343/2)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (275/2)، بداية المجتهد (109/2)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت. ط: بدون، ت: بدون (51/1).

(4) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ – 1983م، (74/4)، المجموع (356/2)(17/8)، فتح الوهاب (175/1)، حاشيتا قيلوبي وعميرة (131/2)، حاشية الجمل على شرح المنهج (429/2)، حاشية البجيرمي (362/1).

(5) كشف القناع (482/2)، الفروع وتصحيح الفروع (40/6)، الإنصاف (222/1)، الروض المربع (44/1).

الرأي الثالث القائل: بجواز طواف الإفاضة للحائض التي تخاف الضرر بفوات الرفقة، مع سقوط جبران الدم عنها. وهم ابن تيمية،[4] وابن القيم،[5] وابن عثيمين من المعاصرين[6].

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

تردد الطَّواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصَّلاة أو لا يلحق، وذلك أنَّه ثبت من قوله ﷺ، لعائشة م عندما حاضت في حجة الوداع: «اقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت».[7] فالعلة عند الرأي الأول: أنَّ الطَّهارة شرط للطواف كالصَّلاة من هذه الجهة، وعلة الرأي الثاني: أنَّه ليس كل شيء منعه الحيض، فالطَّهارة شرط في فعله.[8] فتأخير طوف الإفاضة عن أيام النحر يوجب الدم".[9] وعند أصحاب الرأي الثالث: العلة عندهم عدم التمسك بظاهر حديث عائشة ل والدوران مع الحديث في جميع الأحوال والأزمان مع مراعاة القدرة والعجز والمشقة التي تلحق الحائض بفوات الرفقة.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

---

(1) واختلفوا في الدم فقالوا: إن طاف محدثا لزمه شاة وإن طاف جنبا لزمه بدنة قالوا ويعيده ما دام بمكة. وعند أحمد إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم.

(2) المبسوط (41/1)، (41/4)، البحر الرائق (374/2)، رد المحتار (519/2)، بدائع الصنائع (142/2)، المحيط البرهاني (463/2).

(3) الفروع وتصحيح الفروع (40/6)، إعلام الموقعين (20/3)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (341/1–447).

(4) مجموع الفتاوى (209/26).

(5) إعلام الموقعين (20/3).

(6) الشرح الممتع (332/1).

(7) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، رقم الحديث 294، (66/1). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، رقم الحديث 1211، (873/2).

(8) ينظر: بداية المجتهد (49/1).

(9) المبسوط (41/4).

أدلة الرأي الأول القائل: بمنع طواف الإفاضة للحائض لعلة فقدها الطَّهارة وهي شرط لصحة الطَّواف كالطَّهارة شرط لصحة الصَّلاة وهم الجمهور: من المالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

1- عن عائشة ل أن النبي ﷺ، قال لها حين حاضت وهي محرمة: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».[1]

وجه الدلالة: فيه تصريح بعلَّة اشتراط الطَّهارة؛ لأنَّه ﷺ، نهاها عن الطَّواف حتى تغتسل والنَّهي يقتضي الفساد في العبادات.[2]

يناقش استدلالهم: إنما منعت الحائض من الطَّواف من أجل المكث في المسجد.

جواب ذلك بأنَّ: التعليل بالنَّهي من أجل المكث في المسجد ليس ظاهراً.[3]

2- واستدلوا بحديث ابن عباس ب:(الطَّواف صلاة).[4]

وجه الدلالة: أنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة.[5]

نوقش هذا الاستدلال: من وجهين:

أ- الصحيح أن هذا القول موقوف على ابن عباس ب.[6]

ب- إن متنه شاهد أنَّه ليس من كلام رسول الله ﷺ، فالحديث يعتبر الطَّواف كالصَّلاة إلا في الكلام، وعند التأمل تجد الطَّواف فيه جواز الأكل والشرب، وليس فيه قراءة الفاتحة، ولا استقبال القبلة، ولا تسليم، ولا دعاء، ويقطع الطَّواف صلاة الجماعة، ولا

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث 1211، (873/2).

(2) المجموع (18/8).

(3) موسوعة الطَّهارة، للدبيان (6، 7، 750/8).

(4) السنن الصغرى للبيهقي، كتاب المناسك، باب الطَّواف على طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله عز وجل، رقم الحديث 1639، (178/2).

(5) المجموع (18/8).

(6) قال البيهقي في السنن الصغرى: هذا هو المحفوظ موقوفا. ورواه فضيل بن عياض في آخرين، عن عطاء بن السائب، عن طاووس مرفوعاً، وخالفهم حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد فروياه عن عطاء موقوفا. (178/2).

يحتاج إلى تسوية الصفوف، ولا تقديم الرجال على النساء، فهذا وغيره يدل على أنَّه ليس من كلام رسولﷺ.[1]

3- ويُستدل للجمهور أن صلاة ركعتين بعد الطَّواف، يشترط فيها الطَّهارة، من أجل هذا يلزمه أن يطوف متطهراً.

نوقش استدلالهم: بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية :: "وجوب ركعتي الطَّواف فيه نزاع وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة وليس اتصالهما بالطَّواف بأعظم من اتصال الصَّلاة بالخطبة يوم الجمُعة. ومعلوم أنَّه لو خطب محدثا ثم توضأ وصلى الجمُعة جاز فلأن يجوز أن يطوف محدثا ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى."[2]

4- استدل الجمهور على عدم صحة طواف الحائض بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٦]

وجه الدلالة من وجهين:

أ- إن الطَّواف ذكر مع الصَّلاة، والصَّلاة يشترط لها الطَّهارة، فكذلك الطَّواف.

ب- إذا وجب تطهير مكان الطائف، فبدنه من باب أولى.

نوقش هذا الاستدلال بأنَّ: دلالات الاقتران من أضعف الدلالات، ولا يلزم من اقترأنَّهما اشتراكهما في الحكم. كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام :الآية ١٤١]. وتوضيح دلالة الاقتران من خلال الآية أن الأكل مباح، فهل إتيان حقه يوم حصاده مباح.!

وأما تطهير المكان، فالمراد تطهيره من الشرك، وهو نجاسة معنوية، وتطهيره من الخبث وهو نجاسة حسية، وأما المؤمن فإنة ليس بنجس، ولا ينجس بالحدث.[3]

أدلة الرأي الثاني القائل: بمنع طواف الإفاضة للحائض بعلَّة فقدها الطَّهارة وهي واجبة لصحة الطَّواف والتي تجبر بدم. وهم الحنفية، ورواية عن أحمد.

1- عموم قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٩].

---

(1) ينظر: موسوعة الطَّهارة، للدبيان (6، 7، 760/8)

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (213/26).

(3) ينظر: موسوعة الطَّهارة، للدبيان (6، 7، 762/8-763)

وجه الدلالة: ذكرت الآية الطَّواف بلا طهارة، فقالوا: بقياس الطَّواف على الوقوف بعرفه وسائر أركان الحج التي لا تحتاج إلى طهارة.[1]

نوقش هذا الاستدلال من أوجه:

أ- إن الآية عامة فيجب تخصيصها بحديث عائشة ب: «أن النبي ﷺ، أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت».[2]

ب- إن الطَّواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لأنَّ الله تعالى لا يأمر بالمكروه[3].

ت- والجواب على قياسهم الطَّواف بلا طهارة على الوقوف بعرفة وغيره من مناسك الحج، أن الطَّهارة ليست واجبة في غير الطَّواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً، بخلاف الطَّواف فإنهم سلموا وجوباً فيه على الراجح عندهم.

أدلة القول الثالث القائل: بجواز طواف الإفاضة للحائض التي تخاف الضرر بفوات الرفقة، مع سقوط جبران الدم عنها. وهم ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين من المعاصرين.

1- استدلوا بقول النبيﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[4]

وجه الدلالة: أن علة اسقاط الطَّواف على الحائض أن "الحائض لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك"[5].

2- منع النبي ﷺ، الحائض من الطَّواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».[6]

---

(1) المجموع (17/8).

(2) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، رقم الحديث 1614، (152/2)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل، رقم الحديث 1235، (906/2).

(3) المجموع (18/8).

(4) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث 7288، (94/9).

(5) مجموع الفتاوى (210/26).

(6) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، رقم الحديث 294، (66/1)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز

وجه الدلالة: أن "هذا أمر بليت به وما نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك. ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها بل تقيم في رحبة المسجد وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء".[1]

3- نقل عن عطاء بن أبي رباح : (أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطَّواف فإنها تتم طوافها). وهذا صريح عن عطاء أن الطَّهارة من الحيض ليست شرطا.[2]

4- إن علة جواز طواف الحائض هي العجز يقول ابن تيمية: "من يعجز عن الطَّهارة بالماء فإنها تسقط عنه كذلك العاجز عن سائر أركان الصَّلاة: كالعاجز عن القراءة والقيام وعن تكميل الركوع والسجود وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات. فهذه إذا لم يمكنها الطَّواف على الطَّهارة سقط عنها ما تعجز عنه ولا يسقط عنها الطَّواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصَّلاة وغيرها."[3]

الفرع الخامس: الرأي المختار:

بعد عرض الأدلة والمناقشات لأقوال المذاهب، يتبين أثر العلة في طواف الإفاضة، ودوران الحكم الشرعي معها، في شرط هذا الطَّواف، غير أن الرأي الثالث هو المختار: وهم القائلون بجواز طواف الإفاضة للحائض التي تخاف الضرر بفوات الرفقة، مع سقوط جبران الدم عنها. وهم ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين من المعاصرين. للأسباب الآتية:

1- إن منع الحائض من طواف الإفاضة، مع خوف فوات الرفقة فيه إلحاق الضرر والمشقة عليها؛ لشيء خارج عن إرادتها ومنعها من الطَّواف مخالف لمقاصد الشريعة؛ التي أتت لرفع الحرج والمشقة عن المكلف.

2- القياس.

إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث 1211، (873/2).

(1) مجموع الفتاوى (26/ 209).

(2) مجموع الفتاوى (208/26).

(3) مجموع الفتاوى (210/26).

أ- القياس على سقوط الطَّهارة في الصَّلاة عند العجز عنها فسقوطها في الطَّواف بالعجز عنها أولى وأحرى.[1]

ب- القياس على دم الاستحاضة، فإن تلويث المسجد بدم الحيض كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.[2]

ت- قياس طواف الحائض على مرورها بالمسجد، لا على المكث بالمسجد لعلة الحاجة، أفيأذن رسول الله ﷺ، لعائشة ل بأخذ الخمرة من المسجد لتعود لحجرتها الملتصقة بالمسجد، ولا يُؤذن لمن تأت من أقصى الأرض بالطَّواف لمن خافت على نفسها من فوات الرفقة، والحاق المشقة بهم إذا تأخرت حتى تطهر.

3- ماذا يترتب إذا قيل بمنع الحائض من الطَّواف للإفاضة عند الضرورة؟

أ- إن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، وكذلك بقاء المرأة على إحرامها يجعلها ممنوعة من الوطء، وفي هذا ضرر كبير.

ب- الأمر بعودة المرأة من بلادها فيه مشقة السَّفر وإيجاب سفرين على الحائض من غير تفريط من المرأة ولا عدوان.

ت- إذا عجزت الحائض عن الطَّواف فلها أن تتحلل مع بقاء الحج في ذمتها، وقد يأتيها المحيض مرة أخرى في عام قابل، ولو قال قائل بتأخيرها الحج إلى حال اليأس فهذا ما أنزل به من سلطان. بل ويمنع الكثير من النساء من إداء الحج لأنَّه من يضمن بقاء المرأة على قيد الحياة إلى حال اليأس.

ث- بقاؤها منتظرة حتى تطهر، فيه الحاق المشقة بمن معها من الرفقة، والله لم يكلفنا من الأعمال إلا ما نطيق.

4- تقرر في القواعد أن الضرورات تبيح المحظورات بالقدر الذي تندفع به، وهذا القول هو المتوافق مع يسر الشريعة، ورفع الحرج عن أهلها، لكن إذا كانت تستطيع البقاء، والانتظار إلى وقت الطهر، أو ترجع لبلادها وترجع إذا طهرت من

---

(1) إعلام الموقعين (20/3).

(2) موسوعة الطَّهارة للدبيان (6/1-8).

غير مشقة مؤنة عليها، فلا يجوز لها الطَّواف وهي حائض؛ لأنَّه حينئذٍ ليس ثمة ضرورة.

المبحث الخامس

أثر التعليل في أحكام الصَّلاة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أثر التعليل في حكم صلاة صاحب سلس البول.

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم جمع بين الصلاتين لنزول الثَّلج.

المطلب الثالث: أثر التعليل في حكم قضاء صلاة المغمى عليه.

المطلب الرابع: أثر التعليل في حكم جمع صلاة الجمُعة مع العصر.

المطلب الأول
أثر التعليل في حكم صلاة صاحب سَلِس البول

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف سَلِسُ البول لغة واصطلاحاً:

تعريف سلِس البول لغة: هو سُهولةٌ في الشَّيء،[1] وفلان سلس البول إذا كان لا يستمسكه.[2] وقيل: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه.[3]

يتضح من المعنى اللُّغوي: أن سلس البول هو سهولة خروج البول وعدم استمساكه لمرض بصاحبه.

تعريف سلِس البول اصطلاحاً: هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً، ومنه دم الاستحاضة.[4]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- إن الطَّهارة شرط لصحة الصَّلاة عند عامة الفقهاء.[5] وأجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك.[6]
- قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنَّه [صاحب السلس] لا يسقط ذلك عنه فرض الصَّلاة وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك إذ لا يستطيع غيرها."[7]
- اتفق أهل العلم على أن من أصابه حدث دائم وتوضَّأ، فإن ما خرج بعد وضوئه لا ينقضه.[8]

---

(1) مقاييس اللغة (94/3)، لسان العرب (106/6).
(2) مختار الصحاح (152/1)، لسان العرب (106/6).
(3) المصباح المنير (285/1).
(4) الفقه الإسلامي وأدلته (444/1).
(5) المبسوط (193/3)، فقه العبادات على المذهب المالكي (217/1)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (486/5)، الشرح الممتع (323/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (135/13).
(6) بداية المجتهد (40/1).
(7) الاستذكار (244/1).
(8) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (221/21).

- إن" كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء"[1]
- إن ما خرج من السبيلين على سبيل المرض، كأصحاب الأعذار الدائمة، كمن به سلِس بول، وريح، ومذي، يخفف في حقه، بالوضوء لكل صلاة، قياساً على ما ورد النَّص بحقه وهي المستحاضة. لعلة اتصال خروج النَّجاسة في السلس والريح.
- ووقع الخلاف بين الفقهاء في صلاة سلس البول، هل يتوضأ لكل صلاة، أم يتوضأ فقط لخروج ناقضٍ غير سلس البول اختلف الفقهاء إلى قولين، وهذا هو محل النزاع.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء: في حكم صلاة سلس البول هل يتوضأ لكل صلاة:

الرأي الأول القائل: بصحة صلاة سلس البول قياساً على صحة صلاة المستحاضة، بعلَّة استدامة الخارج النَّجس، مع عدم اشتراط الوضوء لكل صلاة، وهذا مذهب المالكية،[2] والظَّاهرية،[3] وهو اختيار الشوكاني،[4] وابن عثيمين.[5]

الرأي الثاني القائل: بصحة صلاة سلس البول قياساً على المتيمم؛ بعلَّة أنَّها طهارةُ عُذْرٍ وضرورةٍ مُقَيدةٌ بوقت، وقياساً على المستحاضة أيضاً "لأنَّها نجاسة متصلة لعلة فهي كالاستحاضة"[6] ولكن اشترطوا الوضوء لكل صلاة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية،[7] الشافعية،[8] والحنابلة.[9]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (40/1).

(2) الذخيرة (389/1)، حاشية الدسوقي (117/1)، مواهب الجليل (205/1)، حاشية العدوي (136/1)، منح الجليل (109/1)، الاستذكار (244/1- 342).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (18/4).

(4) السيل الجرار (ص: 63).

(5) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي (ص: 42)، ينظر: هامش الشرح الممتع (503/1).

(6) المجموع (541/2).

(7) البحر الرائق (227/1)، رد المحتار على الدر المختار (29/1)، الاستذكار (342/1).

(8) المهذب (91/1)، المجموع (516/1) (2/ 533 -541)، مغنى المحتاج (111/1)، الاستذكار (342/1).

(9) المغني، لابن قدامة (247/1-263)(205/2-310)، الشرح الممتع (458/1).

اختلافهم في العلة التي يُبنَى عليها الحكم، فمن قاس صلاة سلس البول بصلاة المستحاضة، **بعلَّة** استدامة الخارج النَّجس قال لا يتوضأ سلس البول إلا بناقض غير السلس، لعدم صحة حديث المستاحضة عندهم «تتوضأ لكل صلاة».[1] وهم أصحاب الرأي الأول. ومن قاس سلس البول على المتيمم، بعلَّة أنَّها طهارةُ عُذْرٍ وضرورةٍ مُقَيدةٌ بوقت، قالوا: بالوضوء لوقت كل صلاة فإن توضأ صاحبها قبل الوقت وخرج منه شيء، بطلت طهارته، وهم أصحاب الرأي الثاني.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بصحة صلاة سلس البول قياساً على صحة صلاة المستحاضة، بعلَّة استدامة الخارج النَّجس، مع عدم اشتراط الوضوء لكل صلاة، وهذا مذهب المالكية، والظَّاهرية، وهو اختيار الشوكاني، وابن عثيمين.

1- استدلوا بقول الله تعالى ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [سورة النساء: الآية 43].

وجه الدلالة: أن من قصد الغائط بإرادته فعليه الوضوء، ودم الاستحاضة وما في معناه من سلس البول والريح ليس خروجه عن صحة وقصد، وإنما هو خروج الأذى عن مرض وغَير قصد من صاحبه.[2]

2- استدلوا بحديث عائشة ل، عن النبي ﷺ أنَّه قال لفاطمة بنت أبي حُبَيش ل: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصَّلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وصلِّي».[3]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يأمرها بالوضوء؛ ولأنَّه ليس بمنصوص على الوضوء منه، ولا في معنى المنصوص؛ لأنَّ المنصوص عليه الخارج المعتاد، وليس هذا بمعتاد.[4]

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم الحديث 180 (46/1). إسناده ضعيف ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية رقم الحديث 76، (89/1).

(2) ينظر: الاستذكار (244/1).

(3) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث 228 (55/1)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث 333 (262/1).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (21/30).

3- القياس: قياس صحة صلاة سلس البول، على صحة صلاة المستحاضة، بعلَّة استدامة الحدث منهما، وصعوبة التحرز منه.[1]

4- رفع الحرج والمشقة على سلس البول كالمستحاضة جاء في كتاب الأشباه والنظائر: "المستحاضة، وسلس البول، والمذي، ومن به جرح سائل، أو رعاف دائم، أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه، ومن أشبههم، فكلهم يصلون مع الحدث، والنَّجس، ولا يعيدون للمشقة والضرورة."[2]

أدلة الرأي الثاني القائل: بصحة صلاة سلس البول قياساً على المتيمم؛ بعلَّة أنَّها طهارةُ عُذْرٍ وضرورةٍ مُقَيدةٌ بوقت، وقياساً على المستحاضة أيضاً "لأنَّها نجاسة متصلة لعلة فهي كالاستحاضة" ولكن اشترطوا الوضوء لكل صلاة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، الشافعية، والحنابلة.

1- الأدلة من السُّنة:

أ- قالت عائشة ل: «اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ، امرأةً من أزواجه،[3] فكانت ترى الدم،[4] والصفرة،[5] والطست،[6] تحتها وهي تصلي».[7]

ب- قول النبي ﷺ، لحمنة بنت جحش ل، حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف،[8] فإنة يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك،

قال: «فتلجمي».[9] قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا[1]. . ».[2]

---

(1) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: 7، 1409 هـ-1989م. (137/1).

(2) للسيوطي (399/1).

(3) قيل: هي أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها ينظر: فتح الباري (281/4).

(4) الحمرة كما أتي في رواية « فكانت ترى الحمرة ». صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، رقم الحديث 2037 (50/3). والمعنى أنَّها اعتكفت وهي مستحاضة. ينظر: فتح الباري لابن حجر (281/4).

(5) لون من الألوان التي بين السواد والبياض، وهي إلى السواد أقرب، المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (487/1). وهو في أيام الحيض حيض، وفي غيرها ليس بحيض ينظر: فتح الباري لابن رجب (125/12).

(6) الطست: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه . المعجم الوسيط (557/2)، وينظر: لسان العرب (58/2).

(7) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، رقم الحديث 2037 (50/3).

(8) القطن. ينظر: الاستذكار (324/1) (445/6).

(9) افعلي فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة. نيل الأوطار (339/1).

ت- وعن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، في « المستحاضة: تدع الصَّلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة».[3]

ث- عن عائشة ل، قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ل إلى النبي ﷺ، فذكرت خبرها، ثم قال: اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي».[4]

ج- عن عائشة ل أنَّها قالت في المستحاضة: «تدع الصَّلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة».[5]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: إن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله: "تتوضأ عند كل صلاة". وقوله: "ثم توضئي لكل صلاة". ولأنَّها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم.[6]

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أ- قال الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار[1] عن هذه الأحاديث: "قد صرح جماعة من الحفاظ[2] لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أن بعضها يشهد

---

(1) السيلان وقد استعمل في الحلب في الإناء، يقال: حلب فيه ثجا. نيل الأوطار (339/1).

(2) سنن الترمذي، أبواب الطَّهارة، باب في المستحاضة أنَّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم الحديث 128 (221/1). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) سنن الترمذي، كتاب أبواب الطَّهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث 126 (220/1). ذكر الزيلعي ضُعِفَ إسناده "قال أبو داود: عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح،. . . وقال الدارقطني على أحاديث التوقيت للمستحاضة الوضوء لكل صلاة: ولا يصح من هذا كله شيء، انتهى". ينظر نصب الراية، للزيلعي(201/1).

(4) سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم الحديث 298 (80/1). وقال ابن الملقن: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: البدر المنير (109/3). وأما رواية البخاري «ثم توضئي لكل صلاة» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنَّه حذفها عمداً فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه اهـ وضعفها أيضاً أبو داود والنسائي وذكرا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها. وقال ابن رجب، إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة. . . حاشية الشرح الممتع (503/1).

(5) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، كتاب الطَّهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة رقم الحديث 645(105/1). قال الزيلعي: غريب جداً. ينظر: نصب الراية (1/ 204). وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ(كتاب الطَّهارة، باب الحيض، رقم الحديث 76، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة – بيروت. (89/1).

(6) المغني، لابن قدامة (248/1).

لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين[3] وغيرهما[4] من أمره ﷺ، لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط".

ب- وقال الشوكاني في السيل الجرار أيضاً: "قد عارضه ما هو في الصحة في أعلى المراتب مع مطابقته لما بنيت عليه هذه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير كما قال ﷺ، فيما صح عنه: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».[5] "وقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبة».[6]

ت- ما ورد من إيجاب الوضوء لكلِّ صلاة، مضطربٌ لا تجب بمثله حُجَّة.[7]

ث- إن دم الاستحاضة، إذا لم يكن حدثًا في الوقت، فإنة لا يكون حدثا بعده، فخروج الوقت ليس من نواقض الوضوء، وقد اتفقوا على أنَّه إذا خرج الدم في الصَّلاة أتمتها وأجزأتها.[8]

ج- وجاء في كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" أنَّه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأنَّ دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي

---

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (94/1).

(2) ذكر الزيلعي في نصب الراية ضُعِفَ إسناده " قال أبو داود: عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح،.. قال الدارقطني على أحاديث التوقيت للمستحاضة الوضوء لكل صلاة: ولا يصح من هذا كله شيء،انتهى". (201/1)، التمهيد (95/16-98)، الذخيرة(389/1)، فتح الباري، لابن رجب (448/1-450).

(3) بلفظ عن عائشة قالت، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصَّلاة؟ فقال: «لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم الحديث 306، (68/1). وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاستحاضة وغلسها... رقم الحديث 333، (262/1).

(4) سنن الترمدي، تحقيق أحمد شاكر، كتاب أبواب الطَّهارة، باب المستحاضة، رقم الحديث 125 (217/1)، وسنن النسائي، كتاب الطَّهارة، باب ذكر الأقراء، رقم الحديث 212 (122/1).

(5) من حديث أنس بن مالك ﷺ عنه صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث 69(25/1).

(6) من حديث أبي هريرة ﷺ سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر رقم الحديث 5034 (121/8).

(7) التمهيد، لابن عبد البر (95/16-98)، الذخيرة (389/1)، فتح الباري، لابن رجب (448/1-450).

(8) الذخيرة (389/1).

وقت كان، يوجب الوضوء، وإن كان لا يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان، لا يوجب الوضوء.. ومثله سلس البول مالم يأتي بناقض غير سلس البول".[1]

ح- قال الشَّوكاني: "ودخول الوقت في حقِّ المستحاضة ونحوها. [يعني أنَّه من نواقض الوضوء]. ليس على هذا أثارة من علم ولا عقل فلا حاجة إلى التطويل في ردِّه وبيان بُطلانَّه".[2] وقال ابن عثيمين: "ليس هناك دليل على أن خروج الوقت يبطل الوضوء فيمن حدثه دائم".[3]

2- القياس: قاسوا انتقاض صلاة المستحاضة التي خرج وقت صلاتها وهي في الصَّلاة على انتقاض صلاة المتيمم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصَّلاة.[4]

الفرع السادس: الرأي المختار:

وبعد العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فقد ظهر أثر التعليل في صلاة سلس البول، وبهذا فإن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل: بصحة صلاة سلس البول قياساً على صحة صلاة المستحاضة، بعلَّة استدامة الخارج النَّجس، مع عدم اشتراط الوضوء لكل صلاة، ولكن لكل حدث غير السلس وهذا مذهب المالكية، والظَّاهرية، وهو اختيار الشوكاني، وابن عثيمين. وذلك للأسباب الآتية:

1- إنَّ الحكمَ على المستحاضةِ بأنَّه يُنْتقضُ وضوئُها بدخول كلِ وقت اختيار، يعد من التساهل في إثبات الأحكام الشرعية، لمجرد الخيالات المختلة والآراء المُعتَلة.[5] وما قيل في المستحاضة يقال في سَلِس البول، وما ورد من إيجاب الوضوء لكلِّ صلاة، فهو مضطربٌ لا تجب بمثله حُجَّة، كما ذكره كبار حفاظ الحديث كما تقدم في حجج الرأي الأول.

---

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط: 1، – 1405 هـ، 1985 م (163/1 – 167).

(2) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (63/1).

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع (239/4).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (29/1).

(5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 94)

2- وممن قال لا وضوء على سلس البول لكل صلاة، قياس على المستحاضة ربيعة بن أبي عبد الرحمن،[1] ووافقه على ذلك أبو بكر النيسابوري.[2]

3- إنَّه لا معنى للأمر بإزالة النَّجاسة مع استمرارها؛[3] لأنَّه سقط اعتبار الحدث لمكان العذر،[4] ودفعاً للحرج لعدم إمكان التحرُّز منه.[5]

4- الشافعية يقولون بوجوب الوضوء لكل صلاة فريضة للمستحاضة ومثله سلس البول، والسُّؤال ما هو دليل التخصيص للفريضة دون النافلة؟![6]

5- أن تحصيل مقاصد الصَّلاة العظمى أولى من رعاية الطَّهارة التي هي بمثابة التتمات والتكملات.[7]

---

(1) هو ربيعة بن أبي عبد الرّحمن فرّوخ (ت: 136هـ) الفقيه، أبو عثمان المدنيّ، عالم المدينة، ويقال له: ربيعة الرّأي. قيل له ذلك، لأنَّه كان يتقوى بالرأي. سمع أنسا وابن المسيّب. وكانت له حلقة للفتوى، وأخذ عنه مالك، وغيره، وأدرك جماعة من الصحابة، توفي في المدينة. ينظر: شذارت الذهب في أخبار م نذهب (159/2)، الطبقات الكبرى (417/5)، طبقات الفقهاء (65/1)، وفيات الأعيان (288/2).

(2) ومما جاء عن ربيعة "لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوئها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء. . . قال أبو بكر [محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري]: لا فرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة". ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. (163/1-167).

أبو بكر النيسابوري هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319)، الحافظ الأوحد العلّامة، روى عن محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ وخلق، وعنه ابن المقرئ، ومحمد بن يحيى الدمياطي، وغيرهما. وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، وله تآليف حسان. قال ابن ناصر الدّين: هو شيخ الحرم ومفتيه، ثقة مجتهد فقيه. ينظر: شذرات الذهب (89/4-90)، طبقات الفقهاء (108/1).

(3) فتح العزيز بشرح الوجيز (436/2)، المجموع (534/2)، مغنى المحتاج (283/1). وينظر: البيان والتحصيل (74/1).

(4) حاشية الطحاوي (ص: 99).

(5) حاشية الطحاوي (ص: 99)، كشاف القناع (215/1).

(6) ينظر: المجموع (535/2).

(7) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (101/1).

المطلب الثاني
أثر التعليل في حكم الجمع بين الصَّلاتين لنزول الثَّلج

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين لغة واصطلاحاً:

تعريف الجمع لغة: الجمع تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض،[1] وقيل: الجمع الضَّم، يقال جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا.[2]

تعريف الصَّلاة لغة: الدعاء،[3] لقوله تعالى:﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: الآية 103]. أي ادع لهم.

تعريف الصَّلاة اصطلاحاً: هي عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة.[4]

وقيل: "هي واقعة على دعاء مخصوص، في أوقات محدودة، تقترن بها أفعال مشروعة."[5]

وقيل: هي "عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط."[6]

وقيل: هي عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصَّلاة الشرعية.[7]

التعريف المختار للصلاة: هي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.[8]

---

(1) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (538/1)، وينظر: مختار الصحاح (60/1)، القاموس المحيط (701/1).
(2) لسان العرب (53/8).
(3) الصحاح (2402/6)، مقاييس اللغة (300/3)، النهاية في غريب الحديث والأثر (50/3).
(4) رد المختار (37/1).
(5) مواهب الجليل (377/1).
(6) كفاية الأخيار (83/1)، أسنى المطالب (115/1)، مغنى المحتاج (297/1).
(7) المغني (267/1).
(8) الشرح الممتع (5/2).

سبب الاختيار لهذا التعريف: قال العلامة ابن عثيمين : "قول بعض العلماء[1]: « إن الصَّلاة هي: أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم». فهذا فيه قصور، بل لا بد أن نقول: عبادة ذات أقوال، أو نقول: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، حتى يتبين أنَّها من العبادات."[2]

والجمع بين الصلاتين في مفهومه اللغوي لا يخرج عما سبق ذكره.

تعريف الجمع بين الصلاتين اصطلاحاً:

عند الحنفية: أن يأتي المصلى بإحدى الصلاتين في آخر وقتها، ثم يأتي بالصَّلاة التي تليها في أول وقتها دون واسطة بين الوقتين.[3]

تعريف الجمع بين الصلاتين اصطلاحاً عند الجمهور: هو أداء صلاتي الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وكذلك المغرب والعشاء.[4]

وتعريف الجمهور هو المختار للأسباب الآتية:

1- إن تعريف الحنفية للجمع بين الصلاتين لا يتفق مع المعنى اللغوي للجمع، ويتفق تعريف الجمهور مع اللغوي تماماً.

2- فيه مراعاة قواعد التيسير، ورفع الحرج على المكلف.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

• الجمع بعرفة ومُزدلفة أثناء الحج، اجمعت عليه كلمة الفقهاء:[5] من الحنفية،[6] والمالكية،[7] والشافعية،[8] والحنابلة،[9]

---

(1) وهم الحنفية ينظر: رد المحتار (37/1)، وينظر: مواهب الجليل (377/1)، ينظر: كفاية الأخيار (83/1).

(2) الشرح الممتع (5/2).

(3) الحجة على أهل المدينة (159/1- 164- 174)، المبسوط (149/1)، بدائع الصنائع (127/1).

(4) التلقين في الفقه المالكي (50/1)، المقدمات الممهدات (185/1)، الحاوي الكبير (48/2)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: 251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1425هـ - 2002م. (818/2)، شرح منتهى الإرادت (298/1).

(5) الإجماع لابن المنذر(38/1).

(6) بدائع الصنائع (127/1)، رد المحتار على الدر المختار (378/1).

(7) بلغة السالك لأقرب المسالك (57/2).

(8) الحاوي الكبير (176/4)، فتح العزيز بشرح الوجيز (473/4)، تحفة المحتاج (394/2).

(9) المغني (367/3)، الشرح الكبير على متن المقنع (426/3).

لفِعل رسول الله ﷺ[1] والأحناف يحصرون الجمع في هذه الحالة فقط، ولا جَمع عندهم في غيرها.

• اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا الجمع بعرفة والمزدلفة، كجمع الصلوات عند نزول الثَّلج، هل يقاس على جمع الصلوات عند نزول المطر، بعلَّة المشقة ورفع الحرج عن المكلف، اختلف الفقهاء إلى قولين.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء:

الرأي الأول القائل: بصحة الجمع بين الصلاتين لنزول الثَّلج قياساً على المطر، لعلة رفع الحرج والمشقة، وهم الجمهور من المالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] ورواية للحنفية[5].

الرأي الثاني القائل: بعدم الجمع بين الصلاتين لعذر نزول الثَّلج وهم الحنفية.[6]

الفرع الرابع: سبب اختلاف الفقهاء:

هو اختلافهم في علة الجمع، فمن نظر إلى علة رفع الحرج والمشقة على النَّاس بجواز الجمع للمطر، قال: بجواز جمع الصلاتين لنزول الثَّلج لوجود نفس العلة، هذا إذا لم تكن علة المشقة عند نزول الثَّلج أعظم من المطر، وهم أصحاب الرأي الأول. ومَن منع جمع الصلاتين لنزول الثَّلج، جعل علة المنع هو الوقت المقدر لكل صلاة، وتأول

---

(1) عن جابر بن عبد الله ل وهو يصف حج رسول الله ﷺ قال: « ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا،.. حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا ». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218 (886/2).

(2)" ويجوز [الجمع] في الحضر لعذر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ". ينظر: التلقين في الفقه المالكي (50/1)، المقدمات الممهدات (186/1)، الذخيرة للقرافي (374/2)، التاج والإكليل (23/2)، جاء في حاشية العدوي [ومثل المطر الثَّلج والبرد] (334/1)، بلغة السالك لأقرب المسالك (490/1). والجمع عند المالكية لا يكون إلا للعشائين فقط.

(3) المجموع (378/4)، المهذب (198/1)، نهاية المطلب في دراية المذهب (474/2)، تحفة المحتاج (403/2).

(4) شرح منتهى الإرادات (298/1)، كشف المخدرات (186/1)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (177/1).

(5) "الجمع بين الصلاتين فعلاً لعذر المطر جائز إحرازاً لفضيلة الجماعة، وذلك بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء "المحيط البرهاني في الفقه النعماني (276/1). وافقوا الجمهور في حكم جواز الجمع للمطر وخالفوهم في الصورة التطبيقية للحكم. ولا شك أن مشقة الثَّلج أعظم من مشقة المطر.

(6) ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلا عرفة ومزدلفة ينظر: المبسوط (149/1).

حجة جمع الصلاتين لأجل المطر بالجمع الصوري؛ بتأخير الأول وتقديم الصَّلاة الثانية، وهم أصحاب الرآي الثاني.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بصحة الجمع بين الصلاتين لنزول الثَّلج قياساً على المطر، وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورواية للحنفية.

1- استدلوا بما روي عن ابن عباس ب قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر» وفي حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: (كي لا يحرج أمته)، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته).[1]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أراد أن يرفع الحرج والمشقة عن أمته، في جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر خوف، ولا مطر، وفيه أن المطر عذر، وهذا ينساق على الثَّلج لنفس العلة.

نوقش استدلالهم من وجوه:

الوجه الأولى: هذا حديث مؤول، وتأويله أنَّه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً.[2] وهو أن يأتي المصلى بإحدى الصلاتين في آخر وقتها ثم يأتي بالصَّلاة التي تليها في أول وقتها دون واسطة بين الوقتين.[3]

جواب هذا الوجه: إنَّه لا معنى لتأخيرها قليلاً إذ في ذلك خروج الصلاتين معاً عن وقتهما المختار.[4]

الوجه الثاني: إن الاستدلال فاسد؛ لأنَّ السَّفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصَّلاة عن وقتها، ألا ترى أنَّه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر؟[5]

---

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين رقم الحديث 705 (490/1).

(2) المبسوط (149/1)، بدائع الصنائع (127/1).

(3) الحجة على أهل المدينة (159/1- 164- 174)، البحر الرائق (267/1).

(4) الشرح الكبير للدردير (370/1).

(5) بدائع الصنائع (127/1).

يناقش هذا الوجه بأنَّ: الجمع بين الصلاتين لعذر السَّفر والمطر قد ثبت في الصحيح[1] في وقت أحدهما.

الوجه الثالث: إن حديث الجمع بين الصلاتين لغير عذر السَّفر والمطر غريب ورده في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا [الحنفية].[2]

2- واستدلوا بما روي عن ابن عباس ب قال: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً[3] وثمانياً[4]: الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، فقال أيوب:[5] لعله في ليلة مطيرة،[6] قال: عسى.[7]

وجه الدلالة: أن فيه "جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر، وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا كان ذلك لعذر يَحرُج به صاحبه ويشق عليه."[8]

فكيف لا يجوز الجمع بين الصلاتين لمشقة ظاهر عند نزول الثَّلج؟!

3- واستدلوا بما روي عن ابن عباس ب قال «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر»[9] قال مالك (أرى ذلك كان في مطر).[10]

وجه الدلالة: أن المطر رخصة للجمع بين الصلاتين، بدليل ما صرح به الإمام مالك:.

---

(1) عن ابن عباس ب، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف، ولا سفر». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث 705، (489/1). وعن ابن عباس ب، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث 705 (490/1).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (127/1).

(3) أي جمع المغرب والعشاء. ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (114/1).

(4) أي جمع الظهر والعصر. ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (114/1).

(5) هو أيوب السختياني والمقول له هو جابر بن زيد. ينظر: تعليق البغا على صحيح البخاري (114/1).

(6) كثيرة المطر. ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (114/1).

(7) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم الحديث 543، (114/1).

(8) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (170/2).

(9) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث 705 (489/1).

(10) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث 1210 (6/2). قال ابن عبد البر: " وهذا الحديث صحيح لا يختلف في صحته "الاستذكار (210/2).

4- واستدلوا بما روي عن نافع (أن ابن عمر ب كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم).[1]

وجه الدلالة: فيه إقرار بن عمر ب وهو العالم الجليل على الجمع في المطر.

أدلة الرأي الثاني القائل: بعدم الجمع بين الصلاتين لعذر نزول الثَّلج وهم الحنفية:

1- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [سورة لبقرة: الآية 238].

2- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء: الآية 103].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حدد لكل صلاة ميقاتاً محدداً، لا يجوز لأحد إخراجها عنه إلا بنص مثلها، وقد دلت الآيتين على أن وقت الصَّلاة، "فرضا مؤقتا".[2]

ويناقش استدلالهم: أنَّ الجمع بين الصلاتين جاءت به السُّنة، وهي المبينة لما أجمل من كتاب الله العزيز.

3- عن عبد الله بن مسعود ﷺ: (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجَمْعٍ).[3]

وجه الدلالة: أن الجمع بين الصلاتين بأن تؤدى الصلاتين في وقت واحد بسبب العذر ممنوع؛ للنصوص القطعية بتعين الأوقات، فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله.[4]

نوقش استدلالهم: إن ابن مسعود، وإن قال: لم يفعل، فقال غيره: فعل. فقول من قال: فعل أولى أن يؤخذ به؛ لأنَّه شاهد، والذي قال: لم يفعل غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة.[5] ومعلوم أن المثبت مقدم على المنفي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.[1]

---

(1) موطأ مالك، كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسَّفر، رقم الحديث 5 (145/1). قال الألباني في إرواء الغليل: حديث صحيح رقم الحديث 582 (41/3).

(2) المبسوط (149/1).

(3) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، كتاب الصَّلاة، باب من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السَّفر، رقم الحديث 4420 (551/2). لم أجد من حكم عليه من الحفاظ.

(4) ينظر: البحر الرائق (267/1).

(5) معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة، ط: 1، 1412هـ –

4- عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس ب، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».[2]

وجه الدلالة: أن تأخير الصَّلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السَّفر، والمطر، كسائر الكبائر.[3]

يناقش بأنَّ: الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، قد ثبت في الصحيحين كما تقدم في أدلة الرأي الأول. وحديث ابن عباس ب(من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر). في سنده ضعف كما تقدم تخريجه.

5- وقال عمر: ﷺ "جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر".[4]

وجه الدلالة: أن عمرﷺ بين أن جمع الصلاتين من الكبائر وكل ما كان كذلك ففعله لا يجوز.

يناقش: بأن الأثر ضعيف لا حجة فيه كما في تخريجه، وأن الجمع بين الصلاتين عند نزول الثَّلج جمع لعذر فبطل استدلالهم.

6- إن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها، بالدلائل المقطوع بها، من الكتاب، والسُّنة المتواترة، والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال، أو بخبر الواحد.[5]

1991م. (297/4).

(1) القرافي (109/4)، التقرير والتحبير على تحرير لابن الهمام (84/1)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (70/1)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى (244/1).

(2) خرجه الدارقطني، كتاب الصَّلاة، باب من جمع بين صلاتين من غير عذر رقم الحديث 1471، **وقال الدارقطني:** "حنش هذا أبو علي الرحبي متروك"، (245/2)، وأخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث 188، **قال الترمذي:** " حنش وهو أبو علي حسين بن قيس الرحبي، ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم.. يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي، وأحمد". (356/1 قال ابن رجب: "ولعله من قول ابن عباس". ينظر: فتح الباري لابن رجب (266/4).

(3) بدائع الصنائع (127/1).

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصَّلاة، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، رقم الأثر 5559. قال البيهقي: " قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون بالسَّفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل. قال الشيخ: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل، فأبو العالية لم يسمع من عمر ﷺ".(240/3).

(5) بدائع الصنائع (127/1).

يناقش استدلالهم بأنَّ: الجمع بين الصلاتين في الحضر، لغير خوف، ولا مطر، أي من غير عذر قد ثبت[1] لكن بشرط إلا يتخذ عادة. والجمع بي الصلاتين لا يدل على ترك الأحاديث الدالة على تعيين أوقات الصَّلاة، فأحاديث تعيين أوقات الصَّلاة عامة، والأحاديث الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين خاصة وإذا تعارض عام وخاص حُمل العام على الخاص كما هو مقرر عند الأصوليين.[2]

7- القياس: فكما لا يجمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر، بعلَّة أن كل واحد منهما مخصوصة بوقت منصوص عليه شرعا، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

يناقش بأنَّ: هذا قياس مع الفارق، وقياس الجمع بين الصلاتين لعلة الثَّلج قياساً على المطر قياس صحيح لعلة المشقة ورفع الحرج على المكلف فيهما.

الفرع السادس: الرأي المختار:

وبعد النظر، والتأمل في أدلة الفريقين، والمناقشات التي جرت بينهما، فأن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل: بصحة الجمع بين الصلاتين لنزول الثَّلج قياساً على المطر، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورواية للحنفية. للأسباب الآتية:

1- إن العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية، برفع الحرج والمشقة على المكلف، وهذا يتجلى في الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما عند نزول الثَّلج.

2- إن الجمع الصوري للصلاتين، بأنَّ يصلى في نهاية الأولى وبداية الثانية عند الأحناف، فيه حرج وضيق ومشقة على المكلف في انتظار الوقت لإيقاع الصَّلاة في جمعها الصوري.

---

(1) عن ابن عباس ب، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف، ولا سفر». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث 705، (489/1). وفي رواية عن ابن عباسب، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث 705 (490/1).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (151/8).

3- إن الجمع بين الصلاتين، لنزول الثَّلج قياساً على المطر هو من دوران الحكم مع علته؛ لأن مشقة نزول الثَّلج أشد من المطر وهو الأصل المُقَاسُ عليه.

4- إن الجمع بين الصلاتين عند نزول الثَّلج، لا تكون لمن صلى في بيته؛ لأنَّ الرخصة إنما شرعت لأجل ثواب الجماعة، والمنفرد بصلاته لا يشرع له الترخص بالجمع لعدم وجود المقتضى للجمع.[1] قال النووي :: "والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثَّلج وغيره يجوز لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بُعدٍ ويتأذى بالمطر في طريقه".[2]

5- وجود المقتضى للترخيص، وهو نزول الثَّلج الذي هو أشد من المطر في المشقة على المكلف، فجاز الترخص بكل حال؛ لأنَّ الجمع بين الصلاتين، إنما جُوِّز لرفع المشقة، ولِتَحْصِيل الجماعة.[3] وإذا عدم هذا المعنى امتنع الجمع.[4]

6- لقد ذهب المالكية إلى ما هو أبعد من الجمع بين الصلاتين لنزول المطر، إلى الجمع للمطر المتوقع،[5] أي ما يسمى اليوم بالإرصاد ومعرفة أحوال الطقس، فإنَّ قياس الأولى أن يجمع بين الصلاتين لنزول الثَّلج الواقع.

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج "والأظهر تخصيص الرخصة بمصلي المسجد" (403/2)، وينظر: روضة الطالبين (505/1).

(2) المجموع (318/4).

(3) ينظر: المجموع (381/4).

(4) الحاوي الكبير (399/2).

(5) "المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلي فإن قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم ذلك بالقرينة، ثم أنَّه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي أن يعيد في الوقت ". شرح مختصر خليل للخرشي (70/2)، وينظر: الفواكه الدواني (231/1). الشرح الكبير للدردير (370/1)، بلغة السالك حاشية الصاوي (490/1).

المطلب الثالث

أثر التعليل في حكم قضاء صلاة المغمى عليه

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإغماء لغةً واصطلاحاً:

تعريف الإغماء لغة: هو فقد الحس والحركة لعارض.[1] وقيل: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ. وقيل: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة.[2]

ومن التعريف اللغوي: فإنَّ الإغماء هو توقف حركة الأعضاء، والدماغ لمرض.

تعريف الإغماء اصطلاحاً:

عند الحنفية الإغماء:" آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا".[3]

وعند المالكية الإغماء: هو "مرض يعتري الشخص بسبب شدة هم أو فرح".[4]

وعند الشافعية الإغماء: هو "زوال الشعور من القلب مع الفتور في الأعضاء".[5]

وعند الحنابلة الإغماء: هو "آفة تعرض للدماغ، أو القلب، بسببها تتعطل القوى المدركة.[6]

وفي كتاب الفروق اللغوية:: هو سهو يكون من مرض فقط والنوم سهو يحدث فتور جسم الموصوف به.[7]

---

(1) المعجم الوسيط (664/2).

(2) المصباح المنير (447/2).

(3) رد المحتار (143/1). وفرقوا بين الجنون والإغماء فقالوا: "الجنون آفة تسلب العقل والإغماء آفة تستره" ينظر: رد المحتار (102/2).

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك (266/1)، وينظر: منح الجليل (130/2)، الثمر الداني (28/1).

(5) تحفة المحتاج (135/1). والجنون عندهم هو: "زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء". الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (420/2).

(6) حاشية الروض المربع (245/1).

(7) الفروق اللغوية للعسكري، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر. (98/1).

وقال الجرجاني[1] **في التعريفات:** الإغماء: هو فتور غير أصلي،[يخرج النوم] لا بمخدر [يخرج الفتور بالمخدرات] يزيل عمل القوى. [يخرج العَته[2]].[3]

والتعريف المختار للإغماء: هو مرضٌ أو آفةٌ تُصِيبُ العقل مع اختلاف أشكاله، فهو يظهَر في شكْل فُقدان للحس والحركة، إلا أنَّ العقل يبقَى، وإنْ كان مغلوبًا.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- أجمع الفقهاء أن من نام خمس صلوات أو أقل أن عليه القضاء.[4]
- إذا فقد المكلف عقله باختياره، بأنَّ شرب المسكر عمداً عالماً به مختاراً، أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال، فإذا عاد عقله لزمه القضاء.[5]
- واختلف الفقهاء في قضاء صلاة المغمى عليه بغير اختياره، بحادث، أو مرض، أو علاج تناوله، ففاتته صلاة أو صلوات، اختلفوا إلى ثلاثة أقوال.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء:

الرأي الأول القائل: بعدم قضاء صلاة المغمى عليه بغير اختياره، إلا أن يُفيق في جزء من وقتها وهم: المالكية،[6] والشافعية،[7] والظَّاهرية،[8] وفتاوى اللجنة الدائمة.[9]

الرأي الثاني القائل: بقضاء صلاة المغمى عليه بغير اختياره وهم الحنابلة.[10]

---

(1) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، (740 – 816هـ) أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. سلطان العلماء العاملين. ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء. ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها. من تصانيفه: التعريفات. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (488/1–490).

(2) العته: هو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير. ينظر: رد المحتار (143/1).

(3) (32/1).

(4) ينظر: الاستذكار (45/1).

(5) ينظر: المجموع (6/3– 8)، المهذب للشيرازي (99/1).

(6) الاستذكار (45/1–72).

(7) المهذب، للشيرازي (99/1)، المجموع (351/2)، (6/3).

(8) المحلى (8/2).

(9) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة 1 (77/8).

(10) المغني (290/1).

الرأي الثالث القائل: بقضاء صلاة المغمى عليه بغير اختياره، إذا لم تزد الصَّلاة عن ست صلوات وهم الحنفية.[1]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

يعود سبب اختلاف الفقهاء في قضاء صلاة المغمى عليه بغير اختياره إلى اختلافهم في العلة، التي يبنى عليها الحكم، فمن أسقط عنه القضاء مطلقاً ألحقه بالمجنون بعلَّة عدم التكليف وهم أصحاب الرأي الأول، ومن أوجب عليه القضاء ألحقه بالنائم؛ بعلَّة التكليف، وهم أصحاب الرأي الثاني. ومنهم من أوجب عليه القضاء إذا فات عليه خمس صلوات، فما زاد على خمس صلوات فلا قضاء عليه؛ بعلَّة جامع التكليف في الخمس كالنائم، وبعلَّة عدم التكليف فيما زاد على خمس صلوات كالمجنون.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بعدم قضاء صلاة المغمى عليه بغير اختياره، إلا أن يفيق في جزء من وقتها وهم: المالكية، والشافعية، والظَّاهرية، وفتاوى اللجنة الدائمة.

1- واستدلوا بما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر ب: "أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصَّلاة".[2] وفي رواية "أنَّه أغمي عليه أياماً فلم يعد شيئا".[3]

وجه الدلالة: أن الصَّلاة يسقط قضائها على المغمى عليه لذهاب وقتها.[4]

يناقش استدلالهم: بأن آخر الوقت يجب تعيينه على المكلف للأداء فعلا على ما مر، فإن بقي مقدار ما يسع لكل الصَّلاة يجب تعيينه لكل الصَّلاة فعلاً بالأداء، وإن بقي مقدار ما يسع للبعض وجب تعيينه لذلك البعض؛ لأنَّ تعيين كل الوقت لكل العبادة تعيين كل أجزائه لكل أجزائها ضرورة.[5]

---

(1) المبسوط (217/1)، بدائع الصنائع (246/1).

(2) الاستذكار (71/1).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع، من قال ليس عليه إعادة، رقم الأثر 6595 (71/2).

(4) بداية المجتهد (193/1).

(5) بدائع الصنائع (96/1).

2- قياس المغمى عليه بالمجنون في سقوط الصَّلاة عنه[1] بعلَّة زوال العقل في كل منهما، فسقط التكليف لذلك. والمراد بزوال عقله؛ استتاره إذ لو زال حقيقة لم يعد مناطاً للتكليف.[2]

نوقش: بأنَّ هذا القياس غير صحيح، قال ابن قدامة المقدسي: "ولا يصح قياسه على المجنون؛ لأنَّ المجنون تتطاول مدته غالبا، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام، ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء -عليهم السلام- والإغماء بخلافه".[3]

أدلة الرأي الثاني القائل: بقضاء صلاة المغمى عليه بغير اختياره وهم الحنابلة.

1- استدلوا بقياس المغمى عليه على النائم، بجامع التكليف بينهما، فالأصل المقيس عليه وهو النوم قد ثبت فيه القضاء في حال فوات الصَّلاة، لقول النبي «ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها».[4] فيقاس عليه الإغماء بجامع التكليف بينهما، فيثبت القضاء في حق المغمى عليه؛ لأنَّ حكمه حكم النائم.[5]

يناقش استدلالهم بأنَّ: هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّه يوجد فرق بين المقيس والمقيس عليه؛ لأنَّ تأثير الإغماء على المغمى عليه، أشد من تأثير النوم على النائم، ولذا كان الإغماء فوق النوم؛ وبالتالي فالأقرب إلى القياس اعتبار المغمى عليه كالمجنون، فيكون غير مكلف ولا يقضي ما فات.[6]

---

(1) لحديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ». سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق رقم الحديث 4403، (141/4). وقال ابن حجر: صححه الحاكم ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (248/1).

(2) الاستذكار (72/1)، المجموع (6/3)، المهذب (99/1). وينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (141/1).

(3) المغنى (290/1).

(4) مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ) مسند أنس بن مالك، رقم الحديث 3086، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: 1، 1404هـ – 1984م. (409/5). قال محققه: إسناده صحيح.

(5) المغني (290/1).

(6) الاستذكار (287/1)

2- قضاء الصحابة ﷺ لما فاتهم من الصَّلاة،[1] فقد "غُشي على عمار ب، ثلاثة أيام فقضاهن عندما أفاق"،[2] وكذلك فعل عمران بن حُصين وسمُرة بن جندب نحوه.[3]

وجه الدلالة: قال صاحب المغنى[4] بعد نقل آثار الصحابة "وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفا، فكان إجماعا". قضى هؤلاء الصحابة في حال إغمائهم للصلاة، دليل على قضاء صلاة من أغمى عليه.

يناقش استدلالهم بأنَّه: ثبت إغماء عدد من الصحابة،[5] ولم ينقل عنهم القضاء، ومن نقل عنه القضاء فإن إسناده لا يخلوا من ضعف، كما في الردود على الرأي الثالث من هذه المسألة.

أدلة الرأي الثالث القائل: بقضاء صلاة المغمى عليه بغير اختياره، إذا لم تزد الصَّلاة عن ست صلوات وهم الحنفية. واستدل أصحاب هذا الرأي بالآثار والمعقول:

أولاً: الآثار:

أ- عن عمار بن ياسر ب: أنَّه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن.[6]

ب- قيل لعمران بن حصين ﷺ: إن سمرة بن جندب ﷺ، يقول في المغمى عليه: (يقضي مع كل صلاة مثلها) فقال عمران: (ليس كما يقال يقضيهن جميعا).[7]

ت- إن عبد الله بن عمر بأغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها.[8]

---

(1) المغني (290/1).

(2) المغني (290/1). ذكره ابن قدامة، ولم أعثر له على مصدر من آثار ومسانيد الصحابة.

(3) معرفة السنن والآثار، كتاب الصَّلاة، من أغمي عليه، فلم يفق حتى ذهب وقت الصَّلاة في حال العذر، والضرورة، رقم الحديث 2468 (220/2).

(4) ابن قدامة المقدسي (290/1).

(5) إن عبد الله بن عمر ب أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب الصَّلاة، من أغمى عليه، فلم يفق حتى ذهب وقت الصَّلاة في حال العذر، والضرورة، رقم الأثر 2461، (219/2).

(6) معرفة السنن والآثار، كتاب الصَّلاة، من أغمي عليه، فلم يفق حتى ذهب وقت الصَّلاة في حال العذر، والضرورة، رقم الحديث 2468 (220/2)، معرفة السنن والآثار، كتاب الصَّلاة، من أغمي عليه، فلم يفق حتى ذهب وقت الصَّلاة في حال العذر، والضرورة، رقم الحديث 2468 (220/2).

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع ، باب من قال: ليس عليه إعادة، رقم الأثر 6585 (71/2).

(8) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب الصَّلاة، من أغمى عليه، فلم يفق حتى ذهب وقت الصَّلاة في حال العذر، والضرورة، رقم الأثر 2461، (219/2).

وجه الدلالة من هذه الآثار: قال السرخسي: "إن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يُجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوما وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأنَّ الصَّلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا؛ لأنَّ الصَّلاة دخلت تحت حد التكرار".[1]

نوقش استدلالهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن وجوب القضاء ينبني على وجوب الأداء، ومَن لا يجب عليه الأداء، فلا يجب عليه القضاء.[2]

الوجه الثاني: قال الشافعي: "كان ابن عمر يرى فيما يرى – والله أعلم – أن الصَّلاة مرفوعة عن المغمى عليه؛ لأنَّه روي أنَّه أغمي عليه يوما وليلة، فلم يقض شيئا، ولم يرو عنه أنَّه قال: من أغمي عليه لا يقض".[3]

الوجه الثالث: الأثر لم يثبت عن عمار كما قال الشافعي: "أنَّه ليس بثابت؛ لأنَّ راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول".[4]

ثانيا: المعقول: قاسوا قضاء صلاة المغمى عليه ليوم وليلة، بقضاء النائم[5] لصلاته التي نام عنها، وقاسوا سقوطَ صلاة المغمى عليه لأكثر من يوم وليلة، على سقوط الصَّلاة على المجنون؛ لأنَّ المجنون يَعجز عن فَهم خطاب التكليف، فيقاس عليه الإغماء بجامع ذهاب مناط التكليف من الجميع، أما الإغماء القليل، فإنة يقاس على النوم، بجامع التكليف في كلٍ.[6]

---

(1) المبسوط (217/1).

(2) بدائع الصنائع (217/1).

(3) معرفة السنن والآثار (219/2).

(4) معرفة السنن والآثار (220/2).

(5) لحديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ». سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث 4403، (141/4). وقال الحافظ ابن حجر: صححه الحاكم ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (248/1).

(6) ينظر: المبسوط (183/2).

يناقش هذا القياس بأنَّه: ضعيف لأنَّه أسقط عن المغمى عليه قضاء ست صلوات، وأجاز له قضاء خمس صلوات. قال ابن عبد البر: " قول من قال في المغمى عليه أنَّه يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد، لاحظ له في النظر؛ لأنَّه تحكم لا يجب امتثاله، ولا فرق في القياس بين خمس وأكثر من خمس".[1]

ثالثا: قضاء صلاة اليوم والليلة وما قل، على المغمى عليه؛ لانعدام المشقة والحرج عليه في أدائها؛ وأما ما زاد على اليوم والليلة، فإنَّ فيه حرج ومشقة على المغمى عليه، خاصة إذا طال إغمائه، ولدخول العبادة في حد التكرير.[2]

الفرع السادس: الرأي المختار:

بعد عرض الأدلة والمناقشات بين الآراء، واعتماد كل رأي على جملة من الأدلة، كانت العلة واحدة منها، وبهذا فإن الرأي المختار هو الرأي الأول: القائلون بعدم قضاء صلاة المغمى عليه بغير اختياره، إلا أن يفيق في جزء من وقتها. وهم المالكية، والشافعية. وذلك للأسباب الآتية:

1- إن هذه المسألة اجتهادية، فلم يثبت فيها دليل صحيح صريح، ولذلك من قاس المغمى عليه بالمجنون بجامع أن كل منهما من العوارض السماوية التي لا إرادة للإنسان فيها، فلا قضاء للصلوات الفائتة على المغمى عليه أياماً؛ لاستتار مناط التكليف وهو العقل.

2- إن المغمى عليه لا يعقل، ولا يفهم؛ فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي ألزم النَّاس أن يؤدوها فيه: فلا يجوز أداؤها في غير وقتها؛ لأنَّه لم يأمر الله تعالى بذلك، وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب.[3]

---

(1) الاستذكار (45/1)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ. (290/3)، قال ابن قدامة في المغني: " وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها، كالنوم". (291/1).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (246/1).

(3) المحلى (9/2).

3- إن الإغماء قد تطول مدة أياماً، وهذه لا يحصل في النوم أن يصل إلى أيام، ولكنه يحصل عند المجنون فكان القياس به في سقوط الصَّلاة عليه، أمثل من قياسه بالنائم، ولو امتد الإغماء وحكم فيه بسقوط الصَّلاة، لم يكن في ذلك تعطيل، لما في الأداء للصلاة لأيام من حرج بالمكلف.

4- ضعف الآثار المنقولة عن الصحابة في قضائهم للصلاة بعد إغمائهم، وما صح منها فقد يحمل على الاستحباب، أو التورع، وما أشبه ذلك.

5- إن المغمى عليه لا يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة، ولكن الأحوط أن يقضي ما فاته، وخاصة إذا كانت الفوائت قليلة، وأما إذا كانت الفوائت كثيرة، فالأحوط أن يصلي مع كل صلاة حاضرة، صلاة فائتة حتى يغلب على ظنه أن قد قضى ما عليه، فهذا أبرأ للذمة.

المطلب الرابع
أثر التعليل في حكم جمع صلاة الجمُعة مع العصر

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- الجمع بعرفة ومُزدلفة أثناء الحج، اجمعت عليه كلمة الفقهاء[1] من الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة؛[5] لفِعل رسول الله ﷺ.[6] والأحناف يحصرون الجمع في حالة واحدة: بأن يؤخر الصَّلاة الأولى، ويُعجل الثانية.[7] وهو ما يسمى بالجمع الصوري ولا جَمع عندهم في غيرها.
- واختلف الفقهاء في جواز الجمع بين صلاتي الجمُعة والعصر إلى قولين.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء:

الرأي الأول: يجوز الجمع بين صلاتي الجمُعة والعصر تقديماً وهو المشهور من مذهب الشافعية.[8]

الرأي الثاني: لا يجوز الجمع بين صلاتي الجمُعة والعصر وهو قول الحنفية،[9] والحنابلة،[10]

---

(1) الإجماع لابن المنذر، كتاب الصَّلاة، "وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر". (38/1).

(2) بدائع الصنائع (127/1)، رد المحتار على الدر المختار (378/1).

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك (57/2).

(4) الحاوي الكبير (176/4)، فتح العزيز (473/4)، تحفة المحتاج (394/2).

(5) المغنى (367/3)، الشرح الكبير على متن المقنع (426/3).

(6) عن جابر بن عبد الله ﷺ وهو يصف حج رسول الله ﷺ قال: «ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا،... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً ». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث 1218 (886/2).

(7) المحيط البرهاني (45/2).

(8) فتح العزيز (481/4)، المجموع (383/4)، روضة الطالبين (400/1)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (242/1)، الغرر البهية (454/1– 468)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (119/1).

(9) الحجة على أهل المدينة (159/1)، المبسوط (149/1)، بدائع الصنائع (127/1)، تحفة الملوك (58/1).

(10) الإنصاف (337/2)، الشرح الممتع (4043/4).

وبعض الشافعية،[1] واللجنة الدائمة.[2]

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

هو اختلافهم في الجمُعة هل هي صلاة مستقلة، أم هي بدل عن الظهر، وهل تدخلها الأعذار كالمجمع للمطر، والسَّفر، كمسافر صلى مع قوم مقيمين صلاة الجمُعة ثم أراد تقديم صلاة العصر للجمعة فيصلها جمع تقديم.

فمن نظر لصلاة الجمُعة أنَّها بدل عن الظهر قال بجواز جمع صلاتي الجمُعة مع العصر جمعَ تقديم؛ قياساً على جمع صلاتي الظهر مع العصر؛ بعلَّة رفع الحرج، والمشقة التي هي سبب لجمع صلاتي الظهر مع العصر كالمطر، والسَّفر، وهم أصحاب الرأي الأول. ومن نظر لصلاة الجمُعة أنَّها صلاة مستقلة، ولم يأخذ بالقياس في الرخص، لم يقسها على صلاة الظهر، ولم يقل بجمعها تقديماً مع صلاة العصر، وهم أصحاب الرأي الثاني.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بجوز الجمع بين صلاتي الجمُعة والعصر تقديماً وهو مذهب الشافعية. واستدلوا بالآتي:

1- قال ابن عباس ب لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصَّلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن النَّاس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمُعة عزمة[3] وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض.[4]

---

(1) المبحر المحيط (78/7)، والمقصود ببعض الشافعية هو: المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، ولد: في ذي الحجة، سنة 415هـ ت502هـ.)، وتفقه على: أبيه، وجده ببلده، وعلى: ناصر المروزي بنيسابور، ومحمد بْن بيان الكازروني. شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، وشافعيّ الوقت. أملى مجالس عن أبي غانم الكراعي، وأبي حفص بن مسرور، وطبقتهما، وعاش سبعا وثمانين سنة. ينظر: شذرات الذهب (8/6)، وفيات الأعيان (198/3)، طبقات الشافعية (164/1).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة 2 (25/7).

(3) واجبة متحتمة فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء، والجمُعة قائمة، وإن لم يدع إليها النَّاس. فتح الباري، لابن رجب (154/8).

(4) الدحض: الزلق. صحيح البخاري بتعليق مصطفى البغا (6/2). والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجمُعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمُعة في المطر، رقم الحديث 901 (6/2).

وجه الدلالة: أن الحديث لم يفرق في العذر بين الجمُعة وغيرها.[1] وأن الجمُعة أشبهت الظهر في صلاتها في البيوت إن وجد عذر، وأن صلاتها جماعة في المسجد مجموعة مع العصر أعظم أجراً، من صلاتها ظهراً وقتها مفردة دون العصر.

2- عن ابن عباس ب قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر» في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: (كي لا يحرج أمته)، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته).[2]

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن علة الجمع، هي رفع الحرج والمشقة، وما دامت المشقة موجودة في حال الجمُعة، فإن الجمع يجوز فيها. وأما جمع التأخير فيمتنع؛ لأنَّ الجمُعة لا تؤخر عن وقتها؛ ولأنَّ الشافعية لا يبيحون الجمع للمطر تأخيراً.[3]

نوقش استدلالهم بأنَّه: وقد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي ﷺ ولم يجمع فيه بين العصر والجمُعة.[4]

3- قياس صلاة الجمُعة على الظهر بجامع المشقة؛ خصوصاً أن ذلك في التقديم، والحكم حينئذٍ يتعلق بالعصر، ولا فرق بين تقديم العصر يوم السبت أو الخميس أو الجمُعة.[5]

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه لا يُسلّم بصحة القياس؛ لأنَّه لا قياس في العبادات.[6]

---

(1) فتح الباري، لابن رجب (155/8).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم الحديث 705 (490/1).

(3) فتح العزيز (481/4)، المجموع (383/4)، روضة الطالبين (400/1)، أسنى المطالب (242/1)، الغرر البهية (454/1- 468).

(4) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (374/15).

(5) ينظر: المجموع (383/4). وقال أبو الحسين العمراني "إذا أراد جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمُعة في المطر، فلا أعلم فيها نصا، والذي يقتضي القياس: أنَّه يجوز ". البيان (494/2)، كفاية الأخيار (140/1).

(6) الشرح الممتع (63/6- 450- 524).

الوجه الثاني: أن الجمُعة صلاة مستقله مفردة بأحكامها تفترق مع الظهر بأكثر من عشرين حكما.[1]

الجواب على هذه الوجوه:

الوجه الأول: لا قياس في العبادات التي لا يعقل معناها، كلام صحيح، أما ما يعقل معناها فإن القياس يجري فيها.[2]

الوجه الثاني: القياس في هذه المسألة هو قياس رخصة على رخصة وهو جائز. [3]

الوجه الثالث: إن الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن جعل الحكم معللا، لا يجعل تعبدا.[4]

الوجه الرابع: إن الجمُعة كالظهر في باب الأعذار وهو محل النزاع في هذه المسألة.

4- إن الشَّارع لا يفرّق بين المتماثلات؛ كما أنَّه لا يجمع بين المختلفات. فما الفرق بين جمع الجمُعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمُعة أشد؟.

وعلى من فرّق بينهما أن يجيب عن هذا المثال: لو فرضنا أن المطر نزل بشدة وقت صلاة الجمُعة على بلد بها جامع كبير فيه آلاف النَّاس، وبعد سلام الإمام دخل رجلان مسبوقان فصليا الظهر. فما الذي يسوّغ لنا أن نجوّز لهذين جمع العصر إلى صلاتهما، وأن نقول لتلك الجموع: ليس لكم الجمع، وتلزمكم العصر في وقتها؟!

أدلة الرأي الثاني القائل: لا يجوز الجمع بين صلاتي الجمُعة والعصر وهو قول الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية، واللجنة الدائمة. واستدلوا بالآتي:

1- إن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ؛ ولأنَّ الجمُعة ليست من جنس العصر.[1]

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (181/16).

(2) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي (647/1).

(3) يجوز القياس عند الشافعي على الرخص، خلافا لأبي حنيفة، وللمالكية وعن مالك قولان في جواز القياس على الرخص ينظر: شرح تنقيح الفصول (415/1)، البحر المحيط (35/2)، لكن قال ابن عاشور: "القياس على الرخص هو صريح مذهب مالك :" حاشية التوضيح (2 / 190).

(4) شرح مختصر الروضة (404/7)، البحر المحيط (404/7)، تيسير التحرير (315/1).

نوقش استدلالهم: بأنَّه "لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع"[2]، لاحتمال أن الراوي لم يذكر الجمع للعلم به، بدليل أن المطر استمر لمدة أسبوع، وإنما روى ما يُحتاج إليه من خبر الأعرابي.

2- عموم أدلة المواقيت من الكتاب، والسُّنة.[3]

يناقش بأنَّ: الجمع قد ثبت في الظهر؛ والجمُعة كالظهر في باب الأعذار.

3- إن الجمُعة صلاة مستقلة منفردة أحكامها تفترق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.[4]

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن استقلال الجمُعة لا يمنع اشتراكها مع الظهر في بعض الخصائص، فقد بوّب البخاري في صحيحه: [باب إذا اشتد الحر يوم الجمُعة] وأورد تحته حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتد البرد بكّر بالصَّلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصَّلاة. يعني الجمُعة».[5] قال الحافظ ابن حجر: "وعُرف بهذا أن الإبراد بالجمُعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنَّص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما".[6]

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة 2 (25/7)،

(2) فتح الباري، لابن حجر (88/11).

(3) ﴿ أَقِمِ الصَّلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (سورة الإسراء: الآية 78).

وعن ابن عباس ب، أن النبي ﷺ قال: " أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين ". سنن الترمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في مواقيت الصَّلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث149 (278/1). قال الزيلعي: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك2 وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. نصب الراية (221/1).

(4) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (377/15).

(5) صحيح البخاري، باب إذا اشتد الحر يوم الجمُعة، رقم الحديث 906 (389/2).

(6) فتح الباري، لابن حجر (389/2).

الوجه الثاني: إن صلاة العصر تستقل في فضل المحافظة عليها والوعيد بتركها عن صلاة الظهر، فقد قال النبي ﷺ: «من صلى البَرْدَين[1] دخل الجنة».[2] وقال رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».[3] ومع ذلك أجاز الشرع جمع صلاة الظهر مع العصر.

4- فإذا قال قائل: ما الدليل على منع جمع العصر مع الجمُعة؟ قلنا: ما الدليل على جوازه، فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها خولف هذا الأصل في جمعها عند وجود سبب الجمع فبقي ما عداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها.[4]

نوقش استدلالهم بأنَّ: الجمُعة كالظهر في باب الأعذار؛ وهو محل البحث، فتتفقان في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمُعة والجماعة، وفي كونهما تصليان في الرحال في المطر الشديد، بل وتزيد الجمُعة في حق المسافر: أنَّها لا تجب عليه.

الفرع الخامس: الرأي المختار:

بعد عرض الأدلة والمناقشات بين القولين، فإنَّ القولين وجيهان وقويان من حيث الاستدلال والمناقشة، والمختار هو الرأي الأول القائل: بجوز الجمع بين صلاتي الجمُعة والعصر تقديماً وهو مذهب الشافعية. للأسباب الآتية:

1- إذا وجدت علة الجمع وجد الحكم معها، والشَّارع لا يفرّق بين المتماثلات؛ كما أنَّه لا يجمع بين المختلفات، فما الفرق بين جمع الجمُعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمُعة أشد.

2- إن وقت صلاة الجمُعة هو وقت صلاة الظهر، ابتداءً وانتهاء.

---

(1) قال ابن حجر: " البردين بفتح أوله وسكون الراء أي الصبح والعصر قوله أبردوا عن الصَّلاة بكسر الراء أي أخروها عن وقت شدة الحر". فتح الباري (86/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب فضل صلاة الفجر رقم الحديث 574 (119/1)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم الحديث 635 (440/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب إثم من فاتته العصر رقم الحديث 552، (115/1). ثم فسر البخاري معنى وتر أهله وماله فقال: "وترت الرجل إذا قَلت له قتيلا أو أخذت له مالا".

(4) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (378/15).

3- لم ينقل عن النبي ﷺ النَّهي أن يجمع المسافر العصر مع الجمُعة، مع كثرة وقوع السَّفر يوم الجمُعة، ولو كان لا يجوز لنقل ذلك.

4- وقد قال بقياس الجمُعة على الظهر أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحا نحوه البخاري في صحيحه، كما تقدم في أدلة القول الأول.

الفصل الثالث

أثر التعليل في أحكام الزكاة والصيام

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: أثر التعليل في أموال تجب فيها الزكاة.

المبحث الثاني: أثر التعليل في أحكام مصارف الزكاة.

المبحث الثالث: أثر التعليل في مسائل متفرقة من الزَكاة.

المبحث الرابع: أثر التعليل في أحكام الصيام.

المبحث الخامس: أثر التعليل في أحكام مفسدات الصيام.

المبحث السادس: أثر التعليل في أحكام قضاء صيام رمضان.

المبحث الأول
أثر التعليل في أموال تجب فيها الزَّكاة
وفيه مطلبان

المطلب الأول: **أثر التعليل في حكم زكاة مال الصبي والمجنون واليتيم**.

المطلب الثاني: **أثر التعليل في حكم زكاة المستغلات**.

المطلب الأول

أثر التعليل في حكم زكاة مال الصبي والمجنون واليتيم.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على وجوب الزَّكاة في مال المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب.[1]
- واختلفوا في حكم الزَّكاة في مال الصبي، والمجنون، واليتيم إلى قولين.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حكم زكاة مال الصبي والمجنون واليتيم:

الرأي الأول: وجوب الزَّكاة على الصبي، والمجنون، واليتيم، وهم الجمهور: من المالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] وابن حزم الظَّاهري.[5]

المذهب الثاني: عدم وجوب الزَّكاة في مال الصبي، والمجنون، واليتيم، وأوجبوها في الزروع، وزكاة الفطر. وهم أبو حنيفة وأصحابه.[6]

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

هو اختلافهم في العلة التي ينبني عليها الحكم ويظهر أثرها في مال الصبي، والمجنون، واليتيم فمن اعتبر علة التكليف في ذلك هو تَمَلُّكُ النَّصاب قال بوجوب الزَّكاة في كل مال بلغ النَّصاب، وهم أصحاب الرأي الأول. ومن اعتبر عله التكليف في ذلك هو المكلف [البالغ، العاقل]، قال بعدم وجوب الزَّكاة في أموالهم، وهم أصحاب الرأي الثاني.

---

(1) مجمع الأنَّهر (193/1)، القوانين الفقهية (67/1)، الأم (30/2)، تحفة المحتاج (349/3)، المبدع في شرح المقنع، (293/2– 302).

(2) القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي (67/1).

(3) الأم (30/2)، فتوحات الوهاب (293/2).

(4) المغني (464/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي (412/2).

(5) المحلى، لابن حزم (8/4).

(6) الجوهرة النيرة (114/1)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسروا (171/1)، مجمع الأنَّهر (193/1)، بدائع الصنائع (2/ 4– 5– 56).

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بوجوب الزَّكاة على الصبي والمجنون واليتيم وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالآتي:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: الآية60]. وقوله تعالى ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [سورة الذاريات: الآية 19].

وجه الدلالة: العموم الوارد في هذه الآيات يدل على وجوب الزَّكاة، فيتناول مال اليتيم، والصبي، والمجنون، فالإضافة في قوله تعالى "للفقراء"، وقوله "للسائل" بحرف اللام في الآيات تقتضي الاختصاص بجهة الملك، إذا كان المضاف إليه من أهل الملك، واليتيم والصبي والمجنون من أهل الملك كما لا يخفى.(1)

نوقش استدلالهم بأنَّ: المراد من الصدقة المذكورة في الآية محل الصدقة، وهو المال، لا نفس الصدقة؛ لأنَّها اسم للفعل وهو إخراج المال إلى الله تعالى وذلك حق الله تعالى لا حق الفقير. وكذلك الحق المذكور في الآية الأخرى المراد منه المال، وهذا ليس بزكاة بل هو محل الزَّكاة.

2- قوله تعالى﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [سورة التوبة: الآية 103].

وجه الدلالة: قال الشافعي :: الزَّكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ؛ للآية فلم يخص مالاً دون مال.(2) وقال ابن حزم:: " فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد؛ لأنَّهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا."(3)

3- عن ابن عباس ب: أن النبي ﷺ، بعث معاذاً ﷺ، إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد

(1) فقه الزَّكاة، للقرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1393هـ-1973م. (ص: 113).
(2) الأم (30/2).
(3) المحلى (4/4).

افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».[1]

وجه الدلالة: أن النبيﷺ، جعل مناط الأمر لمعاذ بن جبل ﷺ، في أخذه الصدقة من أهل اليمن "الغنى" ولم يحدد له كون المأخوذ منه بالغاً عاقلاً أو لا، فيدخل في عموم النَّص الصبي، والمجنون؛ ولأنَّ علة وجوب الزَّكاة ملك النَّصاب، وقد وجدت فتجب الزَّكاة فيه كالبالغ.[2]

4- القياس قال الشافعي: "كما يلزم الصبي، والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال النَّاس كما يكون في مال البالغ العاقل، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم فكذلك الزَّكاة".[3]

5- ما روي من آثار عن علي ﷺ، أنَّه ولي بني أبي رافع أيتاماً فكان يؤدي الزَّكاة عن أموالهم.[4] وعن عمر بن الخطاب ﷺ،[5] وعائشة أم المؤمنين م،[6] وعبد الله بن عمر ب،[7] وغير هؤلاء.[8]

وجه الدلالة من هذه الآثار: إن الزَّكاة من حقوق المال، فوجبت في مال الصبي والمجنون واليتيم، كالنفقة على الأقارب.[9]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة، رقم الحديث 1395 (104/2)

(2) نيل الأوطار (140/4)، وينظر: المحلى (4/4).

(3) الأم (30/2).

(4) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب الزَّكاة، باب من تجب عليه الصَّدقة، رقم الحديث 8007، (65/6).

(5) قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزَّكاة" رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال النووي والمثنى بن الصباح ضعيف وحكم على الحديث بالضعف ينظر: المجموع (329/5)، ونصب الراية، للزيلعي (333/2).

(6) فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة م تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزَّكاة. رواه مالك في الموطأ، كتاب الزَّكاة، باب زكاة أموال اليتامى، رقم الحديث 864 (353/2).

(7) عن نافع عن ابن عمر ب أنَّه كان يزكي مال اليتيم. ذكره الزيلعي بسنده في نصب الراية وسكت عنه. وقال الزيلعي: "قاله الشافعي: وحدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يزكي مال اليتيم". ينظر: نصب الراية 333/2).

(8) الأم، للشافعي (31/2).

(9) ينظر: المغني (465/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (415/2).

6- ما روي عن النبيﷺ، أنَّه قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزَّكاة".[1] وكذلك قوله ﷺ: «ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».[2]

وجه الدلالة: لو لم تجب الزَّكاة في مال اليتيم ما كانت الصدقة تأكلها.[3]

أدلة الرأي الثاني القائل: بعدم وجوب الزَّكاة على الصبي والمجنون واليتيم عدا الزوع والفطر وهم أبو حنيفة وأصحابه.

1- قوله تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [سورة التوبة: الآية103].

وجه الدلالة: أن التطهير إنَّما يكون من الذنوب ولا ذنب على الصبي، والمجنون، حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما خارجان عمن تؤخذ منهم الزَّكاة.[4]

نوقش استدلالهم بأنَّ: "الغالب أنَّها تطهير وليس ذلك شرطا فإنا اتفقنا على وجوب زكاة الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيراً في أصله".[5]

2- إن الصبي والمجنون غير مخاطب بأداء العبادة؛ لعلة عدم وجود عقل من يتوجه له الخطاب، ولهذا لا تجب عليه البدنية كالصَّلاة والصوم والجهاد ولا ما يشوبها المال كالحج.[6]

---

(1) موطأ مالك، كتاب الزَّكاة، باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم، رقم الحديث 863 (353/2)، فهو حديث موقوف عن عمر بن الخطاب ﷺ. قال النووي: "وقد أكد الشافعي: هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزَّكاة مطلقا وبما رواه عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفا عليه (وقال) إسناده صحيح ورواه أيضا عن علي بن مطرف وروى إيجاب الزَّكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله ﷺ". المجموع (329/5).

(2) سنن الدارقطني كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة في مال الصبي واليتيم، رقم الحديث 1970 من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه "محمد " عن جده " عبد الله " بن عمرو بن العاص (5/3). وقد وقع اختلاف في رواية عمرو عن أبيه عن جده كما ذكرها الزيلعي في نصب الراية ونقل أقوال الأئمة في ذلك الأسناد فقال: "قال ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وابن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، فمن النَّاس بعدهم". وهذا يضعف حجة من ضعف الحديث لسنده، أمام كلام أئمة هذا الشأن كإسحاق بن رهويه والبخاري. ينظر: نصب الراية للزيلعي (331/2).

(3) بدائع الصنائع (5/2).

(4) فقه الزَّكاة، للقرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1393هـ-1973م. (ص: 107).

(5) المجموع (330/5).

(6) ينظر: الجوهرة النيرة (114/1)، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسروا (171/1).

نوقش استدلالهم: إن كانت الزَّكاة عبادة فهي عبادة مالية تجرى فيها النيابة حتى تتأدى بأداء الوكيل، والولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية؛ لأنَّها لا تجري فيها النيابة.[1]

3- قالوا: لا تجب الزَّكاة على الصبي حتى تجب الصَّلاة عليه،[2] واحتجوا بقول الله تعالى﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[سورة البقرة: الآية43].

وجه الدلالة: قياس الزَّكاة على الصَّلاة، فقالوا: إن فرض الزَّكاة إنما هو على من وجبت عليه الصَّلاة وقالوا: كيف يكون على يتيم صغير فرض الزَّكاة، والصَّلاة عنه ساقطة، وكذلك أكثر الفرائض؟ ألا ترى أنَّه يزني ويشرب الخمر فلا يحد ويَكْفُر فلا يُقْتَل؟[3]

نوقش استدلالهم من وجوه ثلاثة:

الوجه الأولى: بأنَّ هذا قياس مع الفارق يقول الشافعي :: "فأنَّ الفرائض لا تثبت معاً ولا تزول معاً،.. ويقول: أفرأيت إن كان لا مال له أليس بخارج من فرض الزَّكاة؟ فإذا خرج من فرض الزَّكاة أيكون خارجاً من فرض الصَّلاة؟ وإذا نقص من عدد الصَّلاة في السَّفر أينقص من عددالزَّكاة؟[4]

الوجه الثاني: إن الحنفية أسقطوا الزَّكاة عن المكاتب فهل أسقطوا عنه الصَّلاة إذ كيف يوجبوا عليه الصَّلاة وقد اسقطوا عنه الزَّكاة؟![5]

الوجه الثالث: قال ابن حزم :: فإن أسقطوا الزَّكاة عن مال الصغير والمجنون؛ لسقوط الصَّلاة عنهما، فليسقطاها بهذه العلة نفسها من زرعهما وثمارهما ولا فرق؛ وليسقطا أيضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة[6]؛ لأنَّ الحنفية يقول بالزَّكاة في مال الصبي، والمجنون في زروعهما وكذا في زكاة الفطر.[7]

---

(1) بدائع الصنائع، للكساني (4/2).
(2) المبسوط، للسرخسي (162/2).
(3) الأم (30/2).
(4) الأم (30/2- 31).
(5) ينظر: المحلى، لابن حزم (9/4).
(6) ينظر: المحلى، لابن حزم (9/4).
(7) بدائع الصنائع (56/2).

4- عن عائشة ل، أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر."[1]

وجه الدلالة: فيه كناية عن سقوط التكليف، ورفع الوجوب و "أن الزَّكاة عبادة محضة؛ لا تجب عليهم، كالصَّلاة والحج".[2]

نوقش استدلالهم من عدة أوجه:

أ- قال النووي :: "نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزَّكاة عليهما بل يجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما".[3]

ب- إن الزَّكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات.[4]

ت-إن الحديث أريد به رفع الإثم، والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر، والحقوق المالية.[5]

ث- إن الخطاب معلق بالذمة كثبوت الصَّلاة في ذمة النائم.[6]

ج- وأما قياسهم الزَّكاة بالحج، فإن المال ليس ركنا في الحج، وإنَّما يتطرق إليه المال توصلا بخلاف الزَّكاة.[7]

5- إن النية من المجنون، والمغمى عليه لا تتصور، والفرائض لا تجزئ إلا بنية؟[8].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث 4398 (139/4). وأخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند النساء، مسند الصديقة عائشة م، رقم الحديث24703، (232/41)، وأخرجة النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم 5596 (265/5)، وأخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم الحديث 2041، (658/1). نقل الزيلعي عن الحاكم تصحيحه للحديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ينظر: نصب الراية، للزيلعي (162/4).

(2) المغني (465/2).

(3) المجموع (330/5).

(4) المغني (465/2)، وينظر: المجموع (330/5).

(5) المغني (465/2)، وقال ابن الجوزي: إن المراد قلم الإثم، أو قلم الأداء. ينظر: نصب الراية، للزيلعي (333/2).

(6) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي (415/2).

(7) المجموع (330/5).

(8) ينظر: بدائع الصنائع (83/2).

نوقش استدلالهم بأنَّ: المأمور بأخذ الزَّكاة منهما هو الإمام، والمسلمون، بقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة: الآية 103]. فإذا أخذها من أُمر بأخذها بنية أنَّها الصَّدقة أجزأت عن الغائب، والمغمى عليه والمجنون والصغير، ومن لا نية له.[1]

الفرع الخامس: الرأي المختار:

ومن خلال النظر في أدلة الفريقين، والمناقشات التي جرت يظهر قوة رأي الجمهور، الذين جعلوا علة الزَّكاة في ذلك هي التملك [اكتمال النَّصاب] وضعف رأي الحنفية، الذين جعلوا علة إسقاط وجوب الزَّكاة عنهم هو إسقاط التكليف فهم نظروا للمالك ولم ينظروا [للتملك] ومن هنا فإن الرأي المختار هو الرأي الأول: وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة القائل: بوجوب الزَّكاة في مال الصبي والمجنون واليتيم، وذلك للأدلة الآتية:

1- قوة أدلة المذهب الأول، وقوة المناقشة لأدلة المذهب الثاني والردود عليها.

2- القياس:

أ- فكما أوجبتْ الحنفيةُ على الصبي الزَّكاة في زرعه بالعشر، وأوجبت عليه زكاة الفطر، فلا فرق بينها وبين سائر الأموال كالذهب، والفضة، والنقود، فكما وجبت الزَّكاة عليه في الزروع يقاس عليها الوجوب في سائر الأموال ولا فرق.

ب- إن الصبي، والمجنون، واليتيم كما يُخرجُ من أموالهم غرامة المتلفات، ونفقة الاقارب، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهم. كذلك يقاس عليه االزَّكاة في أموالهم، فإن لم يخرج الولي الزَّكاة، وجب على الصبي، والمجنون بعد البلوغ، والإفاقة، إخراج زكاة ما مضى؛ لأنَّ التكليف متوجه إلي مالهما.[2]

ت- إن الصبي، والمجنون، واليتيم، ترد فيهم الزَّكاة في حال كونهم فقراء، فلتؤخذ منهم إن كانوا أغنياء.

3- أما ما روي عن ليث بن أبي سلمى عن مجاهد عن ابن مسعودﷺ، وابن عباس ب، من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ما له أخبره بما عليه من

---

(1) المحلى (10/4).

(2) ينظر: المجموع (330/5).

الزَّكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك. أنْ كلاهما ضعيف لا يصح ضعفهما الشافعي كما في المجموع للنووي.[1]

4- إن الولي هو من يقوم بإخراج الزَّكاة عن الصَّبي، والمجنون، فإذا خشي على الولي المطالب بعد ذلك من الصبي بعد بلوغه، والمجنون بعد إفاقته، رفع للحاكم ليحكم له: بلزوم الزَّكاة لهما: فلا ينفع المجنون والصَّبي بعد ذلك وهذا بناء على مذهب القائلين بعدم وجوب الزَّكاة في ماله الصبي، والمجنون، واليتيم، وهم أبو حنيفة وأصحابه القائلون: بعدم وجوبها عليهما، لأنَّ الحكم الأول رفع الخلاف.[2]

(1) المجموع (329/5). فقد ضعفه الشافعي من وجهين (أحدهما) أنَّه منقطع لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود (والثاني) أن ليث بن أبي سليم ضعيف قال البيهقي في السنن الصغير: ولا يثبت عن ابن مسعود، ما رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه في إحصاء مال اليتيم وإعلامه بذلك إذا دفعه إليه، لأن ليثا هذا ليس بحافظ ومجاهد عن ابن مسعود مرسل. ينظر: السنن الصغير للبيهقي، كتاب الزَّكاة، باب من تجب عليه الزَّكاة، رقم الحديث 1221 (62/2)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لابن حجر الهيتمي، كتاب الزَّكاة، باب زكاة أموال الأيتام، برقم 4360 (67/3).

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (589/1).

المطلب الثاني
أثر التعليل في زكاة المستغلات[1]

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف المستَغلَّات لغة واصطلاحاً:

تعريف المستغلَّات لُغةً: الغَلَّة: واحدة الغَلَّات، واستغلال المستغلَّات أخْذ غلَّتها، وتُطلق الغلَّة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض، أو أُجرتها، أو أُجرة الدار، والنِّتاج ونحو ذلك.[2]

وقال الجرجاني: "الغَّلة: ما يرد بيت المال، ويأخذه التجار، من الدَّراهم، والضَّريبة التي ضرب المولى على العبد".[3] ومنه حديث عائشة ب، أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد أو رأى به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع **غلة** عبدي. فقال النبيﷺ: «الغلة بالضمان».[4] أي إذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديماً فله الرَّد ويستحق الغَّلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه.[5]

تعريف المُستَغَلَّات اصطلاحًا:

---

(1) في حين أنّ الدكتور محمد عثمان شبير، أطلق عليها اصطلاح: "الأصول الثابتة الاستثمارية" والدكتور منذر قحف أطلق عليها اصطلاح "الأصول الاستثمارية الثابتة" ينظر: موقع: الندوة الخامسة في لبنان لقضايا الزكاة المعاصرة سنة 1995م. المنعقدة في الجمهورية اللبنانية، في الفترة من ٨١-٠٢ ذي القعدة 1415هـ، الموافق ٨١-١٩٩٥/٤/٠٢ م.
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=

(2) الصحاح (1785/5)، مختار الصحاح (229/1)، لسان العرب (504/11)، النهاية في غريب الحديث والأثر (318/3). وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (253/1).

(3) التعريفات، للجرجاني (162/1).

(4) مسند أحمد، كتاب النساء، مسند الصديقة عائشة، رقم الحديث 24514 (59/41)، وتقدم تخرجيه بلفظ "الخراج بالضمان" برقم 24224، (272/40)، والمستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم الحديث 2177، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411 – 1990. (18/2) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(5) نيل الأوطار (252/5).

1- هي الأموال التي لم تُعَدَّ للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيأنَّها وإنَّما أعدَّت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها.[1]

وعرفها المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت 1404/7/29هـ 1984م[2] فقالوا:

2- يقصد بالمستغلَّات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيأنَّه".

وهذا فيه إشكال فقولهم "معد للإيجار" يتعارض مع ما هو معلوم من أن المصانع ليست معدة للإيجار في العادة.[3]

وعلى هذا فالفرق بين المستغلَّات وغيره، هو أن المستغلَّات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات، هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر، فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلَّات وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.[4]

3- وقيل المستغلَّات: هي "الدور التي يكريها مالكها وكذلك الدَّواب ونحوها".[5]

4- وعرفها الدكتور القرضاوي فقال: "المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزَّكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنَّها تتخذ للنَّماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها".[6]

---

(1) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 458).

(2) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، لعلي السالوس (ص: 522).

(3) زكاة المستغلات، لعبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، العام الجامعي 1430هـ، (ص: 5).

(4) زكاة المستغلات، آل سيف، (ص: 6-7).

(5) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، دار المعرفة، (194/1).

(6) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص/458).

التعريف المختار: المستغلاَّت هي كل مال اعد للنَّماء ولم يعد للتجارة، بقصد تأجير عينه، أو بيع ما يحصل من انتاجه، فإنَّ بلغ نصاباً وخرج عن حاجة صاحبه الأصلية دخلته الزَّكاة.

وذلك مثل: العمارات والدُّور السكنية التي تعدّ لِلإيجار والاستغلال، والفنادق والمطاعم، والمصانع التي تُعدّ للإنتاج، ووسائل النقل الحديثة والمتطوِّرة كالسفن والطائرات والسيارات.[1]

سبب اختيار التعريف:

- شموليته لكل مال نام من ثابت وعقار، عدا مال التجارة.
- حصول التعبد لله تعالى فيه باستغلاله، فإنَّ كان في حاجة صاحبه الأصلية "كمال القنية، أو ما يسمى بالقنية الاستعمالية"[2] فلا زكاة فيه.
- اشتراطه النَّصاب في المستغلاَّت حتى تجب فيها الزَّكاة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء أن زكاة المستغلاَّت من غلَّتها وإيرادها لا من قيمتها، وذلك بعد مرور حول عليها، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية،[3] المالكية،[4] والشافعية في الأصح،[1] والحنابلة.[2]

---

(1) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 459).

(2) مال القنية وعروض القنية: هي الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته لا للتجارة. قال القرافي في الفروق: والأموال على ضربين؛ أحدهما مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه إلى القنية، ولا ينتقل عنه إليها إلا بالنية والعمل و العمل المؤثر في ذلك الصياغة.
وثانيهما مال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه إلى التجارة، ولا ينتقل عنه إليها إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتياع. (194/2).
والفرق بين الربح والغلة: أن الربح: هو الزيادة الحاصلة في المبايعة. المعجم الاقتصادي الاسلامي، لأحمد الشرباصي، دار الجيل، 1401هـ -1981م. (ص: 188). والغلة كما قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفه: "ما نما عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أو أرض". (73/1). والنماء يشمل الربح ويشمل الغلة فكل نماء يقال له ربح ويقال له غله ولا عكس. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزية حماد، ط1، 1429هـ 2008م. دار القلم -دمشق، دار الشير- جده. (ص: 126).

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (286/2).

(4) المدونة (323/1)، (352/3)، البيان والتحصيل (390/2- 391- 402)، التاج والإكليل (154/3- 155)، حاشية العدوي (482/1).

• واختلفوا في أمور منها مقدار زكاة المستغلَّات هل تقاس على التجارة وتزكى بربع العشر، أم تزكى عند قبضها دون النظر لحولان الحول، أم تقاسُ زكاتها على زكاة الزروع والثمار وتزكى بزكاتها.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في حكم زكاة المستغلَّات:

الرأي الأول القائل: بقياس زكاة المستغلّات الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، من مصانع، وعمارات على زكاة الزروع والثمار، بعلَّة أن كلاً منهما مالاً يُدر غِلة لصاحبه.[3] وهم أحمد في رواية،[4] ومن المعاصرين الشيخ . محمد أبو زهرة، وعبدالرحمن حسن الميداني، وعبدالوهاب خلاف، ويوسف القرضاوي .. [5] مصطفى أحمد الزرقا.[6]

الرأي الثاني القائل: بقياس زكاة المستغلَّات بزكاة النقود لعلَّة النماء. أي: تؤخذ الزَّكاة من غلَّتها، وإيرادها، لا من قيمتها، ولا من أعيانَّها، وذلك إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، وتزكى بنسبة ربع العشر[2.5%]. وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية،[7] والمالكية في المشهور،[8] والشافعية في الأصح،[1] والحنابلة،[2] وبه أفتت اللحنة الدائمة،[3] وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة.[4]

---

(1) روضة الطالبين (267/2)، كفاية الأخيار (174/1)، الغرر البهية، لزكريا الأنصاري (153/2).

(2) قال ابن قدامة: "ومن أجر داره، فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد، أنَّه يزكيه إذا استفاده" المغني (57/3).

(3) وضابط معرفة أخذ العشر ونصفه من زكاة المستغلات عند المشايخ الثلاثة وهم محمد أبو زَهْرَه، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن الميداني هو إن عُرف صافي الغلة أُخِذَ العُشر، وإن لم يُعرف صافي الغلة أخذ نصف العشر. وقال الدكتور يوسف القرضاوي: وحساب العشر أن يؤخذ من إجمالي النقد، ونصف العشر أن يؤخذ من الصافي بعد خصم الاستهلاك. ينظر: فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 476).

ولعل رأي الدكتور القرضاوي فيه تفصيل أدق في خصم نسبة الاستهلاك لهذا المستغلَّات من المصانع والعمارات، بحيث تحفظ أصولها بخصم نسبة الاستهلاك السنوية منها قبل إخراج زكاتها، وبهذا تحفظ أصول المستغلَّات كما تحفظ أصول الزروع والثمار وهي الأرض المزروعة.

(4) المبدع في شرح المقنع (299/2)، الإنصاف (19/3).

(5) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 476).

(6) فتاوى مصطفى الزرقا، جمع مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1420هـ. (ص: 46).

(7) المحيط البرهاني (286/2)، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: 2، 1310 هـ. (180/1).

(8) الموطأ (246/1)، البيان والتحصيل (390/2- 391- 402)، التاج والإكليل (154/3- 155)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي (482/1).

الرأي الثالث القائل: بأن زكاة المستغلَّات هي زكاة التجارة، بعد مضي الحول، أي تؤخذ الزَّكاة من قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر [2:5%]. وهو قول لمالك[5] وبن عقيل الحنبلي[6] ومن المعاصرين:د. رفيق المصري،[7] د. منذر قحف.[8]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في أمور منها:

- إن هذه المستغلَّات بهذه الصورة لم تكن ظاهرة في الماضي، فالدور كانت تبنى للحاجة الشخصية، واليوم أصبحت تدر المال الوفير لأصحابها من خلال تأجيرها، وكذلك المصانع لم تكن بهذه الصورة، ولا حتى قريبة منها، وقد أصبحت اليوم تدر لأصحابها المال الكثير، فيجب أن تخضع مستغلَّاتها للزكاة.
- عدم وجود النَّص في زكاة أموال المستغلَّات.
- وعندما رجع الفقهاء للقياس اختلفت عِللهم على أي شيء تقاس المستغلَّات:

أ- للأغراض فمنهم من قاسها على الزروع والثمار، بعلَّة أن كلاً منهما مالاً يُدر غِلة لصاحبه، وهم أصحاب الرأي الأول وقالوا: إن مقدار زكاة المستغلَّات هي العشر من صافي الربح، ونصف العشر قبل خصم المصاريف.

ب- ومن الفقهاء من قاسها على النقد بعلَّة النماء، على أن تؤخذ الزَّكاة ربع العشر من غلَّتها، وإيرادها، لا من قيمتها، ولا من أعيانَّها، وهم أصحاب الرأي الثاني.

---

(1) الأم (62/2)، روضة الطالبين (267/2)، كفاية الأخيار (174/1)، الغرر البهية (153/2).

(2) الفروع، لشمس الدين بن مفلح (206/4)، الإنصاف (161/3)، قال ابن قدامة: "ومن أجر داره، فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد، أنَّه يزكيه إذا استفاده". المغني (57/3).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة، (332/9).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، (ص: 198).

(5) البيان والتحصيل (369/2)، بداية المجتهد (12/2).

(6) بدائع الفوائد. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، بيروت، لبنان (143/3).

(7) ينظر: بحوث الزَّكاة، لرفيق المصري، دار المكتبي، حلب، ط: 1 1420هـ. (ص: 115).

(8) زكاة المستغلَّات، لعبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، ط: بدون، تاريخه 1430هـ (ص: 42).

ت- ومن الفقهاء من قاسها على التجارة بعلَّة النماء، وخالفوا الرأي الثاني بقولهم: تؤخذ الزَّكاة ربع العشر من غلَّتها، وإيرادها، ومن قيمتها، وأعيأنَّها، وهم أصحاب الرأي الثالث.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء.

أدلة الرأي الأول القائل: بقياس زكاة المستغلّات الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، من مصانع، وعمارات، على زكاة الزروع والثمار، فجعلوا الواجب من الزَّكاة فيها هو العشر، أو نصفه؛ **بعلَّة** أنّ كلاً منهما يدرّ غلة وربحاً سنوياً أو دورياً واستدلوا:

1- قياس المستغلاّت على الأرض الزراعية النامية، بعلَّة أنّ كلاً منهما يدرّ غلة وربحاً. فالزكاة في الأرض الزراعية لا تتعلّق بالأشجار، والأرض؛ لأنَّها من الأصول الثابتة التي لا تجب فيها الزَّكاة، وإنما تتعلق بالغلة من الثمار بنسبة العُشر أو نصفه باعتبارها غلّة.[1] وكذلك الزَّكاة في المستغلَّات، لا تتعلَّق بالأصول الثابتة من المصانع والعمارات؛ لأنَّ الأصول الثابتة لا تجب فيها الزَّكاة؛ لأنَّ الأصول لا تقبل التجزئة والأخذ منها، فانتقل الأخذ إلى الغلة، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العشر أو نصف العشر بعلَّة أن كلَّاً منهما يدرُّ غلة[2].

نوقش استدلاهم بأنَّه: قياس مع الفارق لأمور:

أ- إن الزَّكاة إنَّما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات فإنها تزكى كل سنة، فإن قيل بإيجاب العشر في كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها لا تأتي بمثله الشريعة.[3]

جوابه: فهل يزكى المال إلا إذا بلغ نصاباً، فإن حال الحول على مال لم يبلغ نصاباً فلا زكاة عليه سواءً كان غِلةً للمستغلَّات أو لغيرها.

---

(1) نوال الزَّكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزَّكاة، لعبد الله منصور الغفيلي، ط: 1، مشتركة بين بنك البلاد ودار اليمامة، 1429هـ - 2008م. (ص: 133)، وينظر: فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 476)، زكاة المستغلَّات، لعبد الله بن مبارك آل سيف (ص: 72)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، لعلي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، جمهور مصر العربية- بلبيس، ودار الثقافة، قطر - الدوحة، ط: 7، (ص: 522).

(2) ينظر: فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 479 وما بعدها).

(3) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 477).

ب- إن الأرض الزراعية لا تبيد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات.[1]

جواب هذا: بخصم حصة الاستهلاك السنوية من قيمة المبنى، بأنَّ يفترض لها عمر ويقسم ثمنها على سنوات العمر، ثم يطرح من قيمتها كل عام استهلاك السُّنة. بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة على رأس المال، وبهذا يصح قياس المصنع والعمارات على الأرض الزراعية.[2]

2- إن أخذ الزَّكاة من الأرضي الزراعية، وترك ما تدرُّه المستغلَّات وهو أضعاف ما تدرُّه الأرضون؛ تفريقاً بين متماثلين؛ لأنّ كلاً منهما يدرّ غلة وربحاً وهذه هي علة القياس بينهما.[3]

نوقش استدلالهم: بأنَّه لم يوجد نص يدلّ على أن المستغلات فيها زكاة.

جواب ذلك: يقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: "فهل إذا جدّ في هذه العصور أموال نامية، بعضها لم يكن ناميًا في عصر الرسول ﷺ، ولا في عصر الصحابة ﷺ، ولا الأئمة المجتهدين، فهل يسوغ لنا أن نفرض فيها الزَّكاة تطبيقًا للعلة التي استنبطها الفقهاء لحكم وجوب الزَّكاة، وإذا فعلنا ذلك لا نكون قد أتينا ببدع من الأحكام الشرعية، والجواب عن ذلك أن هذا سائغ لنا ونحن فيه لا ننشئ اجتهاداً، ولكن نطبق علة القياس، ومن هذه الأموال التي جدت في هذه العصور الأموال المستغلة.[4]

أدلة الرأي الثاني القائل: زكاة المستغلَّات هي زكاة النقود ربع العشر تؤخذ من غلتها وإيرادها واستدلوا:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 188].

---

(1) مجلة المجمع الفقهي العدد 2، (ص: 154)، نوازل الزَّكاة، لعبد الله الغفيلي (ص: 133)، فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 481).

(2) مجلة المجمع الفقهي العدد 2، (ص: 103)، فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 481- 482).

(3) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 476).

(4) ينظر: فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 477 وما بعدها)

وجه الدلالة: أن الأصل في مال المسلم العصمة بعدم إيجاب شيء عليه إلا بدليل؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته من هذه التكاليف، والرسول ﷺ حدد الأموال التي تجب فيها الزَّكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات ونحوها.[1]

نوقش استدلالهم بأنَّ: عدم النَّص على أخذ الزَّكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزَّكاة فيه، فإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، ومع هذا أوجب المسلمون الزَّكاة في أموال أخرى لم يجئ بها نص، قياساً على تلك الأموال، أو عملاً بعموم النَّصوص، وتطبيقاً لما تقرر من حكمة فرض الزَّكاة.[2]

2- عموم قوله ﷺ: «وفي الرّقة رُبع العشر».[3]

وجه الدلالة: الرّقة هي: الفضة؛ وقد وجب فيها ربع العُشر. فكذلك الإيراد الناتج من العمارات والمصانع، والسفن والطائرات، والسيارات ونحوها من رأس المال المستغلّ، بالقياس عليها.

نوقش استدلالهم بأنَّ:الزَّكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب، هذا في الأشياء التي تنبت على وجه الأرض، وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة؛ والواجب بناء العام على الخاص، كما هو إجماع من يُعتد به من أهل العلم، فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور، سواء كان من الخضراوات أو غيرها.[4] وهذا رأي الشوكاني، وصديق حسن خان، فلا يبعد ممن يقول: ليس في الخضراوات أو غيرها زكاة، أن يقول ليس في المستغلات زكاة.[5]

---

(1) زكاة المستغلَّات، لعبدالله بن مبارك آل سيف (ص: 47).

(2) زكاة المستغلَّات، لعبدالله بن مبارك آل سيف (ص: 47).

(3) صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث 1454(118/2)، سنن أبي داود، كتاب زكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث 1567(96/2).

(4) الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية، لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني (ت: 1307هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1423 هـ – 2003 م. (517/1).

(5) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 470).

3- حديث سمرة بن جندب قال: أن رسول الله ﷺ، كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.[1]

وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة من الحديث أن ما لا يعد للبيع فلا زكاة فيه مثل الأصول ونحوها.[2]

نوقش استدلالهم بأنَّه: لا يُسلَّم أنَّها غير معدة للبيع؛ لأنَّ أعيان المستغلات في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية اليوم من الأعمال النامية ذات القيمة المالية وتدل على الثراء، والزكاة تجب في جميع ثروة الغني لا على مجرد دخله.[3]

4- قياس المال المعدّ للكراء والاستغلال على المال المعدّ للبيع، وهو قياس قويّ؛ لأنَّ بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكأنَّما باعها، إلا أنَّه يشترط فيها بلوغ النَّصاب في آخر الحول.[4]

نوقش استدلالهم بأنَّ: هذا القياس في نفسه مختل؛ لوجود الفارق بين الأصل [مال التجارة] والفرع [المال المعد للكراء]؛ فإن الانتفاع بالمنفعة – في الكراء- ليس كالانتفاع بالعين [في التجارة].[5]

أدلة الرأي الثالث القائل: بأنَّ زكاة المستغلَّات هي زكاة التجارة، أي تؤخذ الزَّكاة من قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر [2,5%]. وهو قول للإمام مالك وابن عقيل الحنبلي.

1- قياس المستغَلاّت على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كلّ؛ **فالنماء هو علّة** وجوب الزَّكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية.[6] وهذه العلة موجودة

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزَّكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ حديث رقم 1562 (95/2). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: وفي إسناده ضعف. (69/3).

(2) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزَّكاة المعاصرة (ص: 439).

(3) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزَّكاة في الندوة الخامسة: (ص: 444).

(4) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 126).

(5) الروضة الندية، لصديق حسن خان (507/1).

(6) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية (143/3)، فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 470).

بعينها في المستغَلّات، فتجب الزَّكاة في عينها وغلّتها؛ لأنَّ الحُكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، وحيثما تحقق النماء في مال، وجبت فيه الزَّكاة.

نوقش استدلالهم بأنَّ: هذا القياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:

أ- إن عُروض التجارة مُعدّة للبيع فأعيأنَّها تتحرك بالبيع والشراء، بخلاف المستغَلّات فإنها ليست مُعدّة للبيع وأعيأنَّها ثابتة لا تتحرك بالبيع والشراء؛ ومن ثَمّ لا تجب الزَّكاة في أعيأنَّها، وإنما تجب فقط في غلّتها.[1]

جواب ذلك بأنَّه: إذا كانت الصياغة، والإعداد، والزينة واللبس قد أخرجت الذهب والفضة من الزَّكاة، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزَّكاة فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزَّكاة فقياس الأولى أن يوجب الزَّكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة.[2]

ب-إنّ حركة دوران رأس المال في عُروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغَلاّت، فرأس المال يتقلّب في عُروض التجارة عدة مرات، وهذا يؤدِّي إلى زيادة الأرباح، أمّا حركة رأس المال في المستغَلاّت فهي قليلة؛ وذلك لأنَّ جزءاً كبيراً منه معطّل في أعيان هذه المستغَلاّت.[3]

نوقش استدلالهم بأنَّ: ما تُدرُّه المستغلات من مصانع وعمارات من المال يفوق بعض الصفقات التجارية أضعافاً مضافة.

2- قياس المستغَلاّت على الحُليّ المعدّ للكراء بعلَّة الإعداد للكراء في كلّ، فالحلي المباح المستعمل للزينة و اللبس مال غير نامٍ ومشغول بحاجة صاحبته، ومن ثَمّ فلا تجب فيه الزَّكاة. فإذا أعدّه صاحبه للكراء، فقد خرج عن ذلك إلى حيِّز النماء، وأصبح صالحاً للدخول في وعاء الزَّكاة. فإذا طبّقنا هذا على الأموال المستغَلّة، اتّضح لنا أنَّه لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصي، فإذا أعِدّت للكراء وأصبحت مصدراً للدّخل والكسب، فقد غدت صالحة لوجوب الزَّكاة فيها كعروض التجارة.[4]

---

(1) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية، لعبد الناصر خضر ميلاد، (ص: 4).

(2) ينظر: بدائع الفوائد (143/3).

(3) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية، لعبد الناصر خضر ميلاد، (ص: 4).

(4) ينظر: بدائع الفوائد (143/3)، الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية، لعبد الناصر خضر ميلاد،(ص: 5).

الفرع السادس:الرأي المختار:

ومن خلال النظر في أدلة الآراء الثلاثة، والمناقشات التي جرت في هذا المسألة، تبين أن الرأي الأول هو الرأي المختار القائل: بقياس زكاة المستغلّات الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، من مصانع، وعمارات على زكاة الزروع والثمار، وهم أحمد في رواية، ومن المعاصرين الشيخ . محمد أبو زهرة، عبدالرحمن حسن الميداني، وعبدالوهاب خلاف، ويوسف القرضاوي، ومصطفى أحمد الزرقا. وذلك للأسباب الآتية:

1- إن القول بعدم النقل عن الصدر الأول ليس بحجة في عدم إيجاب الزَّكاة في هذه المستغلَّات؛ وذلك لعلة عدم شيوع الكراء في عصرهم من ناحية، ولم تكن هذه المستغلَّات بصورتها المعاصرة من مُشكِّلات تلك العصور من ناحية ثانية.

2- إن استنباط مسألة فقهية لحالة معينة في زمان، ومكان، باستنباط سليم، ونظرة ثاقبة، لا تمنعه الشرعية ولا حرج فيه، ومن هناء ظهر القول بزكاة التجارة مع عدم وجود النَّص في ذلك، كذلك هناء القول في زكاة المستغلات قياسا على زكاة الزوع والثمار، بإخراج العشر من صافي الغلة – أي بعد طرح التكاليف- أو نصف العشر من إجمالي الغلة بمقدار.

3- إن المنع من القياس في الزَّكاة غير مُسلم، فكل مذهب من المذاهب قد أخذ به ما بين مقل ومستكثر،[1] والأخذ بهذا هو تطبيقا للمناط الذي وجد في فقه الشريعة الإسلامية، فضلاً عن كون المستغلَّات أموالاً نامية.

---

(1) يقول الدكتور القرضاوي في هذا: "عمر ﷺ أمر بأخذ الزَّكاة من الخيل لما بين له أن فيها ما يبلغ قيمتها مبلغاً عظيماً من المال وتبعه في ذلك أبو حنيفة، ما دامت سائمة واتخذت للنماء والاستيلاد، وأحمد أوجب الزَّكاة في العسل كما قال ابن القيم لما ورد فيه من الأثر وقياساً على الزرع والثمر، وأوجب الزَّكاة في كل معدن قياساً على الذهب والفضة الزهري والحسن وأبو يوسف، أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس قياساً على الركاز والمعادن فكل مذهب من المذاهب أدخل القياس في أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث في الفطر من تمر أو الزبيب أو غيره وقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة في بعض الأحاديث، والإمام الشافعي ذكر أن الذهب لم يجئ فيه حديث. وقال ربما جاء فيه حديث لم يبلغنا أو هو قياس على ما جاء في الفضة، ويستبعد أن يكون هناك حديث في عصر الشافعي في الذهب لم يبلغه ولم يعرفه. وعلى كل حال القياس في جميع المذاهب في أمور الزَّكاة قائم ولا ينكر". ينظر: فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 463- 464).

4- إن هذا القول أنفع للفقراء، وما كان أحظ للفقراء فهو مقدم عند الفقهاء؛ لأن الزَّكاة شرعت لمواساة الفقراء، وإبراء لذمة الأغنياء من أصحاب العمائر والفنادق والمصانع. ويمكن طرح هذا الحكم في أجور المنقولات، التي اتخذها أربابها سبيلا للاستغلال، كالسيارات، والآلات الكهربائية، والطائرات، والحيوان.

5- إن العمل برأي الجمهور وهو الاقتصار على ربع العشر في المستغلات، فيه حرمان للفقراء من جزء كبير من أموال الأغنياء، وهو أجور العقار، وغيره من المستغلاَّت.[1]

(1) مجلة المجمع الفقهي، بحث الزَّكاة ووجوبها في أجر العقار، لأحمد فهمي أبو سنة، (ص/119).

المبحث الثاني
أثر التعليل في أحكام مصارف الزَّكاة
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أثر التعليل في حكم فك الأسرى من مال الزَّكاة

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم صرف الزَّكاة في الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث: أثر التعليل في حكم إعطاء الزَّكاة للاجئين والمشردين.

المطلب الرابع: أثر التعليل في حكم صرف الزَّكاة للإعلام المعادي للإسلام.

المطلب الأول
أثر التعليل في حكم فك الأسرى المسلمين من مال الزَّكاة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرقاب لغة واصطلاحاً:

تعريف الرقاب لغة: الرقبة: مؤخرة أصل العنق، وقيل: المملوك،[1] وأعتق رقبة أي نَسَمَة، وفك رقبة: أي أطلق أسيراً، سميت الجملة باسم العضو لشرفها[2].

ومن خلال هذه التعريف اللغوي: وجد أن لفظ "الرقبة" أو "الرقاب" حقيقة في العنق أو أصل مؤخره، وأطلاقها على العبد والإنسان بكامله مجازاً، ومن هنا فليس الرقاب علماً للعبد.

تعريف الرقاب اصطلاحاً: قال الحنفية والشافعي والحنابلة: "الرقاب المكاتبون من جيران الصدقة".[3]

وقال مالك: "هم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم لجميع للمسلمين".[4]

وقال بعض المفسرين[5]: إن معنى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ المقصود بها فداء الأسارى".

والمتأمل في التعريفات السابقة لكلمة الرقاب يجدها تخْلُص إلى مضيق حصر "الرقاب" بالمكاتبين والعبيد وهم الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإلى موسع حيث جعل كلمة "الرقاب" تشمل العبيد، والأرقاء، والأسارى، وهم بعض المفسرين.

إن لفظ "الرقبة" أو "الرقاب" حقيقة في الجزء المعروف من الحيوان والإنسان أي العنق أو أصل مؤخرة وأنَّه يعبر بها عن الإنسان كلِه ومن هنا فليس هناك أي مبرر لغوي لاقتصار كلمة "رقبة" أو "الرقاب" على المملوك.

---

(1) الصحاح تاج اللغة (138/1)، مختار الصحاح (126/1)، لسان العرب (428/1).

(2) لسان العرب (428/1).

(3) المبسوط (203/2)، (9/3). وينظر: بدائع الصنائع (39/2)، الأم (74/2- 75-77)، الحاوي الكبير (503/8)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (425/1)، المغني (124/4).

(4) بداية المجتهد (39/2)، وينظر: المدونة (578/2). وينظر: الاستذكار (212/3) (351/7).

(5) مفاتيح الغيب= أوالتفسير الكبير (218/5)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (236/2)، الجامع لإحكام القرآن، القرطبي (22/2). غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين النيسابوري (419/3).

تعريف الأسرى لغة: مفردها أسير والأسر مصدر: أسره ياسر أسراً، أي: قيده، وأخذه أسيراً، فكل أخيذ أسيراً وإن لم يُشد بقيد، وكل محبوس في قيد، أو سجن أسير.[1]

أي أن الأسير بمعناه اللغوي يعني المحبوس، وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان: الآية 8] وقال مجاهد :: الأسير: المسجون.[2] وما ورد أيضاً في قوله رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم مأسور بدينه».[3]

تعريف الأسرى اصطلاحاً: قال ابن عطية:: والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشَّدُ، سمي بذلك لأنَّه يؤسر أي يشد وثاقاً، ثم كثر استعماله حتى لزم وإن لم يكن ثم ربط ولا شد.[4]

وقال الماوردي:: "فأما الأسرى فهم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء".[5] وهذا تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال لأنَّه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنَّهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائما والحرب محتملة.[6]

والتعريف المختار: أن الأسير هو كل مسلم، نُزِعَت حُريته، وقُيدت حَركته، ووقع في أسر العدو سواء كان في حرب أم غيره، وسواء كان موثوقاً أولا.

سبب اختيار التعريف:

- حصره للأسرى المسلمين دون غيرهم، وهو موضع البحث.
- تصريحه لنزع الحرية وتقيد الحركة.
- عدم اختصاص الأسير بالحرب، أو بهيئة معينة.

---

(1) لسان العرب (19/4).

(2) تفسير القرآن من الجامع، لابي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ) تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط: 1. 2003 م. (102/1).

(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، رقم الحديث 3341. قال الألباني وهو حديث حسن (246/3).

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (175/1).

(5) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: بدون، ت: بدون (207/1).

(6) الموسوعة الكويتية (195/4).

ومن التعريف اللغوي والاصطلاحي يتضح أن الأسير ليس فقط هو أسير الحرب، ولا من كان موثوقا في قيوده، بل الأمر أكبر من ذلك فهي لكل من قيدت حركته ونشاطه، سواء كان موثوقا أم لا.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين الفقهاء أن فك أسرى المسلمين مطلوب شرعاً. وقد قال محمد بن الحسن الشيباني:: "وإنما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين."[1] والأسرى من جملته. وقال ابن رشد الجد :[2]: "فواجب على الإمام أن يفك أسارى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال، تعين على جميع المسلمين في أموالهم".[3]
- واتفقوا أن نَصر الأسرى المسلمين من إخوانَّهم واجبة، وإن بُذِلتْ جميعُ أموال المسلمين في ذلك، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك.[4]
- واختلفوا في قياس فك الأسرى المسلمين من مال الزَّكاة على فك الرقاب إلى رئيين.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في فك الأسرى المسلمين من مال الزَّكاة قياساً على فك الرقاب:

الرأي الأول القائل: بقياس فك الأسرى من مال الزَّكاة على فك الرقاب وهم ابن حبيب،[5] وابن عبد الحكم من المالكية[6] والحنابلة،[7] وابن تيمية، [8] واللجنة الدائمة

---

(1) الهداية، للمرغيناني (378/2) وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (242/3).

(2) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. وكان ناسكاً عفيفاً، كريم الخلق سهل الحجاب وهو من أعيان المالكية. وجد ابن رشد الفيلسوف محمد بن أحمد (450 – 520 هـ). ولد في قرطبة، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس، كفقيه قرطبة أبي جعفر بن رزق (ت 477)، وغيره من كبار الشيوخ، ومن أشهر تلاميذه محمد بن أصبغ الأزدي (ت536هـ من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، وينظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (102/6).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (560/2)، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل(605/4).

(4) أحكام القرآن، لابن العربي (440/2).

(5) التاج والإكليل (232/3) مواهب الجليل (350/2).

(6) مواهب الجليل (350/2)، حاشية الدسوقي (496/1).

(7) العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين المقدسي (155/1)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. للبهوتي (457/1)، مطالب أولي النهى (143/2).

(8) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية (457/1).

للإفتاء،[1] ومن المعاصرين العلامة ابن باز،[2] والعلامة ابن عثيمين،[3] العلامة القرضاوي[4] وبه صدَر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[5]

الرأي الثاني القائل: بعدم قياس فك الأسرى من مال الزَّكاة على فك الرقاب. وهم الجمهور من الحنفية،[6] وبعض المالكية،[7] والشافعية،[8] والحنابلة في رواية،[9] والظَّاهرية.[10]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

اختلافهم في قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة التوبة: الآية60]، هل هي في المكاتبين والأرقاء خاصة، أم يدخلها الأسرى؟ فمن نظر للقياس قال: يدخلها الأسرى على أن علة فك الأسير المسلم من الكافر هو طلب الحرية له وقالوا: هذا أولى في الجواز من طلب الحرية بفكاك الرقيق من أموال الزَّكاة، إذا كان رقيقاً لمسلم.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بقياس فك الأسرى من مال الزَّكاة على فك الرقاب وهم ابن حبيب، وابن عبد الحكم من المالكية والحنابلة، وابن تيمية، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومن المعاصرين العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، العلامة القرضاوي، وبه صدَر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. واستدلوا:

1- قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة التوبة: الآية60].

---

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (32/10).

(2) مجموع فتاوى ابن بار (15/14) .

(3) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (334/18).

(4) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 620).

(5) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الامنة عشرة في بوتر اجايا (ماليزيا)من 24-29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9- 13 تموز (يوليو) 2007م. القرار رقم: 165(18/3).

(6) بدائع الصنائع (119/7).

(7) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام الثقة الفقيه المحدث، البيان والتحصيل، 215/15).

(8) روضة الطالبين (315/2).

(9) المبدع في شرح المقنع (4119/2).

(10) المحلى، لابن حزم (214/6).

وجه الدلالة: دخول الأسير في عموم الآية، بل هو أوْلى من فكِّ رقبةِ مَن بأيدي المسلمين.[1] ودلة اللغة كما في التعريف اللغوي على أن لفظ الرقاب لا يخص العبيد والأرقاء دون الأسير، فإذا أُسر المسلم في أيدي الكفار ولم يتركوا سبيله إلا بمال، جاز فداؤه من مال الزَّكاة؛ لدخوله في الآية.

2- قياس الأولى: فإذا جاز إعانة المكاتب، وتحرير الرقاب من الزَّكاة مع أنَّهما يجدان المأوى والمطعم، والمشرب، فقياس الأولى إعانة الأسرى المسلمين الذين يحرمون من أقل الحقوق الثابتة لهم شرعاً.[2]

3- فتوى اللجنة الدائمة: جاء فيها "والمراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة التوبة: الآية60]. عتق المسلم من مال الزَّكاة، عبداً كان، أو أمة، ومن ذلك: فك الأسارى ومساعدة المكاتبين."[3]

4- قال بن حبيب من علماء المالكية:: "إنَّها رقبة مُلكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، و كان ذلك أحق و أولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا؛ لأنَّه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة و جائزاً من الصدقة، فأحرى و أولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله".[4]

أدلة الرأي الثاني القائل: بعدم قياس فك الأسرى من مال الزَّكاة على فك الرقاب. وهم الجمهور من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظَّاهرية واستدلوا بالآتي:

1- ما ورد في الحديث الذي رواه زياد بن الحرث الصدائي قال: أتيت النبي ﷺ، فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم

---

(1) مصارف الزَّكاة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة، للعياشي الصادق فداد، ندوة الزَّكاة- البحرين، 1428هـ - 2007م. (ص: 20)، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزَّكاة، مصارف الزَّكاة التطبيقات المستجدة، لإبراهيم الصوافي، مملكة البحرين- المنامة- الفترة من 18-20 ربيع الأخر 1428هـ الموافق 5-7 مايو 2007م (ص: 40).

(2) مصارف الزَّكاة التطبيقات المستجدة، لإبراهيم الصوافي (ص: 40).

(3) (6/10). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية في مصارف الزَّكاة (321/23).

(4) تفسير القرطبي (183/8)، وينظر: مواهب الجليل(350/2).

يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك.»[1]

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: قال الطحاوي :: "فرد رسول الله ﷺ، بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: الآية60]. فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف، فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه، ورسوله في سنته، زَمِناً كان أو صحيحا."[2]

نوقش استدلالهم بأنَّ: هذا ليس بدليل صريح في منع فكاك الأسير من مال الزَّكاة قياساً على الرقاب.

الوجه الثاني: إن الأسير ليس من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز،[3] ذلك أن الله عز وجل هو من قسم الزَّكاة كما قسم المواريث.

نوقش استدلالهم بأنَّ: الرسول ﷺ، جمع الأسير مع الجائع في حديث واحد، فقال: «فكوا العاني [الأسير] وأطعموا الجائع».[4] والأمر حقيقة في الوجوب، بل أنَّ حاجة الإنسان إلى فك أخيه من الذل أكثر من حاجته إلى الطعام، إذن فذا يعطي له من سهم الفقراء وذا يعطى له من سهم (وفي الرقاب).

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزَّكاة، باب من يعطي من الصَّدقة، وحد الغنى، رقم الحديث 1630، (117/2)، شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الزَّكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصَّدقة أم لا؟ رقم الحديث 3011 (17/2)، قال ابن عبد البر: انفرد بهذا الحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وقد ضعفه بعضهم وأما أهل المغرب مصر وإفريقية فيثنون عليه بالدين والعقل والفضل وقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم الثوري وغيره. ينظر: الاستذكار(207/3). وفي رواية الثوري عنه توثيقا له.

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي (17/2).

(3) نيل الأوطار، للشوكاني (188/4).

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم الحديث 3046 (68/4).

2- إنَّه لا يوجد تمليك في حالة دفع الزَّكاة في فك الأسير، وإنَّما يعطى للكفرة وهم لا يملكون هذا المال؛ لأنَّه بدون حق حيث أن الأسير لا يملك هذا المال، وإنَّما يعطى للكفرة مباشرة فهم يأخذونه ظلماً.[1]

الفرع السادس: الرأي المختار:

وبعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين تبين رجحان الرأي الأول الذي يقول: بقياس فك الأسرى من مال الزَّكاة على فك الرقاب. وذلك للأسباب الآتية:

1- قياس الأولى: فإذا كان الإسلام يمنح الحرية [وهي علة القياس في هذه المسألة] لمن هو رقيق وعبد في يد المسلم أليس الأولى أن يمنحها للأسير المسلم في أيدى الكافرين؛ وذلك لما يحصل له من التعذيب، والتعرض للقتل.
2- إن النَّص جاء بلفظ وفي الرقاب ولم ينص فيه على الأرقَّاء، أو العبيد، وهذا يدل على عموم اللفظ وشموله للعبد والمكاتب، والأسير، وقد سبق في التعريف اللُّغوي أن من معاني فك الرقاب فكالك رقاب الأسرى.[2]
3- صراحة الأدلة التي جاءت بالأمر بفك الأسرى، كقوله ﷺ: «فكوا العاني».[3] وفكاك الأسرى يحتاج للمال، وبيت مال المسلمين، والزكاة هي مورده.
4- إن ما يجده الأسرى من فتنة في دينهم، وتشتت لأسرتهم، وضياعها، وما يَخسره المجتمع من طاقات كبيره، بفقد أصحاب العقول النيرة، حمل العدو غالباً على أسرهم؛ وذلك لما تصدوا لكثير من مخططاته وأفسدوها.[4]
5- فك الأسير المسلم من مال الزَّكاة قياساً على فك الرقاب فيه حفظ لمقاصد عدة من مقاصد الشريعة وهي حفظ دين الأسير، ونفسه، وعرضه، وفي فك الأسير من مال الزَّكاة دفعاً لحاجته، كدفع حاجة الفقير،[5] وقد تُنزل حاجة الأسير منزلة الضرورة في حالة أسره.

المطلب الثاني

(1) ينظر: بدائع الصنائع (101/5).
(2) ينظر: نوازل الزَّكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجداتالزَّكاة (ص: 426).
(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم الحديث 3046 (68/4).
(4) ينظر: مصارف الزَّكاة التطبيقات المستجدة، لإبراهيم الصوافي (ص: 41).
(5) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (230/6).

أثر التعليل في حكم صرف الزَّكاة في الدعوة إلى اللّه

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الألفاظ:

تعريف الدعوة لغة: أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك.[1] ويقال: دعوت فلانا، أي صِحتُ به واستدعيته، وتكون الدّعوة للمرّة الواحدة من الدّعاء.[2]

فمفهوم الدعوة من خلال مدلولها اللغوي يشير إلى النداء، والطلب للاجتماع على شيء، والاصطلاح هو الذي يعين و يحدد المراد من النداء.

تعريف الدعوة إلى الله اصطلاحاً:

وقيل: هي الدعوة إلى ما دعا إليه كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم.[3]

وقيل: "إنما هي بنشر مطالب الدين، وإذاعة آدابه وتعليمه".[4]

وقيل: "إن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد".[5]

وقيل: "الدعوة إلى الإيمان بالله، وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا به".[6]

التعريف المختار: إن الدعوة إلى الله هي بيان الهدي ودين الحق للناس كافة، وجعل كلمةُ الله هي العليا، وبذل الوسع والطاقة في ذلك، بكل الوسائل المتاحة، على أُسس ومنهاج سليم، مبتغين بذلك مرضاة الله وحده.

سبب اختيار التعريف:

---

(1) مقاييس اللغة (279/2). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (2337/6).

(2) لسان العرب (258/14).

(3) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (242/10).

(4) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1418 هـ. (233/6).

(5) أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري– شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط: 1، 1418 – 1997م. (1254/3).

(6) مجموع الفتاوى (157/15).

- شمولية التعريف.
- اشتراك الجهاد في سبيل الله مع الدعوة إلى الله في إعلاء كلمة الله، وفي بذل الوسع والطاقة.
- ابتغاء مرضاة الله في الدعوة إليه.

تعريف الجهاد لغة: مصدر جاهد يجاهد، وأصله من الجَهد . بفتح الجيم . بمعنى الطاقة وبذل كل ما في الوسع قال ابن الأثير الجهاد: "محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل".[1]

قال الراغب الأصفهاني: "الجَهد والجُهد: الطاقة والمشقة، وقيل الجَهد بالفتح المشقة، والجُهد الوسع"[2] وقال ابن حجر: "والجِهاد بكسر الجيم، أصله لغة المشقة"[3].

وقد تكرر لفظ . الجَهد . ومشتقاته في القرآن الكريم 41 مرة فجاء أكثرها بمعنى القتال في سبيل الله، وبعضها بمعنى بذل الوسع والطاقة.

تعريف الجهاد اصطلاحا: بذل الجُهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.[4]

تعريف سبيل الله لغة: السبيل هو الطريق الذي به سهولة،[5] والسبب، والوصلة وفي التنزيل العزيز ﴿ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ﴾ [سورة الفرقان: الآية 27][6]، أي سبباً موصلاً. ويستعمل السَّبِيلُ لكلّ ما يتوصّل به إلى شيء خيراً كان أو شرّا.[7]

تعريف سبيل الله اصطلاحاً: التعريف الأول: "سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر(319/1)، مختار الصحاح (63/1)، وينظر: الصحاح (460/2)، مقاييس اللغة (486/1)، لسان العرب (133/3).

(2) المفردات في غريب القرآن(280/1).

(3) فتح الباري(3/6).

(4) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (3/6)، شرح منتهي الإرادات(617/1)، الإقناع (2/2)، سبل السلام (459/2)، نيل الأوطار(245/7)، المبدع (280/3)، الروض المربع (295/1).

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر (338/2)، مختار الصاح (141/1)، القاموس المحيط (1012/1)، المفردات في غريب القرآن(395/1).

(6) المعجم الوسيط (415/1).

(7) المفردات في غريب القرآن (395/1).

أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنَّه مقصور عليه."[1]

التعريف الثاني: "سبيل الله" هو "الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير."[2]

التعريف المختار هو التعرف الأول.

سبب اختيار التعريف:

- شمولية التعريف، لجميع الإعمال الصالحة، فردية كانت أم جماعية.
- موافقة التعريف الاصطلاحي للمعني اللغوي.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- وقع الإجماع أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: الآية60] من مصارف الزَّكاة الثمانية.[3]
- واتفقوا الفقهاء أن الغزة من جملة في سبيل الله.[4]
- وأكثر الفقهاء على أن الغزاة يعطون ما ينفقون في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء.[5]
- واختلف الفقهاء هل تدخل الدعوة إلى الله في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: الآية 60]. أم لا تدخل اختلفوا إلى قولين:

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في حكم دخول الدعوة إلى الله في مصرف في سبيل الله.

اختلفوا إلى رئيين:

الرأي الأول القائل: بصرف مصرف "وفي سبيل الله"على الجهاد بالدعوة إلى الله قياساً على الجهاد بالسلاح، بعلَّة اجتماع الجهاد والدعوة في نصرة الإسلام، وإعلاءِ كلمة

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/338- 339).

(2) القاموس المحيط (1/1012).

(3) الإجماع، لابن المنذر (1/48)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: 37)، المغني (6/482)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/700).

(4) ينظر: أحكام القرآن (2/533)، تفسير القرطبي (8/185)، مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (2/25).

(5) تفسير القرطبي (8/185).

الله. وهم العلماء الأجلاء: محمد رشيد رضا، وصديق حسن خان،[1] وسيد سابق،[2] ويوسف القرضاوي.[3]

الرأي الثاني القائل: بصرف زكاة [وفي سبيل الله] على الجهاد بالسلاح دون غيره من وجوه البر. وهم الجمهور: من الحنفية،[4] والمالكية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة،[7] والظَّاهرية،[8] وهيئة كبار العلماء في السعودية.[9]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

اختلافهم في معنى قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: الآية60]. هل هي في الغُزَاة . جهاد السلاح . خاصة، أم يدخلها جهاد الكلمة فتدخل الدعوة إلى الله تعالى، فمن نظر للقصد من الجهاد أعمل القياس، وهم أصحاب الرأي الأول فقالوا: تدخل الدعوة إلى الله في الجهاد في سبيل الله على أن **علة** الجهاد بالسلاح، والدعوة واحدة وهي نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله. ومن لم يُعمل القياس خصها بالغزاة وهم أصحاب الرأي الثاني.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بصرف مصرف . في سبيل الله . على الجهاد بالدعوة إلى الله قياساً على الجهاد بالسلاح، بعلَّة اجتماع الجهاد والدعوة في نصرة الإسلام، وإعلاءِ

---

(1) الروضة الندية شرح الدرر البهية (207/1).

(2) فقه السُّنة، لسيد سابق(ت 1320هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1397هـ . 1977م. (1/ 394).

(3) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 658). يقول القرضاوي: لو لم يكن هذا داخل بالنَّص لوجب الحاقه به بالقياس، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، واعلاء كلمته في الأرض.

(4) بدائع الصنائع (46/2)، الهداية في شرح بداية المبتدي (110/1)، الفتاوى الهندية (188/1).

(5) المدونة (417/4)، التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1425هـ-2004م. (1/ 68)، الكافي في فقه أهل المدينة (327/1)، البيان والتحصيل (118/8- 516)، الذخيرة (148/3).

(6) الأم (79/2)، مختصر المزني (258/8)، الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الطبعة والتاريخ: بدون، (71/1)، الحاوي الكبير (511/8)، المجموع (212/6).

(7) مختصر الخرقي (97/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد (426/1)، المغني (482/6). العدة شرح العمدة (155/1)، شرح منتهي الإرادات (458/1)،

(8) المحلى لابن حزم (275/4).

(9) أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 146).

كلمة الله وهم العلماء الأجلاء: محمد رشيد رضا، وصديق حسن خان، وسيد سابق، ويوسف القرضاوي واستدلوا بالآتي:

1-عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».[1]

وجه الدلالة: نظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون . أيضاً باللسان وذلك . بالدعوة إلى الله ونشر دينه؛ بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً.[2]

2-عن بشير بن يسار: - زعمَ أن رجلاً من الأنصار يقال له - سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: «الكُبْرَ الكُبْرَ»[3] فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول اللهﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة».[4]

وجه الدلالة: اعتبرت السُّنة إشاعة الألفة بين المسلمين وتطييب خواطرهم وحفظ حقوقهم سبيلاً من سبل الله، كما في هذه الواقعة بإخراج دية القتيل الأنصاري من مال الزَّكاة.[5] أفلا تكون الدعوة إلى الله سبيلاً مِن سبل الله مِن باب أولى.

نوقش استدلالهم بأنَّه: مخالف لما في صحيح مسلم من حديث « فوداه رسول الله ﷺ من قِبله».[6] أي من عنده، وجمع بين الروايتين بأنَّه اشتراه من أهل الصدقة بعد أن

---

(1) سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد رقم الحديث 3096 (6/ 7)، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو، رقم الحديث 2504، (10/3)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي رقم الحديث 2427(2/ 91).

(2) مصارف الزَّكاة التطبيقات المستحدثة، لإبراهيم الصوافي (ص: 55).

(3) قدموا في الكلام أكبركم. صحيح البخاري تعليق مصطفى البغاه (9/9).

(4) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، رقم الحديث 6898 (9/9).

(5) أبحاث هيئة كبار العلماء (132/1).

(6) صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب رقم الحديث 1669 (1292/3).

ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل. هذا ما حكاه النووي عن جمهور الشافعية،[1] وعلى هذا فلا حجة فيه لمن ذهب إلى تعميم مصرف وفي سبيل الله.

3- مصرف زكاة . في سبيل الله . قد قال به طائفة من العلماء . قد ذُكروا في الفرع الثالث في الرأي الأول . وله حظ من النظر في بعض الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 262]

وجه الدلالة: أطلق القرآن الكريم لفظ في سبيل الله على غير الجهاد فقد أطلقه هنا على النفقة.[2]

4- قال صديق حسن خان: "لا دليل على اختصاص هذا السهم به [أي بالجهاد] بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً".[3] ثم قال "ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأنَّ العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام".[4]

5- إن ظاهر لفظ في سبيل الله لا يوجب القصر على الغزاة وهذا ما قاله بعض المفسرين،[5] بل كل سبيل أريد به وجه الله عز وجل وهو بر داخل في سبيل الله،[6] أليس الدعوة إلى الله من هذا البر الذي قاله المفسرون؟[7]

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (148/11).

(2) مصارف الزَّكاة التطبيقات المستجدة لإبراهيم الصوافي (ص: 50).

(3) الروضة الندية شرح الدرر البهية (206/1).

(4) الروضة الندية شرح الدرر البهية (207/1).

(5) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن (319/14)، وأبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت: 606هـ) في تفسيره مفاتيح الغيب (87/16)، ونظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (ت: 850هـ) في تفسيره غرائب القرآن ورغائب الفرقان (491/3)، ومحمد جمال الدين بن محمد القاسمي (ت: 1332هـ) في تفسيره محاسن التأويل (438/5)، ومحمد رشيد رضا (ت: 1354) في تفسيره المنار (436/10).

(6) محاسن التأويل (438/5).

(7) قال محمد رشيد رضا : "في ثنايا تفسير [وفي سبيل الله]: "ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في

6- جاء في كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك في المذهب المالكي[1]: "(وآلته) بأنَّ يشتري منها [الزكاة] سلاح أو خيل ليغازي عليها، والنفقة عليها من بيت المال، ويعطى المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس والمرابط ولو كان غنيا"[2].

وجه الدلالة: أن المالكية يجيزون الصرف في مصالح الجهاد كالسلاح والخيل، ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين.[3] أفلا يجوز الصرف في مصالح الجهاد بالكلمة، وذاك جهاد بالسنان وهذا جهاد باللسان.

أدلة الرأي الثاني القائل: بصرف زكاة [وفي سبيل الله] على الجهاد بالسلاح دون غيره من وجوه البر. وهم الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظَّاهرية، وهيئة كبار العلماء في السعودية واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: الآية60].

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري:: [وفي سبيل الله] أي وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار، وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل".[4]

نوقش استدلالهم بأنَّ: قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجهاً واحداً من أوجه النَّصرة لهذا الدين،. . . وقد يأتي وقت يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطراً وأعمق أثراً من الغزو المادي العسكري.[5]

2- وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم،

نشر دينهم". تفسير المنار (436/10).

(1) وبمثل هذا قال الشافعية: كما في الروضة "وأما الغازي، فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام في الثغر وإن طال. وهل يعطى جميع المؤنة، أم ما زاد بسبب السَّفر؟ فيه الوجهان كابن السبيل، ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسا، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكا له. ". (326/2). وبمثل ذلك قال الحنابلة: كما في مطالب أولي النهى "(ولإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها)، أي: الفرس (إليه) أي: رب الزَّكاة (ليغزو عليها) لأنَّه بريء منها بدفعها للإمام". (147/2).

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي (663/1).

(3) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 639).

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (177/14).

(5) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 657).

أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني».[1]

وجه الدلالة: نفى حل الصدقة للأغنياء، واستثنى الغازي منهم، والاستثناء من النفي إثبات فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني.[2] وخير ما فَسر القرآن السُّنة.

نوقش استدلالهم بأنَّ: الحديث لا دليل فيه على حصر سبيل الله على الغزو فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.[3]

3- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [سورة البقرة: الآية190]. وقال الله: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة: الآية54] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [سورة الصف: الآية4][4]

وجه الدلالة: أن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو.

نوقش استدلالهم بأنَّ: سبيل الله عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره.[5] وكل سبيل أريد به الله عزّ وجلّ، وهو برّ، داخل في (سبيل الله).[6]

4- إن ركن الزَّكاة هو التمليك، وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد، والدليل على ركنية التمليك: أن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال للفقير.[7]

نوقش استدلالهم بأنَّ: المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف . في . لا يشترط فيها التمليك، وبهذا جوَّز الفقهاء إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزَّكاة، مع انعدام

---

(1) سنن أبي داود كتاب الزَّكاة، باب من يجوز له أخذ الصَّدقة وهو غني 1635، (119/2)، المستدرك على الصحيحين، للحاكم، رقم الحديث 1480، (566/1). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(2) بدائع الصنائع (46/2).

(3) أبحاث هيئة كبار العلماء، (131/1)، وينظر: مصارف الزَّكاة، لإبراهيم الصوافي (ص/52).

(4) المغني (482/6).

(5) لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1415 هـ. (376/2).

(6) محاسن التأويل، للقاسمي (438/5).

(7) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، (267/2).

التمليك، ثم إن التمليك يتحقق بإعطاء الزَّكاة لأولي الأمر وليس بلازم أن يضعها المالك في يد الفقير، فإن قبضها الأمام أو نائبه، كان له أن يصرفها في هذه الأمور.[1]

5- قال ابن قدامة المقدسي: "ولا يجوز صرف الزَّكاة إلى غير من ذكر الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: الآية60]. من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، والأمور المذكورة ليست من المصارف الثمانية التي حددها القرآن، وإنَّما للحصر والاثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه.[2]

نوقش استدلالهم بأنَّ: اللفظ الوارد في . سبيل الله . يدل على العموم.[3]

الفرع السادس: الرأي المختار:

يتبين من مقارنة أدلة المذاهب المتقدمة ومناقشتها اختيار الرأي الأول القائل: بصرف مصرف . في سبيل الله . على الجهاد بالدعوة إلى الله قياساً على الجهاد بالسلاح، بعلَّة اجتماع الجهاد والدعوة في نصرة الإسلام، وإعلاءِ كلمة الله. للأسباب الآتية:

1- إن قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: الآية60] مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه. وإلا لكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها دون خصوص القتال داخلاً في دائرة الكانزين المبشرين بالعذاب في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[سورة التوبة: الآية34].[4] "لأن المراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم، لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزَّكاة".[5] وفي بدائع الصنائع:[6]" ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[سورة التوبة: الآية60] عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات" والدعوة هي من طاعة الله وهي أصل الخير ولاشك.

---

(1) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 651).
(2) ينظر: المغني (497/2).
(3) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 652).
(4) ينظر: فقه الزَّكاة، للقرضاوي (268/3).
(5) فتح الباري، لابن حجر (268/3).
(6) للكاساني (45/2).

2- إن الهدف الأصلي من تخصيص سهم المؤلفة في مصارف الزَّكاة هو نشر الدعوة الإسلامية بإغراءات مالية تجتذب بعض النفوس الضعيفة اليها أفلا يكون دفع الزَّكاة للدعوة كصرف الزَّكاة لتشرها.

3- لا يوجد نص صريح في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ يمنع أن يصرف جزء من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في المصالح العامة أو يحصر الصرف في الجهاد؛ لأنَّ سبيل الله لفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل ولا دليل على ذلك.

4- إن الغزو الفكري والنفسي في عصرنا أخطر وأبعد وأعمق أثراً من الغزو المادي العسكري، وهذا ميدان مواجهته هي الدعوة بكل وسائلها المشروعة، فكما أنَّ للقتال غزاة في ساحات القتال، فإن للدعوة غزاة في ساحات العقول والقلوب بألسنتهم وأقلامهم في الدفاع ونصرة هذا الدين، وها هي الملايين في بلاد الكفر دخلت في الإسلام بهذا اللون من الجهاد.[1]

5- نظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنة لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون، فمن أين يُؤْتي للدعوة إلى الله بالمال.[2]

6- إذا كان بعض العلماء[3] اعتبروا الحج من سبيل الله، ونفعه قاصر على صاحبه فإن قياس الأولى هنا جواز اعتبار الدعوة ونفعها عام من سبيل الله، ولكن يجب التدقيق والنظر العميق قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفه من هذا السهم هو فعلا في نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله، على يد هيئات ومؤسسات إسلامية أمينة، يقوم عليها علماء ربانيون.

---

(1) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 657-658).

(2) مصارف الزَّكاة التطبيقات المستحدثة، لإبراهيم الصوافي (ص: 55).

(3) الإمام أحمد والحسن البصري، وإسحاق بن رهويه ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (169/4)، لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، (376/2).

المطلب الثالث

أثر التعليل في حكم صرف الزَّكاة للإعلام المعادي للإسلام

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالألفاظ [المؤلفة قلوبهم، والإعلام المعادي. لغة واصطلاحاً].

القسم الأول: التعريف بالمؤلفة قلوبهم فرداً: هذا مصطلح يتألف من كلمتين هما "المؤلفة" و "قلوبهم" فيكون التعريف به مفرداً، ثم يُعرف لقباً أي من كلمتين.

فمعنى المؤلفة لغة: اسم مفعول من الألفة تعني الألفة، والاجتماع، والالتئام،[1] يقال: ألف بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، أو وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب.[2] وقوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [سورة قريش:الآية 1] يقول تعالى: أهلكت أصحاب الفيل لئوألف قريشاً مكة، ولتؤلف قريش رحلة الشتاء والصيف، أي تجمع بينهما، إذا فرغوا من ذه أخذوا في ذه.[3]

والقلوب مفردها قلب: والقلب هو مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط.[4] وقد يعبر به عن العقل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [سورة ق: الآية 37]: أي عَقْل.[5] وقيل: قلب كل شيء: لبه وخالصه.[6]

تعريف المؤلفة قلوبهم لقباً . أي مركباً من كلمتين .: هم "قوم من سادات العرب أمر الله تعالى نبيه، ﷺ، في أول الإسلام بتألفهم أي بمقاربتهم وإعطائهم ليرغبوا من وراءهم في الإسلام، فلا تحملهم الحمية مع ضعف نياتهم على أن يكونوا إلباً مع الكفار على المسلمين".[7]

---

(1) المصباح المنير (18/1)، المفردات في غريب القرآن (81/1).
(2) تهذيب اللغة، للأزهري (272/15).
(3) الصحاح للجوهري (1332/4)، مختار الصحاح (20/1).
(4) تهذيب اللغة (143/9).
(5) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (204/1).
(6) النهاية في غريب الحديث والأثر (96/4).
(7) لسان العرب (9/ 11)، والقاموس الحيط (793/1).

أما تعريف المؤلفة قلوبهم في اصطلاح الفقهاء: فهذا يختلف باختلاف المذاهب الفقهية:

فعند الحنفية: إنَّهم كانوا قوماً من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وغيرهم ولهم شوكة، وقوة، وأتباع كثيرة بعضهم أسلم حقيقة، وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة، فكان رسول الله ﷺ، يعطيهم من الصدقات تطييباً لقلوب المسلمين منهم وتقريراً لهم على الإسلام.[1]

وعند المالكية: "كفار يعطون ترغيباً في الإسلام وقيل هم مسلمون ويعطون ليتمكن إيمانُهم".[2]

وعند الشافعية: هم: "من دخل في الإسلام، ولا يُعطى من الصدقة [الزكاة] مشرك يتألف على الإسلام".[3] ويعطون من مال المصالح.[4]

وعند الحنابلة: "هم السادة المطاعون في عشائرهم، وهم ضربان: كفار ومسلمون، فالكفار من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم، والمسلمون أربعة أضرب".[5]

وعند الظَّاهرية: قال ابن حزم: "هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات، ومن خمس الخمس".[6]

التعريف المختار: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو تقريراً لهم على الإسلام، أو كف شرهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، ونحو ذلك.[7]

سبب اختيار التعريف:

---

(1) المبسوط (9/3)، بدائع الصنائع (45/2).

(2) القوانين الفقهية (75/1)، التاج والإكليل (231/3)، شرح مختصر (217/2)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (509/1)، فقه العبادات على المذهب المالكي (293/1)، وينظر: البيان والتحصيل (508/17).

(3) الأم (77/2).

(4) المجموع (198/6).

(5) الأول: منهم من له شرف، يرجى بإعطائه إسلام نظيره. . . الثاني: ضرب نيتهم ضعيفة في الإسلام، فيعطون لتقوى نيتهم فيه،. . الثالث: قوم إذا أعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين. . . الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزَّكاة، ممن لا يعطيها إلا أن يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزَّكاة لأنَّهم داخلون في اسم المؤلفة. وقد سمى الله تعالى لهم سهماً. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (425/1).

(6) المحلى بالآثار (273/4 – 274).

(7) الموسوعة الكويتية (12/36).

- شمولية التعريف لكل أنواع التأليف المذكور في المذاهب السابقة.
- تناسبه مع المعنى اللُّغوي.

القسم الثاني: تعريف الإعلام المعادي: هذا مصطلح يتألف من كلمتين هما: الإعلام . المعادي . فيكون التعريف به مفرداً، ثم يُعرف لقباً أي من كلمتين.

تعريف الإعلام لغة: مصدر أعلم، وعلمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته.[1] ويقال: أعلمته الخبر: أي عرفته إياه.[2] واعتلن الأمر، أي: اشتهر. ويقولون: استعلن يا رجل، أي: أظهر. والعلان: المعالنة، يعلن كل واحد لصاحبه ما في نفسه.[3]

كل هذه المعاني اللُّغوية تعني اعلان الخبر، واشتهاره، واذاعته، وإظهاره بين أكثر عدد ممكن من النَّاس.

تعريف الإعلام اصطلاحاً بأنَّه: الأسلوب المنظم للدعاية السياسية، أو ترويج الأفكار في وسط مهيَّا نفسياً لاستقبال السيول الفكرية التي تقذفها المصادر؛ التي تتحكم بالرأي العام، وتمسك زمام الأمور بيد من حديد.[4]

تعريف المُعَادِي لغة: مصدره عَادَ، أي تجاوز، وقد عَدا طوره: تجاوزه، وتعدى إلى غيره، ومنه: التعدي في الفعل.[5] والتعدي في القول هو الفحش.[6] والعادي: الذي يعدو على النَّاس ظلما وعدوانا.[7]

ومن التعريف اللغوي فإن المعادي قد يتعدى على غيره بالقول أو بالفعل.

تعريف المعادي اصطلاحاً: هو من اعتدى في قول أو فعل أو حال.[8]

تعريف الإعلام المعادي في نظري: هو الإعلام الساعي لإثارة الكراهية، وأنواع الصراع الحضاري، والثقافي، والديني بين أبناء الأمة العربية والمسلمة، من خلال قلب الحقائق و بث السموم وتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

---

(1) تهذيب اللغة (254/2)، مقاييس اللغة (110/4)، لسان العرب (417/12)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (234/5).

(3) العين، للخليل بن أحمد (2/ 141).

(4) الإعلام الإسلامي، لمحمد غياث مكتبي، بدون ط، وبدون تاريخ، (ص: 12).

(5) مفردات غريب القرآن، للأصفهاني (554/1).

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر (415/3).

(7) مقاييس اللغة (249/4).

(8) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (238/1).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم: فالمعتمد عند الجمهور أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط، وقال الحنفية بل سقط سهمهم.[1] وبهذا اختلفوا في مسألة صرف الزَّكاة للإعلام المعادي قياساً على المؤلفة قلوبهم إلى قولين.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في حكم صرف الزَّكاة للإعلام المعادي قياساً على المؤلفة قلوبهم: اختلفوا إلى قولين:

الرأي الأول القائل: بصرف الزَّكاة للإعلام المعادي للإسلام قياساً على المؤلفة قلوبهم **بعلَّة** تأليف قلوبهم ودفع ضررهم عن المسلمين، وهم الجمهور من المالكية في الصحيح،[2] والشافعية في الراجح من المذهب،[3] والحنابلة في الصحيح،[4] والظَّاهرية،[5] والشوكاني.[6]

الرأي الثاني القائل: بعدم صرف الزَّكاة للمؤلفة قلوبهم عموما، بعلَّة أن هذا السهم قد انتسخ وذهب، وهم أبو حنيفة وأصحابه،[7] والمالكية في المشهور،[8] والشافعية في قول،[9] والحنابلة في رواية.[10]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

هو اختلافهم في عِلة تأليف القلوب، هل ما تزال قائمة أم لا؟ فالذين نظروا لبقائها وهم الجمهور أصحاب الرأي الأول: قالوا: بصرف الزَّكاة للإعلام المعادي للإسلام قياساً

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (319/23).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة (326/1)، الذخيرة (146/3).

(3) المجموع (198/6– 199). **قال الرافعي:** ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلفة وأنَّه يستحقه الصنفان الاولان وأنَّه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه. ينظر: المجموع (6/ 199)، وينظر: روضة الطالبين (314/2).

(4) المغني (497/2)،

(5) المحلى (268/4).

(6) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار بن حزم، ط: 1، (ص: 252).

(7) بدائع الصنائع (45/2).

(8) التلقين في الفقه المالكي (67/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (325/1– 327)، البيان والتحصيل (359/2).

(9) المجموع (198/6– 216).

(10) المغني (475/6).

على المؤلفة قلوبهم لعلة بقاء التأليف، والذين نظروا لزوال هذه العلة، وهم أصحاب الرأي الثاني: قالوا: بعدم صرف الزَّكاة للمؤلفة قلوبهم؛ بعلَّة أن هذا السهم قد انتسخ وذهب، والعلة تدور مع هذا السهم بمرعاه المقاصد، وبحسب مصلحة الأمة وما هي عليه من القوة والضعف.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بصرف الزَّكاة للإعلام المعادي للإسلام قياساً على المؤلفة قلوبهم بعلَّة تأليف قلوبهم ودفع ضررهم عن المسلمين. وهم الجمهور من المالكية في الصحيح، الشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح، والظَّاهرية، والشوكاني.

1- إن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[سورة التوبة: الآية60].

وجه الدلالة: أن هذه الآية من سورة براءة من آخر ما نزل من القرآن الكريم، على رسول اللهﷺ.[1] ولم ينزل وحي بنسخها حتى مات رسول الله ﷺ، وهي صريحة في صرف الزَّكاة للمؤلفة قلوبهم فكيف يكون النسخ لجزء من آية محكمة؟!

2- ما ورد في الحديث الذي رواه زياد بن الحرث الصدائي قال: أتيت النبي ﷺ، فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».[2]

وجه الدلالة بأنَّ: "كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف، فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه، ورسوله في سنته".[3]

---

(1) المغني (475/6).

(2) سنن أبي داود، كتاب الزَّكاة، باب من يعطي من الصَّدقة، وحد الغنى، رقم الحديث 1630، (117/2)، شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الزَّكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصَّدقة أم لا؟ رقم الحديث 3011 (17/2)، قال ابن عبد البر: انفرد بهذا الحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وقد ضعفه بعضهم وأما أهل المغرب مصر وإفريقية فيثنون عليه بالدين والعقل والفضل وقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم الثوري وغيره. ينظر: الاستذكار(207/3). وفي رواية الثوري عنه توثيقا له.

(3) شرح معاني الآثار للطحاوي (17/2).

3- أعطى النبي ﷺ، عباس بن مرداس أباعر فسخطها فعاتب فيها رسول الله ﷺ، فذكر أبياته،[1] فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا فاقطعوا عني لسأنَّه فزادوه حتى رضي فكان ذلك قطع لسأنَّه.[2]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، أعطاه من الإبل يتألفه، ويتقي لسأنَّه وشره، وإذا كان هذا في حق رجل واحد فكيف يكون الأمر في حق الإعلام المسموم الذي يبث السموم والهدم والتشكيك والفتنة في عالمنا العربي والإسلامي صباح مساء.

نوقش استدلالهم بأنَّ: الحديث فيه إرسال.

4- عن ابن شهاب، قال: «غزا رسول الله ﷺ، غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ، بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله ﷺ، يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة» قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ، ما أعطاني، وأنَّه لأبغض النَّاس إلي، فما برح يعطيني حتى أنَّه لأحب النَّاس إلي».[3] ولحديث «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم».[4]

وجه الدلالة: قال الشوكاني :: إن التأليف شريعة ثابتة، جاء بها القرآن، وجعل المؤلفة أحد المصارف الثمانية، وجاءت بها السُّنة المتواترة.[5] وقال محمد بن رشد الجد

---

(1) كانت نهابا تلافيتها. . .... بكري على المهر في الأجرع
وإيقاظي القوم أن يرقدوا. .... . إذا هجع النَّاس لم أهجع
فأصبح نهبي ونهب العبيد. ..... بين عيينة والأقرع
وقد كنت في الحرب ذا تدراء .... فلم أعط شيئا ولم امنع
إلا أفائل أعطيتها. .... عديد قوائمها الأربع
وما كان حِصْنُ ولا حَابِسٌ. . . يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ في المجمع
وما كنت دون امرىء منهما. . . ومَن تَضَعِ اليومَ لا يُرفع
ينظر: الحاوي الكبير (14/ 75).

(2) دلائل النبوة، للبيهقي محققا، جماع أبواب فتح مكة حرسها الله تعالى، باب رجوع النبي ﷺ إلى الجعرانة وقسم الغنيمة وإعطاء المؤلفة، وما قالت الأنصار في ذلك. (183/5).

(3) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا، رقم الحديث 2313 (1806/4).

(4) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث 1064، (741/2).

(5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (252/1).

:: في هذا بيان موضع العطاء، والإحسان من النفس، وما له فيه من التأثير، ولعلم اللَّه عز وجل بذلك جعل للمؤلفة قلوبهم سهماً من الصدقة.[1]

نوقش استدلالهم بأنَّ: رسول الله ﷺ أعطاهم من خمس الخمس، وكان مِلْكَاً له خالصا يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده.[2]

جواب مناقشتهم بأن: "هذه العطايا إنما كانت يوم حنين، ولا تعلق لها بالصدقات، ولا أدري لأي سبب ذكر ابن عباس ب، هذه القصة في تفسير هذه الآية، . آية مصارف الزَّكاة . ولعل المراد بيان أنَّه لا يمتنع في الجملة صرف الأموال إلى المؤلفة. أي أموال الصدقة".[3] فيكون تصرف النبي ﷺ، بدفع الأموال إلى هؤلاء تفسيراً لمعنى ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[سورة التوبة: الآية60].

5- عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر، أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب النَّاس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟ فو الله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به».[4]

وجه الدلالة: دفع رسول الله ﷺ، الغنائم لمن أسلم بعد الفتح لعله على الإسلام، وصرفها عن الأنصار لنفي ذات العلة عنهم.[5]

نوقش استدلالهم بأنَّ: هذا العطاء ظاهر أنَّه من المال العام: الفيء، والغنيمة.

أدلة الرأي الثاني القائل: بعدم صرف الزَّكاة للمؤلفة قلوبهم عموما، بعلَّة أن هذا السهم قد انتسخ وذهب، وهم أبو حنيفة وأصحابه، والمالكية في المشهور، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية.واستدلوا بالآتي:

1- إن سهم المؤلفة قلوبهم "انتسخ، وذهب ولم يُعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ، ولا يُعطى الآن لمثل حالهم".[6]

---

(1) البيان والتحصيل (17 / 156).

(2) المجموع شرح المهذب (198/6).

(3) التفسير الكبير للرازي (86/16).

(4) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمأنَّه، رقم الحديث 1059، (723/2).

(5) البيان والتحصيل (468/17).

(6) بدائع الصنائع (45/2).

ونوقش استدلالهم من أربعة أوجه:

الأول: إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ، لأنَّ النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النَّص بعد موت النبي ﷺ، وانقراض زمن الوحي.[1]

الثاني: لا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.[2] وقال ابن حزم عن دعوى النسخ: "وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا".[3]

الثالث: إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السُّنة، فكيف يترك الكتاب والسُّنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره.[4]

الرابع: إنَّهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسُّنة؟![5]

2- إجماع الصحابة ﷺ، على منع المؤلفة قلوبهم، فإنَّ أبا بكر وعمر ب، ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة ﷺ.[6]

نوقش استدلالهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: كيف يكون إجماعاً، والخلاف حاصل بين المذاهب الفقهية، بل في المذهب الحنفي القائل بالإجماع في نسخ حكم المؤلفة قلوبهم.

الوجه الثاني: جاء في كتاب العناية شرح الهداية عند الحنفية: "فمنهم من ارتكب جواز نسخ ما ثبت بالكتاب بالإجماع بناء على أن الإجماع حجة قطعية كالكتاب، وليس بصحيح من المذهب".[7]

الوجه الثالث: إن سقوط المؤلفة من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته المفردة. .. وهي الاعزاز للإسلام، وليس انتهاء الحكم لانتهاء علته نسخاً.[8]

---

(1) لابن قدامة المقدسي (497/2).
(2) المغني (497/2)، وينظر: التفسير الكبير، للرازي (86/16).
(3) المحلى (268/4).
(4) لابن قدامة المقدسي (497/2)، وينظر: العناية شرح الهداية (260/2)، التفسير الكبير، للرازي (86/16).
(5) المغني (497/2).
(6) بدائع الصنائع (2/ 45).
(7) لمحمد بن محمود البابرتي (ت 786هـ). (260/2).
(8) ينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي (209/3).

جواب مناقشتهم: إن النَّاسخ ليس الاجماع وحده، وإنما هو دليل الاجماع بناء على أنَّه لا اجماع إلاّ عن مستند وقالوا: أن الآية التي تلاها عمر رضي الله عنه حينما جاءه المؤلفة قلوبهم هي النَّاسخة وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [سورة الكهف: الآية 29].(1)

ويمكن الجواب على هذا التوجيه بأنَّه: لم يثبت نزول آية الكهف بعد آية التوبة، ومن شروط النسخ أن يكون النَّاسخ متأخراً عن المنسوخ، وآية سورة الكهف مكية وآية الصدقات في سورة التوبة مدنية ومن آخر ما نزل.(2)

3- واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ: «.. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».(3)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ، لم يذكر غير فقراء المسلمين، وهذا دليل على سقوط المؤلفة قلوبهم.(4)

نوقش استدلالهم بأنَّه: ليس في الحديث ما يدل على الحصر والقصر، وإعطاء الفقراء دون الأغنياء ليس على إطلاقه فالعاملون على الصدقات يأخذون منها وإن كانوا أغنياء، وكذلك المجاهدون في سبيل الله، وهكذا المؤلفة قلوبهم.(5)

4- إن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد.(6) وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائبة التي كان لأجلها الدفع فإن الدفع كان للإعزاز وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم.(7)

نوقش استدلالهم بأن: هذا الحكم كان منوطاً بزمن ظهور الإسلام وقوته، والفتوى يتغير تنزلها زماناً ومكاناً وحالاً.(8)

---

(1) ينظر: روح المعاني، للألوسي (312/5).
(2) روح المعاني، للألوسي (312/5).
(3) صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة، رقم الحديث 1395، (104/2).
(4) نصب الراية، للزيلعي (394/2).
(5) ينظر: الأم، للشافعي (77/2)، الاستذكار، لابن عبد البر (211/3)
(6) الكافي في فقه أهل المدنية (325/1)، المغني (497/2).
(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (258/2).
(8) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (38/3).

5- واستدلوا بما رواه عبيدة السلماني: قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر ﷺ، ومحوه إياه قال: فقال عمر ﷺ: "إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما"[1]

جواب هذا الأثر: إن آثار الصحابة ﷺ، إنما تكون حجة إذا كانت إجماعاً، ولم يثبت الاجماع على ذلك . كما سبق . وحتى عند القائلين بحجية قول الصحابي[2] فإنة لن يعارض به نص قرآني صريح مطلقاً، ولا ينسخ به أبداً.

الفرع السادس: الرأي المختار:

وبعد النظر في أدلة الآراء والمناقشات فإن الرأي الأول القائل: بصرف الزَّكاة للإعلام المعادي للإسلام قياساً على المؤلفة قلوبهم بعلَّة تأليف قلوبهم ودفع ضررهم عن المسلمين، والذي قال به الجمهور من المالكية في الصحيح، والشافعية في الراجح، والحنابلة في الصحيح، والظَّاهرية، والشوكاني. هو المختار وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة الأدلة من الكتاب والسُّنة والقياس الصحيح.

2- إذا عُدم من الأصناف الثمانية صنفٌ في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه، وهذا هو دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً.[3] وأما ترك عمر ﷺ، وعثمان ﷺ، إعطاء المؤلفة قلوبهم، كان متعلقاً بعلَّة ضعف الإسلام، فلما قوي الإسلام تركوا ذلك السهم لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه.

3- إن "الحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى".[4] وهذا ما هو حاصل في سهم المؤلفة قلوبهم، وينظروا للإعلام المسموم ماذا يصنع من غزو فكري، وعقائدي، وأسري، ومجتمعي، في حرب الدين والأمة وما الاستهزاء في الرسوم المسيئة لنبينا ﷺ، عنى ببعيد.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه، رقم الحديث 13189 (32/7).

(2) قول للشافعي في القديم ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (192/3).

(3) ينظر: المغني (497/2).

(4) بدائع الصنائع (45/2).

4- إن النبي ﷺ، أعطي المؤلفةَ قلوبهم أموالاً كثيرةً، في أخبار مشهورة،[1] ولم يَزل كذلك حتى مات.[2] لعلة تأليفهم رغم اعتزاز الإسلام بفتح مكة، فقد أعطاهم بعد غزوة حنين." فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ، هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل".[3]

5- قال الفخر الرازي: "والحكم المرتب على الوصف المشتق المناسب يقتضي كونه معللا بما منه الاشتقاق ولا شك"[4]. أي أن الحكم تعلق بعلته المناسبة، التي هي تأليف القلوب فمتى وجدت العلة وجد حكمها." فيكون مأخذ الاشتقاق علة الحكم".[5]

6- إن العلة التي كان يعطي النبي ﷺ، المؤلفة قلوبهم موجودة في هذا الصنف من رجال الإعلام المسموم، وهي تأليف قلوبهم وكف شرهم على الإسلام والمسلمين.

7- إن تأليف رجال الإعلام المعادي من قبل المسلمين بمال الزَّكاة، فيه جبر خواطرهم، ودفع أذي المؤسسات التنصيرية والصليبية والماسونية عنهم، لما تعمله تلك المؤسسات من تأليف الإعلام المعادي ضد الإسلام والمسلمين.

8- إن تأليف أعداء الإسلام عموماً والإعلام المعادي خصوصاً لا يحتاج لوجود خلافة إسلامية راشدة حامية، بل هو عمل يجب على المسلمين أفراداً وجماعات ومؤسسات أن يبذلوا بقدر الإمكان لسد هذه الثغرة والقيام بتأليف القلوب بشتى الوسائل. وكما قال ابن حزم عن المؤلفة قلوبهم في عصره: "بل هم اليوم أكثر ما كانوا"[6] بل إن وسائل الإعلام المعادي أشد وأكثر الحاحاً في عصرنا الحاضر للتأليف من أي وقت مضى، ولا سيما أمام هجمات العداء الشرسة.

---

(1) كما ثبت في صحيح البخاري أحاديث بهذه الأرقام [881، 2971، 7097]

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (497/2).

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (579/28 – 580).

(4) المحصول، للرازي (365/4).

(5) كشف الأسرار (4/ 143).

(6) المحلى (4/ 268).

وهذا نص ما قاله الشوكاني :: "فإن المؤلفة مصرف من مصارف الزَّكاة، ونوع من الأنواع التي جعلها الله لهم، فكما يجوز لرب المال أن يضعها في مصرف من المصارف غير المؤلفة يجوز له أيضا أن يضعها في المؤلفة وهذا ظاهر واضح". [1]

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (252/1).

المطلب الرابع
أثر التعليل في حكم إعطاء الزَّكاة للمشردين

وفيه فروع ستة:

الفرع الأول: تعريف المشردين لغة واصطلاحاً.

المشرد لغة: مأخوذ من شرد وهو بمعنى طَرد[1] وتقول: للجمل أشردته، وأطردته؛ إذا جعلته شريداً طريداً لا يؤوى. وأصل التشريد التطريد. والشريد هو دل على تنفير وإبعاد.[2] **إذا فإن المشرد** هو الطريد المبعد الذي ليس له مكان يؤوي إليه.

المشرد اصطلاحاَ: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[3]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع: وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة إعطاء المشرد الذي لا يجد المأوى، هل يُعطى من سهم الفقراء[4]، لعلة طوال بقائهم وعدم قضاء حاجتهم، أم يكون لهم سهم ابن السبيل[5]، لعلة رجاء عودتهم لديارهم، أم يعطون لاجتماع العلتين كونهم فقراء وأبناء سبيل إلى ثلاث آراء.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في حكم إعطاء المشردين من أموال الزَّكاة تنقسم إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: القائلون يعطى المشردون من الزَّكاة من سهم الفقراء، لطول مقامهم واستيطأنَّهم وهذا عند الحنفية،[6] الشافعية،[7] والعلامة عمر الأشقر.[8]

---

(1) ينظر: لسان العرب (237/3)، الصحاح (494/2)،

(2) لابن فارس (269/3).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 326).

(4) الفقير هو من لا يجد شيئا البتة، أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها، من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعا من كفايته. ينظر: كشاف القناع (284/2).

(5) والسبيل: الطريق وسمي المسافر ابناً له؛ لملازمته له، ينظر: كشاف القناع (284/2). وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به قالوا: والمراد بابن السبيل في الآية من انقطع عن ماله. ينظر: المصباح المنير (265/1).

(6) البحر الرائق (260/2)، "وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير". ينظر: رد المحتار (343/2).

(7) المجموع (215/6).

(8) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، لعمر الأشقر ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة (ص: 399).

الرأي الثاني: القائلون يعطى المشردون من سهم ابن السبيل بقدر ما يوصلهم لبلدهم، وإن طال بقائهم. وهو وجه عند الحنفية،[1] الشافعية،[2]الحنابلة،[3] ومن المعاصرين العلامة يوسف القرضاوي.[4]

الرأي الثالث: القائلون يعطى المشردون من سهم ابن السبيل ومن سهم الفقراء أيضاً وممن قال بهذا الحنابلة،[5] العلامة يوسف القرضاوي.[6]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:[7]

اختلافهم في علة إعطاء الزَّكاة للمشردين، فمن نظر إلى طول مقامهم، وبقاء حاجتهم في البلاد التي هاجروا إليها، جعل لهم حكم الفقراء، وأعطاهم من سهمهم. وهم أصحاب الرأي الأول. ومن اعتبر رجاء عودتهم لبلادهم، جعل لهم حكم أبناء السبيل وأعطاهم من سهمهم. وهم أصحاب الرأي الثاني. ومن اعتبر علة إعطائهم هو اجتماع الأمرين معا ابن السبيل باعتبار بنوتهم للطريق، والفقر باعتبار ضمان كفايتهم، وهم أصحاب الرأي الثالث.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول: القائلون يعطى المشردون من الزَّكاة من سهم الفقراء، لطول مقامهم واستيطأنَّهم وهذا عند الحنفية، الشافعية، والعلامة عمر الأشقر. واستدلوا بما يلي:

---

(1) البحر الرائق (260/2).

(2) المجموع (215/6– 216).

(3) المغني (485/6).

(4) فقه الزَّكاة (ص: 683).

(5) الشرح الكبير على متن المقنع (702/2) وينظر: دقائق أولي النهى (462/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع (291/4)، كشف المخدرات، والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: 1192هـ) تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، ط: 1، 1423هـ – 2002م. (268/1)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (153/2)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (2/ 112).

(6) فقه الزَّكاة (ص: 684).

(7) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، لعمر الأشقر (ص: 400) ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة. وينظر: نوازل الزَّكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزَّكاة (ص: 457).

1- ينبغي أن يكون الفقراء هم أولى الأصناف الذين تصرف لهم الزَّكاة، حتى أن رسول الله ﷺ، لم يذكر في حديث معاذ ﷺ، غيرهم فقال: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».[1]

وجه الدلالة: ذكر هذا المصرف دون غيره لما له من أهمية خاصة.[2]

2- إن المشردين صنف من أبناء السبيل؛ ما داموا يريدون العودة إلى بلادهم عن قريب أما وقد أقاموا في غير بلدهم، وليس لهم ما يسد حاجتهم فيصدق عليهم وصف الفقر دون غيره من الأوصاف التي يستحق بموجبه االزَّكاة.[3] وضابط ابن السبيل من الفقير عند الشافعة هي مدة الإقامة وهذا ما قاله النووي: "وأما نفقته في إقامته في المقصد فإن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطي لها؛ لأنَّه في حكم المسافر، وله القصر، والفطر، وسائر الرخص، وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها؛ لأنَّه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل وانقطعت رخص السَّفر."[4]

وضابط الفقير من ابن السبيل عند الحنفية هو المال:[5] "وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير". فهذا نص في اعتبار ابن السبيل البعيد عن وطنه وماله في منزلة الفقير.

أدلة الرأي الثاني: القائلون يعطى المشردون من سهم ابن السبيل بقدر ما يوصلهم لبلدهم وهو وجه عند الحنفية، الشافعية، الحنابلة، ومن المعاصرين العلامة يوسف القرضاوي.

1- إن الُمشَردين يدخلون في تفسير ابن السبيل بمعنى السُّؤال، وهو وجه عند الحنابة.[6]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة، باب أخذ الصَّدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث 1496، (128/2).

(2) فقه الزَّكاة (ص: 693).

(3) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، لعمر الأشقر ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة (ص: 399).

(4) المجموع (215/6).

(5) البحر الرائق (260/2).

(6) الإنصاف (237/3).

ويناقش: بأن جمهور الفقهاء[1] يفسرون ابن السبيل بالمسافر، ويدخل فيه منشىء السَّفر، كما هو مذهب الشافعية،[2] أو الغني في بلده الذي لا يستطيع الوصول لماله، كما هو قول متأخري الحنفية،[3] فأما المقيم المحتاج فهو فقير لا ابن سبيل.[4]

2- إن المشردين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولهم أموالاً وملكاً في أوطأنَّهم، ولكن لا سبيل لهم إليها، فهم أغنياء ملكاً، فقراء يداً، وكل من كان هذا شأنَّه فهو ابن سبيل.[5]

3- كل من يكون مسافراً يسمى ابن السبيل.[6]

4- إن اللفظ اللغوي للمشردين يتسع لكل من ليس له مأوى.

أدلة الرأي الثالث: القائلون يعطى المشردون من سهم ابن السبيل ومن سهم الفقراء أيضاً وممن قال بهذا الحنابلة، والعلامة يوسف القرضاوي.

1- مَن جمع من أهل الزَّكاة سببان كفقير وابن سبيل أخذ بالسببين؛ فيعطى بفقره وبما يوصله لبلده، ولا يعطى بأحد السببيين؛ لاختلاف أحكامهما في الإستقرار وعدمه.[7]

2- **إن أبناء السبيل كالمشردين واللاجئين اليوم** ذكرهم القرآن الكريم بوصف خاص غير وصف الفقراء والمساكين، فيعطون من الزَّكاة بوصفهم أبناء سبيل، وبوصفهم فقراء أيضاء، فيعطون بالوصف الأول ما يخرجهم عن بنوة الطريق بأن يهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم، ويعطون بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة.[8] حتى عودتهم إلى بلادهم.

---

(1) المبسوط (10/3)، رد المحتار (343/2)، بداية المجتهد (2/ 39)، جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي (165/1)، حاشية الصاوي (3/ 490)، الكافي في مذهب الإمام أحمد (427/1)، المغني (484/6)، عمدة الفقه (39/1)، العدة شرح العمدة (156/1).

(2) الحاوي الكبير (513/8)، روضة الطالبين (321/2)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (160/7).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (298/1)، البناية شرح الهداية (457/3)، البحر الرائق (2/ 260).

(4) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، لعمر الأشقر (ص: 399).

(5) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 683).

(6) البحر الرائق (260/2).

(7) ينظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (153/2)، (363/4).

(8) فقه الزَّكاة (ص: 684).

نوقش استدلالهم بأنَّه: إذا اجتمع في شخص واحد أسماء مختلفة بأنَّ كان مكاتباً وابن سبيل ومسكيناً وغارماً لا يستحق إلا سهماً واحداً.[1]

3- للإمام أن يُفضل شخص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد العلل فيه، الموجبة لاستحقاق الزَّكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً فإنة يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه.[2]

الفرع السادس: الرأي المختار:

وبعد النظر والتأمل في أدلة الآراء الثلاثة تبين رجحان الرأي الأول الذي يقول: يعطى المشردون من الزَّكاة من سهم الفقراء، لطول مقامهم واستيطأنَّهم وهذا عند الحنفية، والشافعية، والعلامة عمر الأشقر :. وذلك لظهور تعليلهم، في كون المشرد المقيم قد خرج بوصفه عن ابن السبيل إلى الفقير، فحصل التمييز بين وصف الفقير وابن السبيل.

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/ 340).

(2) فقه الزَّكاة (ص: 693).

المبحث الثالث
أثر التعليل في مسائل متفرقة من الزَّكاة
وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر التعليل في حكم استثمار أموال الزَّكاة من الإمام أو نائبه للفقراء.

المطلب الثاني: أثر التعليل في دفع القيمة النقدية في زكاة الفطر.

المطلب الأول

أثر التعليل في حكم استثمار أموال الزَّكاة من الإمام أو نائبه للفقراء

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً:

تعريف الاستثمار لغة: طلب الثمر، فيقال: أثمر الشجر إذا خرج ثمره وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وبزيادة الألف والسين والتاء التي تفيد الطلب. تعني كلمة . استثمار . طلب الحصول على الثمرة. فاستثمار المال: هو طلب الحصول، على الربح.[1]

تعريف الاستثمار اصطلاحاً: لم يرد لفظ الاستثمار عند متقدمي الفقهاء، وقد استعملوا لفظ التثمير.[2] وقد عرفه الدكتور محمد عثمان شبير بأن استثمار أموال الزَّكاة: "بأنَّه العمل على تنمية أموال الزَّكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين."[3]

سبب اختيار التعريف:

- عبر عن الاستثمار بالتنمية ولم يعبر عنه بالتوظيف، وهذا فيه انسجام مع المعني اللُّغوي لكلمة ثَمَّر، التي تعني نمَّى.
- لم يقتصر في الاستثمار على الأموال النقدية؛ لأنَّ أموال الزَّكاة متنوعة مختلفة: كالزروع، والحيوانات، والمعادن.. فكان إطلاق أموال الزَّكاة أنسب لذلك.
- لم يحدد الاستثمار بأجل؛ لاحتياج أصحاب الزَّكاة أموالهم في أي وقت.
- ذكر الطرق المشروعة تجنباً للطرق الغير مشروعة كالرباء وغيره.

تعريف الإمام ومن يُنِيبه: هو السلطة العليا في الدولة الإسلامية، ممثَّلة بولي الأمر ومَن يمثله من الوزارات، والدوائر الحكومية، والجمعيات، والهيئات المُكَلَّفة رسميًّا بقبض

---

(1) ينظر: أحكام استثمار أموال الزَّكاة وتطبيقاته، لمحمد بن عبدالرحمن الحفظاوي، بدون طبعة، وبدون تاريخ (ص: 122) نوازل الزَّكاة (ص: 469).

(2) المنتقى شرح موطأ مالك (150/5)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (76/1) (230/10)، كشف المشكل من حديث الصحيحين رقم الحديث 1449 (142/3)، الهداية في شرح بداية المبتدى (416/2)، البناية شرح الهداية (320/7)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (64/4)، الحاوي الكبير (362/5)،

(3) استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد شبير (505/2) من أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة.

أموال الزَّكاة وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية، أما الجهات غير المُخولة من جهة الاختصاص في جمع وتفريق أموال الزَّكاة، فإنها لا تعدو أن تكون وكيلاً عن المزكِّي، وتسري عليها أحكام وكيل مالك المال في استثمار أموال الزَّكاة.[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو مَن يُنِيبه لأموال الزَّكاة، فتبرأ ذمة المُزَكِي بدفع زكاته إلى الإمام ليضعها في مصارفها الشرعية.[2]
- ونص الفقهاء على جواز استثمار أموال للزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزَّكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاما لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.[3]
- وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها،[4] وذلك على قولين:

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في حكم استثمار الإمام ونائبه لأموال الزَّكاة:

الرأي الأول القائل: بجواز استثمار أموال الزَّكاة، بعلَّة تأمين مورد مالي ثابت للمستحقين، وممن قال بهذا القول: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

---

(1) استثمار أموال الزَّكاة، للفوزان (ص: 111)، نوازل الزَّكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزَّكاة، لعبدالله الغفيلي (ص: 477).

(2) بدائع الصنائع (35/2)، الاستذكار (217/3)، المدونة (335/1 – 392)، الذخيرة (170/3)، مواهب الجليل (329/2)، الحاوي الكبير (186/3)، المجموع (164/6)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (1147/3)، الكافي في فقه الأمام أحمد (420/1)، المغني (478/2).

(3) كشاف القناع (282/2)، ونصه في كشاف القناع: من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة والعمالة والتالف صرفه فيما شاء، كسائر أمواله، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزَّكاة بلام الملك. ومغني المحتاج (173/4)، ونصه في مغني المحتاج: أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للأشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى. وقد قرر الشافعية جواز الإذن للعبد في التجار إذا أذن له مولاه ينظر: حاشية قيلوبي وعميرة (301/2)، قال النووي: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزَّكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية". المجموع (210/6). ينظر: استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (ص: 6) من أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة.

(4) نوازل الزَّكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزَّكاة، لعبد الله منصور الغفيلي (ص: 477).

الإسلامي في دورته الثالثة،[1] والندوة الثالثة لقضاي االزَّكاة المعاصرة،[2] وبيت التمويل الكويتي،[3] والهيئة الشرعية لبيت الزَّكاة في الكويت،[4] وبه قال كثير من العلماء المعاصرين.[5]

الرأي الثاني القائل: بعدم جواز استثمار أموال الزَّكاة، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة،[6] ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة،[7] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية،[8] وبعض العلماء المعاصرين.[9]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

هو اختلافهم في أمور منها اختلافهم في سد حاجات المستحقين للزكاة، هل تمنع من استثمار أموال الزَّكاة، فمن نظر لجواز الاستثمار علل ذلك بتأمين مَوْرد مالي ثابت للمستحقين، فأجاز للإمام أو نائبه باستثمارالزَّكاة للمستحقين، بعد سد حاجاتهم الأصلية، وهم أصحاب الرأي الأول. ومن قال بالمنع نظر إلى أن الأصل سد حاجات المستحقين

---

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرار): العدد 3، (421/1).

(2) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزَّكاة المعاصرة (ص: 323).

(3) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) (309/1).

(4) ينظر: أحكام وفتاوى الزَّكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزَّكاة) (ص: 136).

(5) العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ مصطفى الزَّرقا، والدكتور عبدالعزيز الخياط، والشيخ عبد الفتَّاح أبو غدة، والدكتور عبدالسلام العبادي، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور محمد فاروق النبهان. ينظر: دور الزَّكاة في التنمية الاقتصادية، لختام عارف حسن عماوي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس . فلسطين 2010م (ص: 96). و الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه استثمار أموال الزَّكاة (530/2)، والدكتور خالد عبد الرزاق العاني في بحثه مصارف الزَّكاة وتمليكها (ص: 541)، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد العزيز الخياط ينظر: أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد3 (358/1، 366، 371) والدكتور صالح الفوزان في استثمار أموال الزَّكاة (ص: 147).

(6) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشر (ص: 39).

(7) ينظر: مذكر استثمار أموال الزَّكاة تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعتيق أحمد البستوي (ص: 2).

(8) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (454/9).

(9) هم الدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور عبد الله علوان. ينظر: دور الزَّكاة في التنمية الاقتصادية، لختام عارف حسن عماوي (ص: 96).

الأصلية، وكون الزَّكاة على الفور، ومعارضة الاستثمار للتمليك، وهم الرأي الثاني: القائلون بمنع الاستثمار في أموال الزَّكاة.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بجواز استثمار أموال الزَّكاة، بعلَّة تأمين مورد مالي ثابت للمستحقين. واستدلوا بالآتي:

1- عن أنسﷺ: إن ناساً من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوا[1] المدينة «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبأنَّها، وأبوالها»، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول اللهﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم، وتركهم بالحرَّة يعضُّون الحجارة... ».[2]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، لم يُقَسِّم إبل الصَّدقة على المستحقين حال وصولها إليه، وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبنٍ، يُصرف للمستحقين.[3]

نوقش استدلالهم بأنَّ: اعتبار ذلك استثمار غير مُسَلَّم، فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، فلا يدل هذا على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنَّما يدل على جواز استثمار أموال الزَّكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإنَّ هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من رَيْعها فلا حرج فيه لقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلْيَفْعل».[4]

2- إن النبي ﷺ، أعطى عروة البارقي ﷺ، دينار يشترى له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».[5]

---

(1) ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. شرح صحيح مسلم، للنووي (131/2).

(2) صحيح البخاري كتاب الزَّكاة، باب استعمال إبل الصَّدقة وألبأنَّها لأبناء السبيل، رقم الحديث 1501 (130/2)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمردتين، رقم الحديث 1671، (1296/3).

(3) استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (519/2).

(4) ينظر: استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (528/2). والحديث أخرجه صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنَّملة والحمة والنظرة، رقم الحديث 2199 (1726/4).

(5) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب . لم يسمه البخاري .، رقم الحديث 3642 (207/2).

وجه الدلالة: أن عروة ﷺ، اتَّجر في مال لم يوكَّل بالإتِّجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، لأن النبي ﷺ، أقرَّه على ذلك ودعا له بالبركة، إذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزَّكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرُّف بالمال بما يُحقِّق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم.[1]

نوقش استدلالهم بأن: الحديث واقعة عين، فيُحتمل أن يكون عروة ﷺ، وكيلاً في البيع والشراء معاً.[2]

وأجيب: بأنَّ هذا الاحتمال بعيد، بل ظاهر الحديث أنَّه كان موكَّلا بالشراء فقط؛ لأنَّ الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع.[3]

3- وروي أن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش إلى العراق. فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ﷺ. وهو أمير البصرة. فرحب بهما وسهل. ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما فيه. ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين. فأسلفكماه. فتبتاعان به متاعا من متاع العراق. ثم تبيعانَّه بالمدينة. فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا. ففعل. فكتب إلى عمر بن الخطاب، ﷺ، أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين. فأسلفكما. أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك، يا أمير المؤمنين هذا. لو نقص المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله. وراجعه عبيد الله. فقال رجل[4] من جلساء عمر: يا أمير

(1) ينظر: استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (531/2).

(2) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (634/6).

(3) ينظر: استثمار أموال الزَّكاة، للفوزان (ص: 126).

(4) الصحابي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما ينظر: حاشية نصب التلخيص الحبير، لابن حجر (141/3)، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض (516/3).

المؤمنين، لو جعلته قِرَاضًا. فقال عمر: قد جعلته قراضا. [1] فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه. وأخذ عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال». [2]

وجه الدلالة: أن ابني عمر ﷺ، استثمروا مالاً من أموال الله، فدل ذلك على جواز مثل هذه الصورة، وأموال الزَّكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها وفي الأثر لم يعترض عمر ﷺ على ابنية لاستثمارهما وإنَّما كان اعتراضه على أبي موسى الأشعري ﷺ، أنَّه خصهما دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار. [3]

نوقش استدلالهم: بأنَّ الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزَّكاة؛ وإنَّما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة. [4]

جواب ذلك بأنَّ: مالُ الله وصف ينطبق على الزَّكاة، وإذا لم يكن مال الزَّكاة فإنة يقاس عليه مال الزَّكاة بعلَّة أن كلَّاً منهما حق مالي لله تعالى. [5]

4- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بفصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وانشاء مشروعات صناعية أو زراعية، تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويُؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم. [6]

نوقش استدلالهم بأنَّ: استثمار أموال الزَّكاة من قِبل الإمام أو نائبه، لا يحقق شرط التمليك لمن يستحق الزَّكاة. [7]

جواب ذلك: أن شرط التمليك من قِبل المستحقين للزكاة ليس محل إجماع من الفقهاء، والخلاف فيه حاصل بين الفقهاء. [1]

---

(1) «. . قد جعلته قراضا» أي: أعطيته حكم القراض. حاشية موطأ مالك ت الأعظمي (992/4)

(2) موطأ مالك، ت الأعظمي كتاب القراض، باب ما جاء في القراض برقم 2534 (992/4)، السنن الصغرى، للبيهقي كتاب البيوع، باب القراض برقم 2148 (316/2) قال عنه ابن كثير: وهو أصل كبيرا اعتمد عليه الائمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار. ينظر: مسند الفاروق لابن كثير (356/1).

(3) ينظر: نوازل الزَّكاة (ص: 488).

(4) مجلة مجمع الفقه، العدد 3 (389/1)، وينظر: نوازل الزَّكاة (ص: 488).

(5) نوازل الزَّكاة (ص: 488).

(6) استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (519/2).

(7) استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (521/2).

5- قياس استثمار أموال الزَّكاة من قِبل الإمام أو من يُنيبُه على استثمار أموال اليتامى من قِبل الأوصياء؛ بعلَّة حفظ أموالهم من التلف والاستهلاك، وهذا مقيَّد بأمان العاقبة، والتصرف وفق المصلحة لقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[سورة الأنعام: الآية152]. ولحديث «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةَ»[2]، وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار أموال الزَّكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حُرمة من أموال اليتامى.[3]

نوقش استدلالهم بأنَّ: هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ استثمار مال اليتيم لا يكون إلا عمَّ زاد عن حاجته الأصلية،[4] بدليل وجوب الزَّكاة فيها كما تقدم في المبحث الأول والمطلب الأول من هذا الفصل، كذلك الأصل في الزَّكاة الفورية في دفع المال لأصنافها الثمانية.

6- قياس استثمار أموال الزَّكاة من قِبل الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف، بعلَّة أن كلًّا منهما مالُ تعلَّق به منفعة لصاحبه، فكما أنَّه يجوز تنمية مال الوقف كذلك يجوز تنمية مال الزَّكاة؛ لما فيه من مصلحة للمستحقين.[5]

7- العمل بالاستحسان،[6] في هذه المسألة خلافاً للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أمول الزَّكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسَّة إلى ذلك في هذا العصر، نتيجة

---

(1) فالحنفية اشترطوا التمليك للأصناف الثمانية في مصارف الزَّكاة بل صرحوا بركنية قال صاحب الهداية: ولا يُبنى بها مسجد [الزكاة] ولا يكفن بها ميت، لا نعدم التمليك وهو الركن... (111/1). وعند الشافعية والحنابلة حصروا المِلك بأربعة أصناف من أضاف لهم لام التمليك ينظر: الحاوي الكبير (503/8)، والكافي في فقه الإمام أحمد (423/1).

(2) موطأ مالك، كتاب الزَّكاة، باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها، رقم الحديث 863 (353/2)، فهو حديث موقوف عن عمر بن الخطاب ﷺ. قال النووي: "وقد أكد الشافعي : هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزَّكاة مطلقا وبما رواه عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفا عليه (وقال) إسناده صحيح ورواه أيضا عن علي بن مطرف وروى إيجاب الزَّكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله ﷺ". ينظر: المجموع (329/5).

(3) استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (512/2)، وينظر: كتاب نوازل الزَّكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزَّكاة (ص: 490).

(4) ينظر: نوازل الزَّكاة (ص: 491).

(5) ينظر: استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (35/1).

(6) قال الباجي: هو القول بأقوى الدليلين. ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول. القرافي (513/2).

لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين، المتمثِّلة في ـ تامين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة .[1] وهذه هي علة الحكم في هذه المسألة.

أدلة الرأي الثاني القائل: بعدم جواز استثمار أموال الزَّكاة: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، وبعض العلماء المعاصرين، واستدلوا بمايلي:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: الآية60].

وجه الدلالة: أن مصارف الزَّكاة محصورة في الأصناف الثمانية، واستثمار أموال الزَّكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر.[2]

ونوقش استدلالهم: بأنَّ استثمار أموال الزَّكاة من قِبل الإمام أو من يُنِيبه اجتهادُ في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفاً لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في الصَّرف لا في المصْرف، كما أن ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجاً عليها.[3]

2- إن استثمار أموال الزَّكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزَّكاة لمستحقيها، وهو منافٍ للفورية الواجبة في إخراج الزَّكاة.[4] فتكون الزَّكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم.[5]

نوقش: بأنَّ خطاب الفورية يتعلق بالمُزَكِي لا بالإمام، فإذا دُفعت الزَّكاة للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمُزَكِي، فيجوز للإمام حينئذٍ للإمام تأخير قسمتها للمصلحة، فقد

(1) ينظر: استثمار أموال الزَّكاة للفوزان (ص: 135).
(2) استثمار أموال الزَّكاة للفوزان (ص: 136).
(3) استثمار أموال الزَّكاة للفوزان (ص: 136).
(4) استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (518/2).
(5) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (2/ 156).

كان النبي ﷺ، يَسِمُ إبل الصَّدقة مما يدل على جواز تأخير القسمة؛[1] إذ لو لم يجز ذلك لما احتاج لِوَسم إبل الصدقة.[2]

3- إن استثمار أموال الزَّكاة يعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين.[3]

نوقش: أن أموال الاستثمار اليوم تخضع لدراسات اقتصادية من قِبَل متخصصين، وتكون في استثمارات قليلة المخاطر، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزَّكاة[4].

4- إن استثمار أموال الزَّكاة من قِبَل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملّك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التَّملك في إداء الزَّكاة؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزَّكاة من قِبَل الإمام أو نائبه.[5]

نوقش من عدة أوجه:

أ- التمليك ليس شرطا ولا ركناً إلا عند الحنفية وبهذا فليس ركناً مجمع عليه.[6]

ب- الإمام أو نائبه هي الجهة الوكيلة في القبض والتصرف على المستحقين، وتمليكها تمليك للمستحقين.[7]

ت- إن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها.

---

(1) ينظر: فتح الباري قال ابن حجر: وفيه جواز تأخير القسمة لأنَّها لو عجلت لاستغني عن الوسم. (367/3)، وقال حمد الخطابي في كتاب معالم السنن: فمن أخرها الزَّكاة. كان آثما إلاّ من عذر. وهل هناك أعظم من عذر مراعاة مصلحة المستحقين لها بما هو أدوم لهم وأثبت في الاستحقاق.

(2) متفق عليه رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الزَّكاة، باب وسم إبل الصَّدقة رقم الحديث 1502، (130/2)، صحيح مسلم رقم الحديث 2119 (1674/3).

(3) نوازل الزَّكاة (ص: 481).

(4) استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (523/2)، وينظر: استثمار أموال الزَّكاة، للفوزان (ص: 140).

(5) استثمار أموال الزَّكاة، لمحمد عثمان شبير (518/2).

(6) فالحنفية اشترطوا التمليك للأصناف الثمانية في مصارف الزَّكاة بل صرحوا بركنية قال صاحب الهداية: ولا يُبنى بها مسجد [الزكاة] ولا يكفن بها ميت، لا نعدم التمليك وهو الركن. . . . (111/1). وعند الشافعية والحنابلة حصروا المِلك بأربعة أصناف من أضاف لهم لام التمليك ينظر: الحاوي الكبير (503/8)، والكافي في فقه الإمام أحمد (423/1).

(7) ينظر: استثمار أموال الزَّكاة، للفوزان (ص: 142).

5- إن استثمار أموال الزَّكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاءٍ وكساءٍ ونحوه، وسدَّ حاجة المستحقين هو المقصد الأساسي لفريضة الزَّكاة، والاستثمار يعالج مشكلة الفقر المتوقع لا مشكلة الفقر الواقع.[1]

نوقش من عدة أوجه:

أ- القائلون بجواز استثمار أموال الزَّكاة قد اشترطوا أن تكون بعد سد الاحتياجات الفورية والملحة؛ لأنَّه ليس من المعقول أن يتضوَّر الفقراء جوعاً، بينما تكدّس مؤسسات الزَّكاة الأموال للمتاجرة بها![2]

ب- إن استثمار أموال الزَّكاة ينشأ عنه أرباح دورية، وعلاج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي في نفس الوقت إلى حرمان المسحقين لتلبية حاجاتهم.[3]

الفرع السادس: الرأي المختار:

وبعد النظر في أدلة الفريقين، ومناقشتها، فإنَّ الأصل في الزَّكاة المبادرة في صرف أموالها لمستحقيها، سواء كان ذلك من الإمام، أو نائبه، أو الجمعيات الزكوية، لكن هذا لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال وعلى ذلك فإنَّ الرأي الأول القائل بجواز استثمار أموال الزَّكاة بعلَّة تأمين مورد مالي ثابت للمستحقين هو المختار للأسباب الآتية:

1- قوة أدلة المجيزين لاستثمار أموال الزَّكاة، وجوابهم، ومناقشتهم للمانعين.

2- العمل بقياس الأولى: قال ابن قدامة في المغني: "وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما، فله ذلك."[4] فإذا كان هذا جائز للساعي فمن باب أولى يجوز للإمام ومن يُنِيبه له حق التصرف في أموال الزَّكاة باستثمارها فيما فيه مصلحة المستحقين من غير الحاق الضرر بهم.

3- إنَّما جعل التعليل للإحكام الشرعية تحقيقاً للمقاصد الشرعية، فإنَّ كان تأخير صرف الزَّكاة لتنميتها لصالح المستحقين بالاستثمار بطريقة مأمونة فلا مانع من استثمارها.

---

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه، لخيل الميس العدد 3 (392/1).

(2) نوازل الزَّكاة (ص: 483).

(3) ينظر: استثمار أموال الزَّكاة (ص: 144).

(4) (503/2).

4- يشترط في الاستثمار للزكاة أن لا يُعارضه حاجة أصلية للمستحقين، ويكون استثمارها مشروعاً، ويسهل تناولها لأي طارئ يحصل للمستحقين، وأن يكون استثمارها عند أصحاب الخبرة والأمانة.[1]

5- مراعاة ضمان مال الزَّكاة ممن يستثمر لمستحقي الزَّكاة، **بدليل** ما تقدم من أثر ابني عمر، على أن يأخذ المستثمر جزء من الربح في مقابل الضمان؛ لأنَّهما مال الله.[2]

6- قياس استثمار أموال الزَّكاة على أموال اليتامى بعلَّة تأمين مصدر مال ثابت للمُستحقين بالاستثمار، والحكم الجواز، وحيث وجدت العلة في الفرع التي من أجلها شرع الحكم في الأصل كان الفرع نظيره في الحكم. فدل ذلك على مشروعية استثمار أموال الزَّكاة.

(1) ينظر: نوازل الزَّكاة (ص: 496).

(2) استثمار مال الزَّكاة، للفوزان (ص: 128).

المطلب الثاني
أثر التعليل في حكم دفع القيمة النقدية في زكاة الفطر

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء[1] على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأصناف المذكورة في حديثي ابن عمر،[2] وأبي وسعيد.[3]
- اختلفوا الفقهاء في إخراج زكاة الفطر نقداً على قولين.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في إخراج زكاة الفطر نقداً:

الرأي الأول: يجواز إخراج النقد في زكاة الفطر مطلقاً مراعاة لمصلحة الفقر وتحقق الإغناء له وهذه هي علة دفع النقد وهو مذهب الحنفية.[4] وابن القاسم من المالكية،[5] والبخاري.[6]

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص: 45). ونصه: "وأجمعوا على أن الصَّدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ".

(2) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على النَّاس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث 1503(130/2)، صحيح مسلم، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث 984 (677/2).

(3) عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أنَّه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب». متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام رقم الحديث 1506 (131/2)، وصحيح مسلم، كتاب الزَّكاة، باب زكاة العطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث 985 (678/2).

(4) المبسوط (107/3) قال السرخسي في المبسوط: "فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة". وينظر: بدائع الصنائع (72/2)، الاختيار لتعليل المختار، (124/1)، رد المحتار على الدر المختار (366/2).

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (486/2).

(6) يجزئ إخراج العروض عن الزَّكاة إذا كانت بقيمتها وهو الظَّاهر من مذهب البخاري في صحيحه. ينظر: المجموع للنووي (429/5). وقال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (312/3) وينظر: عمدة القاري شر صحيح البخاري (4/9). وينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (203/6).

الرأي الثاني: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور من المالكية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة.[3]

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء في كيفية إخراج زكاة الفطر، هل تكون من الأصناف المذكورة في حديثي ابن عمرب، وأبي وسعيدﷺ. فمن نظر لعلة فرض زكاة الفطر في يوم العيد، وهم أصحاب الرأي الأول قالوا: بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً؛ لأنَّ العلة من فرض الزَّكاة هو إغناء الفقراء في هذا اليوم فمتى تحقق الإغناء كان ذلك هو الأولى. ومَن نظر إلى الوقوف عند النَّص دون الوقوف عند عِلَّته وهم الجمهور قالوا: لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بل تخرج من غالب قوت البلد.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بجواز إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطرة مطلقاً مراعاة لمصلحة المستحقين لها وهذه هي علة دفع النقد وهو مذهب الحنفية، واستدلوا:

1- إن الله تعالى قال: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [سورة آل عمران: الآية 92].

وجه الدلالة: أن المال هو المحبوب، فإن كثير من النَّاس يهون عليه إطعام الطعام، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بخلاف الحال في عصر النبي ﷺ، فقد كان إخراج الطعام في حقهم أفضل؛ لأنَّه أحب وإخراج المال في عصرنا أفضل؛ لأنَّه إلينا أحب.[4]

ويناقش: بأنَّ هذا التفريق بين العصرين في ذلك لا دليل عليه، ثم أنَّه لو سُلم فيحمل على صدقة التطوع، أما الفرض فيتبع فيه المشروع، ويكون هو الأفضل.[5]

---

(1) المدونة (391/1) وينظر: مواهب الجليل (368/2).

(2) مختصر المزني (151/8). قال الماوردي في الحاوي الكبير: ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر. (383/3)، المجموع (132/6).

(3) فقه العبادات على المذهب الحنبلي (1/ 123- 375)، مختصر الخرقي (48/1).

(4) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص: 97).

(5) نوازل الزَّكاة (ص: 523).

2- إن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير فعن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم».[1]

وجه الدلالة: أن زكاة الفطر قد جاءت في الحديث النبوي نفْسه وتعليلها معها، وهو الإغناء في يوم العيد." والإغناء يحصل بالقيمة بل هو أنفع، وأوفر؛ لأنَّها أقرب إلى دفع الحاجة وبه تبين أن النَّص معلول بالإغناء".[2] والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ويناقش بأنَّ: الحديث ضعيف. كما تقدم تخريجه في الحاشية.

3- إن النبي ﷺ، غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة، وسد الخلة فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البر نصف صاع، وذلك لكونه أعلى ثمناً لقلته بالمدينة في عصره فدل على أنَّه أعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان، إذ لو اعتبرها لسوى بينها في المقدار.[3]

نوقش بأنَّ: اعتبار القيمة هنا لا يلغي اعتبار النوع، فهما جميعاً معتبران.[4]

4- إن حاجة الفقير تدفع بالمال، وبهذا يأخذ ما يحتاجه من حنطة، وثياب، ونحوها، كما أن الغنى يحصل للفقير بالقيمة يحصل له بالحنطة وهذا نص ما قاله الحنفية:" الدقيق أحب إلي من الحنطة، والدراهم أحب إلي من الدقيق، والحنطة؛ لأنَّ ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير"[5] **لأن العلة** في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنَّه يحتاج غير الحنطة"[6].

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، باب في أوامر النبي ﷺ، رقم الحديث 2133 (89/3). قال صاحب نصب الرابة في سنده أبي معشر وقد ضعفه البخاري والنسائي وابن معين. ينظر: نصب الراية (432/2). وقد ضعف أبي معشر ابن حجر في فتح الباري باب الصَّدقة قبل العيد (375/3). بلفظ ولكن أبو معشر ضعيف. واسمه: نجيح بن عبد الرحمن السندي

(2) بدائع الصنائع (73/2).

(3) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغُمَاري الحسني، حققه وعلق عليه وأخرجه نظام بن محمد صالح يعقوبي، ط: بدون، ت بدون (ص: 63).

(4) نوازل الزَّكاة (ص: 522).

(5) بدائع الصنائع (72/2).

(6) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين (366/2). وينظر: المبسوط (3 / 107).

5- إن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.[1]

ويناقش: إن ذلك مسلّم فيما إذا كانت المصلحة الظَّاهرة في إخراج القيمة، أما إذا كان ثم مصلحة معتبرة في إخراج الطعام فهو مقدم لكونه ورد النَّص به.[2]

أدلة الرأي الثاني القائل: بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة **واستدلوا:**

1- عن ابن عمر ب: «أن رسول الله ﷺ ، فرض زكاة الفطر من رمضان على النَّاس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين».[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض.[4]

نوقش: بأن "التنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأنَّ البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل."[5]

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب» [6].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يخرجونها نقداً.

---

(1) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، للغُمَاري (ص: 102).

(2) نوازل الزَّكاة (ص: 524).

(3) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث 1503(130/2)، صحيح مسلم، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث 984 (677/2).

(4) المغني لابن قدامة (87/3).

(5) المبسوط للسرخسي (107 -108).

(6) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام رقم الحديث 1506 (131/2)، وصحيح مسلم، كتاب الزَّكاة، باب زكاة العطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث 985 (678/2).

نوقش: بأن "حديث أبي سعيد ليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله فيدل على الجواز وبه نقول" ثم قال... والمنصوص عليه معلول بكونه مالاً متقوماً على الإطلاق لما نذكر وذكر المنصوص عليه للتيسير؛ لأنَّهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ". [1]

3- إن ابن عباس ب قال: فرض رسول اللهﷺ، الفطر طُهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطُعْمَة للمساكين.[2]

وجه الدلالة: أن الطعمة تكون بما يُطعم، ولا يكون بالدراهم التي تُقضى بها الحاجات، مما يدل على أن إخراج زكاة الفطر طعاما مقصود للشارع.[3]

ونوقش: بأن المال فيه مصلحة الفقير، فيأخذ الدَّقيق، ويأخذ غيره من الخبز، أما إذا كان صدقة الفطر كلها من الخبز فقط، أو الدقيق فقط، فإنة قد يجتمع للفقير من الخبز ما يزيد عن حاجة اليوم واليومين وقد ييبس وتنعدم به الفائدة، فيكون فيه ضياع المال، وضياع الفقير، بخلاف المال.[4]

4- إن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يُجْزِىء إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزىء إخراجها في غير الوقت المعين.[5]

5- لو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ولأنَّ إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية.[6]

نوقش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: إن الأصل في أخذ الصدقة المال لقوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[سورة التوبة: الآية 103]. وإنما بيان رسول الله ﷺ، لتلك الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر

---

(1) بدائع الصنائع (72/2).

(2) سنن أبي داود، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث 1609 (111/2) قال الألباني: حسن.
ورواه ابن ماجة، كتاب الزَّكاة، باب صدقة الفطر، رقم الحديث 1827 (585/1)، قال الألباني: حسن.

(3) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (281/18).

(4) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأبي الفيض الغُمَاري (ص: 93).

(5) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (284/18).

(6) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (284/18).

للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه، فأهل المواشي يتصدقوا من ما شيتهم، وأهل الحبَّ من حبهم، وأهل الثمار من ثمارهم، وأهل النقد من نقدهم، تيسيراً على الجميع، ولئلَّا يُكلف أحد استحضار ما ليس عنده، مع اتِّحاد المقصد في الجميع وهو: مواساة الفقراء.[1]

الوجه الثاني: إن هذه دعوى غير مسلمة، فإن النبي ﷺ، غاير بين هذه الأشياء ولم يسو بينها.[2]

6- إن الزَّكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، وإخراج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه.[3]

نوقش: بأنَّه إنما عدل عنه لكون ذلك هو الأصلح للفقير والأنفع لحاجته، مع عدم وجود الدليل المانع من ذلك.[4]

الفرع الخامس: الرأي المختار:

وبعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشاتها والردود التي كانت، فإنَّ الرأي الأول وهو مذهب الحنفية القائل بجواز إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطرة مطلقاً مراعاة لمصلحة المستحقين لها هو المختار. وذلك للأسباب الآتية:

1- إن تشريع زكاة الفطر، وزكاة الأموال معقول المعنى، ويجب عند الاشتباه النظر إلى ما هو أنفع للفقير، أو أيسر على المكلف.

2- إن فقهاء المذاهب المتبوعة أجازوا إخراج الزَّكاة من غالب قوت البلد وإن لم يكن من الأطعمة المنصوصة، رعاية للمقصد.

3- قوة مناقشة المجيزين لإخراج زكاة الفطر نقداً لأدلة المانعين، والرد عليها.

4- إن العِلَّة من فرض زكاة الفطر هو إغناء الفقراء في هذا اليوم فمتى تحقق الإغناء كان ذلك هو الأولى، فإن حصل الإغناء بالمال فأن القول بجوازه حينئذٍ متجه.

---

(1) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، للغُمَاري (ص: 48).

(2) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، للغُمَاري (ص: 114).

(3) المغني لابن قدامة (3/ 88).

(4) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، للغُمَاري (ص: 101).

5- إذا كان إخراج زكاة الفطر بالقيمة، فيه مصلحة راجحة، وحاجة للمستحقين، كأن يطلب الفقير زكاته نقداً لا طعاماً؛ لكونها أنفع لهم، فإنَّ لم تحصل المصلحة والحاجة بالقيمة، رجعنا إلى الأصل بإخراجها طعمة.[1] وهذا من دوران الحكم مع علته.

6- أن يكون الدفع نقداً بقيمة صاع من غالب قوت البلد، من أوسط الأصناف، فإنَّ كان من أجودها فهو أحسن.[2]

7- إذا ثبت في الزَّكاة إخراج القيمة[3] فهي شاملة لزكاة الفطر، إذ لا فارق أصْلاً، والقيمة كما تكون عَرْضَاً، تكون نقداً، بل هو الأصل فيها.

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (25/ 46- 57-82).

(2) فقه الزَّكاة، للقرضاوي (ص: 950).

(3) قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص – أو لبيس – في الصَّدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة». صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة، باب العرض في الزَّكاة (116/2). **وجه الدلالة:** إقرار رسول اللهﷺ، له على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقره ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه كما وقع في غيره. ومع هذا التعيين الصَّريح قال معاذ للناس: ائتوني بعرض ثياب بدل الشَّعير والذُّرة؛ لعلمه أن المراد سدُّ حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان. ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، للغُمَاري (ص: 52).

i

المبحث الرابع
أثر التعليل في أحكام الصِّيام
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أثر التعليل في إثبات شهر الصِّيام بالحساب الفلكي.

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم صيام من تبرع بالدم في نهار رمضان.

المطلب الثالث: أثر التعليل في حكم نية صيام النافلة بعد الزوال.

المطلب الأول
أثر التعليل في إثبات شهر الصِّيام بالحساب الفلكي

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول:التعريف بالألفاظ

تعريف الحساب لغة: الحساب: هو عدك الشيء ومنه حَسْب المناقب إذا عددوها[1] والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر.[2] فهو يدعي معرفة الأوقات بمنازل القمر وسيره. فتبين من هذا أن الحساب في اللغة هو العَدّ.

وتعريف الفلك لغة هو: مدار النجوم.[3]

تعريف الحساب الفلكي اصطلاحاً: هو العلم الذي يبحث عن أحوال الأجرام السماوية، أو هو العلم الذي يدرس ما في السماء من نجوم وكواكب.[4]

وقيل: الحساب الفلكي: هو معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعدَّ أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها.[5]

وينبغي التنبه أن علم الفلك، كان يطلق عليه قديماً علم الهيئة، وعلم التسيير، وعلم الحساب. وإنما وقع النَّهي عن التصديق بعلم النجوم [علم التأثير] تصديقاً أن لها تأثيراً بالعالم.[6] كما أن الحساب الفلكي، ليس هو حساب التقاويم، أو النتائج التي تُطبع وتوزع على النَّاس، التي يعتمد أصحابها على كتب قديمة ويقع فيها كثير من الخطأ فهذا يجعل شعبان 29 يوما وهذه يجعله 30 يوماً وهكذا. وعلم الفلك الحديث هو ما يعتمد على المشاهدة والتجربة، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته(1– 100,000) أي واحد إلى

---

(1) تهذيب اللغة (4/191–193)، المفردات في غريب القرآن (232/1)، النهاية في غريب الحديث (382/1).

(2) مواهب الجليل (2 /387).

(3) لسان العرب (10\478).

(4) علم الفلك، للدكتور يحيى شامي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، (ص: 46).

(5) دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، لفهد بن علي الحسون: (ص: 5).

(6) ينظر: فيض القدير، للمناوي (203/1). وينظر: فتح الباري (127/4)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (287/10).

مائة الف في الثانية، وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكياً، وعن أمكانية ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية.[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- واتفق الفقهاء[2] على أن الشهر القمري لا ينقص عن تسع وعشرين يوماً، ولا يزيد عن ثلاثين يوماً، لما ثبت في ذلك من نصوص نبوية.[3]« فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».[4]
- واتفقوا الفقهاء في إثبات دخول شهر رمضان، أنَّه يكون بالرؤية، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً،[5] واختلفوا هل يثبت دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي، إلى قولين.

(1) فقه الصِّيام، للعلامة القرضاوي (ص: 32–33). وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد: ليس في معرفة الكسوف من جهة الحساب ادعاء غيب ولا ضلالة؛ **لأنَّه أمر منضبط بحساب حركات الكواكب** لكنه يكره الاشتغال به؛ فلربما سمعه الجاهل فظن أنَّه من علم الغيب فيضر في الدين. ينظر: الذخيرة، للقرافي (55/10).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (82/2)، (25/10)، وبداية المجتهد (46/2)، المجموع (426/6)،المغني (25/10).

(3) عن عبد الله بن عمر ب، أن رسول الله ﷺ، قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب قول النبي ﷺ :«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». رقم الحديث 1907 (27/3)، وعن ابن عمر ب، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا – ثم عقد إبهامه في الثالثة – فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين». أخرجه مسلم، كتاب الصِّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم الحديث 1080 (759/2).

(4) المجموع (046/6)، والحديث أخرجه صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» رقم الحديث 1909 (27/3).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (83/2)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (38/1)، المجموع (269/6)، الشرح الكبير على متن المقنع (4/3).

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي:

الرأي الأول القائل: بإثبات الأهلة للشهور القمرية بالحساب الفلكي وهم: مطرف بن عبد الله بن الشخير،[1] وأبو بكر ابن قتيبة،[2] وابن سُرَيْجْ الشافعي،[3] وتقي الدين السبكي الشافعي،[4]

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي (293/2)، عمدة القاري (271/10)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (46/2) ونصه: " إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين". **ومطرف هو:** مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريِّ، البصريِّ، أبو عبد الله الفقه العاب المجاب الدعوة، (ت: 95) وهو من التابعين، سمع من عثمان بن عفان ﷺ، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وعمار بن ياسرﷺ، أبي بن كعب ﷺ، وأبو ذر ﷺ، وكان ثقة له فضل وورع ورواية وعقل وأدب. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (387/1)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (103/7– 181)، أسد الغابة (275/3)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (52/1).

(2) ينظر: تفسير القرطبي (293/2)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (271/10) ونصه في عمدة القاري: " قدروه بحساب المنازل، يعني منازل القمر". **وابن قتيبة** هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، وقيل المروزي، أبو عبد الله، الإمام العلّامة الكبير، ذو الفنون، صاحب «المعارف»، و «عيون الأخبار»، و «أدب الكاتب»، وغير ذلك من المصنفات العديدة المفيدة. ولد ببغداد سنة (213–270) هـ، وأخذ العلم بها عن: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، وزياد بن يحيى الحساني، وأبي حاتم السِّجِستاني. ينظر: شذرات الذهب (25/1)، وفيات الأعيان (3/ 42–43).

(3) ينظر: المجموع (280/6)، الاستذكار (278/3)، وبداية المجتهد (46/2)، وينظر: ما نقله ابن حجر في فتح الباري: "قال ابنُ الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابنُ سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه. ونقل الروياني عنه أنَّه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب، وأما أبو إسحاق في "المهذب" فنقل عن ابن سريج لزوم الصَّوم في هذه الصورة فتعدّدت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل. (146/4). **وابن سُرَيْجْ هو** أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي؛ أبو العباس (ت: 306هـ) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في حقه في كتاب الطبقات: كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني. ينظر: وفيات الأعيان (66/1–67).

(4) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمُلا خسرو (200/1). **وتقي الدين السبكي هو** علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين أنصاري خزرجي (683 . 756 هـ) الشافعي المفسّر الحافظ الأصولي اللّغوي النّحوي المقرئ، نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر، ولد بها، ثم انتقل إلى القاهرة والشام. ولي قضاء الشام سنة 739 هـ واعتل، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها. وابنه تاج الدين عبد الوهاب صاحب (طبقات الشافعية) يقال له (السبكي) أيضا، وقد يقال له (ابن السبكي) من تصانيفه المترجمة: الابتهاج شرح المنهاج في الفقه، ينظر: شذرات الذهب (308/8– 309)، طبقات الشافعية (139/10).

والقَّفال الشاشي،[1] والقاضي أبو الطيب الطبري،[2] ومحمد بن مقاتل الرازي،[3] والقشيري،[4] وابن قاسم العبادي،[5] وهي رواية لبعض البغداديين عن مالك [6] وعدد من العلماء المعاصرين.[1]

(1) ينظر: المجموع (280/6)، القفال الشاشي هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، (291هـ ت 365هـ) الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف. قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث. سمع: أبا بكر بن خزيمة، وابن جرير الطبري، وعبد الله بن إسحاق المدائني، وأبا القاسم البغوي، وطبقتهم. ينظر: شذرات الذهب (345/4)، سير أعلام النبلاء (283/16-284).

(2) ينظر: المجموع (280/6)، **والقاضي أبو الطيب هو** طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري، أبو الطيب. إمام جليل القدر، واسع العلم، شافعي المذهب، (348هـ – 450هـ) ولد بآمل، عاصمة طبرستان. ورحل في طلب العلم، فتتلمذ على أبي أحمد الغطريفي، وغيرهم. وأخذ عنه العلم عدد كبير من العلماء، منهم: الخطيب البغدادي، وأبو إسحق الشيرازي، وغيرهم. ولم يزل قاضياً حتى توفي، ببغداد. ألف شرح مختصر المزني، وغيره. ينظر: شذرات الذهب (215/5)، طبقات الفقهاء الشافعية (491/1- 492)، سير أعلام النبلاء (668/17-670).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (285/2). **هو محمد بن مقاتل الرازي** لا المروزي. (ت: 248هـ) حدث عن وكيع، وطبقته. تُكلم فيه، ولم يترك، قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن أبي المطيع، وسمع منه البخاري ولم يحدث عنه. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد أبو محمد القرشي، (هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ- 1993م)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (134/2)، ميزان الاعتدال، للذهبي (47/4)، تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ (470/9).

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (285/2)، قال القشيري: " إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإتمام العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصَّوم ". ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (272/10). **والقشيري هو** عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري أبو القاسم (376هـ- 465هـ)، المفسّر المحدّث، الفقيه الشافعي، المتكلم الأصولي، الأديب النحوي، الصوفي، لسان عصره، وسيد وقته، سمع من أبي نعيم الإسفرايني، وروى عنه أبو بكر الخطيب، من تصانيفه التفسير الكبير، ينظر: شذرات الذهب (275/5)، سير أعلام النبلاء (227/18)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (153/5).

(5) ينظر: الغرر البهية، لزكريا الأنصاري (205/2)، **وابن قاسم العبادي هو** أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين: (ت 992هـ)، فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات)، ومات بمكة مجاورا ينظر: الأعلام للزركلي (98/1).

(6) وهي رواية شاذة في المذهب، رواها بعض البغداديين عن مالك، وقال ابن عرفة: لا أعرفه لمالكي القول بحساب النجوم. وقال الحطاب في مواهب الجليل: أن حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي. (387/2).

الرأي الثاني القائل: بمنع العمل بالحساب الفلكي في ثبوت هلال شهر رمضان أو غيره من الشهور وهم الجمهور: من الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة، [5] وعدد من العلماء المعاصرين.[6]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة أمور منها:

- هو اختلافهم في تحديد العلة التي جعلها الشَّارع مناطاً للحكم، في إثبات دخول الشهر القمري، فمن الفقهاء من أجاز إثبات الهلال بواسطة الحسابات الفلكية الدقيقة، وجعل علة الجواز لذلك [التحقق من ظهور الهلال]، سواء كان ذلك بالرؤية أو بغيرها من وسائل الإثبات كالحساب الفلكي، وهم أصحاب الرأي الأول. ومن الفقهاء من قَصَرَ إثبات

---

(1) العلامة محمد بخيت المُطِيْعِي، ينظر: كتابه إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، للعلامة محمد بخيت المطيعي (ت: 1936م)، مطبعة كردستان العلمية، ينظر: (ص: 256–257)، والعلامة أحمد شاكر: (ت: 1958م) والعلامة أحمد بن الصِّديق الغُماري الحَسني: (ت: 1960م) في كتابه توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصَّوم والإفطار، والعلامة محمد رشيد رضا:، (ت: 1935م) وينظر: تفسير المنار، طباعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، (151/2)، والعلامة يوسف القرضاوي حفظه الله. ينظر: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسُّنة فقه الصِّيام، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 3، 1414هـ 1993م. (ص: 31)، والعلامة أحمد محمد شاكر وينظر: كتابه أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟ مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ط: الأولى، 1407هـ ط: 2(1–30). والعلامة محمد مصطفى المراغي (ت 1945م) ينظر: كتاب أوائل الشهور العربية للعلامة أحمد شاكر وهو ينقل موقف المراغي من الحساب الفلكي [كان يرى رد شهادة الشهود إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكان الرؤية] (ص: 15)، العلامة مصطفى الزرقاء، (ت: 1999م) في بحثه لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟.

(2) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمُلا خسرو (200/1)، البحر الرائق (284/2)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (242/1)، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين (392/2)

(3) القوانين الفقهية (79/1)، التاج والإكليل (292/3)، فقه العبادات في المذهب المالكي (305/1)، مواهب الجليل (287/2– 388)، ونصه في مواهب الجليل: "وقاعدة رؤية الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب".

(4) المهذب للشيرازي (330/1) ونصه: "وإن غُم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنَّه من شهر رمضان ففيه وجهان: الأول: يلزمه الصَّوم لأنَّه عرف الشهر بدليل فأشبه إذا عرف بالبينة، والثاني: أنَّه لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية"، فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (266/6)، المجموع (270/6).

(5) المبدع في شرح المقنع (6/3) ونصه في المبدع: "ولا يحكم بطلوع الهلال بنجوم أو حساب، ولو كثرت إصابتهما". الإقناع في فقه الإمام أحمد حنبل (303/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع (302/2– 316).

(6) العلامة محمد بن إبراهيم، والعلامة ابن باز، والعلامة بكر أبو زيد وغيرهم.

الهلال على الرؤية البصرية، وجعل علة ذلك "تحقق الرؤية البصرية"، وهم أصحب الرأي الثاني.[1]

• عدم وجود النَّص الشرعي القطعي الدلالة، الذي يرفع الخلاف في المسألة، ولذلك اختلفوا في تفسير قوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**».[2]

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بإثبات الأهلة للشهور القمرية بالحساب الفلكي، وهم مطرف بن عبد الله بن الشِّخِير، وأبو بكر ابن قتيبة، وابن سُرَيْجْ الشافعي، وتقي الدين السبكي الشافعي، والقَّفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري، ومحمد بن مقاتل الرازي، والقشيري، ورواية شاذة في المذهب المالكي، وعدد من العلماء المعاصرين واستدلوا:

1- حديث ابن عمر ب وفيه قول النبي ﷺ: «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له».[3]

وجه الدلالة: أنه مأخوذ من "التَّقْدِير"،[4] وهو "الحساب".[5] وقيل: "قدروا المنازل".[6] أي "قدروه بحساب المنازل".[7] فهذا الحديث دال على أصل مشروعية الأخذ بالحساب الفلكي.

نوقش: بأنَّ قوله « فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» يريد منعكم من رؤيته سحاب أو غيره فاقدروا له يريد قدروا للشهر وتقديره إتمام العدد ثلاثين يوماً.[8] وقد فسر ذلك في حديث

---

(1) بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، لسامي وديع عبد الفتاح القدومي، حقوق الطبع محفوظة لدار الوضاح، عمان – الأردن (ص: 31).

(2) صحيح البخاري، كتاب الصِّيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا رقم الحديث 1906، 1900 (25/3- 27)، صحيح مسلم كتاب الصِّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما رقم الحديث 1080 (759/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الصِّيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا رقم الحديث 1906، 1900 (25/3- 27)، صحيح مسلم كتاب الصِّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما رقم الحديث 1080 (759/2).

(4) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (9/2).

(5) فتح الباري، لابن حجر (146/4)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (301/6).

(6) المنتقى شرح الموطأ (38/2).

(7) شرح صحيح مسلم، للنووي (186/7)

(8) شرح صحيح مسلم، للنووي (186/7)، ينظر: فتح الباري، لابن حجر (120/4)، نيل الأوطار، للشوكاني (225/4).

أبي هريرة ﷺ «فقال ﷺ: فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[1] وفي حديث ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ب قال ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العِدَّة».[2] ولفظ فاقدروا مطلق تحمل على المقيد وهي لفظ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.[3]

جواب ذلك: هو مذهب الجمع بين الحديثين، وهو ما ذهب إليه ابن سُرَيج ويلقب [بالشافعي الصغير]: أن قوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، أي قدِّروه بحسب المنازل، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة.[4]

ويقول العلامة أحمد محمد شاكر:: "وأما قولي فإنة يقضي بعموم الأخذ بالحساب الفلكي الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على النَّاس؛ بما يُسِّرَ فيه هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذُيُوعها، وتبقى الرؤيا للأقل النادر، مما لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد من يثق به من معرفة الفلك، ومنازل الشمس والقمر".[5]

2- عن ابن عمر ب، عن النبي ﷺ، أنَّه قال: «إنا أمَّة أمِّية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين».[6]

وجه الدلالة: أن اعتماد الرُّؤية كان لعلة هي أُمِّيَّة الأُمة، التي لم تكن تكتب ولا تحسب، فإذا تغير وضع الأمة، وأصبحت تكتب وتحسب، وغدت قادرة على الاعتماد

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم الحديث 1907 (27/3).

(2) سنن أبي داود، كتاب الصَّوم، باب إذا أغمي الشهر، رقم الحديث 2326 (298/2). قال الزيلعي في نصب الراية: فالحديث صحيح، ورواته ثقات، محتج بهم في الصحيح، انتهى. (439/2).

(3) ينظر: الذخيرة، للقرافي (493/2).

(4) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (122/4).

(5) أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي، لأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ط: 2، 1407هـ. (ص: 16).

(6) صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب». رقم الحديث 1913، (27/3). أمية بلفظ النسب إلى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنَّها لا تكتب أو منسوب إلى الأمهات أي أنَّهم على أصل ولادة أمهم أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوبون إلى أم القرى، وقوله: لا نكتب ولا نحسب، تفسير لكونهم كذلك، وقيل: للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة الجمعة:الآية 2] ، ولا يرد على ذلك أنَّه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (127/4).

على نفسها، في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق، فإذا انتفت علة الأُمِّية بالحساب، كان عليها أن تعتمد الحساب بدل الرؤية؛ لأنَّها وسيلة أدق وأضبط.[1]

ونوقش استدلالهم: أنَّه لا يجوز أن يكون المراد بالحساب حساب المنجمين؛ لأنَّ النَّاس لو كُلِّفوا به ضاق عليهم؛ لأنَّه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف النَّاس بما يعرفه جماهيرهم.[2]

وأجيب: بأن علم الفلك شيء وعلم النجوم أو التنجيم شيء أخر لما في الأخير من ادعا علم الغيب، ولعل هذا ما حمل المانعين على ترك الاعتماد على حساب الفك في إثبات الشهور القمرية، وكذلك لما كان عليه علم الفلك في أول أمره من ضعف الدقة، وما وصل إليه اليوم من دقة في تقديم المعلومة.[3]

3- إذا نفى الحساب الفلكي إمكانية الرؤية، وقال: إن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان في العالم الإسلامي كان الواجب إلا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأنَّ الواقع الذي أثبته العلم القطعي يكذبهم. وقد قال تقي الدين السبكي (ت756هـ) وغيره من الشافعية: أنَّه لا تقبل الشهادة؛ لأنَّ الحساب أمر قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع.[4] **وقال ابن قاسم العبادي:** "إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول الشهود العدول برؤيته وترد شهادتهم بها ولا يجوز الصَّوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة".[5] أي شرط قبول الشهادة أن تقبل حساً، وعقلاً، وشرعاً؛ لأنَّ الشهود قد يقع منهم الخطأ والغلط.

نوقش قولهم: بأنَّ العلة ليست هي مجرد وجود الهلال، وإنَّما هي أخص من ذلك، ألا وهى: تحقق الرؤية البصرية، وبهذا ألغى الشَّارع الحكيم اعتبار الوجود العلمي للهلال علة للصوم أو الفطر، وأكد على أن الوجود الحسي البصري هو العلة، لأنَّ قوة درجة

---

(1) أوائل الشهور العربية، لأحمد محمد شاكر. (ص: 12)، فقه الصيام، للقرضاوي (ص: 31). وقد اختلفت الأمة في دخلوا الشهر الكريم رمضان في عام 1409هـ فبعض الدول صام في الخميس، وبعضهم الجمُعة، وبعضهم السبت. ينظر: فقه الصِّيام للقرضاوي (ص: 31).

(2) شرح النووي على مسلم (187/7).

(3) ينظر: فقه الصِّيام، للقرضاوي (ص: 31).

(4) مواهب الجليل (2 / 388)، وينظر: تحفة المحتاج (382/3).

(5) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (205/2)، وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (63/2).

الحساب الفلكي في الإثبات أقل من درجة الشهادة على الرؤية، أو لعدم صحة مقدمات ونظريات علم الفلك إن رحمة الله بعباده اقتضت أن يعلق أسباب عبادتهم وعللها بأمور حسية ملموسة لكل المكلفين، دفعاً للحرج والمشقة على النَّاس، وأن تكون علل الأحكام وأسبابها ثابتة وحسية وعامة يسهل إدراكها لجميع المكلفين دون مشقة، وألا ترتبط هذه العبادات بأمور عقلية علمية معنوية لا يدركها كل النَّاس، وذلك حتى يتحقق عموم العلة مع عموم التكليف، ويسر إدراكها مع يسر أدائه.[1]

4- قياس إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب على إثبات أوقات الصلوات بالحساب؛ لأنَّه لا يوجد فارق مؤثر بينهما، والصَّلاة الآن أصبحت في جميع بقاع الأرض تعتمد على الحساب، ولم ينكره أحد، ولم يقل أحد إن هذا مُطَرِح ولابد من رؤية الشمس البصرية ليرى علامات دخول أوقات الصَّلاة، فكذلك يجوز استعمال الحساب الفلكي في معرفة أوائل الشهور ونهايتها.[2]

5- القياس على المحبوس في المطمورة، إذا علم بالحساب بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات، أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصَّوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه.[3]

نوقش استدلالهم بأنَّ: القياس باطل من أصله؛ لأن المقيس عليه هنا لم يثبت بنص ولا اتفاق ومن شرط القياس توفر ذلك، وهو مفقود هنا فهو ملغي من أصله. ثم هو على التسليم مقدوح فيه بعدة قوادح قياسية منها:

أ- فساد الاعتبار لمخالفة المقيس لصرائح النَّصوص المشعرة بالحصر في نصب الشَّارع الرؤية سبباً للحكم بأول الشهر.

ب- إنَّه قياس مع الفارق إذ المحبوس معذور فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت فإن انكشف له غلط قضى.[4]

جواب ذلك: هو ما نص عليه العلامة ابن دقيق العيد على حصول الاتفاق فقال:

---

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (25 /137)

(2) ينظر: دار الإفتاء المصرية http: //dar-alifta. gov. eg/ViewFatwa. aspx?ID=4776&LangID=1

(3) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السُّنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (8/2). وينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير للرافعي (331/6).

(4) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ) مؤسسة الرسالة، ط: 1 - 1416 هـ، 1996 م. (214/2).

"وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأنَّ الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصَّوم وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه."[1]

6- إن الفقهاء يرجعون في كثير من شئونهم إلى أهل الخبرة، فيرجعون إلى الأطباء في جواز فطر المريض في رمضان،[2] وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص الكتاب والسُّنة، إلى غير ذلك من الشئون، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء الفلك، فهم أهل علم وخبرة، وقولهم أقرب إلى الصحة من رؤية أفرادٍ يُحتمل فيهم الخطأ والكذب.[3]

نوقش استدلالهم: بوجود الفرق بين الرجوع إلى علماء الحساب والرجوع إلى الأطباء وعلماء اللغة فيما يخصهم؛ لأنَّ الرجوع إلى علماء الحساب وسير النجوم أمر خفي والشرع لم يدلهم في ضبط شئونهم على أمر خفي، بل دلهم على أمر ظاهر عام؛ كالرؤية، وطلوع الشمس وغروبها ودلوكها.[4]

وأجيب: لقد وصل النَّاس في مسألة الحساب والفلكي، وإثبات أوائل الشهر إلى اليقين القطعي، وأمكن النَّاس، عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى.[5]

أدلة الرأي الثاني القائل: بعدم ثبوت الأهلة في شهر رمضان أو في غيره بالحساب الفلكي ولا يجوز إثباتها إلا بالرؤية، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وهم الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وعدد من المعاصرين، واستدلوا:

1- حديث ابن عمر ب قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا رأيتموه فصوموا».[6]

---

(1) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد. (8/2)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (272/10)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (285/2).

(2) المراد بالعِنين: هو الشخص الذي لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر. ينظر: التعريفات، للجرجاني (204/1).

(3) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف: المجيزون للعمل بالحساب الفلكي وأدلتهم http: //www. egyig. com/public/articles/ahkam/11/50767210. shtml

(4) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (3/27-28).

(5) ينظر: أوائل الشهور العربية، لأحمد شاكر (ص: 13)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (25 /136).

(6) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الصِّيام، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً رقم

وجه الدلالة: عُلم منه أنَّه لا يجب الصَّوم بمقتضى الحساب، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكن لم ير الهلال، فإنة لا يصام؛ لأنَّ الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهي الرؤية.[1]

نوقش استدلالهم بأنَّ: الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلَّة منصوصة، وهي أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أُميتها وصارت تكتب وتحسب، وجب الرجوع إلى إثبات الأهلة بالحساب.[2]

وأجيب: بأنَّ وصف الأمة بأنَّها أمية لا يزال قائماً اليوم بالنسبة لعلم النجوم ومنازل القمر في الأغلب والكثير منها، كما كان قائما في عهد النبي ﷺ، فقد كان العلم بذلك معروفا عند العرب، لكن العارفون به قلة، كما أن العارفين به اليوم قلة بالنسبة لغيرهم، ومع ذلك لم يعتبره النبي ﷺ، فيجب أن يكون أمر المسلمين اليوم في هذا الحكم على ما كان عليه في عهد ﷺ وأصحابه.[3]

ويناقش جوابهم بأنَّه: لا يمنع من أن تكون هناك وسيلة أخرى في معنى الرؤية يعرف بها وجود الهلال فقط، أو وجوده مع إمكان رؤيته، فإذا وجدت اعتبرت، وقد تحقق هذا في الحساب الفلكي. وإنما كان التعلق بالرؤية البصرية رحمة بالمكلفين وتيسيراً عليهم، أما الحساب فهو أمر لا يتيسر لكل أحد.

2- حديث ابن عمر ب قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن غُمّ عليكم اقدروا له».[4]

وجه الدلالة أنَّ: المراد به إكمال العدة ثلاثين يوماً.[1] قال بن بطال :: وذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له»، مجمل يفسره قوله: « فأكملوا العدة ثلاثين

الحديث 1900، (25/3)، وصحيح مسلم، كتاب الصِّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، رقم الحديث1080 (760/2).

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (301/6).

(2) ينظر: أوائل الشهور العربية، لأحمد شاكر (ص: 13).

(3) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (14/3)

(4) صحيح البخاري، كتاب الصِّيام، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا رقم الحديث 1906، 1900 (25/3- 27)، صحيح مسلم كتاب الصِّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً رقم الحديث 1080 (759/2-760).

يوما»، ولذلك جعل مالك في الموطأ «فأكملوا العدة ثلاثين يوما»، بعد قوله: «فاقدروا له» كما صنع البخاري؛ لأنَّه مفسر ومبين لمعنى قوله: «فاقدروا له».[2]

سبق مناقشة هذا الدليل وما دل عليه.

3- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصوم للرؤية والإفطار لها في قوله: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" وأمرهم إذا كان غيم، أو نحوه ليلة الثلاثين، أن يكملوا العدة ثلاثين. وتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، وأن ديننا في ميقات الصِّيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حساب.[4]

نوقش استدلالهم بأنَّ: الأمر باعتماد رؤية الهلال ليس لأنَّ الرؤية هي في ذاتها عبادة، أو أن فيها معنى التعبد، بل أنَّها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته لمن هم أُمِّيون لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي.[5]

4- عن ابن عمر ب، عن النبي ﷺ، أنَّه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين».[6]

وجه الدلالة: في قوله: "إنا أمة"هذا رد على مَن قال بحساب المنازل.[1] و"أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب."[2] "والسبب الشرعي للوجوب إنما هو الرؤية لا علم ذلك

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (301/6).

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، كتاب الصِّيام ، (27/4).

(3) صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم الحديث 1907 (27/3).

(4) فتح الباري، لابن رجب (67/3) وينظر: عمدة القاري (281/10)، معالم السنن، لحمد الخطابي (94/2).

(5) لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي، لمصطفى الزرقا (ص: 7). http: //saaid. net/book/index. php

(6) صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب». رقم الحديث 1913، (27/3). أمية بلفظ النسب إلى الأم فقيل: أراد أمة العرب لأنَّها لا تكتب أو منسوب إلى الأمهات أي أنَّهم على أصل ولادة أمهم أو منسوب إلى الأم؛ لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوبون إلى أم القرى، وقوله: لا نكتب ولا نحسب، تفسير لكونهم كذلك، وقيل: للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾، ولا يرد على ذلك أنَّه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها. فتح الباري، لابن حجر (127/4).

بالحساب."[3] "وعلق الشَّارع الصَّوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن أمته في معاناة حساب التسيير، واستمر ذلك بينهم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك". [4]

تقدم مناقش الدليل.

5- الإجماع: فإنَّ علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنَّه عدل إلى الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به.[5]

نوقش استدلالهم: "بأنَّ الإجماع لم ينعقد على رفض الحساب الفلكي القطعي الموجود الآن، وإنما انعقد على شيء آخر يسمى حساباً أو تنجيماً أو غير ذلك، ولكنه تخميني، واختلاف حقيقة الشيء المجمع عليه يقتضي إخراج ما يختلف عن حقيقته من دائرة الإجماع. وهذا هو شأن الحساب الفلكي القديم المجمع على رده؛ لأنَّ ذلك ظنون تخمينية، والحساب الفلكي اليوم قطعي".[6]

6- "إن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأنَّ رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر النَّاس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنة يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك".[7]

يناقش استدلالهم: بأنَّ وسيلة الحساب الفلكي قد أصبحت وسيلة سهلة المنال، وليست فوق طاقة الأمة، بل وأصبح للأمة علماء وخبراء وفلكيون ومراكز متخصصة

---

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1373/4).

(2) فتح الباري، لابن رجب (67/3). وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1372/4).

(3) طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ أبو الفضل العراقي (114/4).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (286/10).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (132/25-133). ونقل الإجماع الحافظ ابن حجر في فتح الباري (127/4) بلفظ "وإجماع السلف الصالح حجة عليهم "أي على القائلين بالحساب في إثبات الشهر". وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (287/10).

(6) بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، لسامي وديع عبد الفتاح القدومي، دار الوضاح، عمان – الأردن (ص/34).

(7) أبحاث هيئة كبار العلماء (38/3).

تملك أدق أنواع الوسائل العلمية، لمعرفة إثبات دخول الشهر القمري، وهذا لا يخالف مقاصد الشريعة؛ لأن إثبات الشهر بالرؤية هو وسيلة وليس عبادة بذاتها، أو فيها معنى التعبد؛ بل لأنَّها الوسيلة الممكنة في زمن الصحابةﷺ.

الفرع السادس: الرأي المختار:

وبعد عرض أدلة المجيزين لإثبات الشهر القمري بالحساب الفلكي، وأدلة المانعين، يظهر بوضوح طبيعة أثر التعلل في إثبات شهر الصِّيام بالحساب الفلكي. وبعد النظر في أدلة كلٍ من الفريقين، والمناقشات التي جرت بينهم، يتضح أن الرأي الأول القائل: بإثبات الأهلة للشهور القمرية بالحساب الفلكي. هو الأقرب للصواب، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن النبي ﷺ علل الاعتماد على الرؤية، بأنَّ الأمَّة أمية، فقد ربط الكتابة والحساب بالشهور، ليدلنا على إمكانية استخدام الحساب في تحديد الشهور إذا توفر ذلك العلم، وقد توفر وأصبح له مراكز وعلماء متخصصون في ذلك.

2- إن القول بالحساب الفلكي القطعي ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية؛ لأنَّه لم يرد نص ما، يمنع إثبات الشهر القمري بوسيلة أخر غير الرؤية.

3- إن الحساب الفلكي قطعي في دلالة، كما ثبت بالتجربة، والمشاهدة، بخلاف الرؤية البصرية، فهي تحتمل الخطأ، والكذب، وقد سبق في المناقشات أن الفرق في الصِّيام بين الدول العربية والإسلامية وصل إلى 3 أيام، كما حصل هذا في عام 1939م وهو ما ذكره العلامة أحمد شاكر.[1]

4- رد حصول الإجماع مفسراً؛ أن ما أجمع عليه السابقون في رد حساب الفلك شيء كان يقع فيه الخطأ، والغلط، وما هو واقع اليوم هو شيء آخر من دقة الحساب الفلكي.

5- إن الحساب الفلكي أوثق وأضبط في إثبات الهلال من الاعتماد على شاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، ولا من الكذب لغرض أو مصلحة شخصية مستورة، وخاصة في الحالات التي تستحيل فيها الرؤية.[2]

---

(1) أوائل الشهور العربية (ص: 3).

(2) وهي حالتان 1- إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدر له بالحساب الفلكي، فلا عبرة بالشهادة قبل حصول الاقتران. 2- إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رئي فيه القمر صباحاً قبل الشروق فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية. ينظر: إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، لصالح بن عبد الله الدرويش القاضي بمحكمة التمييز بأبها عضو المجمع، ط: بدون، التاريخ بدون، (ص: 16).

المطلب الثاني

أثر التعليل في حكم صيام من تبرع بالدم في نهار رمضان

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- أجمعت الأمة على تحريم الصَّوم على الحائض والنفساء وعلى أنَّه لا يصح صومها.[1] وعلة ذلك دفع الحرج؛ لأن نزول الدم يُضْعِفُهنَّ، فلو كُلِفْن بالصوم لا يقدرن على القيام به إلا بحرج.[2] وعلاقة هذا بالحجامة هو ضعف المحجوم لنزول الدم الكثير منه، فيحتاج للأكل والشرب لأجل أن يعيد القوة لبدنه.
- واختلفوا في صحة صيام من تبرع بدمه وهو صائم، بناءً على اختلافهم في صحة صيامه إذا أحتجم إلى قولين.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في صيام من تبرع بالدم في نهار رمضان:

الرأي الأول القائل: بصحة صيام من تبرع بالدم في نهار رمضان قياساً على مَن احتجم في نهار رمضان وهو مذهب الجمهور من الحنفية،[3] والمالكية،[4] والشافعية.[5]

الرأي الثاني القائل: بفساد صيام من تبرع بالدم في نهار رمضان قياساً على مَن احتجم في نهار رمضان وهو مذهب الحنابلة،[6] وبعض الشافعية،[7] وبه قال ابن تيمية،[8] وابن باز،[9] وابن عثيمين.[10]

---

(1) المجموع (345/2)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (202/2)، الإجماع لابن المنذر (37/1-42)، مراتب الإجماع (23/1).

(2) بدائع الصنائع (44/1).

(3) بدائع الصنائع (107/2)، فتح القدير (329/2)، المبسوط (74/4)، العناية شرح الهداية (329/2)،

(4) المدونة (270/1)، الذخيرة (506/2)، التاج والإكليل لمختصر خليل (333/3).

(5) الأم (106/2)، مختصر المزني (154/8)، الحاوي الكبير (460/3)، فتح العزيز بشرح الوجيز (372/6)، المجموع (349/6)، روضة الطالبين (369/2 -393)، منهاج الطالبين (76/1).

(6) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (1242/3)، المغني (120/3)، المبدع (25/3)، الإنصاف (304/3).

(7) وهم أبو بكر ابن المنذر، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو الوليد النيسابوري، والحاكم أبو عبد الله. ينظر: المجموع (349/6).

(8) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (528/20) (252/25).

(9) مجموع فتاوى ابن باز (217/15).

(10) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (145/20)، (250/19).

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة حكم التبرع بالدم في نهار رمضان مترتبة على حكم الحجامة في نهار رمضان. فمن قال بصحة صيام المحجوم والحاجم وهم أصحاب الرأي الأول، قاسوا عليه جواز التبرع بالدم في نهار رمضان لعلة خروج الدم من الصائم من غير نظر إلى قِلةٍ أو كثرةٍ سَهْواً كان أو عدماً.

ومن قال بفساد صيام المحجوم وهم أصحاب القول الثاني قالوا: بفساد صيام المتبرع بالدم في نهار رمضان؛ لأنَّ فيه علة الحجامة وهو ضعف المحجوم لنزول الدم الكثير منه، فيحتاج للأكل والشرب لأجل أن يعيد القوة لبدنه.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بصحة صيام من تبرع بالدم في نهار رمضان قياساً على مَن احتجم في نهار رمضان وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

1- عن ابن عباس ب: «أن رسول الله ﷺ: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».[1]

2- عن ابن عباس ب: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم».[2]

3- عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه سُئِل: «هل كنتم تكرهون الحجامة؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف».[3]

وجه الدلالة: جواز الاحتجام للصائم حال صومه، والذي حُفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنَّه لا يفطر أحد بالحجامة قال ابن حجر في الفتح: "وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث: أفطر الحاجم والمحجوم."[4]

4- الإجماع وقد أجمعوا على ألا يقال للخارجة من جميع البدن – نجاسة كانت أو غيرها – أنَّها لا تفطر الصائم لخروجها من بدنه فكذلك الدم في الحجامة وغيرها.[5]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب الحجامة والقيئ للصائم، رقم الحديث 1938 (33/3). قال ابن عبد البر في الاستذكار: حديث بن عباس صحيح لا مدفع فيه ولا يختلف في صحته وثبوته. (324/3).

(2) سنن الترمذي كتاب الصَّوم ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم الحديث 775 (137/3). قال الترمذي بعد سياقه للحديث «هذا حديث حسن صحيح».

(3) صحيح البخاري كتاب الصَّوم، باب الحجامة والقيئ للصائم، رقم الحديث 1940 (33/3).

(4) (177/4).

(5) الاستذكار (324/3).

يناقش استدلالهم[1]: بأن المعنى الذي ذكر يبطل بالحيض والمني، و بحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عامداً فليقض».[2]

جواب ذلك: قال ابن عبد البر: "هذه حجة لنا لأنَّه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على أن ما خرج من نجس وغيره من الإنسان لا يفطره وكان المستقيء بخلاف ذلك لأنَّه لا يرى منه رجوع بعض القيء في حلقه لتردد ذلك وتصعده ورجوعه".[3]

5- قياس دم الحجامة على ما يخرج من بدن الصائم من الفصد والرعاف.[4]" وهو ما قال بن عباس ب: الفطر مما دخل لا مما خرج."[5]

6- قال بن عبد البر: : "يحتمل أن يكون كرهها [الحجامة] من كرهها منهم [الصحابة ﷺ] لما يخشى على فاعلها من الضعف عن تمام صومه من أجلها "بمعنى أن من احتجم فأصابه الضعف فقد يؤول أمره إلى الفطر فكانت كراهةُ بعض الصحابةﷺ، من هذا الباب.[6]

أدلة الرأي الثاني القائل: بفساد صيام من تبرع بالدم في نهار رمضان قياساً على مَن احتجم في نهار رمضان وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية، وبه قال ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

1- الأدلة من السُّنة:

الحديث الأول: عن شداد بن أوسﷺ قال«أتى رسول الله ﷺ على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».[7]

---

(1) المغني لابن قدامة (132/3).

(2) سنن الترمذي، كتاب الصَّوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم الحديث 720 (89/3). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف في الحديث، قاله الترمذي. وحسن الحديث صاحب البدر المنير، ابن الملقن (659/5).

(3) الاستذكار (325/3).

(4) المجموع (6/ 351).

(5) الاستذكار، لابن عبد البر (324/3).

(6) الاستذكار، لابن عبد البر (326/3).

(7) سنن أبو داود، كتاب الصَّوم، باب في الصائم يحتجم، رقم الحديث2369 (308/2)، سنن ابن ماجة، كتاب الصِّيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم الحديث 1681، (537/1). قال الزيلعي في نصب الراية:

الحديث الثاني: عن ثوبان ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفطر الحاجم والمحجوم».[1]

الحديث الثالث: عن رافع به خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».[2]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الحجامة تفسد الصِّيام، وقال ابن قدامة: "وحديث ابن عباس منسوخ بحديثنا! [أفطر الحاجم والمحجوم] بدليل ما روى ابن عباس، أنَّه قال: «احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة[3] بقرن وناب، وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفا شديداً، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم».[4]

يناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: قال ابن حزم ::[5] "صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيدﷺ: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم »[6] وإسناده

وصححه أحمد، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه. (473/2)، وبمثلهم قال النووي: ينظر: المجموع (350/6).

(1) سنن أبي داود، كتاب الصَّوم، باب في الصائم يحتجم، رقم الحديث2367 (308/2)، وصححه الحاكم والنسائي، وابن المديني، وأحمد وقال أحمد: هو أصح ما روي في الباب. ينظر: نصب الراية، للزيلعي (472/2).

(2) سنن الترمذي، كتاب الصَّوم، باب كراهية الحجامة، رقم 774 (135/3)، وقال الترمذي: « وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح».

(3) القاحة: موضع يبعد عن المدينة 95 كم تقريبا، في الجنوب الغربي منها. ينظر: حاشية مسند الإمام أحمد (71/4).

(4) ذكر الحديث صاحب المغنى وقال: رواه أبو إسحاق الجوز جاني في المترجم" (120/3). [وبعد البحث لم أجد من أخرجه في أمهات كتب السُّنة فضلاً عن الحكم عليه، وحديث هذا حاله بهذا اللفظ كيف يكون دليلاً على نسخ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو في صحيح البخاري! وقد وجدته بغير ذكر قرن وناب وهذا لفظه عن ابن عباس: " أن رسول الله ﷺ، احتجم بالقاحة وهو صائم" مسند الإمام أحمد رقم الحديث 2186 قال المحققون لمسند الإمام أحمد: وهم شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون إسنادة صحيح. (71/4).

(5) المحلى، لابن حزم (337/4).

(6) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصِّيام، ذكر حديث أبي سعيد، رقم الحديث 3228 (346/3)، سنن الدارقطني، كتاب الصِّيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث 2262 (150/3)، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث 8268 (439/4)، ثم قال البيهقي بعده رواته كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفا، وقد روي من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعا، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، قال الألباني: إسناده صحيح وإعلال [أبو بكر بن خزيمة] بالوقف مدفوع بمتابعة عبد الوهاب بن عطاء للمعتمر وبأن له طريقا أخرى عن أبي المتوكل به

صحيح فوجب الأخذ به؛ لأنَّ الرخصة إنَّما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً".[1]

الوجه الثاني: قيل: إن ذلك [أفطر الحاجم والمحجوم] كان في الابتداء ثم رخص بعد ذلك.[2]

الوجه الثالث: "قال ابن عبد البر:: "القول عندي في هذه الأحاديث أن حديث بن عباس ب أن رسول الله ﷺ: «احتجم صائماً محرما».[3] **ناسخ** لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنَّ في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشر ليلة خلت من رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذٍ محرماً صائماً فإذا كانت حجامته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنَّه لم يدرك بعد ذلك رمضان؛ لأنَّه توفي في ربيع الأول ﷺ".[4] ولو كان الاحتجام يفطر لما فعله.

الوجه الرابع: قيل معنى: «أفطر الحاجم والمحجوم» تعرضا للفطر، **أما المحجوم** فلضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة، فعجز عن الصَّوم فأفطر بسببها، **وأما الحاجم** فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم.[5]

الوجه الخامس: إن ابن عباس ب، إنما صحب النبي ﷺ، محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة.[6]

مرفوعا. . . ثم قال وليس صريحا في الوقف بل هو إلى الرفع أقرب لأنَّه مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ونحو ذلك فهو مرفوع على الصحيح من أصول الحديث. **فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص فى النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم** :. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ات: 1420هـ) كتاب الصِّيام، فصل في المفطرات، حديث ابن عباس رقم الحديث 932 إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1405 هـ - 1985م. (72/4).

(1) المحلى، لابن حزم (337/4).

(2) بدائع الصنائع (107/2)، ينظر: مختصر المزني (154/8).

(3) صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب الحجامة والقيئ للصائم، رقم الحديث 1938 (33/3). قال ابن عبد البر في الاستذكار: حديث بن عباس صحيح لا مدفع فيه ولا يختلف في صحته وثبوته. (324/3).

(4) الاستذكار (324/3- 325)، وينظر: فتح الباري لا بن حجر (178/4).

(5) المجموع (6/ 352)، فتح الباري، لابن حجر (177/4).

(6) المجموع شرح المهذب (352/6).

الوجه السادس: وعن أنس ﷺ قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب ﷺ احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم».[1]

2- قياس الفطر بدم الحجامة على الفطر بدم الحيض، والاستقاءة، وبالاستمناء.

فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر كما أنَّه بأي وجه أخرج القيء أفطر[2] **وعلتهم** في فطر المحجوم حصول الضعف الشديد الذي يحتاج معه الصائم إلى تغذية، **وعلتهم** في فطر الحاجم دخول شيء إلى جوفه دون الشعور به، كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يستيقن خروج الريح منه، فإن لم يستخدم الحاجم المص لدم الحجامة بنفسه لم يفطر عندهم إن أخرج الدم بوسيلة أخرى[3]، وقاسوا التبرع بالدم للصائم على الحجامة، بعلَّة أن كلاً يضعف البدن فقالوا بفساد صومه إذا كانت الكمية كبيرة ولحق المتبرع بها ضعفاً في بدنه، فإذا كان التبرع بكمية قليلة ولم يحلق المتبرع ضعفاً قالوا بصحة صومه.[4]

يناقش قياسهم: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّه قد ثبت الرخصة في الحجامة للصائم وصح حديثها، وهذا قياس في مقابل نص، وأيضاً فما يقولون في الاحتلام، ومن ذرعه القيء، ودم الاستحاضة، فإن قالوا هذه أمور لا يمكن الاحتراز منها، والحجامة

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب الصِّيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث 2260 (149/3). وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات قال ولا أعلم له علة.

الجواب على توثيق الدارقطني من وجهين:

الأول: هذا حديث منكر، لا يصح الاحتجاج به، لأنَّه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ، والعلة، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج، ولا نعرف أحدا رواه في الدنيا إلا الدارقطني.

الثاني: لو سُلِّمَ صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب ﷺ، قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل الفتح، وحديث: أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح، بعد قتل جعفر بن أبي طالب ﷺ. ينظر: نصب الراية (480/2).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (257/25).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (257/25)، وينظر: المغني (121/3).

(4) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (250/19).

والاستقاء والاستمناء يمكن الاحتراز منها لكونها اختيارية، فإن جواب ذلك هو ماذا تقولون بمن يذهب للمعركة ويقاتل باختياره وتصيبه الجراحات ويخرج منه الدم هل يفطر؟!

3- إن علة النَّهي عن الحجامة ضعف الصائم، فيبطل التعليل بما سواه مما لم يصح روايةً، وهو ما روي أن النبي ﷺ: «رأى الحاجم والمحتجم يغتابان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»[1] وعلى اعتبار صحة هذه الرواية، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[2]

يناقش استدلالهم بأنَّه: إذا كانت علة النَّهي عن الحجامة ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر، وإنَّما يقتضي الكراهة، وليس كل من احتجم ومثله من تبرع بدمه احتاج أن يفطر.

4- عمل جماعة الصحابة[3] في تأخيرهم الحجامة إلى الليل.

يناقش بأن: عمل الصحابة ليس صريحاً في كونهم يرون الفطر بالحجامة، ولعل هذا التأخير إلى الليل خشية الضعف الذي يؤدي إلى الفطر، ويؤيد ذلك عن أنس بن مالكرضي الله عنه أنَّه سُئِل: (هل كنتم تكرهون الحجامة؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف).[4]

5- قالوا: حديثنا قول وحديث ابن عباس فِعل، والقول مقدم على الفعل.[5]

ويناقش استدلالهم: بأنَّه ترجيح، ولا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع، وعدم ثبوت نسخ، وقد ثبت النسخ كما تقدم في مناقشة أدلة الرأي الأول.

6- إن لفظة: [وهو صائم] في حديث ابن عباس ب ليست ثابتة، قال أحمد وغيره: هي خطأ من قبل قبيصة.[6]

---

(1) صحيح بن خزيمة رقم الحديث 1966(228/3)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله ويزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بأنَّه حديث باطل. (178/3)، وقال الزيلعي وغياث مجهول ينظر: نصب الراية (483/2).

(2) المغني (120/3-121).

(3) منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك ينظر: المغني (120/3).

(4) صحيح البخاري كتاب الصَّوم ، باب الحجامة والقيئ للصائم، رقم الحديث 1940 (33/3).

(5) ينظر:كشاف القناع عن متن الإقناع (320/2).

(6) ينظر: البدر المنير، لابن المقلن (671/5).

نوقش بأنَّ: هذا القول من الإمام أحمد قد قابله إخراج الإمام البخاري للحديث في صحيحه المجمع على قبول ما فيه مما هو على شرطه.

الفرع الخامس: الرأي المختار:

فهذه إحدى المسائل الكبار التي تتعارك فيها الأنظار، وتتضايق فيه الأفكار؛ لظهور تعارض بين النَّصوص، والأقيسة، والأصول، وبعد النظر والتأمل في الأدلة والمناقشة التي جرت بين القولين فإن الأقرب للصوب هو قول الجمهور من الحنفية والمالكة والشافعية القائلين بصحة صيام من تبرع بالدم في نهار رمضان، قياساً على مَن احتجم في نهار رمضان وذلك للأسباب الآتية:

1- إذا وجد حديثان متعارضان، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يجز إعمال قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا إذا جهل التاريخ، وهنا قد علمنا المتقدم من المتأخر فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، كيف وحديثا ابن عباس وأنس ﷺ، صريحان في نسخ الفطر بالحجامة.

2- جمهور الفقهاء على أن الحجامة لا تُفسِد الصَّوم؛ لأنَّ الفطر مما دخل لا مما خرج، وهذا ضابط أغلبي، ومثلُ الحجامة في الحكم التبرع بالدم؛ فإنة لا يؤثِّر على صحة الصَّوم، لكن بشرط أن يأمن الصائم على نفسه الضعف والضرر.

3- جواز القياس في الرخص إذا لم يمنع منه مانع،[1] فكان التبرع بالدم جائز للصائم حال فطره قياساً على رخصة الحجامة للصائم. وقد أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم، والرخصة إنَّما تكون بعد العزيمة.

4-إن التبرع بالدم لا يفطر به الصائم وإن خشي على نفسه الضعف، كالحجامة لا تفطر الصائم، وإن كانت مكروهة وخشي الضعف بها، ويتأيد هذا بما ورد عند أبي داود[2] عن ابن أبي ليلى عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرِّمهما إبقاءً على أصحابه».

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (79/7).

(2) سنن أبي داود كتاب الصَّوم، باب في الرخصة في ذلك، رقم الحديث 2374، (309/2). قال الحافظ في فتح الباري: (وإسناده صحيح)، (203/4).

5- إنما يُسْقَطُ على أحكام الحجامة من الجواز في حال الصِّيام، تَسْقُطُ كذلك على من تبرع بدمه وهو صائم لعلة: خروج الدم من الجسد بكمية كبيرة باختيار الصائم مع إمكان التحرز من إخراج الدم كالحجامة.

المطلب الثالث

أثر التعليل في حكم نية صيام ما بعد الزوال في النافلة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- اتفق الجمهور من الفقهاء على أن النية شرط في صحة الصِّيام.[1]
- اتفق جمهور الفقهاء من المالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] على تبيت النية من الليل قبل طلوع الفجر في صيام رمضان.
- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة،[7] على عدم اشتراط تبيت النية من الليل في صيام التطوع.
- اختلف الفقهاء في نية صيام ما بعد الزوال في النافلة هل يقاس على ما قبل الزوال إلى قولين:

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حكم نية صيام ما بعد الزوال في النافلة هل يقاس على ما قبل الزوال اختلفوا إلى قولين:

الرأي الأول القائل: بقياس نية صيام ما بعد الزوال في النافلة على ما قبل الزوال بعلة أن الكل من أجزاء النهار وهو قول للشافعي،[8] والحنابلة،[9] وبعض الشافعية.[10]

---

(1) بداية المجتهد (55/2).

(2) ولا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له الصَّوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (335/1).

(3) إذا نسي نية الصَّوم في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا لأن شرط النية الليل. المجموع (299/6)، (301/6).

(4) الإنصاف للمرداوي (208/3).

(5) تبين الحقائق (303/1).

(6) المجموع (302/6).

(7) المغني (10/3)، الإنصاف للمرداوي (211/3).

(8) وقال الشافعي: : أما نحن فنقول: المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصِّيام. الأم (200/7)،

(9) فصل: وأي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. المغني، لابن قدامة (114/3).

(10) المجموع للنووي (6/ 292).

الرأي الثاني القائل: بعدم قياس نية صيام ما بعد الزوال في النافلة على ما قبل الزوال وهم الجمهور من الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية[3] وبعض الحنابلة.[4]

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

هو اختلافهم في حديث عائشة ل.[5]

فمن نظر إلى عموم الحديث وعدم وجود ما يخصصه، قال باستعمال القياس فقاس ما بعد الزوال على ما قبل الزوال في الصِّيام التطوع؛ بعلَّة أن الكل من أجزاء النهار.

ومَن لم يعمل بالعموم قال بأنَّ صيغة الحديث تدل على أن سؤال رسول الله ﷺ كان قبل الزوال فلم يقل بجواز صيام ما بعد الزوال وإن أصبح ممسكاً حتى بعد الزوال.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بقياس نية صيام ما بعد الزول في النافلة على ما قبل الزوال وهم الشافعي، الحنابلة، وبعض الشافعية.

1- وعن عائشة أم المؤمنين ب قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟ » قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية -أو جاءنا زور- قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية -أو جاءنا زور- وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟ » قلت: حيس،[6] قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال:

---

(1) ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا. بدائع الصنائع (85/2).

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي (696/1).

(3) الأم (104/2)، المجموع (6/ 292- 302).

(4) مجد الدين بن تيمية جد شيخ الإسلام، صاحب كتاب (المحرر) ينظر: المغني، لابن قدامة (114/3).

(5) وعن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال لي رسول اللهﷺ: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟ » قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئا، قال: «ما هو؟ » قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائما». صحيح مسلم، كتاب الصِّيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم الحديث 1154 شرح محمد فؤاد عبد الباقي، (808/2).

(6) هو التمر مع السمن والأقط. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصِّيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم الحديث 1154 شرح محمد فؤاد عبد الباقي، (808/2).

«قد كنت أصبحت صائما».[1]

2- واستدلوا بما روي عن ابن عباس ب أنَّه قال: «كان رسول الله ﷺ: يصبح لا ينوي الصَّوم ثم يبدو له فيصوم».[2]

وجه الدلالة من الحديثين: أن أحكام النفل في الصِّيام أخف من أحكام الفرض، [3] فجاز الصِّيام في جزء من النهار، لما تدل عليه رواية «ثم يبدو له فيصوم» التي تفيد الترتيب مع التراخي.

3-القياس قياس صحة صيام التطوع بعد الزوال، على صحة صيامه قبل الزوال، بعلَّة أن أجزاء النهار متساوية، فمن نوى في جزء من النهار، فأشبه ما لو نوى في أوله؛ ولأنَّ جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل[4].

4- الآثار:

أ- وقالت أم الدرداء م: كان أبو الدرداء ﷺ يقول: (عندكم طعام؟) فإن قلنا: لا، قال: (فإني صائم يومي هذا) وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفةﷺ [5].

ب- قول ابن مسعودﷺ فإنة قال: (أحدكم يأخذ النظرين، ما لم يأكل أو يشرب).[6]

ت- وقال رجل لسعيد بن المسيب :: إني لم آكل إلى الظهر، أو إلى العصر، أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم.[7]

ث- قال المستورد بن الأحنف: جاء رجل فصلى معه الظهر فقال: إني ظللت اليوم لا صائم ولا مفطر كنت أتقاضى غريماً لي فماذا ترى؟ قال: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت.[8]

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الصِّيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم الحديث 1154 شرح محمد فؤاد عبد الباقي، (808/2).

(2) بدائع الصنائع (85/2)، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، ولا من أخرجه.

(3) ينظر: المجموع (292/6).

(4) المغني (114/3).

(5) صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (29/3).

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصِّيام، من قال: الصائم بالخيار في التطوع، رقم الأثر 9084، (289/2)، الأم (200/7)، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصِّيام، باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال، رقم الأثر7921 (343/4)، المغني (114/3).

(7) المغني (114/3).

(8) سنن النسائي، كتاب الجنائز، ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه رقم الأثر

ج- إن حذيفة بن اليمان ب بدا له بعد ما زالت الشمس فصام.[1]

وجه الدلالة: دلت بعض هذه الآثار صراحة على جواز صيام التطوع بعد الزوال.

أدلة المذهب الثاني القائل: بعدم قياس نية صيام ما بعد الزوال في النافلة على ما قبل الزوال وهم الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة.

1- عن عائشة أم المؤمنين م، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم».[2]

وجه الدلالة: فيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بِنِيّة في النهار قبل زوال الشمس.[3]

2- قياس نية صيام التطوع، على نية صيام الفرض بجامع الصَّوم في كلٍ، فكان حكمه عدم صحة نية التطوع نهاراً كالفرض.[4]

يناقش: هذا قياس في مقابل نص وهو ما روي عن عائشة ل قالت: «ربما أصبح رسول الله ﷺ صائماً ثم يبدو له فيفطر، وربما أصبح لا يريد الصَّوم فيبدو له فيصوم».[5]

3- وعن عائشة ل «أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أهله فيقول: هل عندكم من غداء[6]؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم».[7]

وجه الدلالة: أن الغداء لا يكون إلا قبل الزوال، فيكون إعلامه لأهلة بصيام التطوع ﷺ قبل الزوال.[8] وإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشَّرط، فلا يصير صائماً شرعاً، والحديث محمول على ما قبل الزوال.[1]

2294 (185/4)، صححه الألباني. الأم (200/7).

(1) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب الصِّيام، الدخول في الصَّوم، رقم الأثر 8556، (231/6)، وينظر: الأم (200/7).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصَّوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم الحديث 1154، (808/2).

(3) شرح النووي على مسلم (35/8).

(4) بدائع الصنائع (85/2).

(5) معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن البصري (ت: 340هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1418 هـ - 1997 م. (271/1).

(6) الغداء ما يؤكل قبل الزوال. بلغة السالك (696/1).

(7) سنن الدارقطني، كتاب الصِّيام، رقم الحديث 2236 (138/3). قال الدارقطني وهذا الأسناد صحيح.

(8) بلغة السالك (696/1).

نوقش: بأن الحديث ضعيف، قال ابن عبد البر: بأنَّه مضطرب[2].

4- إن صوم النفل عندنا [الحنفية] غير متجزئ كصوم الفرض، ويصير صائماً من أول النهار، لكن بالنية الموجودة وقت الركن وهو الإمساك وقت الغداء [السَّحور].[3]

5- إن معظم النهار مضى من غير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال، فإنة قد أدرك معظم العبادة، ولهذا تأثير في الأصول، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة؛ لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع، لم يكن مدركاً لها، ولو أدرك مع الإمام من الجمُعة ركعة، كان مدركا لها؛ لأنَّها تزيد بالتشهد، ولو أدرك أقل من ركعة، لم يكن مدركا لها.[4]

الفرع الخامس: ثمرة الخلاف في هذه المسألة: هل يستحق الصائم في التطوع ثواب يوم كامل؟ أو من حين نوى؟ اختلفوا إلى قولين:

القول الأول: مذهب بعض الشافعية،[5] والحنابلة،[6] وهو اختيار ابن تيمية،[7] وابن باز،[8] وابن عثيمين،[9] يكتب له ثواب ما صامه من حين نوى الصِّيام.

دليل هذا القول: عموم حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».[10]

وجه الدلالة وهو ثمرة الخلاف للمسألة: أن الإمساك كان في أول النهار بغير نية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فكيف يثاب على إمساك لم يقصده ولم ينوه؟ وإنما يثاب فيما

---

(1) بدائع الصنائع (85/2).
(2) بلغة السالك (696/1).
(3) بدائع الصنائع (85/2).
(4) المغني لابن قدامة (114/3).
(5) أبو إسحاق المروزي ينظر: المجموع للنووي (292/6- 293).
(6) الإنصاف للمرداوي (211/3)، المغني (114/3).
(7) شرح العمدة (193/1-194).
(8) مجموع فتاوى ابن باز (288/15).
(9) الشرح الممتع (360/6)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (185/19-186).
(10) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم الحديث 1(6/1).

ابتغى به وجه الله تعالى[1]؛ ولأنَّ ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائماً فيه.[2]

نوقش استدلالهم: [إن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائماً فيه] بأنَّ هذا قول في مذهب الشافعية وقد اتفق الشافعية على تضعيفه،[3] وقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الإمام راكعاً فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق.[4]

القول الثاني: وذهب أَكْثَرُ الشافعية،[5] وبعض الحنابلة،[6] إلى أنَّه: يُكتبُ له ثواب صيامه من أول النهار، واتفقوا على تضعيف من قال من الشافعية بأنَّه لا يثاب إلا من حين النية.[7]

دليل هذا القول:

- إن القائلين بإثابة صائم التطوع من طلوع الفجر، اشترطوا جميع شروط الصَّوم من أول النهار فإن أخذ شيء من المفطرات لم يصح صومه.[8]
- ورداً على القول الأول: "أنَّه لو كان صائماً من وقت النية لم يضره الأكل قبلها."[9] وأن الصَّوم لا يتبعض، بدليل لو أكل في بعضه، لم يجز صيام باقيه.[10]
- **يناقش استدلالهم بأنَّ: الصَّوم** لا يتبعض وهذه دعوى في محل النزاع، وإنَّما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم، ولهذا قال النبيﷺ في حديث عاشوراء: « فليصم بقية يومه».[11]

---

(1) المغني لابن قدامة (115/3)، الشرح الممتع (360/6).
(2) المجموع (292/6).
(3) ينظر: المجموع للنووي (293/6).
(4) المجموع (293/6).
(5) المجموع (292/6).
(6) شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن في كتابه " الهداية " ينظر: المغني (114/3).
(7) القائل يثاب من حين النية هو قول ابى اسحق المروزي واتفقوا على تضعيفه ينظر: المجموع (293/6).
(8) المجموع (6/ 293).
(9) المجموع (292/6).
(10) المجموع (293/6)، ينظر: المغني (114/3).
(11) المغني (115/3). والحديث في صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب صيام يوم عاشوراء. رقم الحديث 2007، (44/3).

ولعل الأقرب للصواب عند التأمل في أدلة الفريقين ومناقشتها في ثمرة الخلاف في هذا الفرع الخامس هو الرأي الثاني.

الفرع السداس: الرأي المختار:

يبدو بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه الرأي الأول القائل: بقياس نية صيام ما بعد الزول في النافلة على ما قبل الزوال بعلة أن الكل من أجزاء النهار وهم الشافعي، الحنابلة، وبعض الشافعية. للأسباب الآتية:

1- إن حديث عائشة ل الوارد في هذا الشأن جاء عاماً، ولم يُخصِّصْ الجواز بما قبل الزوال، وحيث لم يوجد مخصص لهذا العموم، فيبقى الأمر على عمومه، وهو إجزاء نية الصَّوم في النفل قبل الزوال.

2- القياس على جواز النية في صوم النفل قبل الزوال فتجوز بعده؛ لعلة أن الكل من أجزاء النهار.

3- إنَّه لم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ ما يخالف حديث عائشة ل صريحاً.

المبحث الخامس
أثر تعليل الأحكام في مفسدات الصَّوم
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أثر التعليل في حكم من جامع ناسياً وهو صائم.

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم الحقن المغذية في نهار رمضان.

المطلب الثالث: أثر التعليل في حكم استعمال منظار المعدة في صحة الصِّيام

المطلب الأول
أثر التعليل في حكم من جامع ناسياً وهو صائم

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- اتفق جمهور الفقهاء أن مَن أكل أو شرب ناسياً أن لا شيء عليه ويتم صومه، وقال مالك عليه القضاء.[1]
- وأجمع الفقهاء على أن من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان فقد فسد صومه.[2]
- وأجمع الفقهاء أن من جامع زوجته في نهار رمضان عامداً فقد فسد صومه.[3]
- واختلفوا الفقهاء فيمن جامع ناسياً هل يقاس على مَن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان على ثلاثة أقوال.[4]

الفرع الثاني: آراء الفقهاء فيمن جامع ناسياً في نهار رمضان:

الرأي الأول: من جامع ناسياً في نهار رمضان لا قضاء عليه ولا كفارة قياساً على من أكل أو شرب ناسياً، وهم أبو حنيفة،[5] والشافعي،[6] ورواية لأحمد،[7] وبعض الحنابلة.[8] والصنعاني،[9] والشوكاني.[10]

---

(1) الاستذكار (219/3)، بدائع الصنائع (116/2)، الروضة الندية، لصديق حسن خان (226/1).

(2) المحلى (304/4)، مراتب الإجماع لابن حزم (39/1)، الروضة الندية (226/1)، بدائع الصنائع (116/2)، المغني (119/3).

(3) مراتب الإجماع (39/1)، الروضة الندية (227/1).

(4) الاستذكار (319/3).

(5) المبسوط (61/3)، فتح القدير لابن الهمام (327/2)، الفصول في الأصول لأبي الجصاص (118/4).

(6) الأم (109/2)، المجموع (324/6) روضة الطالبين (374/2)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (123/1).

(7) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (226/25)،

(8) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الكلواذاني،. ينظر: المغني لابن قدامة (138/3)، واختار ه ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوى (226/25)، ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (54/2). قال ابن القيم: "أن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسيا لم يبطل صيامه ولا إحرامه".

(9) سبل السلام (160/2).

(10) السيل الجرار (285/1)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (226/1-227).

الرأي الثاني: من جامع ناسياً في نهار رمضان فعليه القضاء دون الكفارة وهو قول مالك،[1] ورواية لأحمد.[2]

الرأي الثالث: من جامع ناسياً في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة، وهو مشهور مذهب أحمد، ونص عليه أحمد[3] وعبد الملك بن الماجشون من المالكية.[4]

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

إن مَن شبَّه ناسي الصَّوم بناسي الصَّلاة فقد أوجب عليه القضاء، وهم أصحاب الرأي الثاني، ومن ذهب إلى عدم التفريق بين النَّاسي والمتعمد قال بالقضاء والكفارة على من جامع ناسياً في نهار رمضان وهم أصحاب الرأي الثالث، ومن نظر إلى علة رفع الحرج والإثم عمَّن أكل وشرب ناسياً، قال بأنَّ جماع النَّاسي في نهار رمضان بمثل ذلك لعلة النسيان، وهم أصحاب الرأي الأول.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: من جامع ناسياً في نهار رمضان لا قضاء عليه ولا كفارة قياساً على من أكل أو شرب ناسياً، وهم أبو حنيفة، والشافعي، ورواية لأحمد، وبعض الحنابلة واستدلوا:

1- قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 5].

وجه الدلالة: بينة الآية عدم المؤاخذة في حال الخطأ، والنسيان مهما كان الفعل المرتكب، وعليه لا يفسد صوم من جامع، وهو ناس لصومه، ما لم يدخل الصائم في دائرة التعمد.

2- دليلهم من السُّنة:

أ- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه».[1]

---

(1) الاستذكار (319/3)، الكافي في فقه أهل المدينة (341/1)، الشرح الكبير للدردير(525/1)، وجواهر الإكليل(149/1) بداية المجتهد (65/2)، والقوانين الفقهية (ص: 121)، الفروق للقرافي (202/4).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (226/25).

(3) المغني (135/3)، ينظر: كشاف القناع (324/2)، الإنصاف (311/3) مجموع فتاوى ابن تيمية (226/25).

(4) الاستذكار (319/3).

ب- وفي لفظ آخر «من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة».[2]

ت- وعن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه».[3]

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:

الحاق مَن جامع ناسياً، بمن أكل أو شرب ناسياً **بجامع** أن الفطر منهما وقع حال النسيان.[4] وفيها إثبات عذر النَّاسي، وعلة لسقوط الكفارة عنه، وأن النسيان لا يرفع نية الصَّوم التي بيّتها، فأَمَره ﷺ بإتمام العمل على النية، وأسقط عنه الكفارة؛ لأنَّه ليس كالمنتهك العامد.[5]

وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان، والأحاديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه فإنة لا يفطره ذلك لدلالة قوله: «فليتم صومه» على أنَّه صائم حقيقة.[6]

يناقش استدلالهم بما قاله ابن حزم: "وأما أبو حنيفة فتناقض أيضاً؛ لأنَّه رأى أن الكلام، أو الأكل ناسياً، أو الشرب ناسياً تبطل الصَّلاة بكل ذلك ويبتدئها، وخالف السُّنة الواردة في ذلك، ورأى الجماع يبطل الحج ناسياً كان أو عامداً ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصَّوم، واتبع الخبر في ذلك ورأى الجماع ناسياً لا يبطل الصَّوم، قياساً على الأكل، ولم يقس الآكل نائماً على الآكل ناسياً؛ بل رأى الأكل نائماً يبطل الصَّوم، وهو ناس بلا شك، وهذا تخليط لا نظير له؟".[7]

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الصِّيام ، باب أكل النَّاسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث 1155، (809/2).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصَّوم ، رقم الحديث 1569، (595/1) قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة "

(3) سنن الدارقطني، كتاب الصَّوم ، رقم الحديث 2240، (140/3)، وضعفه الدارقطني ينظر: كنز العمال برقم 23833 (502/8).

(4) الروضة الندية شرح الدرر البهية (227/1).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (61/4).

(6) سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (160/2).

(7) المحلى (358/4).

3- قول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على رفع الإثم والحكم في الخطأ والنسيان في أحكام الله، ومنه جماع النَّاسي في نهار رمضان، ما لم يكن الخطأ والنسيان في إتلاف الأموال، قال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا على أن قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، ليس في إتلاف الأموال وإنما المراد به رفع المآثم".[2] وقال ابن حجر: "إن المقدر في حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، أي: إثمهما وحكمهما خلافاً لمن قصره على الإثم".[3]

4- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».[4]

وجه الدلالة: أن الفطر هنا أعم من أن يكون بأكل أو شرب فيشمل الجماع.[5] قال الإمام النووي: "ولو جامع ناسياً لم يفطر على المذهب".[6] وعليه فيكون صوم من جامع ناسياً صحيحا ولا شيء عليه.

---

(1) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والنَّاسي، رقم الحديث 2043(659/1)، قال ابن الملقن: " رواه ابن ماجه؛ وفي إسناده: شهر بن حوشب وقد تركوه؛ أي: طعنوا فيه. . . وذكره النووي في «الروضة» في كتاب الطلاق، بلفظ: «رفع» وحكم بحسنه، وقد علمت ما فيه، وأنَّه بهذا اللفظ ضعيف". البدر المنير (182/4-183). إذا فإسناده ضعيف.

(2) الاستذكار (380/4).

(3) فتح الباري لابن حجر (102/3).

(4) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصِّيام، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصِّيام إذا كان ناسيا لصيامه، رقم الحديث 1990، (239/3)، ، صحيح ابن حبان، كتاب الصَّوم، ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسيا، رقم الحديث 3521 (287/8). قال الألباني: إسناده حسن للخلاف المعروف في محمد بن عمرو ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (87/4).

(5) سبل السلام (160/2)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: 437).

(6) روضة الطالبين (272/1).

5- الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع في بعضها «هلكت».[1] وفي بعضها «احترقت احترقت»،[2] وهذا لا يكون إلا في عامد، فإن النَّاسي لا إثم عليه بالإجماع كما تقدم في تحرير محل النزاع.

6- القياس على الأكل والشرب ناسياً، فالحديث صح أن أكل النَّاسي لا يفطر والجماع في معناه، وإنَّما خص الأكل والشرب بالذكر لكونهما أغلب وقوعا، ولعدم الاستغناء عنهما غالبا.

أدلة الرأي الثاني القائل: من جامع ناسياً في نهار رمضان فعليه القضاء دون الكفارة وهو قول مالك، ورواية لأحمد.

1- القياس: قياس ناسي الصَّوم بناسي الصَّلاة. فعلة النسيان بني عليها حكم القضاء للصائم كما يقضي ناسي الصَّلاة صلاته إذا نسيها.[3]

نوقش بأنَّ[4]: هذا القياس يعارضه الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».[5]

2- إن الأكل، والجماع، والشرب ينافي الصَّوم.[6]

ناقشهم ابن حزم بقوله: "إن تعمد الأكل والشرب والجماع والقيء ينافي الصَّوم لا الأكل كيف كان، ولا الشرب كيف كان، ولا الجماع كيف كان، ولا القيء كيف كان، فهذا هو الحق المتفق عليه، والذي جاءت به النَّصوص من القرآن والسنن. . . وقالوا: الكلام،

---

(1) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث 1936، (32/3)، صحيح مسلم، كتاب الصِّيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيأنَّها، وأنَّها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم الحديث 1111، (781/2).

(2) عن عائشة، زوج النبي ﷺ تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت، احترقت، فسأله رسول الله ﷺ «ما شأنَّه؟ » فقال: أصبت أهلي...الحديث صحيح مسلم، كتاب الصِّيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيأنَّها، وأنَّها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم الحديث 1112 (783/2).

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (65/2).

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (65/2).

(5) صحيح مسلم، كتاب الصِّيام، باب أكل النَّاسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث 1155، (809/2).

(6) المحلى (354/4).

أو الأكل، أو الشرب في الصَّلاة بنسيان لا يبطلها، وأبطلوا الصَّوم بكل ذلك بالنسيان وهذا تناقض لا خفاء به؟".[1]

أدلة الرأي الثالث القائل: من جامع ناسياً في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة، وهو مشهور مذهب أحمد، وأهل الظَّاهر، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية.

1- إن النبي ﷺ أمر الذي قال: «وقعت على امرأتي وأنا صائم بالكفارة»،[2] ولم يسأله عن العمد.[3]

يناقش: إنَّ في الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله: هلكت. وبالتالي، فإن هذا الحديث لا يشمل حكمه من جامع ناسياً في نهار رمضان، بل هو خاص بالجماع عن عمد.

جواب ذلك من وجهين[4]:

الوجه الأول: أن الصَّوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج.

الوجه الثاني: إن إفساد الصَّوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشَّبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه.

ونوقش جوابهم بقياس الوطء في الصِّيام كالوطء في الحج من وجوه.[5]

الوجه الأول: إن الصَّوم عبادة يباح فيها اللبس والطيب والصيد ويحرم في الحج، ويحرم الأكل والشرب في الصَّوم ويباح في الحج.

---

(1) المحلى (4/354- 358).

(2) أن أبا هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟ » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟ » قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟ » فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك». متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث 1936، (3/32)، صحيح مسلم، كتاب الصِّيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيأنَّها، وأنَّها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم الحديث 1111، (2/781).

(3) المغني لابن قدامة (3/136).

(4) المغني لابن قدامة (3/136).

(5) الأم (2/108-109).

الوجه الثاني: إن الحج إحرام واحد ولا يخرج أحد منه إلا بكماله وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه، فلو أفسد يوماً في الصَّوم لم يفسد الذي قبله، بخلاف الحج فلو أفسده قبل زوال يوم عرفة فقد أفسد الحج كله.

الوجه الثالث: من جامع في الحج أفسده ويجب عليه المضي فيه، ومن جامع في الصَّوم أفسده وليس له المضي فيه، فكيف قاسوا الصِّيام بالحج.

2- عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ «أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا»، فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله. ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»[1].

وجه الدلالة: أن المفطر في رمضان بأكل، أو شرب، أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره؛ لأنَّه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء، فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمداً فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر الحديث.[2]

نوقش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: كان يجب على أهل الظَّاهر [ومن وفقهم بهذا القول] أن يأخذوا بالمتفق عليه، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على النَّاسي.[3]

الوجه الثاني: يأخذوا بعموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[4] حتى يدل الدليل على التخصيص.[5]

الفرع الخامس: الرأي المختار:

وبعد النظر والتأمل في الأدلة والمناقشة التي جرت بين الآراء الثلاثة، فإن الأقرب للصوب هو الرأي الأول القائل: بأن من جامع ناسياً في نهار رمضان لا قضاء عليه ولا

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصَّوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم الحديث 2392، (313/2)، قال الألباني: صحيح.

(2) الاستذكار (311/3).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (66/2).

(4) قال عنه النووي في روضة الطالبيين وعمدة المفتين حديث حسن (193/8)

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (66/2).

كفارة قياساً على من أكل أو شرب ناسياً، وهم أبو حنيفة، والشافعي، ورواية لأحمد، وبعض الحنابلة. وذلك للأسباب الآتية:

1- إن الصَّوم الشرعي: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. فإذا ورد الخبر في أن الأكل ناسياً لا يفطر، فقد أفاد أن الجماع في حكمه لتساويهما في الأصل، في باب أن عدمهما شرط في صحة الصَّوم الشرعي.[1]

2- إن إيجاب القضاء، والكفارة ضعيف، وذلك لما عرف من أثر النسيان في إسقاط العقوبات[الكفارات] في الشرع.[2]

3- إنَّه قد ثبت بدلالة الكتاب والسُّنة أن من فعل محظوراً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومثل هذا لا يعطل عبادته.[3]

4- إن كان حديث النسيان ورد في الأكل والشرب، لكنَّه معلول بمعنى يوجد في الكل، [الأكل والشرب ناسياً، وفي جماع النَّاسي] وهو إضافة الفعل إلى الله من غير قصد واختيار من العبد ظَهَر لقوله: «فإنما أطعمه الله، وسقاه» والعلة إذا كانت منصوصاً عليها كان الحكم منصوصاً عليه، ويتعمم الحكم بعموم العلة.[4]

---

(1) الفصول في الأصول (118/4).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (66/2).

(3) مجموع الفتاوى (226/25، 228)،(573/20)، والشرح الممتع (416/6).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (90/2).

المطلب الثاني
أثر التعليل في حكم الحقن المغذية[1] في نهار رمضان

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- أجمع الفقهاء أن من أكل أو شرب مما يتغذى به متعمداً، وهو ذاكر لصومه فإنَّ صومه يبطل.[2]
- أجمع أهل العلم أن ما يدخل جوف الصائم بلا اختيار منه، كغبار الطريق، لا يُفطِّر في الجملة.[3]
- أجمع الفقهاء المعاصرون على أن الحقن الجلدية التي تؤخذ للتداوي فإنها لا تفطر واختلفوا في الحقن أو [الإبر] المغذية التي تُعطى عن طريق الوريد إلى قولين.[4]

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حكم الحقن المغذية للصائم:

الرأي الأول القائل: بقياس الإفطار بالحقن المغذية في نهار رمضان على تناول الطعام والشراب في نهار رمضان وهو من قرارات مجمع الفقه الإسلامي،[5] واللجنة الدائمة للإفتاء،[6] وابن باز،[7] وابن عثيمين،[8] وعدد كبير من العلماء المعاصرين.[1]

---

(1) الحقن المغذية: عبارة عن محاليل معقمة تحتوي على بعض أو كل المواد الغذائية اللازمة للبقاء على قيد الحياة، وذلك بحقنها عبر أنبوب موصل بإبرة تُولج في الوريد وتعطى للمرضى الذين لا يستطيعون الحصول على حاجتهم من المواد الغذائية أو لا يستطيعون تناول الطعام ألبته بسب مرض، أو حادث، أو عملية جراحية، أو بسبب الجفاف الناتج عن ضربات الشمس. ينظر: النوازل المعاصرة المتعلقة بالتداوي اثناء الصِّيام (ص: 263).

(2) مراتب الإجماع (ص: 39)، ولم يتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع، المغنى لابن قدامة (119/3).

(3) المحلى (350/4)، المغني (130/3)، المجموع (327/6)، شرح مختصر خليل (258/2).

(4) ينظر: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسُّنة فقه الصِّيام، ليوسف القرضاوي، (ص: 101).

(5) قرار رقم 93 ونص القرار: " الأمور الأتية لا تعتبر من المفطرات:. . . الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية" ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ط: 1، العدد العاشر (7/2). ونقل هذا القرار من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع: عبد الحق العيفة، (1403-1430هـ / 1988-2009م) (19 دورة). (ص: 184).

(6) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (252/10).

(7) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (258/15).

(8) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (19/ 191).

الرأي الثاني القائل: إن الحقن المغذية لا تفطر وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية،[2] والعلماء الأجلاء محمد بخيت المطيعي،[3] وعبد الرحمن تاج، [4] ويوسف القرضاوي،[5] وسيد سابق.[6]

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

واختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في العلَّة، فالرأي الأوَّل: نظر في علَّة إفطار الصائم بالأكل والشرب، وما يَقوم في معناه مما يَجْعلُ الصائم يَستغني عن الطعام والشراب، فقالوا: بإفطار من تناول الحقن المغذية في نهار رمضان للصائم. ومن جعل علَّة الإفطار هي دخول المُفطِّر من المنافذ المعتادة للجوف [المعدة] لم يقل بإفطار الصائم بتناول الحقن المغذية في نهار رمضان، سواء كان دُخُولها عن طريق الجلد أو الوريد، وهم أصحاب الرأي الثاني.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

الرأي الأول القائل: بقياس الإفطار بالحقن المغذية في نهار رمضان على تناول الطعام والشراب في نهار رمضان وهم مجمع الفقه الإسلامي، اللجنة الدائمة للإفتاء، ابن باز، ابن عثيمين، وعدد كبير من العلماء المعاصرين.

---

(1) الشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (10/ 637)، الشيخ عبد الرحمن السعدي، نقله تلميذه الشيخ ابن عثيمين ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (219/19)، والشيخ طه حبيب عضو المحكمة العليا الشرعية وفتواه منشورة بمجلة الأزهر (3/ 553).

(2) موقع دار الإفتاء المصرية http: //dar-alifta. org. eg/ViewFatwa. aspx?ID=555&LangID=1

(3) كان مفتى الديار المصرية في زمنة وينظر: الفتاوى الإسلامية، لمحمد بخيت المطيعي، المفتى بها سنة 1919م. (1/ 89). نقل الفتوى عنه العلامة د. يوسف القرضاوي ينظر: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسُّنة فقه الصِّيام، ليوسف القرضاوي، (ص: 101).

(4) شيخ الأزهر الأسبق ينظر: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسُّنة فقه الصِّيام، ليوسف القرضاوي، (ص: 101)

(5) ينظر: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسُّنة فقه الصِّيام، ليوسف القرضاوي، (ص: 101)

(6) فقه السُّنة، لسيد سابق (ت: 1420هـ) دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: 3، 1397 هـ – 1977 م. (461/1).

1- إذا كان الغذاء للصائم في نهار رمضان عن طريق الفم يُفَطِّر بالنَّص،[1] والإجماع،[2] فينبغي أن تُفَطِّر الحقن المغذية بالقياس لوجود نفس العلة في الطعام والشراب وهي الغذاء؛ فخلاصة الغذاء، تصل إلى الدم مباشرة ومنه تصل إلى كل ذرة في جسم الإنسان وليس الجوف [المعدة] فقط.[3]

2- يمكن أن يُستدل لهم أيضاً بقاعدة: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.[4] أي أنَّ مدار الأحكام على المسميات والمضامين لا على الأسماء والعناوين، فكان **وجه الاستدلال من هذا القاعدة:** أن الأكل مقصده الأساس نفع البدن، والنفع ينحصر بأمرين: الغذاء والدواء، والحقن المغذية فيها معنى الغذاء. فكل ما وصل إلى الجوف من الغذاء وإن لم يكن في صورة الابتلاع فإنة يُعد مفسداً للصوم ولو لم يحصل به المضغ، لوجود صورة الفطر.

3- إن القول بعدم التفطير بالحقن المغذية التي يتغذى بها البدن يؤدي إلى التساهل والتسامح في كثير من الأحكام المتعلقة بصحة الصِّيام.

4- قياس الأولى: فإذا كان جمهور الفقهاء [5] يقولون بفساد صوم من تناول بفيه حجراً، أو حصاة، أو ما لا يغذي ولا ينتفع به الجسم، فإن الحكم بالفساد على مثل هذا الحقن المغذية أولى لأثرها البين على البدن.

الرأي الثاني القائل: إن الحقن المغذية لا تفطر وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية، ومحمد بخيت المطيعي، وعبد الرحمن تاج، ويوسف القرضاوي، وسيد سابق.

---

(1) ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[سورة البقرة: الآية 187].

(2) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 39)، ولم يتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع، المغنى (119/3).

(3) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، لأسامة بن أحمد يوسف الخلاوي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض 1429/5/6هـ (ص/262).

(4) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط: 2، 1409هـ - 1989م. (55/1)، وينظر: مسائل معاصرة في الفقه الإسلامي، لعارف على عاف القره داغي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا- كوالالمبور، 2نوفمبر 2014م. (ص: 32).

(5) المجموع (317/6).

1- إن هذه الحقن المغذية غير مفطرة لعدم دخولها من منفذ مفتوح؛ لأنَّها تدخل عن طريق الجلد فهي كأنَّها تشربها الجلد، ولا فرق بين أن يتشربها الجلد وبين حقنها.[1]

يناقش استدلالهم بـ: أنَّ هذه الحقن المغذية في معنى الأكل والشرب؛ لأن من يأخذ هذه الحقن يستغني بها عن الأكل والشرب.

جواب هذه المناقشة: إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنَّما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين: أحدهما: الأكل والشرب. **الثاني:** التلذذ بالأكل والشرب؛ لأنَّ التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة، تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنَّه متغذٍ.[2]

أجيب عن هذا بأنَّه: ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين إلى آخره أن السَّعوط[3] مفطر مع أنَّه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب.[4] كذلك لو لم تكن هذه الإبر مغذية لم استطاع أن يعيش أياماً بدون طعام وشراب وهو فقط معتمد على هذه الإبر المغذية.

2- إن من يتناول الحقن المغذية لا يذهب الجوع والظمأ، ولا يحس من تناولها بالشِّبع والرِّي؛ لأنَّه لم يدخل المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان، وأن شعر بعدها بالنشاط والانتعاش لكن هذا لا يكفي للتفطير بها، فقد يحصل الانتعاش لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم، ومع هذا لا يفطر بالإجماع.[5]

يناقش استدلالهم هذا من وجوه:

الوجه الأول: بأنَّ الصائم إذا ابتلع ما لا يُؤكَلُ في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ أو حشيشٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك أفطر. وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:

---

(1) ينظر: فقه السُّنة (461/1)، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسُّنة فقه الصِّيام، للقرضاوي (ص: 101).

(2) الشرح الممتع (369/6).

(3) والسَّعوط بفتح السين، ما يسعط به أي ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (367/6)، (437/13).

(4) الشرح الممتع (369/6).

(5) ينظر: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسُّنة فقه الصِّيام، للقرضاوي (ص: 101).

الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] وهو مذهب جماهير العلماء من السَّلف والخَلف.[5] فهذا الصائم قد أفطر بما لا يذهب بالجوع والظمأ.

الوجه الثاني: والصائم قد يفطر إذا بالغ في الاستنشاق فدخل جوفه ماء المضمضة وهو لا يشبع الصائم ولا يجعله يحس بالرِّي.

الوجه الثالث: وأما اشتراط وصول الحقن المغذية إلى المعدة، فإنها تصل إلى جميع البدن عن طريق الدم من خلال ضربها في الوريد، وهذا هو القصد من تناول الطعام والشراب.[6]

الفرع الخامس: الرأي المختار:

وبعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة، فإن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل، بقياس الحقن المغذية على الأكل والشرب وذلك للأسباب الآتية:

1- إن العِلة التي لأجلها حُرم الطعام والشراب للصائم وهي التغذية للجسم هي نفس العلة في الحقن المغذية لما فيها من معنى الأكل والشرب.

2- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الصِّيام؛ لأنَّ القول بحل استعمال الحقن المغذية أثناء الصَّوم، وعدم فساده بها يترتب عليه فوات حِكْمَةُ الصَّوم، التي هي الإحساس بالجوع، والخضوع لله عز وجل، والإحساس بالفقراء والمساكين، حيث يستطيع أن يتناول هذه الحقن المغذية، ولا يشعر بأي ألم وبهذا يفقد الصَّوم حكمته.

3- إن الحقن المغذية مفطرة؛ لأنَّ العلة ليست الوصول إلى الجوف بل العلة حصول ما يغذي البدن، وهذا حاصل بهذه الإبر.

---

(1) بدائع الصنائع (93/2).

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي 249/2).

(3) المجموع (317/6).

(4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (481/1).

(5) المجموع (317/6).

(6) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصَّوم (ص: 263).

المطلب الثالث

أثر التعليل في حكم استعمال منظار المعدة للصائم

الفرع الأول: تعريف التنظير وكيف تتم عميلة التنظير.

التنظير[1]: هو إجراء طبي يتيح للطبيب النظر في المنطقة المعديمعوية: المعدة والإثني عشر وجزء بسيط من الأمعاء الدقيقة، وذلك بواسطة أداء تسمى المنظار.

والتنظير أنواع عديدة تختلف باختلاف العضو المراد تنظيره، والمقصود به هنا التنظير الهضمي الذي يتم عن طريق الفم. بواسطة المنظار الذي هو عبارة عن أنبوب رقيق مرن قطره نصف بوصة وطوله كافٍ لأن يدخل من الفم وعبر المعدة إلى الإثني عشر، وهو مزود بعدسة تصوير ومصدر للإضاءة ويرسل الصور التي يقوم بالتقاطها إلى شاشة تليفزيونية يرى الطبيب من خلاله علة المرض من قرحات وأورام المريء، والمعدة والإثني عشر.

كيف تتم عملية التنظير؟[2] يُطلب من المريض الصَّوم عن الطعام والشراب قبل إجراء عملية التنظير بست ساعات على الأقل، وقد يرش الطبيب حنجرة المريض بمخدر لتجنيبه التقيؤ أو السعال إثناء إدخال المنظار، الذي يدخل من فمه ومنه إلى المريء والمعدة ثم الإثني عشر.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن كل سائل وصل إلى الحلق في فترة الصِّيام فإنة يفطر في الجملة.[3] وعلى هذا فإنَّ رش المخدر الموضعي في حنجرة المريض يفسد الصَّوم ؛لأنَّه

(1) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، لأسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، أصل الكتاب رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، نوقش البحث بتاريخ 1429/5/6هـ، (ص: 182-181).

(2) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، لأسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي (ص: 183).

(3) بدائع الصنائع (91/2)، التلقين في الفقه المالكي (69/1)، الشرح الكبير للدردير (523/1)، روضة الطالبين (356/2)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي (395/1)، الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 36).

جزء من الحلق ولا يمكن مَجُّه لو وصل إليه؛ ولأنَّه لا يُؤمن وصول أجزاء من المخدر إلى المعدة.[1]

• دخول المنظار إلى الحلق ومنه إلى المعدة بدون رش الحلق بالمخدر، وقع اختلاف الفقهاء إلى قولين:

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في مسألة أثر استعمال منظار المعدة في صحة الصِّيام.

الرأي الأول: لا يفطر الصائم باستعمال منظار المعدة حال صيامه، تخريجاً على أن ما لا يتغذى به لا يحصل به الفطر وهو قول الحنفية،[2] وقول خلاف المختار عند المالكية[3]، وهو وجه عند بعض الشافعية[4] وابن تيمية.[5]

الرأي الثاني: يفطر الصائم باستعمال منظار المعدة حال صيامه، تخريجاً على قول المتقدمين من جمهور الفقهاء: مَن أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذٍّ، ولا معتاد، ولو لم يتحلل وينماع، فلو بلع قطعة حديد أو حصاة، أو نحوهما قاصداً أفطر، وهم الجمهور من الشافعية،[6] والحنابلة،[7] والمختار عند المالكية.[8]

---

(1) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، لأسامة الخلاوي (ص: 186).

(2) قالوا: "إن من ابتلع لحماً مربوطاً على خيط ثم انتزع من ساعته لا يفسد صومه لأنَّه لم يستقر في محله حتى يعمل عمله في دفع الجوع". ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1414 هـ – 1994 م. (355/1)، وينظر: بدائع الصنائع (93/2)،

(3) شرح مختصر خليل للخرشي (249/2)، الشرح الكبير للدردير (523/1).

(4) الحسين بن محمَّد الطَّبرِيّ، المعروف بِالحنَّاطِيّ، أَبو عبْدالله، من أَئمَّة طَبَرِسْتَانَ، منْ أَصحَاب الوجوْه، تفَقَّهَ عَلى ابن القَاصِّ (ت: 335هـ) ينظر: المجموع للنووي (314/6).

(5) "والأظهر أنَّه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الإحليل ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة". مجموع الفتاوى (528/20).

(6) "لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز يفطر بوصول الطرف الواصل" ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، (380/6)، المجموع (314/6)، روضة الطالبين (358/2). وينظر: أيضاً البيان، للعمراني (504/3).

(7) "ولو كان خيطا ابتلعه كله أو بعضه أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه فغاب هو أو بعضه فيه، أو احتقن بشيء أفطر" كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (7/5)، وينظر: الإنصاف (299/3)، الإقناع (314/1).

(8) والذي يجب الإمساك عنه في الصَّوم نوعان: أحدهما: إيصال شيء إلى داخل البدن. والثاني: إخراج شيء عنه. فالذي يوصل إلى داخل البدن:... كالدرهم، والحصا، وسائر الجمادات التي لا تتطعم ولا تنماع ولا يقع بها غذاء، ومثلها الكحل، والدهن، والشموم، وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق،... ينظر: مواهب الجليل (426/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (249/2).

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه هو: قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنَّما هو المغذي.

فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، وهم أصحاب الرأي الأول.

ومن رأى أنَّها عبادة غير معقولة، وأنَّ المقصود منها إنَّما هو الإمساك فقط عما يَرِدُ الجوف سَوَّى بين المُغَذِّي وغيرَ المُغَذِّي وهم أصحاب الرأي الثاني.[1]

الفرع الخامس: مناقشة الآراء :

أدلة الرأي الأول القائل: لا يفطر الصائم باستعمال منظار المعدة حال صيامه، تخريجاً على أن ما لا يتغذى به لا يحصل به الفطر وهو قول الحنفية، وقول خلاف المختار عند المالكية، وهو وجه عند بعض الشافعية، والظَّاهرية، وابن تيمية. واستدلوا:

1- إنَّ المقصود بالأكل والشرب في النَّصوص هو الأكل المعروف الذي اعتاد عليه النَّاس، دون أكل الحصاة والدرهم ونحوهما، فإن هذا لا ينصرف إليه النَّص؛ ولهذا لما أراد الخليل أن يعرف الأكل قال: "الأكل معروف".[2]

2- عدم وجود الدليل الصحيح على الإفطار بالمنظار الطبي حال الصِّيام قال ابن حزم الظَّاهري: "إنما نهانا الله تعالى في الصَّوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله."[3]

3- غياب الداخل في جوف الصائم، وجاء في الجوهرة النيرة عند الحنفية: "إن ابتلع لحماً مربوطاً بخيط ثم انتزع الخيط من ساعته لم يفطر؛ لأنَّه ما دام في يده فله حكم الخارج".[4] وهذا المعنى يوجد في المنظار.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (52/2).

(2) مقاييس اللغة (122/1).

(3) المحلى لابن حزم (348/4).

(4) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (141/1).

نوقش بأنَّ: "الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا لم يمسك، ولأنَّه ذاكر لصومه، وأوصل إلى جوفه ما يمكنه الاحتراز منه، فأفطر".[1]

4- استقرار الداخل في جوف الصائم شرط فساد الصَّوم.[2] "وحاصله أن الإفساد **منوط** بما إذا كان بفعله أو فيه صلاح بدنه، ويشترط أيضاً استقراره داخل الجوف."[3] والمنظار يدخل جوف الصائم بإذن الصائم، ولما فيه صلاح بدنه، ولكنه لا يستقر في جوف الصائم، فهو بهذا المعنى لا يفطر عند الحنفية. ولذلك قالوا: "ولو بقي النَّصل في جوفه فسد."[4] أي لو بقي النَّصل في جوف الصائم فسد صيامه.

أدلة الرأي الثاني: يفطر الصائم باستعمال منظار المعدة حال صيامه، تخريجاً على قول المتقدمين من جمهور الفقهاء: مَن أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذٍّ، ولا معتاد، ولو لم يتحلل وينماع، فلو بلع قطعة حديد أو حصاة، أو نحوهما قاصدًا؛ أفطر، وهم الجمهور من الشافعية، والحنابلة، والمختار عند المالكية واستدلوا.

1- إن النبي ﷺ «أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم».[5]

وجه الدلالة: أن الكحل ليس فيه تغذية، فعلم أنَّه لا يشترط في الداخل إلى الجوف أن يكون مغذياً في العادة.

يناقش: أنَّ الحديث ضعيف كما بُيِّن في التخريج له.

2- عموم أدلَّة الكتاب والسُّنة على تحريم الأكل والشرب، فيدخل فيه محل النزاع.[6]

يناقش بأنَّ: هذا استدلال بمحل النزاع؛ لأنَّ النزاع أن يقال هل يسمى إدخال المنظار أكلاً أو لا يسمى؟!.

3- إن الصِّيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك؛ ولهذا يقال: فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر.[1]

---

(1) البيان، للعمراني (504/3).

(2) بدائع الصنائع (93/2)، وينظر: رد المحتار على الدر المختار (396/2).

(3) رد المحتار (397/2)، وينظر: تبيين الحقائق (326/1)، المجموع (317/6)، الشرح الكبير(410/7)، شرح منتهى الإرادات (448/1)، بداية المجتهد (153/2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (528/20).

(4) رد المحتار على الدر المختار (397/2).

(5) سنن أبي داود، كتاب الصَّوم، باب في الكحل، رقم الحديث 2377 (310/2)، ثم قال أبو داود: " قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر يعني حديث الكحل".

(6) الشرح الكبير على متن المقنع (37/3).

يناقش استدلالهم بأنَّ: الأكل لا يطلق إلا على المطعوم ويؤيده هذا قوله ﷺ: «يدع طعامه وشرابه».[2] فالمطلوب ترك الطعام والشراب، وفي معاجم اللغة ما يدل على هذا المعنى.[3]

4- عن ابن عباسب أنَّه قال "إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنَّما الفطر مما دخل وليس مما خرج".[4]

يناقش: هل الفطر من كل داخل أم من الطعام والشراب فقط؟ وهذا هو محل النزاع.

5- إن عِلَّة الإفطار هي دخول جَوف الصائم ما كان مغذياً، أو غير مغذٍّ، ولا معتاد إلى الجوف ما كان ذلك باختيار الصائم.[5]

الفرع السادس: الرأي المختار:

وبعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأنَّه لا يفطر الصائم باستعمال منظار المعدة حال صيامه، تخريجاً على أن ما لا يتغذى به لا يحصل به الفطر وهو قول الحنفية، وقول خلاف المختار عند المالكية، وهو وجه عند بعض الشافعية، وابن تيمية. للأسباب الآتية:

1- إنَّ الله ورسوله إنَّما جعلا الطعام والشراب مفطراً؛ لعلة التقوِّي والتغذِّي، لا لمجرد كونه واصلاً إلى الجوف. فأين الغذاء في إدخال الحصاة الجوف، واستعمال الكحل في العين.

---

(1) فقه الصِّيام، لمحمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 1408هـ 1988م. (ص: 77).

(2) صحيح البخاري، كتاب الصَّوم ، باب من لم يدع قول الزور رقم الحديث 1903، (26/3).

(3) "الأكل حقيقة بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقة" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (17/1)، " أكل الطعام أكلا " الصحاح (1624/4)، وينظر: لسان العرب (19/11).

(4) السنن الصغير للبيهقى، كتاب الزَّكاة، باب الحجامة للصائم، رقم الحديث 1348، (101/2)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك، رقم الحديث 567، (187/1). قال النووي في المجموع: "رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح". (317/6).

(5) ينظر: المجموع (314/6)، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (7/5)، والإنصاف للمرداوي (299/3)، والإقناع (314/1)، والشرح الكبير على متن المقنع (37/3).

2- إن المنظار لا يكون مفطراً إلا إذا كان به دهن أو نحوه يصل معه إلى المعدة، أو رُش المخدر في حنجرة المريض، أو جُعل على رأس الأنبوب مادة لزجة لتسهيل توجيه المنظار، أو قام الطبيب ببث الصبغة الخاصة بالأشعة فإن هذا مما يفطر لدخول مواد تستقر في الجوف، ولا تخرج بخروج الأنبوب. وإلى ذلك ذهب المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة[1]: أن منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل [محاليل] أو مواد أخرى فإنة لا يفطر.[2] وهذا ما أفتى به العلامة محمد بن صالح العثيمين، وأسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي،[3] من العلماء المعاصرين.[4]

3- إن عملية التنظير لا تفطر الصائم؛ لأنَّها تدفع بالمنظار عبر الفم إلى الحلق إلَّا أنَّه لا يستقر فيه، وإنَّما يقوم بهمة التنظير ثم يُخرج.[5]

4- إن عملية إدخال المنظار لا تسمى أكلاً لا لغةً، ولا عرفاً، وإنما هي عملية علاج ليس فقط.

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص: 214).
(2) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصِّيام (ص: 188).
(3) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصِّيام (ص: 188).
(4) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (371/6).
(5) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصِّيام (ص: 188).

المبحث السادس
أثر التعليل في أحكام قضاء صيام رمضان
وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر تعليل في حكم قضاء من أفطر لمصلحة الغير لإنقاذ[الحريق أو الغريق].

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم قضاء صيام المغمى عليه.

المطلب الأول
أثر التعليل في حكم قضاء من أفطر لمصلحة الغير لإنقاذ
[حريق أو غريق]

وفيه فروع خمسة:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

• أجمع الفقهاء أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على نفسيهما، أن عليهما القضاء فقط.[1]

• واختلف الفقهاء فيمن أفطر لمصلحة الغير كالحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما إلى ثلاثة أقوال.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في مسألة مَن أفطر لمصلحة الغير لإنقاذ [حريق أو غريق]

هل يقاس على إفطار الحامل والمرضع من أجل ولديهما:

الرأي الأول القائل: بأنَّ من أفطر لمصلحة الغير فهو كالحامل والمرضع، فعليه القضاء فقط وهم الحنفية،[2] ووافق الحنفية المالكية في الحامل،[3] وقول ابن باز،[4] وابن عثيمين، [5] وبه أفتت اللجنة الدائمة.[6]

الرأي الثاني القائل: بأنَّ من أفطر لمصلحة الغير كالحامل والمرضع فعليه القضاء والفدية وهم الشافعية،[7] والحنابلة،[8] وقول عند المالكية.[9]

---

(1) المجموع للنووي (267/6)، وقال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً". المغني لابن قدامة (149/3).

(2) المبسوط للسرخسي (92/3)، البحر الرائق لابن نجيم (308/2)، بدائع الصنائع (97/2)، تحفة الملوك، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية– بيروت، ط: 1، 1417هـ. (147/1)، البناية شرح الهداية (83/4).

(3) الاستذكار لابن عبد البر (366/3).

(4) فتاوى نور على الدرب (158/16).

(5) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (242/20).

(6) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولي (220/10).

(7) مختصر المزني (153/8)، الحاوي الكبير (436/3)، المجموع (436/3).

(8) المغني لابن قدامة (149/3).

(9) فقه العبادات على المذهب المالكي (213/1).

الرأي الثالث القائل: بأنَّ من أفطر لمصلحة الغير فعليه القضاء والكفارة في المرضع والقضاء فقط في الحامل وهم مالك،[1] وقول للشافعي.[2]

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

هو اختلافهم في العلة، فمن قاس الحامل والمرضع على المريض، بجامع العجز عن الصيام قال: عليهما القضاء فقط وهم أصحاب الرأي الأول. ومن قاس الحامل والمرضع على من يجهده الصَّوم كالشيخ الكبير والمريض، بجامع العجز عن الصيام قال: عليهما القضاء والفدية، فإنة قد رأى من كل واحد شبهاً فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصوم [الشيخ الكبير] وهم أصحاب الرأي الثاني. ومن فرق بين الحامل والمرضع قاس الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصَّوم، وهم أصحاب الرأي الثالث.[3]

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بأنَّ من أفطر لمصلحة الغير فهو كالحامل والمرضع فعليه القضاء فقط وهم الحنفية، ووافق الحنفية المالكية في الحامل، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

1- إن الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: إن المريض، أو المسافر، إذا أفطر يلزم عليه الصَّوم بقدر ما فاته، ولا أثر للفدية فيه، والحامل، والمرضع أعطي لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط.[4]

(1) المدونة (278/1)، التاج والإكليل(383/3)، فقه العبادات على المذهب المالكي (312/1).

(2) الحاوي الكبير (437/3).

(3) ينظر: بداية المجتهد (63/2).

(4) تحفة الأحوذي،لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت: 1353هـ). دار الكتب العلمية، – بيروت. (331/3)، وينظر: بدائع الصنائع (97/2).

الثاني: إن المراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه، وقد وجد في الحامل، والمرضع إذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية،[1] وهي العلة ذاتها فيمن أفطر لمصلحة الغير فأنقذ حريقا أو غريقا.

2- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر نصف الصَّلاة والصوم، وعن الحبلى والمرضع».[2]

وجه الدلالة: أن رسولَ الله ﷺ قرَن الحامل والمرضِع بالمسافر، وجعلهما معًا في معنًى واحد، فصار حُكمهما كحُكمه، وليس على المسافِر إلَّا القضاء، لا يَعْدُوه إلى غيره.[3] ولم يأمر في الحديث بكفارة. ويقاس على الحامل والمرضع في إفطارهما لأجل ولديهما، من أفطر لإنقاذ حريق، أو غريق؛ بجامع الإفطار لمصلحة الغير،

نوقش استدلالهم بأنَّ: الخبر لا حجة فيه؛ لأنَّ سقوط انحتام الصَّوم، لا يؤذن بسقوط الكفارة ألا ترى الشيخ الهرم قد سقط عنه انحتام الصَّوم، ولزمته الكفارة.[4]

3- عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول ﷺ قال: «من استقاء عامداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه».[5]

وجه الدلالة: قال المزني: ولم يَجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامداً وكذا قالوا في الحصاة يبتلعها الصائم.[6] أفلا يقال هذا فيمن أفطر ليس لأجل نفسه بل لمصلحة الغير بإنقاذ حياته، أن عليه القضاء دون الكفارة.

4- **القياس:** قياس إفطار الحامل والمرضع لعذر، على أصحاب الأعذار من مسافر ومريض فوجب أنَّ لا تُلزم به الكفارة.[7] وهي ذات العلة فيمن أفطر لإنقاذ الغير من حريق وغريق، أن علة السَّفر والمرض تزول كذلك علة عذر الحامل والمرضع.

---

(1) بدائع الصنائع (97/2).

(2) سنن النسائي، كتاب الجنائز، ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، رقم الحديث 2274 (180/4). حسنه الترمذي كما في نصب الراية، للزيلعي (183/2).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (94/4).

(4) الحاوي الكبير (437/3).

(5) سن الدارقطني، كتاب الصِّيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث 2273، (153/3). قال الدارقطني بعد سرد الحديث: رواته ثقات كلهم.

(6) مختصر المزني (153/8).

(7) ينظر: الحاوي الكبير (436/3-437)، المجموع (268/6)،

نوقش قياسهم: إن الفطر للمريض والمسافر يختص به شخص واحد، وفطر الحامل والمرضع من أجل ولديهما قد اختص به شخصان فشابه الجماع.[1]

أجيب: بأنَّ الجماع وقع بين مَن حصل منهم التكليف فوجب عليهما الحكم، أما الحامل والمرضع فإن ولديهما لم يحصل منهما التكليف حتى يُقاسوا بمن جامع.

5- **الآثار ومنها:** قال الحسن، وإبراهيم[2]: (في المرضع أو الحامل، إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان).[3] **وجه الدلالة:** لم يذكر الكفارة.

وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عباس ب قال:(تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان).[4]

روى البيهقي في السنن الكبرى بالسند المتصل عن ابن عمرب (أن امرأةً حبلى صامت في رمضان فاستعطشت، فسئل عنها ابن عمر: فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مداً ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته).[5]

وعن عكرمة : قال: (تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا طعام عليهما).[6]

وروى أيضاً بإسناده عن الحسن: قال: «تقضيان صياماً بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك».[7]

وجه الدلالة من هذه الآثار: من المعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا عارضه قول صحابي آخر، فكيف وقد نقل عن ابن عباس وابن عمر وجوب القضاء

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (438/3).

(2) قال الحافظ ابن حجر :: "عن الحسن هو البصري. . . و إبراهيم هو النخعي. . . وأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد. . . وأما أثر النخعي فوصله عبد بن حميد أيضا من طريق أبي معشر عن النخعي قال الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوما". فتح الباري (179/8).

(3) صحيح البخاري (25/6)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (104/18).

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصِّيام ، باب الحامل والمرضع رقم الحديث 7564 (218/4).

(5) كتاب الصِّيام ، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة ثم قضتا، رقم الحديث 8079 (389/4).

(6) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصِّيام ، باب الحامل والمرضع رقم الحديث 7563 (218/4).

(7) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصِّيام ، باب الحامل والمرضع رقم الحديث 7565 (218/4).

عليهما [الحامل والمرضع] في زمن الاستطاعة وهو الذي يتفق مع قول الجمهور، وهو الذي عليه جمهور التابعين.

أدلة الرأي الثاني القائل: بأنَّ من أفطر لمصلحة الغير كالحامل والمرضع فعليه القضاء والفدية، وهم الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية.

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[سورة البقرة:الآية 184]

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت الإطعام.[1]

يناقش استدلالهم: بانَّ الآية لم تتعرض للقضاء، فأين دليل القضاء؟.

أجيب: بأنَّ دليل القضاء أخذ من الأثر الثابت عن ابن عباس،[2] وهو الدليل الثاني للقائلين بهذا القول.

2- قال ابن عباس ب: «كانت رخصة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصِّيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا» قال أبو داود: «على أولادهما أفطرتا وأطعمتا».[3]

وجه الدلالة: أن الحامل، والمرضع يطيقان الصَّوم فدخلتا تحت عموم الآية[4] فتجب عليهما الفدية.[5]

نوقش استدلالهم: أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: الآية 185] فحتَّم الصَّوم على المطيقين، وأسقط عنهم الفدية.[6]

وأجيب: إنما نسخ منها التخيير، فيما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل لاتفاقهم على جواز الفطر لهما، مع الطاقة والقدرة فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل؛ ولأنَّها مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد فوجب أن تلزمها الفدية كالشيخ الهرم؛ ولأنَّ الصَّوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجتمع فيها

---

(1) المغني لابن قدامة (150/3).

(2) المغني لابن قدامة (150/3).

(3) سنن أبي داود، كتاب الصَّوم ، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم الحديث 2318 (296/2).

(4) قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [سورة البقرة:الآية 184]

(5) ينظر: الحاوي الكبير (437/3)، المغني لابن قدامة (150/3)، الفقه الإسلامي وأدلته (1745/3).

(6) الحاوي الكبير (437/3).

القضاء والكفارة الصغرى كالحج.[1] "وأما سكوت ابن عباسب عن القضاء فلأنَّه معلوم".[2]

3- إن الكفارات ليست معتبرة بكثرة الآثام والمعصية، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها فإن الردة في شهر رمضان أعظم من الوطء، ثم لا كفارة فيها.[3]

4- إن فطرهما [الحامل والمرضع] بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ.[4]

نوقش استدلالهم بـ: أن الحامل والمرضع تلحقان بالمريض وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز، بل هما في حكم المريض فتقضيان إذا استطاعتا ذلك ولو تأخر القضاء.[5] كما أن قياس الحامل والمرضع بالشيخ الكبير، قياس مع الفارق فإن عجز الشيخ الكبير عذر مستمر وعذر الحامل والمرضع عذر يزول فاختلفت علة القياس.

أدلة الرأي الثالث القائل: بأنَّ من أفطر لمصلحة الغير فعليه القضاء والكفارة في المرضع والقضاء فقط في الحامل وهم مالك، وقول للشافعي.

1- إن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل؛[6] لأنَّ الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.[7]

2- إن الفرق بين الحامل والمرضع، أن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة.[8]

يناقش: بأنَّ المريض من أصحاب الأعذار له الفطر وعليه القضاء فقط.

الفرع الخامس: القول المختار:

وبعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة فإن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل: بأنَّ من أفطر لمصلحة الغير فهو كالحامل والمرضع

---

(1) لحاوي الكبير (437/3).
(2) الشرح الممتع لابن عثيمين (350/6).
(3) الحاوي الكبيرر(438).
(4) ينظر: المغنى (150/3)، الشرح الكبير على متن المقنع (21/3)، الفروع وتصحيح الفروع (447/4).
(5) مجموع فتاوى ابن باز (227/15).
(6) ينظر: المدونة (278/1)
(7) وينظر: المغني لابن قدامة (153/3).
(8) ينظر: المدونة (278/1)، التاج والإكليل لمختصر خليل (383/3).

فعليه القضاء فقط وهم الحنفية، ووافق الحنفية المالكية في الحامل، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة. للأسباب الآتية:

1- إذا كان الأكل عامداً لا كفارة عليه مع كونه آثماً عاصياً، فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا بالفطر، ولم يأثما به، أولى أن لا تجب عليهما الكفارة.[1] وما يقال للحامل والمرضع، يقال لمن أفطر لإنقاذ الحريق أو الغريق **بجامع** الإفطار لمصلحة الغير.

2- أن مَنْ أفطر لعذر فليس عليه إلا القضاء، ولا كفارة عليه.[2] ومن الأعذار المرض وأي مرض أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي." ومن أفطر لإنقاذ مشرف على الهلاك بالغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر فالأصح أنَّه يلحق بالمرضع؛ لأنَّه فِطْرٌ ارتفق به اثنان فكان كالحامل والمرضع". فإنة يفطر ويقضي. قال ابن عثيمين: "وفي معنى ذلك أي في معنى الحامل والمرضع التي تفطر خوفاً على الولد في معنى ذلك من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنة يفطر ويقضي".[3]

3- وممن رجح هذا القول: جماعة من أهل العلم منهم العلامة ولي الله الدهلوي، [4] وتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،[5] واختارت هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية،[6] واختار هذا القول أيضاً د. يوسف القرضاوي.[7]

4- إذا كان القضاء لم يسقط على المريض والمسافر، وهما من أفطرا بعذر لأجل أنفسهما، فعدم سقوطه عمَّن أفطر لمصلحة الغير بإنقاذه من باب أولى.

---

(1) الحاوي الكبير (437/3).

(2) المغني لابن قدامة (150/3).

(3) مجوع فتاوى ورسائل العثيمين (163/19)، (242/20)، فتاوى اللجنة الدائمة (220/10).

(4) " والظَّاهر عندي أنَّهما [الحامل والمرضع] في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط] تحفة الأحوذي(331/3).

(5) "من أفطر لإنقاذ مشرف على الهلاك بالغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر فالأصح أنَّه يلحق بالمرضع؛ لأنَّه قطر ارتفق به اثنان فكان كالحامل والمرضع ". الأشباه والنظائر (181/2).

(6) [إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصَّوم أفطرت وعليها القضاء فقط شأنَّها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصَّوم أو يخشى منه على نفسه قال الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)] فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (10/219-220).

(7) "أما المرأة التي تتباعد فترات حملها كما هو الشأن في معظم نساء زماننا في معظم المجتمعات الإسلامية وخصوصاً في المدن، والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها إلا مرتين أو ثلاثاً، فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور ". تيسير الفقه في ضوء القرآن والسُّنة (ص: 74).

5- وممن قال بقياس من أفطر لإنقاذ مشرفٍ على الهلاك، قياساً على إفطار الحامل والمرضع من أجل ولديهما، بعلَّة الإفطار لمصلحة الغير الشافعية والحنابلة. جاء في منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه عند الشافعية "والأصح أنَّه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك".[1] وجاء في مغني المحتاج: "والأصح أنَّه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره، بجامع الإفطار فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره إبقاء لمهجته".[2] وجاء في الإنصاف عند الحنابلة: "ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة إنقاذه ولو أفطر".[3]

(1) (78/1) وينظر: الغرر البهية (234/2)، ، ونهاية المحتاج (195/3).
(2) معنى المحتاج (175/2).
(3) (292/3).

المطلب الثاني
أثر التعليل في حكم قضاء صيام المغمى عليه

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً:[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- إذا أدرك المكلف صوم رمضان، وبيت الصَّوم ليلاً، ثم أغمى عليه بعد منتصف النهار، فقد صح صومه، ولا قضاء عليه باتفاق الفقهاء من الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة،[5] والظَّاهرية.[6]

- إذا أدرك المكلف صوم رمضان، وبيت الصَّوم ليلاً، ثم استوعب إغماءه جميع النهار، أي من قبل الفجر ولم يفيقْ إلا بعد غروب الشمس، فهل يصح صومه أم عليه القضاء؟ فهذا محل اختلاف ونزاع بين الفقهاء إلى قولين.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء:

الرأي الأول القائل: بعدم صحة صوم من بيَّت الصَّوم ليلاً، واستوعب إغماءه جميع نهار رمضان، أي من قبل الفجر ولم يفيقْ إلا بعد غروب الشمس، وقالوا: بالقضاء عليه وهم جمهور الفقهاء من المالكية،[7] والشافعية،[8] والحنابلة.[9]

الرأي الثاني القائل: بصحة صوم من بيَّت الصَّوم ليلاً، واستوعب إغماءه جميع نهار رمضان، أي من قبل الفجر ولم يفيقْ إلا بعد غروب الشمس، وهم الحنفية،[1] وابن سحنون من المالكية،[2] والمزني،[3] وابن سريج من الشافعية،[4] والظَّاهرية.[5]

---

(1) تقدم تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً في (ص/ 179- 180).
(2) البحر الرائق (277/2).
(3) الفواكه الدواني للقيرواني (315/1)، الشرح الكبير للدردير (522/1).
(4) المجموع (346/3-347).
(5) المغنى لا بن قدامة (12/3).
(6) المحلى لا بن حزم (324/4-325- 363).
(7) المدونة (277/1)، الفواكه الدواني (723/2)، حاشية العدوي (575/1)، التاج والإكليل (342/3).
(8) المجموع (255/6)، المهذب (412/1)، حاشيتا قليوبي وعميرة (76/2)، كفاية الأخيار (200/1).
(9) المغنى لابن قدامة (115/3)، الإنصاف (207/3)، كشاف القناع (314/2).

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

يعود سبب اختلاف الفقهاء في مسألة قضاء صوم من بيَّت الصَّوم ليلاً، واستوعب إغماءه جميع نهار رمضان، [من قبل الفجر ولم يفيق إلا بعد غروب الشمس] إلى اختلافهم في تحديد العلة، التي يبنى عليها الحكم، فمن أوجب عليه القضاء وهم أصحاب الرأي الأول، ألحقوه بالنائم بعلَّة "التكليف" وبتَّالي طالبه بالقضاء لما فات، والذين اسقطوا عنه القضاء وهم أصحاب الرأي الثاني، علَّتهم عدم وجود نصٍ أو إجماعٍ يبطل صوم من أغمى عليه جميع نهار رمضان وقد بيَّت الصَّوم من الليل.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بعدم صحة صوم من بيَّت الصَّوم ليلاً، واستوعب إغماءه جميع نهار رمضان، أي من قبل الفجر ولم يفيقْ إلا بعد غروب الشمس، وقالوا: بالقضاء عليه وهم جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

1- قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة: عموم الآية، بأنَّ الإغماء مرض كما تقدم في تعريف الإغماء اللُغوي والاصطلاحي، ومن جاز له الفطر بالمرض، وجب عليه القضاء.

نوقش استدلالهم: إذا كنتم قستم المغمى عليه في رمضان على المريض في إيجاب القضاء عليه، فلماذا لا تقيسوا المغمى عليه على المريض في قضاء الصلوات؟!(6)

وأجيب بأنَّ: الصَّلاة تتكرر، فيشق على الصائم قضاؤها، وأما الصِّيام فليس كذلك، ونظير هذا التعليل الفرق بين قضاء الحائض والنفساء الصِّيام وعدم قضائهما للصلاة.(7)

---

(1) بدائع الصنائع (83/2).

(2) المدونة (277/1). قال ابن سحنون :"قولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطا واستحسانا، ولو أنَّه اجتزأ به ما عنف". ومعنى أجتزأ به أي أكتفى به ينظر: مختار الصحاح (57/1).

(3) المجموع (345/6).

(4) روضة الطالبين (370/2)، المجموع (255/6).

(5) المحلى لابن حزم (364/4).

(6) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (55/8).

(7) ينظر:فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (432/6)، المجموع (255/6)، فقه الصِّيام ، لمحمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، ط: 1 1408هـ 1988م. بيروت – لبنان (ص: 120).

2- القياس: قاسوا المغمى عليه بالنائم في قضاء الصَّوم؛ بعلَّة أنَّ الإغماء لا يتطاول غالباً وهي ذات العلة في النوم، عن عائشة ل، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».[1] فقالوا: ولا يلحق المغمى عليه الحرج في إيجاب القضاء بعد لانتباه.[2] ولا تثبت الولاية على المغمى عليه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات، كالنوم.[3]

نوقش استدلالهم بأنَّه: قياس مع الفارق: قال السرخسي: "فإنَّ النوم لا يسقط القضاء، وإن كان أكثر من يوم وليلة؛ لأنَّ النائم في حكم القضاء كالمنتبه ألا ترى أنَّه إذا نبه انتبه بخلاف المغمى عليه".[4]

3- القياس: قياس المغمى عليه بالحائض في وجوب قضاء صوم رمضان في الذِّمة، بعلَّة وجوب الصَّوم عليهما مع استحالة الصَّوم منهما حالاً ووجوبه قضاء.[5]

4- إن سُقوط الخطاب بالأداء عن النائم، والمغمى عليه قبل الانتباه، والإفاقة؛ إنَّما حصل لعجزهما عن فهم الخطاب، ولسقوط شرط الخطاب، وهو عدم تمكنهما من الائتمار وذلك لا يكون بدون العقل والتميز، فسقوط الخطاب لانعدام شرطه لا يكون دليلاً على نفى تقرر السبب، وثبوت الوجوب، بل هو أمر شرعي يختص بمحل صالح له وهو الذمة، فإذا ثبت تَقرر السبب، ثبت صحة الأداء، ووجوب القضاء عند عدم الأداء بشرط أن لا يلحقه الحرج في القضاء.[6] أي: أن المغمى عليه كالنائم إذا تيقَّظ وأفاق يلزمهما قضاء ما لم يكن واجباً؛ لأنَّ مَن لا يفهم لا يخاطب.

أدلة الرأي الثاني القائل: بصحة صوم من بيَّت الصَّوم ليلاً، واستوعب إغماءه جميع نهار رمضان، أي من قبل الفجر ولم يفيقْ إلا بعد غروب الشمس، وهم الحنفية، وابن سحنون من المالكية، والمزني، وابن سريج من الشافعية، والظَّاهرية.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث 4398 (139/4). وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث 2350 (67/2).

(2) ينظر: أصول السرخسي (280/2)، المغنى لابن قدامة (116/3).

(3) المغنى لابن قدامة (116/3).

(4) المبسوط للسرخسي (101/2).

(5) ينظر: المسودة في أصول الفقه (37/1).

(6) ينظر: أصول السرخسي (279/2)، (339/2).

1- حصول شرط الصِّيام، وهو تبييت النية ليلاً من المغمى عليه قبل أغمائه جميع النهار.[1]

2- قياس المغمى عليه على النائم قال المزني: يصح صوم من نوى الصَّوم ليلاً ثم أغمى عليه جميع النهار كم نوى الصَّوم ليلاً ثم نام جميع النهار.[2]

نوقش استدلالهم بأنَّ: "الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح"[3]

وأجيب بأنّ: من أغمى عليه جميع نهار رمضان، وقد نوى صومه من الليل فقد صح صومه؛ لأنَّ النِّية قد صحَّت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصَّوم كالنوم.[4]

ونوقش جوابهم بأنَّ: الصَّوم هو الإمساك مع النية. قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: الصَّوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي». [5] وفيه أنَّ الله أضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.[6]

3- قياس صحة صيام المغمى عليه على صحة صيام المَغلوب المُكرَه على الفِطر؛ بعلَّة أن الكل مغلوب مَكْرُوه لا يمكنهم الاحتراز بوجه من هذا الإكراه، فالمُكْرَه مغلوب بقدرة البشر، والمغمى عليه مغلوب بقدرة رب البشر، فلا يبطل صوم المغمى عليه كما لا يبطل صوم المغلوب المُكرَه.[7]

الفرع السادس: القول المختار:

وبعد العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فقد ظهر أثر التعليل في قضاء صوم المغمى عليه، وبهذا فإن الرأي المختار هو القول الأول القائل: بعدم صحة صوم من بيَّت

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (83/2).
(2) المجموع (345/6).
(3) المجموع (345/6).
(4) المغنى (115/3).
(5) من حديث أبي هريرة ﷺ صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [الفتح: 15] رقم الحديث 7492 (143/9).
(6) المغنى (115/3).
(7) ينظر: كشف الأسرار (321/3)، العدة في أصول الفقه (1447/5)، المحلى (364/4).

الصَّوم ليلاً، واستوعب إغماءه جميع نهار رمضان، أي من قبل الفجر ولم يفيقْ إلا بعد غروب الشمس، وقالوا: بالقضاء عليه وهم جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. وذلك للأدلة الآتية:

1- قوة الأدلة، من الكتابِ والسُّنة، والأقيسةِ الصحيحة التي جاء بها الجمهور.

2- ضعف أدلة الرأي الثاني بقياس المغمى عليه على المجنون.

3- إن قضاء يوم واحد أو أيام في حق من أغمى عليه، ليس فيه مشقة ولا حرج.

4- إن المغمى عليه فيه شبه بالنائم أقوى من شَبهه بالمجنون؛ فإن الإغماء لا يؤثر في عقل الإنسان من جهة الزوال بل يستره فهو كالنائم، من جهة السبات والخدر، ولهذا قيل أنَّه إذا شمم البنج[1] أفاق، والنائم حقيقته أنَّه مخدر، أي: لا يستطيع أن يتكلم ولا يفهم الخطاب، فالمغمى عليه أقرب إلى النائم منه إلى المجنون.[2]

(1) البنج نبات يستعمل للتخدير ينظر: البناية شرح الهداية (370/12)، رد المحتار على الدر المختار (457/6).

(2) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ(، تحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ط: 1420 هـ - 1999 م. (57/1).

الفصل الرابع
أثر التعليل في أحكام الحج
وفيه خمسة مباحث

- المبحث الأول: أثر التعليل في أحكام الاستعداد للحج.
- المبحث الثاني: أثر التعليل في أحكام المواقيت والإحرام.
- المبحث الثالث: أثر التعليل في أحكام الطَّواف والسَّعي.
- المبحث الرابع: أثر التعليل في أحكام يوم عرفة.
- المبحث الخامس: أثر التعليل في أحكام يوم العيد وأيام التشريق.

المبحث الأول
أثر التعليل في أحكام الاستعداد للحج
وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر التعليل في حكم سفر المرأة لحج الفريضة بدون مَحرَم.

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم أداء فريضة الحج بالتقسيط.

المطلب الأول
أثر التعليل في حكم سفر المرأة لحج الفريضة بدون مَحْرَم

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالألفاظ:

تعريف المَحْرَم لغة: يقال: هو ذو مَحْرَم منها: إذا لم يحل له نكاحها.[1]

تعريف المَحْرَم اصطلاحاً قيل: "من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة،[2] أو رضاع،[3] أو مصاهرة."[4]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- أجمع الفقهاء أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب يجب عليها الهجرة إلى بلد الإسلام وأن لم يكن معها ذو مَحرَم، فهو مخصوص من عموم قول النبي ﷺ[5] بالإجماع.[6]
- واختلف الفقهاء هل حجها مع غير ذي محرم إذا لم يكن لها ذو محرم تحج معه مخصوص بالقياس على ما أجمعوا عليه من سفرها بغير محرم من بلد الحرب إلى بلد الإسلام؟.[7] اختلفوا إلى قولين:

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في سفر المرأة للحج من غير محرم:

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1896/5)، مختار الصحاح (71/1)

(2) أي بنسب قرابة والمَحرَم من نسب القرابة هو الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال، هؤلاء سبعة محارم بالنسب، وهؤلاء تحرم عليهم المرأة على التأبيد. الشرح الممتع (38/7).

(3) والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء، فيكون محرمها من الرضاع أباها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخاها من الرضاع، وعمها من الرضاع، وخالها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، سبعة من الرضاع، وسبعة من النسب. الشرح الممتع على زاد المستقنع (38/7).

(4) المبسوط للسرخسي (111/4)، رد المحتار (140/1). والمحارم بالمصاهرة أربعة: أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أم المرأة، وزوج بنت المرأة. الشرح الممتع (38/7).

(5) من رواية أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها». أخرجه البخاري، كتاب الجمُعة، باب في كم يقصر الصَّلاة، رقم الحديث 1088 (43/2).

(6) البيان والتحصيل (228/18).

(7) ينظر: البيان والتحصيل (228/18).

الرأي الأول القائل: بعدم اشتراط المَحرَم للمرأة في الحج، وعلة عدم اشتراطهم وجود الأمن على نفسها، وهم مالك،[1] والأوزاعي،[2] والشافعي في المشهور عنه،[3] وابن حزم الظَّاهري،[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية،[5]، وابن مفلح[6].

الرأي الثاني القائل: باشتراط المَحرَم للمرأة في الحج، وهم الحنفية[7]، وأحمد بن حنبل.[8]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

هو اختلافهم في علة حصول الأمن في الطريق للمرأة، هل يحصل بالمَحرَم؛ أو يحصل بنسوة ثقات، ورفقة مأمونة؛ فمن حصر العلة في المَحرَم، قال: بعدم جواز سفر المرأة للحج إلا به، وهم أصحاب الرأي الثاني، ومن جعل علة حصول أمن الطريق للمرأة تحصل بغير المَحرَم قال بجواز سفر المرأة للحج بغير المحرم.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بعدم اشتراط المَحرَم للمرأة في الحج، وعلة عدم اشتراطهم وجود الأمن على نفسها، وهم مالك، والأوزاعي، والشافعي في المشهور عنه، وابن حزم الظَّاهري، وابن تيمية، وابن مفلح. واستدلوا بالآتي:

1- حديث عدي بن حاتم ﷺ: قال: «بينا أنا عند النبيﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال «فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله».[9]

---

(1) موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179هـ) (425/1)، مواهب الجليل (527/2).
(2) الاستذكار (412/4).
(3) شرح صحيح مسلم للنووي (104/1)، (9/ 104).
(4) المحلى (19/5).
(5) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (381/5).
(6) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع (245/5).
(7) العناية شرح الهداية(420/2)، رد المحتار (140/1)، البحر الرائق(339/2)، الاستذكار (362/4- 411).
(8) مسائل الإمام أحمد (151/1)، فتح الباري لابن حجر (77/4).
(9) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث 3595. (94/4).

وجه الدلالة: أنه سفر واجب، فلم يُشترط له المَحرَم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

نوقش استدلالهم: بأنَّ حديث عدي ﷺ، يدل على وجود السَّفر، لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها.[1]

وأجيب: بأنَّه سفر في الحج المفروض، وأنَّه "خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز".[2]

2- إذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حَجّة حَجَّها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف".[3]

وجه الدلالة: اتفاق عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك.[4]

يناقش استدلالهم: بأنَّ جميع المسلمين محارم لهن إذ لا يجوز لأحد أن يتزوج إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم.

3- إن ما حُرِم لذاته لا يباح إلا للضرورة كالميتة والدم ولحم الخنزير، وما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة إليه وللمصلحة الراجحة على المفسدة.[5] ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدا للذريعة. وهل المصالح والمفاسد إلا أحكاماً تدور مع عللها وجوداً وعدما.

أدلة الرأي الثاني: القائلون باشتراط المَحرَم للمرأة في الحج، وهم الحنفية، وأحمد بن حنبل.

1- حديث عبد الله بن عمرب، عن النبي ﷺ، قال: «لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم».[6] وحديث أبي هريرة ﷺ، قال:

---

(1) المغني لابن قدامة (230/3).

(2) فتح الباري لابن حجر (74/4).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء رقم الحديث 1860 (19/3).

(4) فتح الباري لابن حجر (74/4).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته (3738/5).

(6) صحيح مسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث 1338. (975/2).

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»[1] وحديث أبي هريرةرضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».[2] وحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها».[3] وحديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم».[4] وحديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها».[5]

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث أن كل ما يسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو مَحرَم سواءً كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك.[6]

وخبر الثلاث الأيام إن كان متأخراً فهو ناسخ وإن كان متقدما فقد جاءت الإباحة بأقل منه ثم جاء النَّهي بعده عن سفر ما دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهي ما بينه وبين الثلاث.[7]

نوقش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّه خُص النَّهي الوارد عن ذلك بالأسفار غير الواجبة.[8] كالأسفار المندوبة، والمباحة، وحج الفريضة سفره واجب. وكذلك تحمل هذه الأحاديث على حالة انعدام الأمن؛ فإذا توفر الأمن للمرأة وهو علة هذه المسألة لم يشملها المنع من السَّفر أصلاً.

---

(1) صحيح مسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث 1339. (977/2).
(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث 1339. (977/2).
(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث 1339. (977/2).
(4) صحيح البخاري، كتاب الجمُعة، باب مسجد بيت المقدس، رقم الحديث 1197، (61/2).
(5) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث 1340. (977/2).
(6) شرح النووي على صحيح مسلم (103/9).
(7) عمدة القاري (264/7).
(8) عمدة القاري (127/7).

الوجه الثاني: استدلاهم بهذه الأحاديث على عدم جواز السَّفر للمرأة بلا مَحرَم هو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك.[1]

2- عن ابن عباس ب قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك».[2]

وجه الدلالة: في قوله "انطلق فحج مع امرأتك" هو فَسْخ لما كان التزم من المُضِيّ للجهاد. ويدل على تأكُّد أمر صيانة النساء في الأسفار.

نوقش استدلالهم: بجواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها.[3]

وتعقب بأنَّه: لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسَّفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه.[4]

الفرع السادس: الرأي المختار: بعد النظر في أدلة الفريقين، تبين أن القول الأول: القائلون بجواز حج المرأة بغير محرم لعلة أمن المرأة على نفسها لوجود رفقة مأمونة هو الراجح للأسباب الآتية.

1- عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية 97]. فعند النظر إلى علة المنع من السَّفر بغير محرم؛ وهو خوف الفتنة والضياع، إذا انتفت هذه العلة ووجد الأمن وأمن الضياع، ثبت الحكم بجواز سفر المرأة مع رفقة مأمونة. وهذا هو المعنى المراد من عموم الآية، وذكر المفسدة نادرة الوقوع في سفر الطاعة كالحج.

2- عموم قوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».[1] والمسجد الحرام من عموم المساجد.

---

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر (568/2).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم الحديث 3006، (59/4). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث 1341، (978/2).

(3) فتح الباري لا بن حجر (78/4).

(4) فتح الباري لابن حجر (78/4).

3- القياس:

أ- إذا كانت التهمة تنتفي عن المرأة ببقائها بين نسوة ثقات، فهل تنتفي هذه التهمة في حال سفرها للحج المفروض مع نسوة ثقات "إذا كان الإجماع يمنع الخلوة بالمرأة الأجنبية إلا ومعها محرم، فهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة".[2] فالقياس أن النِّسوة الثقات يقمن مقام المَحرَم في سفرها كما قمن مقامه في خلوتها؛ لعلة نفي التهمة عنها.

ب- قياس الأولى: إذا مات مَحْرمَ المرأة في الطريق إلى حج الفريضة بها، مضت في حجها ولم تصر محصورة، فإنَّ قلنا: ترجع لبلادها فإنها سترجع بغير محرم، فمضيها لحجها بغير محرم من باب أولى.[3]

ت- قياس سفر حج الفريضة للمرأة، على سفر هجرتها من بلد الحرب إلى بلد الإسلام، بعلَّة كون السَّفر واجب في كليهما.

4- وجود الأمن على المرأة يكفي ظن وقوعه بلا شَرْط العلم، كسفر المرأة للحج الواجب مع جَمْعٍ من النساء في (حملة حجٍ) رسميَّة؛ لأنَّها رفقة مأمونة عادة، قال ابن الملقن: في "الإعلام"[4]: "والذين لم يشترطونه: أي المَحرَم. قالوا: المشترط الأمن على نفسها مع رفقة مأمونين رجالاً أو نساء". وكذا أمن الطريق، وهو ظاهر، وأشار الحافظ في: "الفتح"[5] إليه بقوله: "جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق".

5- إن السَّفر في عصرنا، لم يعد كالسَّفر في الأزمنة الماضية، محفوفا بالمخاطر، بل أصبح السَّفر بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من النَّاس في العادة، كالبواخر والطائرات، والحافلات الكبيرة، التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنَّها لن تكون وحدها في موطن من المواطن.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجمُعة، باب هل على من لم يشهد الجمُعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ، رقم الحديث 900، (6/2).

(2) فتح الباري لا بن حجر (77/4).

(3) ينظر: المغني لا بن قدامة (231/3).

(4)(82/6)

(5) (91/4)

6- إن المرأة إذا حجت بدون مَحرَم صح حجها ولكنها تأثم؛ لأنَّ المحرمية لا تختص بالحج.[1] لأنَّ وجود المَحرَم ليس من شروط صحة الحج، وإنَّما هو شرط وجوب عند القائلين به.

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (37/7).

المطلب الثاني
أثر التعليل في حكم أداء فريضة الحج بالتقسيط

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف التقسيط:

تعريف التقسيط لغة: القسط هو الحصة والنَّصيب[1] ويقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته. وكل مقدار فهو قسط في الماء وغيره، وتقسطوا الشيء بينهم: تقسَّموه على العدل والسواء.[2]

تعريف التقسيط اصطلاحاً: هو دفع أقساط معلومة من المال تؤدى في أوقات معلومة.[3]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- إن من المقرر شرعاً أن الحج لا يجب إلا عند الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[سورة آل عمران:الآية 97]. وقد فسرت الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة،[4] فمن لم يجد ما يكفيه من النّفقة خلال فترة الحج لنفسه، ولمن تجب عليه نفقته؛ لم يجب عليه الحج.
- ووقع الخلاف في تحصيل الاستطاعة في الحج بالاستدانة، على أن يقوم الحاج بدفعها في أقساط معلومة في أوقات معلومة لجهة معينة؛ مع وجود ما يضمن هذا الدفع من الحاج من ملك عقار، أو وجود راتب ثابت، أو مهنة يومية يتعيش بها. اختلفوا إلى قولين.

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1152/3)، مقاييس اللغة (86/5).

(2) لسان العرب (7/ 377).

(3) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط: 2، 1408 هـ – 1988 م. (141/1).

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1422هـ. (477/1)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ – 1964م. (147/4).

الفرع الثالث آراء الفقهاء في أداء فريضة الحج بالتقسيط:

الرأي الأول القائل: بجواز أداء فريضة الحج بالتقسيط، وهم مالك،[1] والشافعي،[2] وبعض الشافعية،[3] ورواية عند الحنفية،[4] وكذا هي رواية عند الحنابلة.[5]

الرأي الثاني القائل: بمنع الحج بالتقسيط. وهم أكثر الشافعية،[6] والحنابلة[7] وهو قول عند المالكية.[8]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

هو اختلافهم في علة منع الحاج غير المستطيع من الحج؛ لقلة ماله حال الحج، فإذا تحصلت الاستطاعة بالتقسيط من غير ضرر بمن تجب عليه نفقتهم؛ وتسديد ما عليه من دين في مواعيد محدده، فقد تحصلت الاستطاعة للحاج بالتقسيط من غير فوائد في هذه الأقساط، وهذا حكم يدور مع علته، انتفى الحكم بانتفاء الاستطاعة، وثبت الحكم بتحصيل الاستطاعة ولو في صورة تقسيط قال بهذا أصحاب الرأي الأول، ومن نظر إلى عدم حصول الاستطاعة حالاً قال بعدم وجوب الحج، وهم أصحاب الرأي الثاني.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بجواز الحج بالتقسيط. وهم مالك، والشافعي، وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وخلاف الأفضل عند الحنفية.

1- استناداً للأمر الإلهي في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية 97].

وجه الدلالة: جعل الله الحج فريضة لمن يستطيع، والحج بالتقسيط فيه هذه العلة وهي قدرة الحاج في سداد هذه الأقساط عند عودته من حجه.

---

(1) منح الجليل (38/5)، (15/6)، (191/2)، بداية المجتهد (2/ 84)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (42/1)، فقه العبادات على المذهب المالكي (334/1).

(2) الأم (127/2)،

(3) المجموع (68/7). وهم الماوردي والمتولي وغيرهما وبه قطع الدارمي، ينظر: روضة الطالبين (246/11).

(4) الدر المختار وحاشية بن عابدين (7/3).

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد (465/1).

(6) المجموع شرح المهذب (68/7).

(7) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (340/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (403/3).

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (7/2)، منح الجليل (195/2- 506)، الذخيرة (178/3).

نوقش استدلالهم: لا استطاعة بدون ملك الزاد، والراحلة.[1]

تعقب عليه: إن القرض للحج أصبح ملكاً للحاج، وإن كانت الذمة مشغولة به.

2- إن المعسر لو تكلف الحج بدون إلحاق ضرر بغيره، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة، أو معاونة من ينفق عليه، ولا يسأل النَّاس، استحب له الحج.[2] واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج: الآية 27].

فإذا استحب للمعسر الحج بهذه الصورة؛ فمن باب أولى من استدان للحج وله القدرة في قضاء دينه.

3- إن ذهاب الحاج بمال التقسيط لم يرد فيه نهي؛ ولأنَّه سيقوم بسداد هذا المال، وهذا موافق لمن يرى الاستطاعة في المال والنفس وهو مذهب الشافعية.[3]

4- قياس الأولى: إذا حج الحاج بمال حرام، أو راكباً دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا(أي الشافعية)، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وبه قال أكثر الفقهاء.[4] اليس الأولى أن يحج بمال حلال استدانة يدفعه لصاحبه على أقساط بعد حجه.

أدلة الرأي الثاني: وهم القائلون بمنع الحج بالتقسيط، وهم أكثر الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية واستدلوا بالآتي:

1- إن الحج لا يجب إلا على المستطيع، ومن الاستطاعة القدرة المالية، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية97].

نوقش استدلالهم: بأنَّ المستدين القادر على الوفاء مستطيع أيضاً.

2- عن عبد الله بن أبي أوفىﷺ صاحب النبيﷺ، «أنَّه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال:لا».[5]

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (120/2).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (5/4)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (517/1).

(3) الأم (123/2)، الحاوي الكبير (6/4).

(4) المجموع شرح المهذب (62/7).

(5) المسند، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة

وجه الدلالة: لا يلزمه الاقتراض لأداء الحج، وإنما يجب عليه إذا كانت النفقة في يده ولا يلزمه الشَّارع الاستدانة للحج.

نوقش استدلالهم بأنَّه: "إذا كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه، أو الاستدانة فيه حتى يحج".[1]

3- عن ابن عباسب، قال: قيل: يا رسول الله الحج كل عام؟ ، قال: «لا بل حجة»، قيل: فما السبيل إليه؟ ، قال: «الزاد والراحلة».[2]

وجه الدلالة: إذا كان المسلم مالكاً لما يوصله إلى أداء فريضة الحج، وكان مالكًا كذلك لما ينفقه على حاجاته، من طعام وشراب ومسكن زائداً عن حاجة من يعولهم، فقد وجب الحج عليه، وإلا فهو غير مالك للسبيل.

نوقش استدلالهم بأنَّه: حديث في سنده ضعف.[3]

4- حديث قالوا يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف».[4]

وجه الدلالة: لا يندب للمسلم أن يُدخل نفسه ويسجنها في الدين.

تعقب بأنَّ: الحاج إذا عُرضت له فرصة الحج، خاصة بعد التقنين بعدد معين لكل دولة، وكان عنده ما يكفى من الموارد ستجعله قادراً على الوفاء بدينة لم يكن عليه حرج في القرض للحج.

5- عن ابن عمر ب قال: جاء رجل إلى النبيﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة».[5]

وجه الدلالة: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج.

المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: 1400هـ. من كتاب المناسك، (109/1). وسكت عنه البيهقي في السنن والآثار فلم يحكم عليه بصحة أوضعف ولم يحكم عليه غير كذلك من أصحاب التخريج والزائد (22/7).

(1) الأم (127/2).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الحج، رقم الحديث 2524، (219/3).

(3) داود بن الزبرقان، وحصين بن المخارق، كلاهما ضعيفان. قاله الزيلعي في نصب الراية، (9/3).

(4) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم الحديث 832، (166/1).

(5) سنن الترمذي، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم الحديث 813. قال الترمذي وهو حديث حسن والعمل عليه عند أهل أكثر العلم. (168/3).

وتعقب عليه: أنَّه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم،[1] وقال التِّرمذي وفي سند الحديث "إبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه" هذا ما قاله الترمذي في السنن.[2]

الفرع السادس: الرأي المختار:

بعد النظر في أدلة الفريقين تبين أن القائلين بجواز الحج بالتقسيط قولهم أرجح من القائلين بالمنع للأسباب الآتية:

1- "إن ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم"،[3] وحكم جواز الحج بالاستدانة بالتقسيط، دائرة مع علته القائمة على حصول الاستطاعة بهذا التقسيط.

2- ضعف الآثار المنهي عن الاستقراض للحج.

3- إن علة منع الحج لغير المستطيع هي عدم وجود الزاد والراحلة حال الحج، فإذا وجدت القدرة في سداد هذه المبالغ بعد الحج بطريقة مقسطة، فقد حصلت الاستطاعة للحاج حالاً.

4- إن القائلين بمنع الحج بالتقسيط، عللوا المنع بعدم الوفاء، فإذا وجد الوفاء انتفى المنع للحج بالتقسيط، والعجيب أن المانعين أجازوا الحج بالصدقة إن لم يكن معتاداً لذلك، ويصح عندهم أيضاً بالمال الحرام مع العصيان!.

5- إن أداء مناسك فريضة الحج بقرض يدفع مقسطاً لا يخل بركن، ولا بشرط، من أركان أو شروط هذه الشعيرة.

6- ورحلات الحج المنظّمة تكون فيها تكاليف: ويتمّ الاتفاق فيها بوضوح بين الطرفين: الجهةِ المتعهدةِ بالرحلة مِن جهةٍ، والحاجّ مِن جهة أخرى، لا تعدو أن تكون نوعاً من الخدمات التي يكون التعاقد عليها من قبيل التعاقد على المنافع، أو المنافع والأعيان معا، وهذا جائز شرعاً.

---

(1) الذخيرة للقرافي (177/3).

(2) (3/ 168).

(3) الذخيرة للقرافي (176/2).

المبحث الثاني
أثر التعليل في أحكام المواقيت والإحرام
وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر التعليل في حكم الإحرام من جدة للقادمين بالطائرة.

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم فداء إفساد العمرة بالجماع.

المطلب الأول

أثر التعليل في حكم الإحرام من جدة للقادمين بالطائرة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإحرام لغة واصطلاحاً:

تعريف الإحرام لغة: من حَرَمَ وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال.[1] وأحرم الرجل بالحج، لأنَّه يُحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء وغير ذلك.

والإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة وباشر أسبابهما، وشروطهما من خلع المخيط، وأن يجتنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب، والنكاح، الصيد، وغير ذلك، والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء.[2]

تعريف الإحرام اصطلاحاً:

عند الحنفية: الحرام هو الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها غير أنَّه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر.[3] والذكر هنا هو التلبية أو ما يقوم مقامها.[4]

عند المالكية: الإحرام هو نية أحد النسكين مع قول، أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المخيط.[5]

عند الشافعية: الإحرام هو نية الدخول في النسك.[6]

عند الحنابلة: هو نية النسك أي الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر.[7]

وعلى هذا فتعريف الإحرام عند المذاهب الثلاثة: المالكي، والشافعي، والحنبلي: هو نية الدخول في النسك من حج أو عمرة.

---

(1) مقاييس اللغة (45/2).

(2) لسان العرب (122/12).

(3) البحر الرائق (344/2)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)(479/2).

(4) الموسوعة الكويتية (130/2).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (21/2).

(6) تحفة المحتاج (51/4)، أسنى المطالب (467/1)، نهاية المحتاج (264/3).

(7) كشاف القناع عن متن الإقناع (406/2)، المبدع في شرح المقنع (107/3)، الإنصاف (431/3).

إن الإحرام من جدة موضوعٌ مهمٌ حيث أنَّه يتعلَّق بركنٍ من أركان الحج، وقد جاء تبعًا للتطور الحضاري والتقني، حيث أن أغلب حجاج بيت الله في هذا الزمان يأتون إلى الحج عن طريق الجو أو البحر، وأكثر من يأتي بطريق الجو أو البحر يكون أول نزوله إلى هذا البلد عن طريق مطار جدة أو مينائها، فهل يمكن أن تكون جدة ميقاتًا لهؤلاء القادمين بطريق الجو والبحر أم أنَّهم يلزمهم الإحرام من محاذاة مواقيتهم الأصلية؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على مواقيت الحج لأهل الآفاق[1] وهي: الجحفة، وذو الحليفة، وقرن المنازل، ويلملم. لوجود النَّص في ذلك،[2] وذات عرق باجتهاد عمر رضي الله عنه، وموافقة الصحابة له.[3]
- واختلفوا هل يقاس عليها غيرها بناءً على علة المحاذاة الذي آخذ بها الصحابة في موافقتهم لعمر في ذات عرق اختلفوا إلى قولين:

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في مسألة الإحرام من جدة للقادمين بالطائرة والباخرة:

الرأي الأول القائل: بأنَّ جدة ميقاتاً للقادمين بالطائرة والباخرة. قال به من العلماء محمد الطاهر بن عاشور:،[4] محمد الحسن الددو،[5]

---

(1) الإجماع لبن المنذر (51/1)، ينظر: مواهب الجليل (33/3)، المجموع (196/7).

(2) صحيح البخاري (134/2). عن ابن عباس ب، قال: «إن النبي ﷺ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

(3) اختلف في دليل توقيت ذات عرق هل وقت بالنَّص أم بالاجتهاد والإجماع. فقال: جماعة من العلماء ومنهم الشافعي ومالك ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه وأقره الصحابة، فكان إجماعا. وصحح الحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، أن توقيت ذات عرق منصوص عليه من النبي ﷺ، وأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه تحديد ﷺ، فحدده باجتهاده فوافق النَّص. الموسوعة الفقهية الكويتية (146/2).

(4) موقع طريق الإسلام، الشبكة العنكبوتية، http: //ar. islamway. net/article، الإحرام من جدة لغير أهلها، والمقال ل إيمان بنت محمد عبد الله القثامي. تاريخ النشر للمقال: 3 ذو الحجة 1435 (2014/9/27) تم أخذ المعلومة هذه بتاريخ2014/10/12م.

(5) موقع طريق الإسلام، الشبكة العنكبوتية، http: //ar. islamway. net/article، الإحرام من جدة لغير أهلها، لإيمان بنت محمد عبد الله القثامي. تاريخ النشر للمقال: 3 ذو الحجة 1435 (2014/9/27) تم أخذ المعلومة هذه بتاريخ2014/10/12م.

ومصطفى الزرقا :[1]، وأبو بكر محمود جومي،[2] وعبدالله الأنصاري،[3] وعبدالله بن زايد ال محمود :،[4] وعدنان العرعور.[5]

الرأي الثاني القائل: بأن جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ومن أنشأ النية فيها. وهم اللجنة الدائمة للإفتاء،[6] والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،[7] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.[8]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

اتفق العلماء أن جدة ميقاتاً لأهلها والساكنين فيها من غير أهلها،[9] واختلفوا في كون جدة ميقاتاً مكانياً.

القائلون بالمنع: علتهم أن المواقيت المكانية توقيفية، حددها رسول الله ﷺ، ولا اجتهاد مع النَّص، ولا مشقة بالإحرام بالطائرة، وأن راكب الطائرة، محاذياً للميقات. وهم أصحاب الرأي الثاني.

والقائلون بالجواز: قالوا المواقيت علامات لتنبيه القاصدين للنسك، وليس متعبداً للإحرام منها، والإحرام بالطائرة فيه مشقة، وأن المحاذة غير معتبرة في الطائرة، وهم أصحاب الرأي الأول.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول: المجيزون للإحرام من جدة للقادمين بالطائرة والباخرة.

1- ما رواه ابن عباس ب قال: «إن النبي ﷺ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السُّنة الخامسة، 1425هـ 2004م. العدد (385/19).

(2) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 19، السُّنة الخامسة عشرة، 1420هـ 2004م. مكة المكرمة (385/19).

(3) مجلة البحوث الإسلامية (285/6).

(4) مجلة الاستقامة، مركز الشيخ عيد الإعلامي، ذي الحجة للعام 1434هـ أكتوبر 2013م. العدد (2/101).

(5) أدلة إثبات أن جدة ميقات، لعدنان بن محمد آل عرعور، دار الثقافة، ط: 1، سنة الطبع: 1415هـ.

(6) فتاوى اللجنة الدائمة دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض، ط:1 سنة النشر 1416هـ. (92/10).

(7) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 19، السُّنة الخامسة عشرة، 1420هـ 2004م. مكة المكرمة (385/19).

(8) مجلة البحوث الإسلامية العدد 6(282/6).

(9) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة 1، دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض، ط:1، 1417هـ. (125/11- 126).

عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ، عيَّن المواقيت المذكورة؛ لأنَّها كانت على طريق الحجاج القادمين من جهاتٍ شتى، وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين بالطائرات والسفن قائمة، ولو كان الرسولﷺ، حيًا ورأى كثرة النازلين في جدة لبادر إلى تعيين جدة ميقاتًا؛ لأنَّها طريق للحاج كالمواقيت الأُخر.[2]

وقد نوقش استدلالهم: بأن المواقيت المذكورة في الحديث محيطة بالحرم من جميع جهاته، فلا يحتاج إلى تعيين مواقيت جديدة.

2-عن ابن عمر ب، قال: لما فُتح هذان المصران[3] أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله ﷺ، حد لأهل نجد قرنا»، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فينظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق».[4]

وجه الدلالة: أن العلة التي لأجلها حدَّد عمر ذات عِرق ميقاتاً لأهل العراق؛ لمحاذاتها قرن المنازل، هي ذات العلة في تحديد جدة ميقات لمحاذاتها للجحفة، ويلملم، هذا فضلاً عن مساوات جدة لذات عرق في بعدها عن مكة بنفس المسافة فيُحرِم الحاج من جدة؛ لعلة المحاذاة.

ونوقش استدلالهم بأنَّ: "كل من ذَكر أن الحاج يُحرِم من بعد مرحلتين **قيد ذلك** بعدم مروره أو محاذاته لميقات، فعند ذلك يُحرِم من بعد مرحلتين".[5]

أدلة المذهب الثاني: المانعون للإحرام من جدة للقادمين بالطائرة والباخرة إلا لأهلها ومن أنشأ النية فيها.

1- عن ابن عباس ب قال: «إن النبيﷺ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث 1523. (134/2).
(2) مجلة البحوث الإسلامية (386/31).
(3) البصرة والكوفة صحيح البخاري (135/2).
(4) صحيح البخاري كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، قم الحديث 1531. (135/2).
(5) الوسيط في المذهب، (609/2)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (302/5).

غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».[1]

وجه الدلالة: فيه توقيت رسول الله ﷺ، المواقيت للحجاج والعمار، فلا يتجاوز هذه المواقيت لمن أراد الحج، أو العمرة إلا محرماً.

ونوقش استدلالهم بأن: مرور الطائرة فوق سماء الميقات لا يصدق على أهلها أنَّهم أتوا الميقات المُحدد لهم، لغة، ولا عرفاً؛ لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله.[2]

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن اللغة والعرف يُقران أن من مر بطائرة، أو سفينة فهو قدم الميقات؛ لأنَّه لا يخلو إما أن يحاذيه من الأعلى، أو يمر فوقه، فيقال مرت الطائرة على كذا، أو مرَّت السفينة على كذا، أو مرَّت بجوار كذا لأنَّ كل إتيان بحسبه، وليس كله على نسق واحد.[3]

أجيب عن هذا بأنَّه: لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن النَّاس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصَّلاة وسائر ما يسن للإحرام، إذ هو مما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ.[4]

2- احتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، لَمَّا قال له أهل العراق: إن قرناً جَورٌ عن طريقنا؟ قال لهم عمر ﷺ: ينظروا حذوَها من طريقكم.[5]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، إذا عُلم هذا فليس للحجاج والعُمَّار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة؛ لأنَّ جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث 1523. (134/2).

(2) مناسك الحج للشيخ عبدالله بن زيد ال محمود، قطر، الدوحة، وزارة الأوقاف، ط:2، 1429هـ- 2008م (ص:27).

(3) فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (24/17).

(4) مناسك الحج للشيخ عبدالله بن زيد ال محمود (ص:28).

(5) صحيح البخاري كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، قم الحديث 1531. (135/2).

نوقش استدلالهم: "أن عمر حدَّد ذات عِرق لأنَّها تبعُد عن مكة مرحلتين كما تبعُد قرن المنازل، وهذا هو بعد جدة عن مكة، فهي تبعُد عن مكة مرحلتين، فيُحرِم الحاج منها؛ لأنَّها تبعُد مرحلتين عن مكة نظراً لاجتهاد عمر".[1]

3- "من أراد الإحرام تهيأ له قبل صعود الطائرة بالغسل ولبس لباس الإحرام ونحوه ذلك مما يسن عند الإحرام، فإذا حاذى الميقات عقد نية الإحرام، وهذا من أيسر وأسهل ما يمكن".[2] وأما الإحرام وهو نية الدخول في النسك، فعقده في الطائرة، والباخرة أمر سهل متيسر، بخلاف من أخره عن مكأنَّه.

الفرع السادس الرأي المختار:

بعد النظر في أدلة المجيزين والمانعين في كون جدة ميقات لغير أهلها ومن أنشأ الحج والعمرة فيها، تبين رجحان القائلين بجواز الإحرام من جدة للقادمين بالطائرة والباخرة من غير أهلها للأسباب الآتية:

1- "إن الحكم يدور مع علته، ولكل حادث حديث، ولن يعجز الفقه الإسلامي الصحيح الواسع الأفق عن إخراج حكم صحيح، في تعيين ميقات يعترف به لحج هؤلاء القادمين على متون الطائرات، لكون شريعة الإسلام كفيلة بحل مشكلات العالم، لما وقع في هذا الزمان، وما سيقع بعد أعوام".[3]

2- إذا نظرنا إلى جدة من حيث المحاذاة، فإن محاذاة الجحفة تجعلها داخلة في ضمن المواقيت؛ لأنَّها أقرب إلى مكة من قرن المنازل.[4]

3- إن الإحرام من جدة فيه دفع للمشقة الحاصلة للمكلفين من الإحرام في الطائرة، أو في الباخرة، والتيسير أصل من أصول الشريعة، والمشقة تجلب التيسير.

---

(1) النوازل في الحج، للشلعان (ص:126).

(2) فتاوى الشيخ فتاوى ابن باز (38/17).

(3) مناسك الحج، للشيخ عبدالله بن زايد ال محمود، دار اليمامة للنشر والتوزيع، ط: 2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية إدارة الشئون الدينة دولة قطر، (ص: 22)، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (376/86).

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (147/2).

4- لقد أصبح داعي الضرورة يجعل عمر ﷺ ميقاتاً لأهل العراق، فأين أهل العراق من ملايين الحجيج الذين ينزلوا جدة، أفيكون لأهل العراق ميقاتاً وهم بالآلاف، ولا تكون جدة ميقاتاً أرضاً؛ وهي طريق لمئات الآلاف من أنحاء العالم.[1]

5- إن سرعة الطائرة، والسفينة غير منتظم ويصعب تقديره، وبهذا قد يتجاوز المُحرِم الميقات ولم يُحرِم، فإن عليه فدى لتأخيره الإحرام، فإذا كان ذلك وارد جاز للحجاج الإحرام من جدة لمن قدم إليها.

6- إن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، فليس للحجاج والعمار والوافدين من طريق الجو والبحر الواصلين إلى جدة إلا الإحرام منها.

(1) مناسك الحج للشيخ عبدالله بن زيد ال محمود (ص:28).

المطلب الثاني
أثر التعليل في حكم فداء إفساد العمرة بالجماع

وفيه فروع ستة:

الفرع الأول: التعريف بالألفاظ:

تعريف الفداء لغة: جعل شيء مكان شيء حمى له.[1] **وقيل:** أن تشتريه، فديته بمالي فداء.[2]

تعريف الفداء اصطلاحاً: ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب، وسميت فدية، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ **[سورة البقرة: الآية 196].**[3]

تعريف الفساد لغة: فسد: الفساد: نقيض الصلاح.[4]

تعريف الفساد اصطلاحاً: هو تغير عما كان عليه من الصلاح.[5]

"ومن العبادات ما يلزم المضي في فاسدها، كالحج والعمرة. ومنها ما لا يمضي في فاسده [كالصَّلاة]، ويقال في العقود أنَّها فاسدة، إذا لم تستوف شروطها الشرعية.[6]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

• يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيه والقضاء، والفداء، باتفاق العلماء.[7] ولم يخالف فيه إلا ابن حزم الظَّاهري[1]، فإنة قال يخرج منها بالإفساد.

---

(1) مقاييس اللغة (483/4).

(2) لسان العرب (149/15).

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع (167/7)

(4) لسان العرب (335/3)، القاموس المحيط (306/1).

(5) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، ط: 1، 1404هـ – 1984م. (ص: 469).

(6) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: 469).

(7) بداع الصنائع (228/2)، الهداية في شرح البداية (161/1)، الاختيار لتعليل المختار (165/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (398/1)، الذخيرة (340/3)، روضة الطالبين (139/3)، المجموع (388/7) (414/7)، الوسيط في المذهب (689/2)، الشرح الممتع (489/6)، كتاب الفروع وتصحيح الفروع (460/5)، المبدع

• ووقع الخلاف في فداء إفساد العمرة، هل تقاس بالحج فيكون فدائهما سواء أم لا فتكون أقلَ رتبة من الحج؟ اختلفوا إلى قولين:

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في فداء إفساد العمرة بالجماع.

هل تقاس بالحج فيكون فدائهما سواء أم لا، فتكون أقلَ رتبةً من الحج؟ ويمكن إرجاع هذه الأقوال إلى قولين:

الرأي الأول القائل: بأنَّ من أفسد العمرة بالجماع فعليه بدنة، وهم المالكية،[2] والشافعيَّة،[3] ورواية عند الحنابلة.[4]

الرأي الثاني القائل: بأنَّ من أفسد العمرة بالجماع فعليه شاه، وهم الحنفية،[5] والحنابلة،[6] وأحد القولين عند الشافعية.[7]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

إن النَّاظر في المسألة يجد السبب الرئيس وراء اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في وجود العلة، فالذين نظروا إلى وجود العلة وهم أصحاب القول الأول، قالوا: إن العلة في قياس فداء إفساد العمرة على الحج أن الكل نسك واجب، فكان فداؤهما سواء، وهي بدنة، والقائلون بعدم وجود العلة قالوا: إن فداء إفساد العمرة شاه، "وفداء إفساد الحج بدنة"[8]؛ لعلوا رتبة الحج عن العمرة، وجعلهم العمرة سنة.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

(152/3).

(1) المحلى بالآثار (201/5).

(2) المدونة (431/1)، الذخيرة (340/3).

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب (234/4)، روضة الطالبين (139/3).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (521/3).

(5) بدائع الصنائع (219/2).

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد (480/1)، المبدع في شرح المقنع (164/3)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2387/5)، الإنصاف (520/3-521).

(7) مختصر المزني (166/8)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (139/3).

(8) قال ابن قدامة في المغني: من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة؛ بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه. (468/3).

أدلة الرأي الأول القائل: بأنَّ من أفسد العمرة بالجماع فعليه بدنة، وهم المالكية، والشافعيَّة، ورواية عند الحنابلة.

1- قال ابن عباس ب لامرأة أصابها زوجها في العمرة: عليك فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قالت: أي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة.[1]

وجه الدلالة: أن ابن عباس ب أفتى المرأة التي أصابها زوجها أن تفدي ببدنة؛ لأنَّ ما كان أكثر لحماً كان أنفع للفقراء.

نوقش استدلالهم بأنَّ: الحديث موقوف على ابن عباس.

2- مشابهة العمرة للحج في ثلاثة أركان من النسك: وهي الإحرام، والطَّواف، والسَّعي. فكان لاشتراكهما في الركنية سبب لاشتراكها في الكفارة عند فسادهما وهي بدنة.[2]

3- إن الجماع من محظورات الإحرام، في العمرة والحج لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ **[سورة البقرة: الآية 197].**

وجه الدلالة: أي فلا ترفثوا أي لا تجامعوا، والأصل في النَّهي اقتضاء الفساد، والعمرة كالحج.[3] وواجب الجماع في العمرة واجبها في الحج من غير فرق.[4]

أدلة الرأي الثاني: وهم القائلون بأنَّ من أفسد العمرة بالجماع فعليه شاه، وهم الحنفية، والحنابلة، وأحد القولين عند الشافعية.

1- قول ابن عباس ب في ذكره الوطء في الفرج في الحج قال: "وشاة إن كان في العمرة".[5]

---

(1) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1 – 1415 هـ، 1994م. (442/10).

(2) ينظر: المغني لا بن قدامة (424/3).

(3) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: 299).

(4) الوسيط في المذهب (689/2).

(5) المبدع في شرح المقنع (3 /164).

وجه الدلالة: أن العمرة أحد النسكين فوجب أن يجب بالوطء فيها شيء كالحج، وإنما كان شاة؛ لأنَّ حكم العمرة أخف.[1] فيجب أن يكون حكمها دون حكم الحج.

2- العمرة سنة وليست فرض فكان كفارة من جامع فيها شاة؛ لأنَّ العمرة أنقص من الحج.[2]

3- إن العمرة عبادة لا وقوف فيها، فلم يجب فيها بدنة.[3]

الفرع السادس: الرأي المختار:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها، فأنَّ الرأي الأول هو المختار وذلك للأسباب الآتية:

1- إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما، وعلة هذا المسألة هي كون الحج والعمرة نسكان واجبان، فمن أفسد نسك الحج كمن أفسد نسك العمرة.

2- إن العمرة أحد النسكين فكفارة من أفسدها بجماع، كفارة من أفسد نسك الحج وهي بدنة.[4]

3- إن الشروع في النوافل على القول بسنيتها؛ ليس لصاحبها الخروج منها بل يتم ما ابتدأ.[5] ولم يقل أحد أن كفارة إفساد حج النافلة بجماع قبل التحلل الأول عليه شاه بل بدنة؛ فقيس عليه كفارة إفساد عمرة النافلة بجماع قبل التحليل؛ لأنَّه ليس للعمرة إلا تحلل واحد.[6]

4- إن "صوم النفل مثل صوم الفرض في لزوم الإمساك عن الجماع والأكل والشرب؟ وكذلك صلاة التطوع تحتاج من القراءة والطَّهارة والستر إلى مثل ما شرط في الفروض"[7] كذلك دخول العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ولها أحكام الحج بالاتفاق في مسائل المحظورات، والفدية.

---

(1) المبدع في شرح المقنع (3 /164).
(2) كشاف القناع (445/2)، المغني لابن قدامة (424/3).
(3) المغني لا بن قدامة (424/3).
(4) المبدع في شرح المقنع (3 /164).
(5) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (619/1)،
(6) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (138/3).
(7) أحكام القرآن للجصاص (285/1).

المبحث الثالث
أثر التعليل في أحكام الطَّواف والسَّعي
وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر التعليل في استعمال المرأة دواء يمنع نزول دم الحيض في حجها.

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم حدث الطَّواف.

المطلب الأول

أثر التعليل في حكم استعمال المرأة دواء يمنع نزول دم الحيض في حجها.

وفيه فروع خمسة:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

• مما اتفق عليه الفقهاء أن الحائض تَسقُط عنها الصَّلاة أيام حيضها فلا تصلي[1] ولا تصوم مع بقاء القضاء عليها في الصَّوم إجماعاً،[2] ولا تطوف،[3] ولا تعتكف،[4] ولا يطؤها زوجها في الحيض،[5] حتى تطهر.

• واختلفوا إذا تناولت ما يمنع نزول الدم في أيام حيضها هل يكون حكمها حكم الطاهرة فتعمل ما تعمله الطاهرة من العبادات الممنوعة عليها وقت حيضتها أم لا.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول القائل: بجواز استعمال المرأة دواء يمنع نزول الحيض في حجها.

وهم المالكية،[6] والشافعية،[7] وأحمد،[8] والحنابلة،[9] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[10]

---

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر النيسابوري (202/2)، المجموع (520/2) (8/3).

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (203/2)، المجموع (520/2).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (174/1)، المجموع (520/2).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (174/1)، المجموع (520/2).

(5) منح الجليل (176/1)، الشرح الكبير على متن المقنع (131/1)، مراتب الإجماع (69/1)، المجموع (520/2).

(6) مواهب الجليل (366/1).

(7) مغني المحتاج (314/1)، نهاية المحتاج (393/1)، (443/8).

(8) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق الكوسج (1306/3)، المغني لابن قدامة (1/ 266).

(9) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: 1033هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ / 2004م. (25/1)، منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: 7، 1409 هـ-1989م. (62/1)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (24/34).

(10) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة 1 (441/5).

الرأي الثاني القائل: بكراهة جواز استعمال المرأة دواء يمنع نزول الحيض في حجها. وهم مالك،[1] وبعض المالكية.[2]

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة هو لختلافهم في علة الحكم، فالذين نظروا إلى وجود العلة، وهم أصحاب الرأي الأول: قالوا: إن العلة في جواز استعمال المرأة دواء يمنع نزول الحيض في حجها، هو عدم رؤية دم الحيض، فدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، والذين خافوا الضرر على المرأة جعلوه علة لمنع استعمال دواء يمنع نزول الحيض في حجها.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بجواز استعمال المرأة دواء يمنع نزول الحيض في حجها. وهم المالكية، والشافعية، وأحمد، والحنابلة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. واستدلوا بالآتي:

1- قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية 222].

وجه الدلالة: إذا وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.[3] أي أما إذا انحبس ولم يخرج فإنة لا يترتب عليه شيء؛ لأنَّ الله تعالى علق الحكم على وجود الدم، وبالتالي فإنة يحكم بطهرها؛ لأنَّها لا تسمى حائضاً.

2- عن عائشة م أنَّها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ، يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصَّلاة، فقال رسول الله ﷺ،: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصَّلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي».[4]

---

(1) البيان والتحصيل (460/3).

(2) ابن فرحون من المالكية ينظر: مواهب الجليل (366/1).

(3) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (259/19).

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض. رقم الحديث 325، (72/1). وصحيح مسلم كتاب الحيض، باب المستحاضة وصلاتها وغلسها، رقم الحديث 333 (262/1).

وجه الدلالة: أن العبرة برؤية دم الحيض، وهذه لم تُقبل حيضتها لأنَّه لم يخرج الدم، وبناء على ذلك يحكم بطهرها.

3- ما ورد عن بعض السلف أنَّهم كانوا يسقون نساءهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج، "فعن رجل، سأل ابن عمرب، عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأسا، ونعت ابن عمر ماء الأراك".[1] قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسا.[2] وسئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهي في قرئها كما هي تطوف؟ قال: «نعم، إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا».[3]

4- هذا الدواء فيه فائدة، ومصلحة؛ حتى تطوف مع النَّاس، وحتى لا تعطل رفقتها.[4]

5- القياس: إن "رؤية المني شرط للغسل يدل على أنَّها إذا لم تر الماء لا غسل عليها"،[5] فيقاس عليها رؤيا الحيض؛ لأنَّ العلة واحدة وهي الرؤية فمتى وجدت وجد حكمها في المني أو في الحيض.[6]

---

(1) منصف عبدالرزاق الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (ت: 211هـ). كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة، رقم الأثر 1220، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1403هـ. (318/1).

(2) منصف عبدالرزاق الصنعاني (318/1).

(3) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (318/1).

(4) فتاوى إسلامية، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت: 1420هـ)، ومحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ. وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت: 1430هـ)، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي. (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن للنشر، الرياض. ط: ج 1: ط: 2، 1413 هـ. ج2: ط: 1، 1413 هـ. ج 3: ط: 1، 1414 هـ – 1994م ج 4: ط: 1، 1415 هـ. (185/2).

(5) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة، 1415هـ – 1995م. (227/1).

(6) سنن الترمذي عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنَّه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: «لا غسل عليه». رقم الحديث113 (189/1).

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بكراهة جواز استعمال المرأة دواء يمنع نزول الحيض في حجها. وهم المالكية، والشافعية، وأحمد، والحنابلة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

1- قول رسول الله ﷺ، «لا ضرر ولا ضرار».[1]

وجه الدلالة: كل شيء مضر فإنة منهي عنه، ودواء منع الحيض "لها تأثير على الصحة وعلى الرحم، وأنَّه ربما يحدث في الجنين تشوه من أجل هذه العقاقير".[2]

2- نظر المانعون لكراهة استعمال دواء يمنع نزول دم الحيض في وقته؛ لأداء مناسك الحج؛ "مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها".[3]

3- إن الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم، وأن المرأة تترك من أجله الصَّلاة والصيام. تقول عائشة م: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول اللهﷺ، وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفست؟». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».[4]

وجه الدلالة: يدل هذا على منعها من أن تأخذ ما يمنع الحيض عنها وأنَّها ستصلي وتصوم في الوقت المعتاد لنزول الدورة، وكأنَّهم اعتبروا هذا المنع الطارئ لنزول الحيض كعدمه.[5]

4- اشترطوا المانعون استدام انقطاع دم الحيض بشرب تلك الأدوية، نحو ثمانية أيام، أو عشرة فإنَّ انقطع الدم فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر وإن عاودها في

---

(1) سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، (784/2). المستدرك على الصحيحين للحاكم (2 / 66) حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(2) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط: الأخيرة – 1413 هـ. (268/19).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(168/1).

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، رقم الحديث294، (66/1)، صحيح مسلم، رقم الحديث 1211، (873/2).

(5) ينظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. (570/2).

اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض فكأنَّها طافت مع وجود الدم.[1]

نوقش استدلالهم: لم يكن لهم نص يعتمدوا عليه في تقدير تلك المدة.

الفرع الخامس: الرأي المختار:

من خلال النظر في الأدلة، ومناقشات في هذا المطلب، فإنَّ الرأي الأول هو المختار، وهو القائل: بجواز استعمال المرأة دواء يمنع نزول الحيض في حجها والذي قال به المالكية، والشافعية، وأحمد، والحنابلة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. للأسباب الآتية:

1- إن القول بحرمة منع المرأة تناولها دواء منع الحيض، لا بد له من دليل، ولا دليل على تحريم المرأة دواء يمنع عنها الحيض والأصل الإباحة حتى يرد الدليل.

2- إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومنع المرأة من الطَّواف في حجتها وعمرتها حال كونها حائض، منوط بنزول دم الحيض فإذا منع نزول دم الحيض بسبب تناول دواء منع الحيض فلها أداء نسك الحج والعمرة كأنَّها طاهرة.

3- للمرأة أن تستعمل دواء منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظ على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصَّوم مع النَّاس.[2]

4- للمرأة أن تتعاطى دواء لتأخير الحيض إذا كانت محرمة بالحج؛ لأنَّه في العمر مرة، والحيض يحرجها ويحرج القافلة خصوصاً هذا الزمان؛ بسبب التقييد بالبعثات وحجوزات السَّفر، وأيضاً نزول الحيض يمنعها من الطَّواف، وطواف الإفاضة ركن في الحج وليس له بدل.

5- إن علة منع المرأة من الصَّلاة، والصيام، والطَّواف، هو رؤية دم الحيض، سواء كان موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها أو ناقصاً، فمتى منع دم الحيض عن النزول؛ بتناول أدوية تمنع نزوله فقد أصبح حكم المرأة في هذه الحالة حكم المرأة الطاهرة،

---

(1) ينظر: مواهب الجليل (366/1).

(2) فتاوى الطب والمرضى، جمع من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وابن باز، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. (162/1).

فالطَّواف الذي طافت في هذه الحالة طواف صحيح ليس عليها قضاؤه، وهذا من أثر العلة في عبادة الطَّواف.

6- القائلون بكراهة تناول الدواء لمنع الحيض، إنَّما ذهبوا لذلك خوف الضرر على جسمها، وهذا الضرر مجرد ظن، والأحكام لا تبنى على الظنون، واستعمال هذا الدواء في الحج، والعمرة نادر.

المطلب الثاني
أثر التعليل في حكم حدث الطَّواف

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

• إن من مشروعية الطَّواف عند الفقهاء الطَّهارة فيه، وقد وقع اختلاف بينهم في حكم الطَّهارة في الطَّواف، فمنهم من قال أنَّه شرط وهم المالكية،[1] والشافعية،[2] وأصح الروايتين عند أحمد.[3]

• ومنهم من قال أنَّه واجب وهم الحنفية.[4]

• ومنهم من قال أنَّه سنة وهم ابن تيمية.[5]

• ومحل النزاع فيمن أحدث في الطَّواف، هل يتطهر ويبتدأ الطَّواف أم يبني؟

الفرع الثاني: آرأء الفقهاء في المسألة: من أحدث في الطَّواف، هل يتطهر ويبتدئ الطَّواف أم يبني؟

الرأي الأول القائل: بأنَّ الطَّهارة شرط في الطَّواف، فمن أحدث في الطَّواف كمن أحدث في الصَّلاة يتطهَّر ويبتدأ الطَّواف. وهم مالك[6] ورواية عند الشافعية،[7] وأحمد، وأصحابه،[8] إلا أن المالكية قيدوا البداء بالطَّواف الواجب دون التطوع.[9]

---

(1) الذخيرة (238/3)، إرشاد السالك (44/1)، مواهب الجليل (69/1)، بداية المجتهد (109/2).

(2) الام (196/2)، مختصر المزني (164/8)، الحاوي الكبير (144/4).

(3) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (2139/5).

(4) مجمع الأنَّهر في شرح ملتقي الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ. (294/1).

(5) مجموع فتاوى ابن تيمية (199/26).

(6) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332 هـ (290/2)، الاستذكار (206/4).

(7) مختصر المزني (164/8)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (275/4)، مغني المحتاج (243/2)، المجموع شرح المهذب (48/8)، (49/8). والبدأ في الطَّواف بعد نقضه هو المذهب القديم.

(8) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2329/5)، الشرح الكبير على متن المقنع (399/3)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (243/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد (514/1)، الإنصاف (17/4)، المغني لا بن قدامة (357/3)، الشرح الكبير على متن المقنع (399/3).

(9) مواهب الجليل (69/3).

القول الثاني القائل: بأنَّ الطَّهارة ليست شرطاً في الطَّواف، فمن أحدث في الطَّواف ليس كمن أحدث في الصَّلاة؛ لكنه يتطهر ويبني على طوافه. وهم أبو حنفية، [1] والشافعية،[2] وابن حزم الظَّاهري،[3] ورواية عند الحنابلة.[4]

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

إن الناظر في المسألة يجد السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ "راجع إلى اختلافهم في العلة"،[5] فالذين نظروا إلى وجود العلة، وهم أصحاب الرأي الأول، قالوا: إن العلة في ابتداء طواف المحدث أن الطَّهارة شرط في الطَّواف، كما هي شرط في الصَّلاة، فمن انتقضت صلاته بحدث تطهر وابتدأها، والذين لم يعتبروا الطَّهارة شرط في الطَّواف لم يقيسوا الطَّواف بالصَّلاة فقالوا من أحدث في الطَّواف تطهر وبنى ولم يبتدئ طوافاً.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بأنَّ الطَّهارة شرط فمن أحدث في الطَّواف كمن أحدث في الصَّلاة يتطهر ويبتدئ الطَّواف. وهم مالك، ورواية عند الشافعية، وأحمد، وأصحابه، إلا أن المالكية قيدوا البدء بالطَّواف الواجب دون التطوع. واستدلوا بالآتي:

1- قوله ﷺ للحائض، وهي أم المؤمنين عائشة م: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». [6]

---

(1) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط: 3، 1403هـ. (280/2).

(2) مختصر المزني (164/8)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (275/4)، مغني المحتاج (243/2)، المجموع (47/8)، (48/8)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: 926هـ) المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ. (298/2)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (بحاشية الجمل على شرح المنهج). (428/2). والبناء على ما مضى من طوافه هو المذهب الجديد.

(3) المحلى بالآثار (189/5). قال: ابن حزم فمن حاضت ولم يبق لها إلا شوط، أو بعضه تقطع فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته.

(4) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2329/5)، الشرح الكبير على متن المقنع (399/3)، المحرر (243/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد (514/1)، المغني لا بن قدامة (357/3)، مجموع فتاوى ابن تيمية (199/26).

(5) شرح النووي على مسلم (147/8).

(6) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث 1211، (873/2).

وجه الدلالة: "فيه تصريح باشتراط الطَّهارة؛ لأنَّه ﷺ نهاها عن الطَّواف حتى تغتسل، والنَّهي يقتضي الفساد في العبادات".[1] حتى لو بقي لها بعض شوط فحاضت انقطع طوافها، فإذا تطهرت ابتدأت طوافها من جديد.

نوقش استدلالهم بأنَّه: ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث. كالصوم فمن شرطة الطَّهارة من الحيض وليس من شرطه الطَّهارة من الحدث.[2]

2- قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».[3]

وجه الدلالة: أن من فعله الذي بينه: الوضوء للطواف، ولم يرد دليل يخالف ذلك فثبت أن الطَّهارة للطواف شرط". ومن أحدث في الطَّواف عمداً، أو سبقه الحدث، أبطله كالصَّلاة؛ لأنَّ الطَّهارة شرط للطواف".[4] وفي الحديث: «إذا صلى أحدكم فأحدث، فليمسك على أنفه، ثم لينصرف».[5] أي ينصرف ليتطهر ثم يبدأ صلاته، كذلك الطَّواف.

3- حديث أم المؤمنين عائشة م: «أول شيء بدأ به النبي ﷺ، حين قدم مكة أنَّه توضأ، ثم طاف بالبيت».[6]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، توضأ ثم طاف.

4- دليلهم من جهة القياس أن هذه عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطَّهارة كالصَّلاة.[7]

---

(1) المجموع (18/8).

(2) ينظر: بداية المجتهد (109/2).

(3) كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، رقم الحديث 904، (350/1). وأصله في صحيح مسلم بلفظ: «لتأخذوا مناسككم». كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم». رقم الحديث 1297 (943/2).

(4) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (399/3).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة، والسُّنة فيها ، باب ما جاء فيمن أحدث في الصَّلاة كيف ينصرف رقم الحديث 1222 (386/1). صححه محققه. محمد فؤاد عبدالباقي.

(6) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت، رقم الحديث1614، (152/2)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل، رقم الحديث 1235، (902/2).

(7) المنتقى شرح الموطأ (290/2).

5- إن الطَّواف لا يجزىء بغير طهور؛ لأنَّ النبي ﷺ سماه صلاة فقال «إنما الطَّواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام».[1]

وجه الدلالة: "أنَّه سمى الطَّواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنَّما يكسبها أحكاما شرعية، وإذا ثبت أنَّها في الشرع صلاة، لم تجز إلا بطهارة، لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور».[2]

نوقش استدلالهم بأن: التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج إلى تحليل وتسليم.[3]

الجواب على هذه المناقشة من وجهين:

أ-إن الطَّواف على "التحقيق أنَّه صلاة حقيقة ولا ترد إباحة الكلام؛ لأنَّ كل ما يشترط فيها يشترط فيه إلا ما استثني".[4]

ب- إن صلاة الجنازة تسمى صلاة ولا ركوع فيها ولا سجود.

6- عن همام بن منبه أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول قال رسول الله ﷺ، «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط».[5]

---

(1) مصنف عبدالرزاق الصنعاني رقم الحديث 9788. (495/5). صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (360/1). وأخرجه النسائي بلفظ «الطَّواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام». رقم الحديث 2922، (222/5). وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله لنبيه: {طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} فالطَّواف قبل الصَّلاة وقد قال ﷺ: «الطَّواف بمنزلة الصَّلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، وصحح إسناده أي الحاكم وقال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فإنهم ثقات ينظر: تلخيص الحبير (360/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب الطَّهارة، باب وجوب الطَّهارة للصلاة رقم الحديث 224 (204/1). ينظر: الحاوي الكبير (145/4).

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 285).

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: 3، 1408هـ – 1988م. (123/2).

(5) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث 135، (39/1).

وجه الدلالة: "هذا الحديث رد على من يقول إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته".[1]

7- قياس الأولى وهو أن النبيﷺ، لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال: «على طهارة».[2] أوليس الطَّهارة للطواف أوكد من رد السلام.

أدلة القول الثاني: القائلون بأنَّ الطَّهارة ليست شرطاً فمن أحدث في الطَّواف ليس كمن أحدث في الصَّلاة؛ لكنه يتطهر ويبني على طوافه. وهم أبو حنفية، والشافعية، وابن حزم الظَّاهري، ورواية عند الحنابلة.

1- قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: الآية 29]

وجه الدلالة: لم تقيد الآية بالطَّهارة فلم تكن فرضا.[3]

نوقش استدلالهم من وجهين:

أ- الدليل على وجوب الطَّهارة في الطَّواف أن الطَّواف مجمل في قوله تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[سورة الحج: الآية 29]. وفعلهﷺ، خرج مخرج البيان. في قول عائشة م: «أول شيء بدأ به النبي ﷺ، حين قدم مكة أنَّه توضأ، ثم طاف بالبيت».[4] فلم يطف إلا بطهارة.

ب-إن الطَّواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه.[5]

2- قياس الطَّواف وهو من أركان الحج بلا طهارة على الوقوف والسَّعي وهما من أركان الحج"[6] فوجب أن لا تكون الطَّهارة من شرطه.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (245/2).

(2) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء لذكر الله، وإن كان الذكر على غير وضوء مباحا، رقم الحديث 206. (103/1). قال محققه إسناده صحيح.

(3) فتح القدير للكمال ابن الهمام (50/3).

(4) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت، رقم الحديث1614، (152/2)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل، رقم الحديث 1235، (902/2).

(5) الحاوي الكبير (145/4).

(6) ينظر: المجموع (17/8)، الحاوي الكبير (144/4- 145).

نوقش استدلالهم بأنَّ: الطَّواف صلاة، والطَّهارة شرطها، والوقوف، والسَّعي لا يقال عنهما صلاة.

3- إنَّه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ، أنَّه أمر المسلمين بالطَّهارة لا في عمره ولا في حجته مع كثرة من حج معه واعتمر.[1]

نوقش استدلالهم: بحديث عائشة م «أنَّها حاضت فقال لها ﷺ: اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».[2] وقد رتب منع الطَّواف على انتفاء الطَّهارة، وهذا حكم وسبب، وظاهر أن الحكم يتعلق بالسبب فيكون المنع لعدم الطَّهارة لا لعدم دخول المسجد للحائض.[3] فما تقولون في منع ﷺ، الحائض من الطَّواف حتى تطهر أو تغتسل.!

الفرع الخامس: الرأي المختار:

ومن خلال النظر في الأدلة، والمناقشات التي جرت في هذه المسألة، يترجح الرأي الأول، وهو أنَّ الطَّهارة شرط في الطَّواف، فمن أحدث في الطَّواف كمن أحدث في الصَّلاة، يتطهر ويبتدأ الطَّواف. وذلك للأدلة الآتية:

1- قوة أدلة الرأي الأول، من حيث الصحة والتفصيل لما أجمل من الطَّواف في القرآن الكريم، من السُّنة الصحيحة القولية والفعلية.

2- مناقشة أدلة المذهب الثاني، والردود عليها من الكتاب، والسُّنة، والنظر.

3- إن هذا حكم يدور مع علة وجوداً وعدماً، فالطَّواف صلاة بالنَّص النبوي[4]، والصَّلاة لا تصح إلا بالطَّهارة، كذلك الطَّواف.

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415 هـ. (66/1)، مجموع الفتاوى (273/21).

(2) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» رقم الحديث 294، (66/1)، صحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه رقم الحديث 1211، (873/2).

(3) المبسوط (34/4)، فتح القدير للكمال لابن الهمام (51/3).

(4) "الطَّواف بمنزلة الصَّلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير"، وصحح إسناده الحاكم وقال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فإنهم ثقات ينظر: تلخيص الحبير (360/1).

4- كان ﷺ يطوف متطهراً هو والصحابة وكانوا يصلون ركعتي الطَّواف بعد الطَّواف ولا يصلي إلا متطهراً، أم أنَّه ثبت بسند صحيح الرواية، صريح الدلالة، أنَّه توضأ بعد الطَّواف لصلاة ركعتين الطَّواف.!

5- إن اشتراط الطَّهارة أحوط في الدين، وأبرأ للذمة، وما دام أن الطَّواف

صلاة كما ثبت بذلك الحديث، فلا يصح من الجنب، والمحدث، والحائض؛ فإن الصَّلاة لا تصح منهم، وإذا لم يشبه الطَّواف الصَّلاة في اشتراط الطَّهارة فبأي شيء يشبهها.[1]

(1) مجلة البحوث الإسلامية (219/44).

المبحث الرابع
أثر التعليل في أحكام يوم عرفة
وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر التعليل في حكم قصر الصَّلاة للحاج المكي في منى ومزدلفة وعرفة.

المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم وقفة يوم عرفة للمغمى عليه بعد إحرامه.

المطلب الأول

أثر التعليل في حكم قصر الصَّلاة للحاج المكي في منى و مزدلفة وعرفة

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف أن النبي ﷺ، قصر في منى،[1] وعرفة،[2] والمزدلفة،[3] ومعه أهل مكة.
- وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنَّه لا يقصر الصَّلاة.[4]
- ووقع الخلاف في علة قصر **الحاج المكي**، في هذه المشاعر.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في علة قصر الحاج المكي، في هذه المشاعر:

الرأي الأول: علة قصر الرباعية لأهل مكة في الحج هو السَّفر. وهم مالك،[5] والشافعية،[6] والصحيح عند الحنابلة.[1]

---

(1) صحيح البخاري رقم الحديث 1655، (2 /161) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: « صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين» وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدراً من خلافته. وصحيح مسلم رقم الحديث 694، (1 /482): عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ « أنَّه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صدرا من خلافته، ثم أتمها أربعا».

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (156/2): عن أبي هريرةﷺ قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة». قال: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، معرفة السنن والآثار (271/4): قال أحمد: وفي هذا بيان ما رواه أنس بن مالك في مقامهم في الحج عشرا يصلون ركعتين، فإنهم لم يقيموا في موضع واحد أربعا، إنما كانوا بمكة، وبمنى، وبعرفات، وبمزدلفة، والمحصب، وبمنى، وبمكة، وبمنى.

(3) سنن أبي داود رقم الحديث 1933، (192/2): عن أشعث بن سليم، عن أبيه، قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر، من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: «الصَّلاة» فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه. قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر، قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع ﷺ هكذا.

(4) الإجماع، لابن المنذر (59/1).

(5) الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط: 1، 1425 هـ – 2004 م. (587/3).

(6) روضة الطالبين (93/3)، أسنى المطالب (486/1)، مغنى المحتاج (260/2)، المجموع (87/8)، شرح صحيح مسلم للنووي (187/8).

الرأي الثاني: إن علة قصر الرباعية لأهل مكة في الحج هو النسك. وبه قالت الحنفية،[2] والمالكية،[3] وبعض الشافعية،[4] وبعض الحنابلة.[5]

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في علة قصر الرباعية لأهل مكة في الحج، راجع إلى اختلافهم في العلة، فمنهم من جعل علة قصر الصَّلاة للحاج المكي في منى والمشاعر السَّفر، من غير التفات لتحديد مسافة قصر لهم، وهم أصحاب الرأي الأول، ومنهم من جعل علة قصره الصَّلاة في ذلك النسك، وهم أصحاب الرأي الثاني.

الفرع الرابع: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول: إنَّ علة قصر الرباعية لأهل مكة في الحج هو السَّفر[6]، واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: الآية101].

وجه الدلالة: يقول الشافعي: "فكان بيَناً في كتاب اللَّه تعالى، أن قصر الصَّلاة في الضرب في الأرض". "فكان لهم أن يقصروا مسافرين"[7]. ومعنى ضربتم أي سافرتم.[8]

---

(1) الإنصاف، للمرداوي (320/2)، الشرح الكبير على متن المقنع (116/2)، (427/3).

(2) البحر الرائق (366/2).

(3) البيان والتحصيل (221/17)، مواهب الجليل (120/3)، بداية المجتهد (113/2)، الاستذكار (335/4).

(4) القاضي أبي القاسم الصيمري ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (313/4).

(5) أبو الخطاب(هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَانِيّ البغدادي)، والشيخ تقي الدين(تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي)، ينظر: الإنصاف، للمرداوي (320/2).

(6) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (38/24): ونقل ابن قول أبو محمد المقدسي:: "لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجها. أي في حد السَّفر الذي علق الشَّارع به الفطر والقصر"، ثم قال ابن تيمية: وهو كما قال رحمه الله فإن التحديد بذلك ليس ثابتا بنص ولا إجماع ولا قياس.

(7) تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ت: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1427 – 2006 م. (650/2-651).

(8) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري (169/11).

2- عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [سورة النساء: الآية101]، فقد أمنَ النَّاس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».[1]

وجه الدلالة: "فيه جواز القصر في غير الخوف".[2] وهل القصر هنا إلا في السَّفر بنص هذه الآية.

3- عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: «جمع رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: «أراد أن لا يحرج أمته». [3]

وجه الدلالة: جمع ﷺ، لأنَّه كان في سفر.

4- عن جابر ﷺ قال: في صفة حجة النبي ﷺ: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً».[4]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جمع وهو مسافر،[5] وهو وصف مناسبٌ ومعهود للجمع، ولا أثر للنسك في ذلك، بدليل عدم الجمع في منى.

نوقش استدلالهم بأنّ: النبي ﷺ وجميع من معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت ما يدل على أنَّهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في منى، ولا مزدلفة، ولا عرفة، وسائر الأمراء هكذا لا يصلون إلا ركعتين، فعلم أنَّ ذلك سنة الموضع.[6]

5- البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص.[1] أي: تخصيصه بمواطن المشاعر أو غيره.

---

(1) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها، رقم الحديث 686، (478/1).

(2) شرح صحيح مسلم بشرح النووي (196/5).

(3) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث 706، (490/1).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218، (886/2).

(5) شرح صحيح مسلم، للنووي (187/8).

(6) ينظر: مجموع الفتاوى لا بن تيمية (42/24-43).

6- إنَّهم قصروا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسَّفر وجوداً وعدماً، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة إلا أنَّهم بسفر"[2] وفي زاد المعاد لابن القيم الجوزية قال[3]: "ولا تأثير للنسك في قصر الصَّلاة البتة، وإنما التأثير لِمَا جعله الله سبباً، وهو السَّفر هذا مقتضى السُّنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون". أي المحددون للقصر في السَّفر بمسافة معينة.

أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بأنَّ علة قصر الرباعية لأهل مكة في الحج هي النُّسك. واستدلوا بالآتي:

1- إن أهل مكة حجوا مع النبي ﷺ، وقصروا معه بمنى، ولم يقل لهم أتموا.

وجه الدلالة: دل هذا على أنَّه ﷺ قصر للنسك، إذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر.[4]

نوقش استدلالهم بأنَّ: ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة، من قوله لهم: "يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر".[5]

وأجيب عن هذه المناقشة بأنَّ:

الحديث ضعيف من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، ومنى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد.[6]

ومناقشة هذا الجواب بأمرين:

أ- إذا كان القصر لأجل النسك فيجب معرفته للجميع إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ب-لو كان القصر سببه النسك لأهل مكة، لكانوا إذا حلوا التحلل الثاني، . وهذا يمكن أن يكون يوم العيد . لم يحل لهم أن يقصروا في منى.[7]

---

(1) بداية المجتهد (113/2).

(2) مجموع الفتاوى لا بن تيمية (46/24).

(3) (217/2).

(4) مواهب الجليل (120/3)، شرح الزرقاني (544/2). بداية المجتهد (113/2).

(5) سنن أبي دواد رقم الحديث 1229، (9/2). قال عنه ابن حجر: حسنه الترمذي وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده. تلخيص الخبير التلخيص الحبير ط العلمية (115/2).

(6) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (562/2).

(7) الشرح الممتع على زاد المستقنع لا بن عثيمين (285/7).

2- إن ابن عمر ب: حينما يكون بمكة يتم، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصَّلاة.[1] وقال مالك: بلغني أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد اللَّه يفتيان بقصر الصَّلاة بمنى وعرفة.[2]

وجه الدلالة من هذا: إن سالم بن عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنَّهما كانا يفتيان من حج من أهل مكة، أو كان مقيماً بها من غير أهلها بقصر الصَّلاة بمنى وعرفة، نظراً للنُّسك؛ لأنَّه ليس في سفر تقصر في مثله الصَّلاة.[3]

3- القصر بعرفة إنَّما هو للسُّنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم.[4]

نوقش هذا القول بأنَّ: "الظَّاهر أن الاختلاف في تحديد المسافة من نوع الاختلاف في تحقيق المنَّاط، فكل ما كان يطلق عليه اسم السَّفر في لغة العرب يجوز القصر فيه؛ لأنَّه ظاهر النَّصوص ولم يصرف عنه صارف من نقل صحيح".[5]

الفرع الخامس: الرأي المختار:

من خلال النظر في الأدلة، والمناقشات التي جرت في هذا المطلب، يترجح الرأي الأول، وهو القائل بأنَّ علة قصر الرباعية لأهل مكة في الحج هي السَّفر. وذلك للأدلة الآتية:

1- إن النبي ﷺ صلّى بعرفة الظهر والعصر قصراً؛ لأنَّه أسرّ بالقراءة فيها، وكان ذلك يوم جمعة، وصلّى أهل مكة معه، ولو كانوا متمين للصَّلاة للزمتهم الجمُعة، ولا قائل به،[6] ولو كان القصر لأجل النُّسك لصلّى الجمُعة جهراً بدل الظهر سرّاً مقصورة.

2- إن العلة لو كانت للنُّسك لكانت في العمرة أيضاً، لأنَّها نسك ولا قائل به، ولا فرق بين الحج والعمرة للمسافر في قصر الصَّلاة فلماذا فُرق بينه وبين المكي في العمرة وهما نسكان فبطل القول بأنَّ العلة هي للنُّسك0[1]

---

(1) المدونة (250/1).
(2) البيان والتحصيل (220/17).
(3) ينظر: البيان والتحصيل (221/17).
(4) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (539/1).
(5) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، (273/1).
(6) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (572/7).

3- لا يصح أن يقال: إن النبي ﷺ قصر الصَّلاة لأجل السَّفر، وأهل مكة قصروا لأجل النُّسك. لما فيه من التناقض الظَّاهر. وعلة النسك ضعيفة ولا تصح؛ لأنَّها علة مستنبطة، وعلة السَّفر منصوصة بالكتاب، والسُّنة، "ومن طرق الترجيح عند الأصوليين تقديم العلة المنصوصة على العلة المستنبطة".(2)

4- إن الاسم الذي ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف. فما كان سفراً في عرف النَّاس فهو السَّفر الذي علق به الشَّارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسُّنة.(3)

5- إن كل ما يسمى سفراً ولو قصيراً تقصر فيه الصَّلاة؛ لإطلاق السَّفر في النَّصوص القرآنية، والنبوية المتقدمة في أدلة القائلين بأنَّ علة قصر الرباعية السَّفر، ولهذين الأثرين الصحيحين.(4)

أ- فقد روى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، عن محارب، سمعت ابن عمر ب يقول: (إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر).(5)

ب- وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر يقول: (لو خرجت ميلاً قصرت الصَّلاة).(6)

6- أن علة النُّسك غير مُطَّردة، بخلاف علة السَّفر فهي في مكة، ومنى، وعرفة.

---

(1) الشبكة العنكبوتية، موقع الألوكة، بقلم: عبد الله بن عويض المطرفي الهذلي http: //www. google. com/#q=http: %2F%2Fmajles. alukah. net%2Ft23461. + نقل بتاريخ 2014/11/17م.

(2) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (402/1).

(3) مجموع الفتاوى (40/24)، (133/24).

(4) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1 / 273- 274).

(5) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة (202/2). قال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري صحيح (567/2).

(6) قال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري صحيح (567/2).

المطلب الثاني
أثر التعليل في حكم وقفة عرفة للمغمى عليه بعد إحرامه

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً:[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

• اتفق الفقهاء على أن من أغمي عليه قبل الإحرام لم يجزئه الوقوف بعرفة خلافاً لأبي حنيفة.[2]

• واتفقوا أن من أحرم وهو مفيق ثم أغمي عليه **حال الوقوف** فإنة يجزئه الوقوف إجماعاً؛ لأنَّ ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف فلا يمنعه الإغماء.[3]

• واتفقوا كيفما حصل الوقوف بعرفة وهو عاقل أجزأه قائماً، أو جالساً، أو راكباً، أو نائماً، وإن مر بها مختاراً فلم يعلم أنَّها عرفة أجزأه أيضاً.[4]

• واختلفوا فيمن أغمي عليه قبل عرفه وبعد دخوله في الإحرام على قولين.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في المسألة: فيمن أغمي عليه قبل عرفه وبعد دخوله في الإحرام على قولين:

الرأي الأول: يجوز وقوف المغمى عليه بعرفة بعد إحرامه، وهو قول الجمهور من الحنفية،[5] والمالكية،[6] ووجه عند الشافعية.[7]

الرأي الثاني: القائلون بمنع وقوف المغمى عليه بعرفة بعد إحرامه، وهذا وجه عند المالكية،[8] والمشهور عند الشافعية،[1] والحنابلة،[2] وتوقف فيها الإمام أحمد.[3]

---

(1) تقدم تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً (ص:179-180).

(2) الجوهرة النيرة (162/1)، التهذيب في اختصار المدونة (495/1).

(3) الجوهرة النيرة (1/ 162).

(4) الشرح الكبير على متن المقنع (434/3)، وينظر: الروض المربع (276/1).

(5) المبسوط (63/4)، بدائع الصنائع (127/2)، الهداية، للمرْغِيناني، (148/1)، تحفة الملوك (164/1)، الاختيار لتعليل المختار (156/1)، الجوهرة النيرة (1/ 162)، البناية شرح الهداية (270/4).

(6) مختصر خليل (69/1)، التاج والإكليل (133/4)، مواهب الجليل(481/2)، (95/3).

(7) البيان (319/4)، المجموع (104/8).

(8) مواهب الجليل (95/3).

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

إن الناظر في المسألة يجد السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ راجع إلى اختلافهم في العلة، التي يبنى عليها الحكم ويظهر أثره في وقفت المغمى عليه، فالذين نظروا إلى وجود العلة، وهم أصحاب الرأي الأول، قالوا: إن علة جواز وقفت المغمى عليه إلحاقه بالنائم في الصِّيام ؛ بعلَّة وجود التكليف، والمانعون جعلوا علة المنع الحاق المغمى عليه بالمجنون، والسكران بجامع علة عدم التكليف.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول: وهم القائلون بعلَّة جواز وقوف المغمى عليه بعرفة وهم الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية.

1- حديث عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، بالموقف يعني بجَمْعٍ، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ،: «من أدرك معنا هذه الصَّلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه».[4]

وجه الدلالة: أن الصحابي عروة بن مضرس[5] رضي الله عنه، لم يكن يعلم عرفه "ولم يفرق بين أن يكون عرفها أم لا".[1] أليس هذا هو حال المغمى عليه إذا أوقفه أصحابه بعرفة، أن يكون عرفها أم لا.

---

(1) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: 507هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، ط: 1، 1980م. (219/3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني (319/4).

(2) مسائل الإمام أحمد (2400/5)، الكافي في فقه الإمام أحمد (520/1)، الإنصاف للمرداوي (29/4).

(3) قال ابن قدامة: "وتوقفه [الإمام أحمد] في المغمى عليه إذا لم يفق حتى خرج منها أي عرفه". ينظر: المغني (372/3)،

(4) التفث إذهاب الشعث قاله النضر بن شميل. ينظر: التلخيص الحبير (552/2).والحديث في سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم الحديث 1950 (196/2). قال الحافظ ابن حجر :: "وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما". التلخيص الحبير (552/2).

(5) قال عنه الذهبي له صحبة ينظر:، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: 1، 1413 هـ – 1992م. (19/2).

2- قول النبي ﷺ: «وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه».[2]

وجه الدلالة: "وجود الركن وهو الوقوف".[3] "ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلاً أو نائماً أو مغمى عليه".[4]

نوقش استدلالهم بأنَّ: الطَّواف ركن، والوقوف ركن فلماذا اشترطتم النِّية في الطَّواف دون الوقوف؟ حتى أجزتم الوقوف مع الجهل للمغمى عليه وغيره؟!

وأجيب عن ذلك: أن الفرق بينهما أن الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه؛ ولهذا لا يتنفل بالوقوف فوجود النية في أصل تلك العبادة ‹الإحرام› يُغْني عن اشتراط النية في ركنه كما في أركان الصَّلاة والطَّواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به.[5] فكان لا بد من اشتراط أصل النية في الطَّواف.[6]

3- إن القدر المفروض من الوقوف هو كينونته بعرفة، سواءً كان عالماً بها، أو جاهلاً، أو نائماً،... أو مغمى عليه، وقف بها أو مر، وهو يمشي أو على الدابة أو محمولاً؛ فقد أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائناً بها.[7]

4- لا يمنع الوقوف بالإغماء؛ لأنَّ "الإغماء لا يبطل الإحرام"[8] والإغماء كالنوم في ركن الصَّوم .[9] فعدم العلم بالدخول في الصِّيام بسبب النوم لا يبطله. كذلك الإغماء في الحج.[10]

---

(1) البيان (320/4)، وينظر: شرح صحيح البخاري لا بن بطال (126/1).

(2) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم الحديث 1950 (196/2). قال الحافظ ابن حجر: "وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما". التلخيص الحبير (552/2).

(3) الاختيار لتعليل المختار (156/1).

(4) تبيين الحقائق (37/2).

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (37/2).

(6) رد المحتار على الدر المختار (525/2).

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (127/2)، المبسوط للسرخسي (63/4).

(8) مواهب الجليل (95/3).

(9) الهداية، للمرْغِيناني، (148/1).

(10) ينظر: صحيح البخاري لا بن بطال (126/1).

5- قاسوا الإغماء بعد الإحرام، كالإغماء بعد الفجر في الصِّيام ؛ لغياب العقل في كلتا العبادتين بعد دخولها مكلفين أي الحاج، والصائم. قال ابن بطال:[1] "لأنَّ مَن وقف بعرفة مغمى عليه فهو كمن أغمي عليه بعد الفجر في يوم الصِّيام ".[2]

6- إن المغمى عليه إذا حضر المواقف كان هو الواقف، وإذا طافوا به كان هو الطائف بمنزلة من طاف راكباً لعذر.[3]

أدلة الرأي الثاني: وهم القائلون بمنع وقوف المغمى عليه بعرفة بعد إحرامه. وهذا وجه عند المالكية، والمشهور عند الشافعية، والحنابلة، وتوقف فيها الإمام أحمد.

1- حديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ، وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى: «الحج عرفة».[4]

وجه الدلالة: أن يكون واقفاً وقد عقل، [هذا هو شرط الوقوف بعرفة وجود العقل] قلّ الوقوف أم كثر. لما قال النبي ﷺ، الحج عرفة.[5]

نوقش استدلالهم بأنَّ: اشتراط التكليف هنا موجود بغير اشتراط التعقل للتكليف وقتها، كالنائم يدخل عليه الصِّيام والتكليف قائم عليه وإن لم يدرك وقت دخوله.

2- قاسوا المغمى عليه بالسكران لعلة زوال العقل، ولم يقيسوا المغمى عليه بالنائم. وقال ابن عقيل الحنبلي:[6] "والسكران كالمغمى عليه؛ لأنَّه ليس من أهل العبادات".[1]

---

(1) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام. عالم بالحديث. روى عن أبي المطرّف لقنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي، وابن بطال من أهل قرطبة. فقيه مالكي. وبنو بطال في الأندلس يمانيون. ينقل عنه ابن حجر كثيرا في فتح الباري من كتابه (شرح البخاري) للمترجم له أيضاً: (الاعتصام) في الحديث. كانت وفاته في (449 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (47/18)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (214/5).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (126/1).

(3) المبسوط السرخسي (161/4).

(4) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجَمْعٍ فقد أدرك الحج، رقم الحديث 889، (228/3). قال الزيلعي: ذكره الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد. نصب الراية (92/3)، وبمثله قال الحافظ ابن حجر ينظر: التلخيص رقم الحديث 1046 (549/2).

(5) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (2401/5)،

(6) هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. (431- 513هـ)، وسمع: أبا بكر بن بشران، والحسن بن غالب المقرئ، والقاضي أبا يعلى بن الفراء، وتفقه عليه. قال عنه ابن الجوزي: هو فريد فنه، وأمام عصره، كان حسن الصورة، ظاهر المحاسن. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته

وقاسه الشافعية على المجنون فقالوا "لو أغمي عليه أو جن جميع نهار يوم من رمضان.. لم يصح صومه".[2]

نوقش استدلالهم من عدة أوجه:

أ- "الإغماء مرض يرجى سرعة زواله بخلاف الجنون".[3]

ب- "الإغماء مرض يحدث مثله بالأنبياء، والجنون نقص يزول معه التكليف، ولا يجوز حدوث مثله بالأنبياء".[4]

ت- "المجنون رفع القلم عنه، ولا شيء من أحكام التكليف عليه".[5]

3- من وقف بعرفة وهو مغمى عليه فليس أهلاً للحج.[6] لعدم العقل.

نوقش هذا من وجهين:

أ- الإغماء لا يبطل الأهلية؛ لكونه لا يمنع وجوب سائر العبادات.[7]

ب- إن الحائض والنفساء لا قضاء عليهما للصلاة مع وجود العقل لهما، وفهمهما للخطاب.[8]

الفرع السادس: الرأي المختار:

من خلال النظر في الأدلة التي ساقها كل فريق، والمناقشات التي وردت على هذه الآراء، يتضح أن كل فريق بنى رأيه على العلة التي تحددت لديه استناداً لأدلة متعددة،

بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله فاختفى ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرأنَّه. من تصانيفه: الفنون. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (443/19 – 451)، والذيل على طبقات الحنابلة (1 / 316 – 357).

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد (520/1).

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي (319/4).

(3) الحاوي الكبير (132/9).

(4) الحاوي الكبير (442/3 – 463).

(5) ينظر: المغني (291/1).

(6) ينظر:الروض المربع (276/1).

(7) بدائع الصنائع (207/7). قال الكاساني: فالإغماء لا يوجب الحجر مثلاً.

(8) ينظر: بدائع الصنائع (246/1).

وبذلك يظهر أثر العلة في الإحكام الدائرة معها وأثرها في العبادات والذي يترجح من الرأيين: أن الرأي الأول، القائل بجواز وقوف المغمى عليه بعرفة بعد إحرامه هو المختار وذلك للأدلة الآتية:

1- قوة الأدلة، والأقيسة، مع مناقشة استدلال الرأي الثاني.

2- ضعف أدلة، وأقيسة الرأي الثاني، وضعف الإتيان بالدليل الصحيح الصَّريح في منع المغمى عليه من الوقوف.

3- مراعاة القول بجواز وقوف المغمى عليه بعد إحرامه لقاعدة المشقة تجلب التيسير،[1] ولصعوبة الرجوع للحج من عام قابل نظراً لإجراءات الحج في ذلك.

4- صحة وقفة المغمى عليه؛ لأنَّ المغمى لا يقاس بالمجنون لزوال التكليف عنه بالكلية، ولكن المغمى عليه مغلوب على عقله وقد حصلت له كينونة الوجود بعرفة فصح حجه.

(1) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1. 1411هـ- 1991م. (49/1)، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ - 1985م. (169/3)، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م. (7/1).

المبحث الخامس
أثر التعليل في أحكام يوم العيد وأيام التشريق
وفيه مطلبان

المطلب الأول: **أثر التعليل في حكم المحصر الذي لم يجد الهدي**

المطلب الثاني: **أثر التعليل في حكم تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة**.

المطلب الأول
أثر التعليل في حكم المحصر الذي لم يجد الهدي

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالألفاظ:

تعريف الهدى لغة: "ما يهدى إلى الحرم من النعم".[1]

تعريف الهدي اصطلاحاً: الهَدي: هو" ما ينقل للذبح من النعم[2] إلى الحرم".[3]

التعريف المختار للهدي: إن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم من الإبل، والبقر، والغنم، قربة إلى الله تعالى.[4] وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[5] المالكية،[6] والشافعية،[7] والحنابلة.[8]

وسبب اختيار هذا التعريف: تضمنه للفظ اللغوي.

تعريف الإحصار لغة: أن يحصر الحاج عن البيت بمرض أو نحوه.[9] وقال ابن منظور**:** الإحصار هو المنع والحبس.[10] وما قاله ابن منظور: أقرب؛ لما في الإحصار لقاصدي مكة من المعنيين المنع والحبس.

تعريف الإحصار اصطلاحا: هو "المنع عن المضي في أفعال الحج،[11] سواء كان بالعدوِّ أو بالحبس أو بالمرض".[12]

والتعريف المختار للإحصار: "هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة".[1]

---

(1) الصحاح (2533/6)، مختار الصحاح (325/1)، لسان العرب (359/15)، المصباح المنير (636/2).
(2) من شاة أو بقر أو بعير ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (50/1).
(3) التعريفات، للجرجاني (256/1).
(4) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (50/1).
(5) الهداية (152/1)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (529/2).
(6) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (400/1).
(7) الأم، للشافعي (237/2)، البيان للعمراني (411/4).
(8) مسائل الإمام أحمد (2196/5)، المغني (472/3).
(9) مقاييس اللغة (72/2).
(10) لسان العرب (195/4).
(11) الاختيار لتعليل المختار (168/1).
(12) التعريفات للجرجاني (12/1)، وينظر: البحر الرائق (57/3)، بدائع الصنائع (175/2).

سبب اختيار هذا التعريف: لتضمنه اللفظ اللغوي، وتضمينه من وقع عليه الإحصار، ولذكره نسكي الحج والعمرة.

تعريف التمتع لغة: م ت ع: المتاع أي السلعة. وهو أيضا المنفعة، وما تمتعتُ به، وقد مُتَّعَ به أي انتفع. ومنه متعة الحج لأنَّها انتفاع.[2]

تعريف التمتع اصطلاحاً: واختلف تعريف الفقهاء والأصوليين للتمتع في الحج.

فالتمتع عند الحنفية: الترفق[3] بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله[4] بينهما إلماما صحيحا.[5]

والتمتع عند المالكية: هو "أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه،[6] أو إلى مثل أفقه في البعد".[7]

والتمتع عند الشافعية: "هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويأتي بأعمال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة سمى تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما".[8]

والتمتع عند الحنابلة: "أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه".[9]

ويتضح من خلال النظر في التعاريف السابقة، أنَّها قد تختلف في لفظها ولكنها تتفق في معناها في أمور منها:

- وصف التمتع بالجمع بين نسك العمرة والحج.

---

(1) ينظر: مغني المحتاج (313/2)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (467/2).

(2) مختار الصحاح (290/1).

(3) الترفق من الرفق وأراد به الانتفاع. البناية شرح الهداية، للبابرتي(301/4).

(4) الإلمام: هو النزول بأهله، والإلمام الصحيح إنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي أما إذا ساق الهدي فإلمامه فاسد لا يمنع صحة التمتع. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (164/1). " وعند أبي حنيفة رحمه إن كان قد ساق الهدى لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فإذا فرغ منه حل منهما جميعا وإن لم يسق الهدى تحلل عند فراغه من العمرة". فتح العزيز بشر الوجيز، للرافعي (127/7).

(5) الهداية، للمرغيناني (153/1)، تبين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي(45/2)، العناية شرح الهداية (4/3)، درر الأحكام غرر الأحكام، لمحمد مُلا خسرو(236/1)، فتح القدير (4/3).

(6) بضم الهمزة والفاء وسكونها أي بلده. ينظر: الفواكه الدواني (371/1)، وحاشية العدوي (559/1).

(7) الرسالة، للقيرواني (77/1)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (382/1)، بداية المجتهد (98/2).

(8) فتح العزيز، للرافعي (127/7)، وينظر: روضة الطالبين، للنووي (46/3).

(9) المغني (415/3)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (350/1).

- أداء العمرة في أشهر الحج.
- التحلل بعد أداء العمرة.

ويبدو أن التعريف المختار لنسك التمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يفرغ منها ويتحلل، ثم ينشئ حجاً في عامه من مكة.[1]

سبب اختيار التعريف السابق للتمتع: لجمعه نسكي العمرة، والحج، بالإحرام صراحة، وذكره أشهر الحج، والتحلل بعد أداء العمرة والحج من نفس العام، وعدم الرجوع إلى أهله.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء في ذبح دم الإحصار[2] لمن مُنِع من نُسكي الحج، أو العمرة،(3) وسندهم قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [سورة البقرة: الآية 196].
- واتفق الجمهور على أن المحصر بالعدو يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر.[4]
- وقال ابن رشد[5] "والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع".[6]
- وذهب جمهور الفقهاء، إلى وجوب الهدي على المحصر[7] وخالف مالك.[1]

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (2/ 45)، حاشية الدسوقي (29/2)، معني المحتاج (287/2)، كشاف القناع (411/2).

(2) دم الإحصار: هو الدم الذي يذبح لوجود التحلل والخروج من الإحرام قبل أوانَّه. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ – 1985م. (83/2). ودم الإحصار: هو شاة بصفة الأضحية. أو شرك في دم أقله سبع بدنة أو بقرة. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(400/1)، والأم (2/ 173– 244)، الحاوي الكبير، للماوردي (350/4)، روضة الطالبيين، للنووي (186/3)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (439/9)، وعند مالك "والمحصور بعدو يحل بموضعه الذي حصر فيه وإن كان في غير الحرم" المدونة، للإمام مالك (397/1).

(3) فتح القدير، لابن الهمام (129/3)، بدائع الصنائع (175/2)، الذخيرة (189/3)، الأم (181/2– 244)، الحاوي الكبير (345/4– 350)، المغني (326/3– 327)، المبدع في شرح المقنع (163/3).

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (471/2)، ينظر: بداية المجتهد (120/2).

(5) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. ابن رشد (الحفيد) (520 – 595هـ)، مولده: قبل موت جده بشهر، فقيه مالكي، تفقّه وبرع، وسمع الحديث وأتقن الطب من أهل الأندلس. كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه من أهل قرطبة. ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد. **من تصانيفه:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه؛. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (307/21– 310)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (6/ 522– 523).

(6) بداية المجتهد (122/2).

(7) سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (660/1)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري

● واختلفوا هل يقاس المحصر على المتمتع في إيجاب الصَّوم بدلاً عن الهدي عند العدم إلى قولين.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول القائل: بقياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصَّوم بدلاً عن الهدي عند العدم. قال به بعض الحنفية،[2] وهو قول لأشهب[3] من المالكية،[4] وبه قال الشافعي في أحد قوليه،[5] وبعض الشافعية،[6] والحنابلة.[7]

الرأي الثاني القائل: بعدم قياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصَّوم بدلاً عن الهدي عند العدم والتحلل بدون بدل. وهو قول الحنفية،[8] والمالكية،[9] والشافعية.[10]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

(439/9)، وينظر: بداية المجتهد (120/2).

(1) المدونة، للإمام مالك (397/1) قال ابن القاسم في المدونة عن المحصر : "لا دم عليه في هذا، وهذا قول مالك". وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا بن رشد (120/2).

(2) أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي صاحب كتاب أصول الشاشي، حنفي المذهب جعل له الكرخي التدريس لما أصابه الفالج فى سنة 344هـ ينظر: كتاب أصول الشاشي (319/1).

(3) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي أبو عمرو. (145 – 204 هـ)، الفقيه المالكي المصري، تفقه على الإمام مالك: والليث بن سعد: وغيرهما، وكان أشهب فقيه الديار المصرية في عهده. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. مات بمصر بعد الشافعي بشهر ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (238/1–239)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (9/ 500–503)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (359/1– 360).

(4) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (400/1)، الذخيرة، للقرافي (189/3).

(5) الأم (175/2)، الحاوي الكبير، للماوردي (355/4).

(6) أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. (489– 558هـ). ينظر: البيان للعمراني (396/4)، وينظر: المجموع (299/8– 304)، روضة الطالبين، للنووي (186/3).

(7) المغني (330/3)، المبدع في شرح المقنع (163/3)، حاشية الروض المربع (211/4)، الشرح الكبير على متن المقنع (521/3)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (184/7).

(8) بدائع الصنائع (180/2)، الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (464/2)، البناية، للعيني (4/ 442)، المحيط البرهاني (211/1).

(9) المدونة، للإمام مالك (397/1) قال ابن القاسم في المدونة عن المحصر: لا دم عليه في هذا، وهذا قول مالك. وينظر: بداية المجتهد (120/2).

(10) الأم (175/2)، روضة الطالبين، للنووي (186/3)، البحر المحيط، للزركشي (197/7).

راجع إلى أمور منها اختلافهم في العلة، فمن اعتبر العلة هي أن كلاً منهما ترفه بالتحلل من الإحرام، قال بقياس المحصر على المتمتع، وهم أصحاب الرأي الأول، ومن لم يعتبرها علة، لم يقل بهذا القياس، وقال بالتحلل بدون بدل، وهم أصحبا الرأي الثاني.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بقياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصَّوم بدلاً عن الهدي عند العدم. قال به بعض الحنفية، وهو قول لأشهب من المالكية، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وبعض الشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالآتي:

1- إنَّه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع.[1]

نوقش هذا الدليل بأنَّه: لماذا لم تقولوا بالقياس في إيجاب الصَّوم بدلاً لمن لم يجد فديةً وقد ترك واجباً.

2- إن الصِّيام وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج.[2]

3- أن "ترك النَّص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك".[3]

4- القياس: أن علة قياس الإحصار على التمتع بجامع أن كلاً منهما ترفه بالتحلل من الإحرام.[4] فيتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدي التمتع، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصِّيام، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره.[5]

نوقش هذا الدليل بأنَّه: قياس مع الفارق،[6] ومخالف لظاهر النَّص.[7]

ثمرة هذا القياس: أن المحصر "ليس له أن يتحلل إلا بعد الصِّيام ، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره".[8]

---

(1) ينظر: البيان للعمراني (396/4)، المجموع (299/8)، المغني (330/3)، المبدع في شرح المقنع (163/3).

(2) المجموع (300/8).

(3) المغني (330/3)، وينظر: البيان للعمراني (396/4).

(4) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (184/7).

(5) المغني، (330/3).

(6) المتمتع ترفه بالتحلل من العمرة، لكن حصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصوده، فكيف يقاس من حصل له مقصوده على وجه التمام، بمن لم يحصل له مقصوده. ينظر: الشرح الممتع (185/7).

(7) ووجه مخالفتهِ للنص لو كان الصِّيام واجباً على من عدم الهدي في الإحصار لذكره الله، وهذا وجه كونه مخالفا للنص. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لا بن عثيمين (185/7).

(8) المغني، لا بن قدامة (330/3)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن المقدسي (522/3).

ونوقش هذا الدليل بأنَّ: المتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يصومهن **كلهن قبل أن يحل،** فأين يقاس المحصر بالمتمتع؟!

أدلة الرأي الثاني: القائلون بعدم قياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصَّوم بدلاً عن الهدي عند العدم والتحلل بدون بدل. وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، واستدلوا بالآتي:

1- إن الحق جل وعلا قال في التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [سورة البقرة:الآية 196]، وقال في الإحصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة:الآية 196].

وجه الدلالة: أنه نقل الحكم من التمتع إلى الإحصار مع ذكره للهدي في كليهما ولم يذكر الصَّوم في الإحصار.[1]

2- إذا كان الحكم واحد في الإحصار والتمتع، فهل يذكر الله تعالى البدل في التمتع ولا يذكره في الإحصار؟! دل ذلك على أن من لم يجد الهدي من المحصرين فليس عليه شيء فيحل بدون شيء.[2]

3- إن الظَّاهر من حال كثير من الصحابة ﷺ، أنَّهم فقراء، ولم ينقل أن النبي ﷺ، أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذمة.[3]

4- عدم قياسهم كفارة القتل على كفارة الظهار في وجوب الإطعام على من لم يستطع الصَّوم . فقال الله تعالى: بعد ما أوجب عتق الرقبة: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء:الآية 92] وقال الله في كفارة الظهار بعد عتق الرقبة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة:الآية 4].[4]

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (330/3)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لا بن عثيمين (184/7).

(2) ينظر: البيان للعمراني (396/4)، الشرح الممتع لا بن عثيمين (184/7)

(3) الشرح الممتع (187/7).

(4) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (185/7).

وجه الدلالة من الآيتين: عدم قياسهم لبدل الصِّيام في كفارة القتل على كفَّار الظِّهار رغم اشتراكهم في الحكم بصيام شهرين متتابعين، ولو كان الإطعام واجباً لمن لم يستطع الصَّوم ، لذكره الله كما ذكره في آية الظهار.

الفرع السادس: الرأي المختار:

من خلال النظر في الأدلة التي ساقها كل فريق، والمناقشات التي وردت على هذه الأقوال، فالذي يترجح من الرأيين السابقين هو القول الثاني القائل: بعدم قياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصَّوم بدلاً عن الهدي عند العدم والتحلل بدون بدل، وذلك للأدلة الآتية:

1- قوة أدلة القائلين بعدم القياس، مع مناقشة أدلة القائلين بالقياس.

2- ضعف أدلة القائلين بقياس المحصر على المتمتع في صيام عشرة أيام إذا عدم الهدي.

3- إن المتمتع حصل له مقصودة بالعمرة فترفه بالتحلل، والمحصر لم يحصل له مقصودة، فكيف يقاس من حصل له مقصوده بمن لم يحصل له مقصوده؟! فظهر بذلك الفرق بينهما، وأنَّه لا يصح قياس أحدهما على الآخر.[1]

4- إنَه متى وجد في الفرع نص أمكن العمل به من غير اعتباره بأصل آخر كان القياس فاسد الوضع، لعدم شرطه،... كقياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصَّوم بدلاً عن الهدي عند العدم، لأنَّ كل حادثة منصوص عليها.[2]

5- إن "القياس في التنزيل، إنَّما يقاس على التنزيل فأما التنزيل بعينه فلا يقاس".[3] أي أنَّما يقاس بالرأي على المنصوص ولا يقاس المنصوص على المنصوص.

6- إن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ، في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر أن فيهم الفقراء، ولم يرد أن الرسول ﷺ قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة.

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (185/7).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي (197/7).

(3) الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (211/1).

7- إن الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، أما هذا فهو عكس التمتع؛ لأنَّ هذا حُرِم من نسك واحد فكيف يقاس هذا على هذا؟ فلذلك لا يصح القياس، وعلى هذا الترجيح من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنة يحل ولا شيء عليه.

المطلب الثاني
أثر التعليل في حكم تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة

وفيها ستة فروع

الفرع الأول: التعريف بالألفاظ:

تعريف التكرار لغة: مأخوذ من الكَرُّ. وهو الرجوع عليه، ومنه التَّكرار.[1] ويدل على جمع وترديد، وروجوع إليه بعد المرة الأولى.[2] والجمع بين هذه المعاني اللغوية هو أن التكرار إعادة الشيء مرات.

تعريف التكرار اصطلاحاً: هو ما "يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات".[3] وقال الجرجاني: هو عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى.[4]

تعريف العمرة لغة: الزيارة يقال أتانا فلان معتمراً أي زائراً.[5]

تعريف العمرة اصطلاحاً:

عند الحنفية: زيارة البيت على وجه مخصوص.[6]

عند المالكية هي: عبادة يلزمها طواف وسعي بعد إحرام.[7] وقيل: هي إحرام وسعي وطواف وحلق، والثلاثة الأول أركان، والرابع: يجبر بالدم.[8]

عند الشافعية: قصد الكعبة للنسك.[9]

---

(1) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. (277/5)، تهذيب اللغة (327/9)، لسان العرب (135/5).

(2) مقاييس اللغة (126/5).

(3) الفروق اللغوية (39/1).

(4) التعريفات (65/1).

(5) غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ) تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط: 1، 1397. (219/1)، تهذيب اللغة (233/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (3/ 297)، مختار الصحاح (218/1).

(6) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (82/2).

(7) الفواكه الدواني (365/1)، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/2).

(8) مواهب الجليل (84/3).

(9) أسنى المطالب (443/1)، فتح الوهاب (159/1)، تحفة المنهاج (4/4).

عند الحنابلة: زيارة البيت على وجه مخصوص.[1]

والناظر في التعاريف يجدها متقاربة، إذا ما كانت متطابقة خاصة الحنفية والحنابلة، والمختار هو تعريف المالكية لما فيه من التوضيح، والبيان والشمولية.

وهذا هو تعريف التكرار، والعمرة، فرداً والآن يُعَرَفان باعتبارهما لَقَباً.

وتكرار العمرة اصطلاحاً: أداؤها أكثر من مرة.

•**تعريف التنعِيم:** التَنْعِيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة.[2]

وهو في حدود الحرم، وهو معروف اليوم بمسجد السيد عائشة م، وقد قامت المملكة العربية السعودية بالعناية بهذا الميقات، ومنه يحرم من يريد العمرة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

• يجوز الاعتمار في أي شهر من السُّنة قبل الحج وفي أشهره، وبعده عند جمهور العلماء.[3] عدا خمسة أيام عند الحنفية.[4]

• واتفقوا على أن إيقاع العمرة في رمضان أفضل من غيرها.[5]

• ويستحب عند الجمهور تكرَّر العمرة في السُّنة الواحدة إذا تعدَّدت أسفار المعتمر،[6] خلافاً لمالك.[1] ووافق بعض المالكية [2] وهو رأي الجمهور.

---

(1) الفروع وتصحيح الفروع (201/5)، المبدع في شرح المقنع (80/3).

(2) تحفة الأحوذي (4/3)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (607/3).

(3) المبسوط (178/4)، تحفة الفقهاء (392/1)، بدائع الصنائع (227/2)، مواهب الجليل (25/3)، الأم، (157/2)، مختصر المزني (159/8)، الإنصاف للمرداوي (57/4)، الشرح الكبير على متن المقنع، (520/3).

(4) ينظر: الهداية (178/1) وذكر المرغيناني الخمسة الأيام فقال: هي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق؛ لأن هذه الأيام أيام الحج فكانت متعينة له، وتودى فيها العمرة للقارن إذا فاته الحج. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (474/2)، وينظر: العناية في شرح الهداية، للبابرتي (137/3).

(5) البحر الرائق (62/3)، القوانين الفقهية (95/1)، مواهب الجليل (29/3)، المجموع شرح المهذب، للنووي (148/7)، أسنى المطالب (458/1)، الفروع وتصحيح الفروع، لشمس الدين بن مفلح (72/6)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (397/1).المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح (107/3)، الإنصاف للمرداوي (57/4).

(6) البحر الرائق (393/2)، رد المحتار على الدر المختار (585/2)، البيان للعمراني (63/4)، المجموع (149/7)، الإنصاف للمرداوي (57/4)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (397/1).

- واختلفوا في تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة إلى قولين.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة:

الرأي الأول القائل: بجواز تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة وهم الجمهور.[3] وليس في أقوال المذاهب ما يمنع تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة.[4]

الرأي الثاني القائل: بكراهة تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة وهم مالك،[5] والصحيح عند الحنابلة،[6] وابن تيمية.[7]

الفرع الرابع: سبب الخلاف:

حديث عمرة التنعيم الآتي ذكره في الفرع الخامس، فهل الإذن لأم المؤمنين عائشة م، بعمرة التنعيم خاص بها، أو هو عام للمسلمين، فمن أجاز تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة، جعلة علة الجواز هو العموم، وهم أصحاب الرأي الأول، ومن قال بكراهة تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة، جعل علة الكراهية هي أن هذا الحكم خاص بأم المؤمنين عائشة م، وإنَّما أذن لها رسول الله ﷺ، تطيباً لقلبها.

الفرع الخامس: مناقشة الآراء:

أدلة الرأي الأول القائل: بجواز تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة وهم الجمهور.

---

(1) المدونة، لمالك (403/1)، التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: 1 ، 1425هـ-2004م. (80/1)، الذخيرة، للقرافي (203/3).

(2) مطرف بن عبد الله بن يسار اليساري ويكنى أبا مصعب ، لماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(467/2).

(3) الاستذكار (11/ 249)، المجموع (123/7)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر الهيتمي (274/1).

(4) إلا ما يفهم من لازم القول المشهور عند المالكية بكراهة العمرة أكثر من مرة في السُّنة؛ لأنَّه يكون في سفرة واحدة غالبًا ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (467/2). وبعض من حد تكرار العمرة بإمكانية الحلق وليس بالخروج من مكة، كما قال الإمام أحمد: "إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس". ينظر: المغني، لابن قدامة (220/3).

(5) المدونة (403/1)، بداية المجتهد (91/2).

(6) الإنصاف للمرداوي (57/4).

(7) مجموع الفتاوى، لا بن تيمية، (45/26).

1- عن عروة، أن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنَّها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك»، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحَصْبة،[1] فأعمرني من التنعيم[2] مكان عمرتي التي نسكت[3].

وجه الدلالة: كانت عمرة عائشة م في ذي الحجة، ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة، فكان لها عمرتان في ذي الحجة[4] وفي هذا جواز تكرار العمرة بعد العمرة مطلقاً من غير تحديد للزمن، فهاتان عمرتان في سفرة واحدة.

نوقش استدلالهم بأنَّ: هذا الإذن بالعمرة تطيب لعائشة م.[5]

2- عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:«تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».[6]

وجه الدلالة: أنه يظهر منه العموم لتركه ﷺ الاستفصال في وقت العمرة وقد قال الشافعي: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال".[7] والحديث أيضاً فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار.[1]

---

(1) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنَّهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به. ينظر: شرح النووي على مسلم (144/8).

(2) قال الحافظ بن حجر العسقلاني: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء... ثم قال: والروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها. ينظر: فتح الباري (607/3).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم الحديث 316 (70/1)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث 1211(870/2).

(4) المجموع (149/7)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (610/3).

(5) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (43/26)، فتح الباري، لابن حجر (424/3).

(6) سنن الترمذي، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم الحديث 810 (166/3). قال عنه التزمذي «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب».

(7) البرهان في أصول الفقه، للجويني (122/1).

3- عن أبي هريرةﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».[2]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث "مع إطلاقه وعمومه فإنة يقتضي الفرق بين العمرة والحج إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السُّنة إلا مرة لكانت كالحج فكان يقال الحج إلى الحج".[3]

4- احتجوا بالقياس على الصَّلاة فقالوا عبادة غير مؤقتة فجاز تكرارها في السُّنة كالصَّلاة.[4]

5- إن القائلين بكراهة تكرار العمرة في السُّنة، قالوا: "فلو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعا".[5] كذلك الحكم في السَّفرة الواحدة إذا أحرم بثانية انعقد إحرامه بها. وفي مواهب الجليل "يجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم".[6] معللين ذلك بقرب الزمن، أليس في هذا أداء عمرتين في سفرة واحدة، واقع في زمن واحد.

أدلة الرأي الثاني القائل: بكراهة تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة، وهم مالك، والصحيح عند الحنابلة، وابن تيمية.

1- كره مالك تكررها في السُّنة الواحدة تأسيا بالنبي ﷺ؛ لأنَّه اعتمر في كل عام مرة.[7]

نوقش استدلالهم بأنَّ: "وقت العمرة متى شاء، ومن قال لا يعتمر إلا مرة في السُّنة خالف سنة رسول الله ﷺ؛ لأنَّه أعمر عائشة م في شهر واحد من سنة واحدة مرتين".[8] وكان ذلك في سفرة واحدة في حجة الوداع.

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415 هـ. (329/5).

(2) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها رقم الحديث 1773، (2/3)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم الحديث 1349، (983/2).

(3) مجموع الفتاوى (268/26).

(4) أسنى المطالب (458/1).

(5) مواهب الجليل (468/2).

(6) (468/2).

(7) مواهب الجليل (467/2).

(8) مختصر المزني (159/8).

2- لم يأمر النبي ﷺ، عائشة م بل أذن لها تطيباً لنفسها؛ لأنَّها قالت: يذهب أصحابي بحجة وعمرة وأذهب أنا بحجة.[1]

نوقش هذا بأنَّ: ذات العلة موجودة في أبناء أم المؤمنين عائشة من الملايين الذين يقصدون البيت الحرام من تطيب خواطرهم وفي تطيب خاطر الأولاد تطيب لخاطر الأم كذلك.

3- قال شيخ الإسلام ابن تيمية :: "إن الاعتمار من مكة وترك الطَّواف ليس بمستحب؛ بل المستحب هو الطَّواف دون الاعتمار؛ بل الاعتمار فيه حينئذٍ هو بدعة لم يفعله السلف ولم يؤمر بها في الكتاب والسُّنة ولا قام دليل شرعي على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء".[2]

نوقش هذا بأنَّه: وجدت الأدلة الدالة على الإكثار من فعل الخيرات ومنها العمرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة الحج:الآية 77]، وحثت السُّنة على العمرة من غير تحديد بزمن منها «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».[3] وروي عن عائشة م أنَّها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ.[4] وقد نقل الشافعي عن السلف تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة، منها عن بعض ولد أنس بن مالك ﷺ قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر.[5]

4- إن كراهة تكرار العمرة في السُّنة الواحدة عند مالك،[6] فيه قياس للعمرة بالحج.

نوقش استدلاله بأنَّ: الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السُّنة والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصَّلاة.[7]

---

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (43/26)، فتح الباري، لابن حجر (424/3).

(2) مجموع الفتاوى، لا بن تيمية (264/26).

(3) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها رقم الحديث 1773، (2/3)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم الحديث 1349، (983/2).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم الحديث 316 (70/1)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث 1211(870/2).

(5) مسند الشافعي (113/1).

(6) مواهب الجليل (467/2).

(7) المجموع (150/7)، أسنى المطالب (458/1).

الفرع السادس: الرأي المختار:

من خلال النظر في الأدلة التي ساقها كل فريق، والمناقشات التي وردت على هذه الأقوال، فالمختار من الرأيين هو الرأي الأول: القائل بجواز تكرار العمرة من التنعيم في السَّفرة الواحدة، للأسباب الآتية:

1- عدم وجود الدليل الصحيح الصَّريح المرفوع على عدم تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة، وكذلك لم يأت نص من كتاب أو سنة على تحديد مدة زمنية معينة بين العمرتين، فإذا ارتفع الدليل ارتفع المدلول، ويصير الأمر إلى المشروعية والجواز المطلق.

2- إن النبي ﷺ، لم يكرر العمرة في السَّفرة الواحدة مع القدرة عليها، لا يصلح دليلاً لعدم المشروعية والجواز؛ لأنَّ النبيﷺ، حثّ على الإكثار من العمرة وهي سنة قولية، فتكون أقوى من عدم الفعل، وقد ترك النبيﷺ، بعض العبادات مع إجماعهم على استحبابها كإجماعهم على استحباب العمرة في رمضان مع أنَّ النبي ﷺ، لم يفعلها.

3- إذا كان يجوز لأهل مكة تكرار العمرة، وهم أهل الحرم، فقياس الأولى جواز تكرار العمرة لأهل الآفاق الذين قد يعود لمكة وقد لا يعودوا.

4- التيسير على كثير من النَّاس الذين لا يتسنى لهم العمرة إلا مرة واحدة لبعد بلدأنَّهم ولغلاء تكلفة العمرة، فكانوا إذا اعتمروا عمرة لهم تحللوا، ثم خرجوا إلى التنعيم ليهلوا بعمرة لوالديهم الذين توفوا مثلا، أو لمن عجز من قرابتهم السَّفر للعمرة.

5- يقيد الأمر بالجواز بما ذكره بعض الفقهاء المعاصرين[1] بقولهم ما كان السلف يعتمرون عمرتين في اليوم أو في الليلة، بل كان بينهما بعض الوقت، فالأحسن والأفضل أنَّه يترك العمرة وقت الزحمة، فإذا كان سعة اعتمر حسب التيسير من دون أن يفعل ذلك مكرراً في كل يوم، بل يكون بينهما فسحة كما كان السلف يفعلون.

(1) http://www.binbaz.org.sa/mat/18853 نقل من الشبكة العنكبوتية بتاريخ 10- 12-2014م

6- ومن منع تكرار العمرة لعدم وجود الشعر للحلق والتقصير، فكيف بمن لم يكن صاحب شعر لعدم وجود المحل المبيح للتحليل من العمرة، أليس أمرار الموسى، أو التقصير بدل الحلق هو نفي لعلة المنع فعاد الأمر للجواز.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله على نعمه الظاهرة والباطنة، وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وينفع به، ويطيب لي أن أدوِّن أهم ما توصلتُ إليه من النتائج، وما قيَّدتُه من توصيات، سائلاً الله أن يوفقني للعمل الصالح الذي يرضاه عني:

أولاً: نتائج البحث:

1- أن الله تعالى شرع الشرائع لحكمة، ومصلحة، وبعض هذه الأحكام قد تُدرك علتها، وبعضها لا تُدرك علتها مما لا يعقل معناه، وبعضها قد لا يُدرك علته في زمن ويُدرك في زمن آخر، وقد لا يُدرك علته وحِكْمته لعلماء عصر، ولكنَّه قد يُدرك لعلماء عصر بعدهم، وما لا يدرك علته ليس معنى هذا أنَّه ليس فيه علة؛ ولكن خفي على علمائنا إدراكه الآن، وقد يتجلى لهم أو لغيرهم من العلماء في زمن آخر.

2- ليس ببعيد أن تكون للظروف البيئة، والزمانية، ومقدار ثقافة العالم، وسعة اطلاعه أثر في تحديد موقفه تجاه تعليل الأحكام.

3- إن التعبد جزء من العبادة، والعبادة منها ما هو معقول المعنى، ومنها ما هو غير معقول المعنى. والذي يظهر لي هو جريان التعليل في العبادات المعقولة المعنى، وفروع المسائل المناقشة في البحث شاهدة على ذلك.

4- إن الأصل في الأحكام من عبادات وغيرها هو التعليل، وأن الأصل في النصوص التعليل، إذا وجد الوصف الظاهر المنضبط الذي يتعلق الحكم به.

5- إن المراد بالتعليل في العبادات: إجراء القياس في أحكام العبادات وصفاتها وشروطها، وليس في إثبات عبادة جديدة، أي بمعنى قياس حالة عبادة غير معلوم حكمها على أخرى معلوم حكمها، كأن يعود الماء المتنجس إلى حالة الأولى من النقاء بمعالجات كيمائية، فهل يجوز الوضوء والاغتسال به ليدور الحكم مع علته، وتطهير المخرج بالجامدات غير المحترمة، هل يقوم مقام الماء والحجر، وحكم صلاة سلس البول والريح هل يأخذ حكم صلاة المستحاضة لعلة ديمومة الأذى،

وفك أسرى المسلمين من مال الزكاة هل يقاس على فك الرقاب لعلة حصول الحرية في كليهما، وكأن يُحكم بفطر من تناول الإبر المغذية في نهار رمضان لعلة حصول الغذاء بها كالطعام، وكجواز الحج بالتقسيط لمن وجد القدرة على السداد من دخله الشهري بما لا يضر من تجب عليه نفقتهم.

ثانياً: التوصيات:

1- تكشَّف من خلال البحث بعض الموضوعات الجديرة بالبحث لطلاب الدراسات العليا ومنها: القياس عند الحافظ ابن حجر العسقلاني : من خلال كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ومنها القياس عند الظاهرية وأثر في المعاملات، وتعليل الأحكام من خلال كتاب الاستذكار لابن عبد البر :، تعليل الأحكام عند الصحابة والتابعين وأثره في الفقه الإسلامي.

2- أنصح مراكز الأبحاث والجامعات بالعناية الهامة بالمقاصد الشريعة، والذي يمثل التعليل عمودها الفقري، لنجد الأبحاث التي يلمسها الناس في حياتهم اليومية، مراعية رفع المشقة الحرج على المكلف، من خلال الأبحاث التطبيقية خاصة فيما يتعلق بأحكام الزكاة، والصيام، والحج، وما يتعلق بها من مسائل معاصرة، يحتاج الناس لفهمها والعمل بها ليعبدوا الله على بصيرة.

3- أوصي العاملين على نقل الحجيج جوًا أو بحرًا أو برًا بتقوى الله وتوعية الحجيج وتثقيفهم بأحكام الحج وصفته، واستغلال وسائل التقنية الحديثة في ذلك، والاهتمام بالناطقين بغير العربية.

هذا أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات، نسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبناه خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشمل على الآتي

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس المصادروالمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	طرف الآية القرآنية	رقم الآية	رقم الصفحة
1-	سورة البقرة ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	43	143، 200
2-	﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾	128	52
3-	﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾	113	36
4-	﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ ﴾	150	58
5-	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ﴾	173	57
6-	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	179	59
7-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	183	34، 88
8-	﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	184	23، 325، 328، 333
9-	﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	185	58، 328
10-	﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ﴾	187	315
11-	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ ﴾	188	210
12-	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾	190	331
13-	﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾	196	360، 394، 397
14-	﴿فَلَا رَفَثَ﴾	197	362
15-	﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي	222	59، 151، 368

	﴿ ٱلْمَحِيضِ ﴾		
16-	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	235	20
17-	﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾	262	229
18-	سورة ال عمران ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	92	265
19-	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	97	343، 346، 347، 348
20-	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾	159	88
21-	﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم ﴾	195	34
22-	سورة النساء ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾	43	164
23-	﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	92	398
24-	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾	101	380، 381
25-	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	103	175
26-	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾	105	4
27-	﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾	113	34
28-	﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾	160	39
29-	﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾	183	88
30-	سورة المائدة ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	2	20

31-	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	5	19
32-	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	6	57، 134، 135، 137، 142
33-	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	32	39، 42، 86
34-	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	33	42
35-	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾	38	40، 90
36-	﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	54	231
37-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾	95	39
38-	سورة الأنعام ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	141	151، 156
39-	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	152	259
40-	﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	162	52
41-	سورة الأعراف ﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ ﴾	157	47، 114، 147
42-	سورة الأنفال ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	12، 13	39
43-	سورة التوبة ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	34	243
44-	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ	60	197، 220، 221، 222،

	﴿ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾		226، 239، 241، 260
-45	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾	103	59، 170، 197، 199، 202
-46	سورة الإسراء ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	23	50
-47	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	78	9، 87،
-48	﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾	38	19
-49	﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾	100	39، 88
-50	سورة الكهف ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	29	243
-51	﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾	85	24
-52	سورة مريم ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾	12	3
-53	سورة طه ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾	14	67
-54	﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾	115	21
-55	﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾	44	39
-56	سورة الحج ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾	27	156، 348
-57	﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾	28	34
-58	﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	29	157، 375

59-	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	36	12
60-	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾	39	58
61-	﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	77	405
62-	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	44، 47
63-	سورة النور ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾	29	20
64-	سورة الفرقان ﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾	27	225
65-	سورة القصص ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾	12	16
66-	سورة الأحزاب ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾	5	305
67-	سورة محمد ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	4	42
68-	﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾	18	25
69-	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾	31	88
70-	سورة ق ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾	37	235
71-	سورة الذاريات ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	19	197
72-	سورة الحديد ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾	22، 23	38، 86

73-	سورة المجادلة ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	4	398
74-	سورة الحشر ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	7	38، 86
75-	سورة الصف ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾	4	231
76-	سورة الجمعة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	9	91
77-	سورة القلم ﴿ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾	14 ،13	87
78-	﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾	35	34
79-	سورة الإنسان ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	8	218
80-	سورة الانفطار ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾	14 ،13	91
81-	سورة قريش ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾	1	235

فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
1-	ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا	259
2-	أتى النبيﷺ، الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	121
3-	أتى رسول الله ﷺ على رجل بالبقيع وهو يحتجم	290
4-	احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب	290
5-	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم	288
6-	احترقت احترقت	308
7-	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله	197
8-	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	60
9-	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة	131
10-	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	157
11-	إذا رأيتموه فصوموا	282
12-	إذا رعف في صلاته توضأ	134
13-	إذا صلى أحدكم فأحدث، فليمسك على أنفه	373
14-	إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب	60
15-	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	114
16-	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله	41
17-	اذهب فحج مع امرأتك	343
18-	أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن	129
19-	أرأيت لو كان عليها دين	62

20-	أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا	42
21-	أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم	291
22-	أعتق رقبة	91
23-	اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ، امرأةً من أزواجه	165
24-	اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة	166
25-	أغنوهم في هذا اليوم	266
26-	أفطر الحاجم والمحجوم	289
27-	أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم	292
28-	اقضي ما يقضي الحاج	155
29-	أليس ينقص الرطب إذا جف	41
30-	أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم	64
31-	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	64
32-	أمرنا رسول اللهﷺ إذا كنا مسافرين، أو سفراً	135
33-	امسحوا على الخفين والخمار	141
34-	إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان	307
35-	أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات	239,222
36-	إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم	326
37-	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً	174
38-	أن النبي ﷺ كان إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة	191
39-	أن النبي ﷺ، أعطى عروة البارقي ﷺ، دينار	257
40-	أن النبي ﷺ، أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ	157، 373، 375

41-	إن النبيﷺ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	356، 357
42-	أن رسول الله ﷺ ، فرض زكاة الفطر من رمضان	267
43-	أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أهله فيقول	300
44-	أن رسول الله ﷺ: احتجم وهو محرم	288
45-	إن رسول الله ﷺ، حد لأهل نجد قرنا	356
46-	إن صاحبكم مأسور بدينه	218
47-	إن هذا الدين يسر	167
48-	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم	368
49-	أن يكفر بعتق رقبة	310
50-	إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب	278، 283
51-	أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم	165
52-	انقضي رأسك وامتشطي	403
53-	إنما الأعمال بالنيات	301
54-	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	62، 76
55-	إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفاء والمروة	41
56-	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	366
57-	إنما كان يكفيك هكذا	61
58-	إنما هو عرق	41
59-	أنَّه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر	142
60-	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	40،60
61-	إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم	240

62-	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	375
63-	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار	124
64-	تابعوا بين الحج والعمرة	403
65-	تأتون بالبينة على من قتله	228
66-	تدع الصلاة أيام حيضها	166
67-	تقضيان صياماً بمنزلة المريض يفطر	327
68-	ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر	381
69-	جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم	228
70-	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	173
71-	جمع رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك بين الظهر والعصر	381
72-	الحج عرفة	388
73-	خذ هذا فتصدق به	310
74-	خذوا عني مناسككم	373
75-	الذي تفوته صلاة العصر	192
76-	رأى الحاجم والمحتجم يغتابان	293
77-	ربما أصبح رسول الله ﷺ صائما ثم يبدو له فيفطر	299
78-	رفع القلم عن ثلاثة	201، 334
79-	الزاد والراحلة	350، 353
80-	سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟	353
81-	صدقة تصدق الله بها عليكم	385
82-	صلوا في بيوتكم	191

83-	صلى رسول الله ﷺ، بمنى ركعتين	65
84-	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته	286
85-	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	404
86-	غزا رسول الله ﷺ، غزوة الفتح، فتح مكة	240
87-	الغلة بالضمان	204
88-	فاتخذي ثوبا	165
89-	فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة	340
90-	فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له	277
91-	فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم	241
92-	فرض رسول اللهﷺ، الفطر طُهرة للصائم من اللغو	268
93-	فكوا العاني [الأسير]	222، 223
94-	فلعل ابنك هذا نزعه	42
95-	فليصم بقية يومه	302
96-	قوموا إلى سيدكم	3
97-	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	231
98-	لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها	342
99-	لا تصوموا حتى تروا الهلال	278
100-	لا تقبل صلاة بغير طهور	374
101-	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	375
102-	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	343
103-	لا ضرر ولا ضرار	368

104-	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	341
105-	لا يخلون رجل بامرأة	343
106-	لقد حكمت فيهم بحكم الملك	3
107-	لو أدرك رسول الله ﷺ، ما أحدث النساء	63
108-	لو كان على أمك دين	61، 91
109-	ما لك أنفست؟»	368
110-	الماء طهور لا ينجسه شيء	114
111-	من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات	368
112-	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلْيَفْعل	256
113-	من استقاء عامدا فعليه القضاء	326
114-	من أفطر في رمضان ناسيا	306
115-	من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية	90
116-	من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا	61
117-	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	289
118-	من صلى البَرْدَين دخل الجنة	192
119-	من قلس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ	134
120-	من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه	305
121-	نعم حجي عنها	61
122-	نعم إذا رأت الطهر	367
123-	نهى أن يستنجى بروث أو عظم	122
124-	وفي الرّقة رُبع العشر	211

125-	وقعت على امرأتي وأنا صائم	309
126-	ولكن من غائط وبول ونوم	135
127-	يا عدي، هل رأيت الحيرة؟	340
128-	يخرج العواتق وذوات الخدور	63
129-	يسروا ولا تعسروا	167

فهرست الأعلام

م	الاسم	الصفحة
1-	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي	37
2-	أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي	113
3-	أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة المقدسي	32
4-	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	32
5-	أحمد بن عمر بن سريج الشافعي	274
6-	أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي أبو الحسين	50
7-	أحمد بن قاسم الصباغ العبادي	275
8-	أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي	395
9-	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري	120
10-	الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني	50
11-	الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن	50
12-	ربيعة بن أبي عبد الرّحمن فرّوخ	169
13-	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي	32
14-	طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي	275
15-	طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري، أبو الطيب.	84

16-	طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان بن سعد البكري	50
17-	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري	275
18-	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي	74
19-	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري	274
20-	عبد الوهاب بن علي المقدسي تاج الدين أبو نصر	20
21-	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي	89
22-	عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المقرئ	20
23-	علي بن أبي علي بن محمد الآمدي أبو الحسن	5
24-	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال	388
25-	علي بن سيف بن علي بن سليمان، أبو الحسن الأبياري	100
26-	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي	274
27-	علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء	388
28-	علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني	180
29-	المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني	188
30-	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	169
31-	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية	32
32-	محمد بن أحمد بن سهل السرخسي أبو بكر	30

33-	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد	395
34-	محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني	120
35-	محمّد بن الحسن الشّيبانيّ	112
36-	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله.	73
37-	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير	275
38-	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	83
39-	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي	74
40-	محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي أبو حامد	4
41-	محمد بن مقاتل الرازي	275
42-	محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور	3
43-	مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريِّ، البصريِّ	274
44-	منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني	73
45-	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري	113

فهرس المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم.**

-الألف-

1- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- السعودية، 1425هـ- 2004م.

2- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، للعلامة محمد بخيت المطيعي(ت: 1936م)، مطبعة كردستان العلمية، الطبعة وتاريخ الطبعة، بدون.

3- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، ط: 1، دار الميمان للنشر والتوزيع، أصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429هـ . 2008م.

4- الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ط: بدون، 1416هـ - 1995م.

5- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الكريم النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1417هـ- 1996م.

6- إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، لصالح بن عبد الله الدرويش القاضي بمحكمة التمييز بأبها عضو المجمع، ط: بدون، التاريخ بدون.

7- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، د. مصطفى سعيد الخِن، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، مؤسسة الرسالة، ط:7، 1418هـ- 1998م.

8- أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، لنواف الدويري، دار النفائس، عمان- الأردن، ط:1، 1427هـ-2007م.

9- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ/ 2004مـ.

10- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت: 643هـ) تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: 3، 1420 هـ - 200م.
11- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد، البُستي (ت: 354هـ(، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988م.
12- أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، لمحمد بن عبدالرحمن الحفظاوي، بدون طبعة، وبدون تاريخ
13- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
14- أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، أسمهان محمد يوسف حسن، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م.
15- أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية وغيرها من حيث الطهارة والنجاسة، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، ط:1 1997م-1418هـ.
16- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: بدون، ت: بدون.
17- الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية، د/ عبد الناصر خضر ميلاد، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية ، شاه علم – ماليزيا، بدون ط، وبدون تاريخ.
18- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.
19- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط: 1، 1418 – 1997م.

20- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس.
21- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
22- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة)، مكتبة الشئون الشرعية، الإصدار الثامن، 1430هـ . 2009م.
23- الاختيارات الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1397هـ/1978م.
24- أدلة إثبات أن جدة ميقات، لعدنان بن محمد آل عرعور، دار الثقافة، ط: 1، سنة الطبع: 1415هـ.
25- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م.
26- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ات: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 2، 1405 هـ - 1985م.
27- الاستذكار، لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421 - 2000

28- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون، ت: بدون،
29- الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت: 1422هـ)، ط: والتاريخ بدون.
30- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م.
31- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1. 1411هـ- 1991م
32- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م،
33- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس ط: 1، 1928م.
34- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) دار المعرفة _ بيروت. ط: بدون، وتاريخ الطباعة. بدون.
35- أصول الفقه، لمحمد أبي زهره، (دار الفكر العربي، 8/9/ 1958م ط: بدون .
36- أضواء البيان، لمحمد الأمين بن محمد المختار لشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان، ، 1415هـ - 1995م.
37- إعادة استخدام المياه العادمة (مياه الصرف المعالجة) الأهمية والمنافع والتطبيقات، لأحمد السروري، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1: 1432-2011.
38- الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ(، دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م.
39- الإعلام الإسلامي، لمحمد غياث مكتبي، بدون ط، وبدون تاريخ
40- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.(155/1).

41- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط:1، 1418 هـ - 1998م.

42- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:7، 1419هـ - 1999م.

43- الإقناع في فقه الإمام أحمد، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (بيروت – لبنان، دار المعرفة).

44- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الطبعة والتاريخ: بدون.

45- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون، ت 1410هـ/1990م.

46- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: 2 – بدون تاريخ.

47- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، ت: بدون: 1418 هـ.

48- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1 - 1418 هـ.

49- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ.

50- أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي، لأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ط: 2، 1407هـ.
51- أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟ لأحمد محمد شاكر مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ط:1، 1407هـ ط: 2.
52- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط: 1، – 1405 هـ، 1985 م.

-باء-

53- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، ط:2، ت: بدون.
54- بحوث الزكاة، لرفيق المصري، دار المكتبي، حلب، ط: 1 1420هـ.
55- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون، 1425هـ-2004 م.
56- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ(، دار الكتب العلمية ط: 2، 1406هـ – 1986م.
57- بدائع الفوائد. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، بيروت، لبنان.
58- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ(، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط:1، 1425هـ–2004م.
59- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ(، تحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:1، 1418 هـ – 1997 م

60- بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1419 هـ - 1998م.

61- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

62- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.

63- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ / 1986م.

64- بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، لسامي وديع عبد الفتاح القدومي، دار الوضاح، عمان - الأردن.

65- بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، لسامي وديع عبد الفتاح القدومي، دار الوضاح، عمان - الأردن.

66- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: 1، 1421 هـ- 2000 م.

67- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 2، 1408 هـ - 1988م.

-تاء-

68- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ- 1994م.

69- تبويب قرارات مجمعي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة العشرين، لمحمد نعمان البعداني، 1434هـ-2013م.

70- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.

71- التحبير شرح التحرير أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: 1، 1421هـ - 2000م.

72- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.

73- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ - 1983م.

74- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغُمَاري الحسني، حققه وعلق عليه وأخرجه نظام بن محمد صالح يعقوبي، ط: بدون، ت بدون.

75- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، ت: 1415هـ.

76- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، ت: 1415هـ..

77- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزَّنْجاني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1398هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

78- تذكرة الحفاظ للذهبي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الـذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتـب العلميـة بيـروت-لبنـان، ط: 1، 1419هـ-1998م.

79- تعليـل الأحكـام لمحمـد مصـطفى شـلبي تعليـل الأحكـام عـرض وتحليـل لطريقـة التعليـل وتطوراتهـا فـي عصـور الاجتهـاد والتقليـد د. محمـد مصـطفى شـلبي. رسـالة مقدمـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه، مـن جامعـة الأزهـر، للعـام 1362هـ ـ 1943م، كليـة الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وعلومه والتي نوقشت في 4 مارس 1945م. مطبعة الأزهر، 1947م.

80- تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، لعدنان علي عبد الرحمن اسبيته، قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في غزة للعام الجامعي 2005م - 1326هـ.

81- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، الناشر دار البشائر للثقافة والعلوم _ طنطا ط: 1

82- تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير). لعبد الحميد محمد بـن بـاديس الصـنهاجي (ت: 1359هـ)، تحقيـق: أحمـد شـمس الـدين. دار الكتـب العلمية بيروت- لبنان. ط: 1، 1416هـ/1995م.

83- تفسير أبـي السـعود = إرشـاد العقـل السـليم إلـى مزايـا الكتـاب الكـريم، لأبـي السـعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، دار إحياء التراث العربـي - بيروت، ط: بدون، ت: بدون.

84- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1427 - 2006 م.

85- تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة ، أبي محمـد الحسـين بـن مسـعود بـن محمـد بـن الفـراء البغـوي الشـافعي (ت: 510هـ(، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربـي -بيروت، ط: 1، 1420 هـ. (57/5).

86- التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، لدروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط: بدون، ت: 1383هـ.

87- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ) جزء 1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، ط: 1، 1420 هـ – 1999م.

88- تفسير الفاتحة والبقرة، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ.

89- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ت: 1990 م)،

90- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: بدون، ت: 1990م.

91- تفسير القرآن من الجامع، لابي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ) تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط: 1. 2003 م.

92- التفسير الكبير للرازي

93- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403هـ - 1983م. (18/1)؛

94- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ(، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ. 1989م. (365/3).

95- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1425هـ-2004م.

96- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، المؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1400هـ.

97- التنبية في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي، (ت: 476هـ)، عالم الكتب، ط: بدون، ت: بدون

98- تهذيب التهذب أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:1، 1326هـ

99- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 2001م.

100- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: 1، 1410هـ-1990م.

101- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ(، دار الفكر – بيروت. ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون

102- تيسير الفقه في ضوء القرآن والسُّنة، فقه الصيام، للعلامة القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1414هـ -1993م.

103- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: 3، 1408هـ - 1988م.

104- تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م.

105- تيسير فقه في ضوء القرآن والسنة فقه الصيام، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 3، 1414هـ 1993م.

106- جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي، الطبعة والتاريخ: بدون.
107- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.
108- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ.
109- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م.
110- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، متبة الرشد، الرياض، ط1، 1420-2000م.
111- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421هـ-2000م.
112- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ) تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، ط: 2، 1423هـ - 2002م)،
113- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء أبو محمد القرشي، (هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ- 1993م)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.

114- حاشية الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ط: بدون،
115- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون.
116- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، ط: 1 - 1397 هـ.
117- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت- 1231 هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1418هـ - 1997م.
118- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، ت: 1414هـ - 1994م.
119- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
120- حاشية الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
121- حاشية نهر الخير على أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 5، 1424هـ/2003م.
122- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ط: بدون، 1415هـ-1995م.
123- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: علي

محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1999 م.

124- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط: 3، 1403هـ.

125- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: 507هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، ط: 1، 1980م.

-خاء-

126- خبر الواحد وحجيته، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1422هـ/2002م.

127- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، للكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1434هـ-2013م.

128- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت. ط: بدون، ت: بدون.

-دال-

129- دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، لفهد بن علي الحسون

130- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1 1407هـ - 1987م).

131- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ(تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

132- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو،(دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

133- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبي الفضل العسقلاني، (صيدر اباد/ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392هـ- 1972م).
134- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م).
135- دلائل النبوة، للبيهقي محققا، جماع أبواب فتح مكة حرسها الله تعالى، باب رجوع النبي ﷺ إلى الجعرانة وقسم الغنيمة وإعطاء المؤلفة، وما قالت الأنصار في ذلك.
136- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: 1033هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ / 2004م.
137- دليل المصطلحات الطبية، الخطيب وزملاؤه، اليازوري للنشر، بدون ط، وبدون تاريخ
138- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، لختام عارف حسن عماوي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس . فلسطين 2010م
139- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ(، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، ط: 1، 1416 هـ - 1996م.

-ذال-

140- الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بشهاب الدين القرافي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، تحقيق: محمد بو خبزة.
141- ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، 1425هـ-2005م)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

-راء-

142- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م.

143- رد المحتار على الدر المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ت: 1356 هـ - 1937م.

144- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) لمحمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد 116، السنة 34، 1422هم2002م.

145- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبي الفداء (ت: 1127هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: بدون، ت: بدون.

146- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1، 1415هـ.

147- روضة الطالبين لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي، (بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ -1991م)، تحقيق: زهير الشاويش.

148- روضة الناظر، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م).

149- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، التعليقات بقلم: الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م.

150- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، دار المعرفة.

-زاء-

151- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ /1994م.
152- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة
153- زكاة المستغلات، لعبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، العام الجامعي 1430هـ. ط: بدون.

-سين-

154- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، دار الحديث، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)،
155- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ت: 1285هـ. (121/1).
156- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
157- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ(، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط والتاريخ: بدون

158- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ - 1975م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض.
159- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.
160- السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي
161- دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط:1، 1410هـ - 1989م.
162- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
163- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1421 هـ - 2001 م.
164- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد شمس الدين، الذهبي، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م)، تحقيق: مجموعة من المحققين.
165- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار بن حزم، ط: 1.

-شين-

166- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: 1089هـ(، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986م.

167- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ
168- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
169- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط: 2، 1409هـ - 1989م.
170- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط: بدون، ت: بدون.
171- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ - 1997 مـ
172- شرح المعلقات السبع، لحسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبي عبد الله (ت: 486هـ)، دار احياء التراث العربي، ط: 1، 1423هـ - 2002 م.
173- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ). دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ.
174- شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: 864هـ)، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ - 2001م.
175- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م.

176- شرح صحيح البخارى لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ – 2003م.

177- شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط: 1، 1413هـ.

178- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407 هـ / 1987م.

179- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

180- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1 – 1415 هـ، 1994م. (442/10).

181- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي،(بيروت، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م)، تحقيق: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

182- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1398هـ/1978م.

-صاد-

183- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – (بيروت، ط: 4 1407 هـ – 1987م.

184- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

185- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

186- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

-ضاد-

187- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، موسسة الرسالة، ط: 2 : 1420 هـ - 1999 م.

-طاء-

188- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

189- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

190- طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ(، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: 1، 1992م.

191- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1990م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ أبو الفضل العراقي.

-عين-

192- العبودية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 7 المجددة 1426هـ – 2005م.

193- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (القاهرة، دار الحديث، الطبعة: بدون، 1424هـ 2003م.

194- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي المباركي، ط:2، 1410هـ 1990م.

195- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، (ت: 1375هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، تاريخ الطبعة: بدون، الطبعة: بدون.

196- علم الفلك، للدكتور يحيى شامي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر

197- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: 1. 1421هـ- 2001م.

198- عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ – 2004م.

199- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

200- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون.

201- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن،

شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415 هـ

202- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

-غين-

203- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، ط: 1، ت: 1416هـ.

204- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

-فاء-

205- فتاوى إسلامية، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت: 1420هـ)، ومحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ. وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت: 1430هـ)، إضافة إلى اللجنة الدائمة.

206- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي)

207- فتاوى الشيخ فتاوى ابن باز مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،

208- فتاوى الطب والمرضى، جمع من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وابن باز، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

209- الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1ى، 1408هـ 1987م.

210- فتاوى اللجنة الدائمة دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض، ط:1 سنة النشر 1416هـ.

211- فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة 1، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض

212- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: 2، 1310 هـ.

213- فتاوى مصطفى الزرقا، جمع مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1420هـ.

214- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

215- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (دار الفكر، الطبعة والتاريخ : بدون).

216- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون.

217- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: 1، ت: 1414هـ.

218- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: بدون، ت: 1414هـ/1994م

219- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون.

220- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي

الحنبلي (ت: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424 هـ - 2003م.

221- الفروق اللغوية للعسكري، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

222- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، مع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين، عالم الكتب.

223- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ط: 2، 1414هـ - 1994م.

224- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، ط4،التاريخ: بدون).

225- فقه الزكاة، للقرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1393هـ-1973م.

226- فقه السنة، لسيد سابق (ت 1320هـ) دار الكتاب العربي، بيروت . بيروت، ط: 3، 1397هـ . 1977م. (1/ 394).

227- فقه الصيام، لمحمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 1408هـ 1988م.

228- فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.

229- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ.

230- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ) مؤسسة الرسالة، ط: 1 - 1416 هـ، 1996 م.

231- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1424 هـ- 2003 م.

232- الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ(، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط:2، 1421هـ.

233- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط: 1 ت: 1416هـ- 1995م.

234- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ) دار الفكر، ط: بدون طبعة، ت: 1415هـ - 1995م.

-قاف-

235- القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، (دمشق – سورية، دار الفكر، ط2، 1988م).

236- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسال بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: 8، 1426 هـ - 2005 م.

237- قرارات المجمع الفقهي. (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض. ط: ج 1: ط: 2، 1413 هـ. ج2: ط: 1، 1413 هـ. ج 3: ط: 1، 1414 هـ - 1994م ج 4: ط: 1، 1415 هـ.

238- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الامنة عشرة في بوتر اجايا (ماليزيا) من 24-29 جماد الأخرة 1428هـ الموافق 9- 13 تموز (يوليو) 2007م.

239- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع: عبد الحق العيفة، (1403-1430هـ / 1988-2009م) (19 دورة).

240- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: 1 1418، هـ/1999م.

241- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

242- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية

243- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي، (بيروت، دار النفائس، ط1، 1425هـ)، تحقيق: محمد سيدي مولاي.

244- القياس في العبادات حكمه وأثره، لمحمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، ط: 1، 2004.

-كاف-

245- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: 1، 1413 هـ - 1992م

246- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م

247- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،(الرياض-السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

248- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409.

249- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون،

250- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 3 – 1407 هـ.

251- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

252- كشف المخدرات، والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: 1192هـ) تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، ط: 1، 1423هـ – 2002م.

253- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

254- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر الحصني، (ت: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير–دمشق، ط: 1، ت: 1994م.

-لام-

255- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1415 هـ)

256- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت ط: 3، 1414هـ.

257- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2 2003 م – 1424 هـ.

-ميم-

258- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الاسلامية، ط: 2، 1421هـ - 2000م. .
259- مبادئ الأصول، لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: 1359هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي
260- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م.
261- المبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
262- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية -، ط2 ، 1406 - 1986م) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
263- مجلة الاستقامة، مركز الشيخ عيد الإعلامي، ذي الحجة للعام 1434هـ أكتوبر 2013م. العدد
264- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، صفر - ذو القعدة 1423هـ- 1424هـ.
265- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 19، السنة الخامسة عشرة، 1420هـ 2004م. مكة المكرمة
266- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
267- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
268- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ(،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

269- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون، (602/2).

270- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط: الأخيرة – 1413 هـ.

271- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط: 1 – 1418 هـ.

272- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1422هـ.

273- المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط: 1، 1420هـ-1999م.

274- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ – 1997 م.

275- المحلى بالآثار، لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: بدون، ت: بدون،

276- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ – 2004 م.

277- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م.

278- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.
279- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
280- مذكر استثمار أموال الزكاة تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعتيق أحمد البستوي
281- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: 1، 1425 هـ - 2005 م.
282- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: 1، 1422هـ - 2002م.
283- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: 251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1425هـ - 2002م.
284- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 1، 1401هـ 1981م.
285- مسائل معاصرة في الفقه الإسلامي، لعارف على عاف القره داغي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا- كوالالمبور، 2نوفمبر 2014م.
286- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411 - 1990.
287- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ(، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ - 1993م.

288- مسند أبي يعلى الموصلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: 1، 1404هـ - 1984م.

289- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، ط: 1، 1411هـ - 1991م.

290- المسند، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: 1400هـ.

291- المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

292- مصارف الزكاة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة، للعياشي الصادق فداد، ندوة الزكاة- البحرين، 1428هـ -2007م.

293- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري (ت: 840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت ط: 2، 1403 هـ.

294- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المكتبة العلمية – بيروت، ط: بدون، ت: بدون

295- مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، لعمر الأشقر ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة

296- منصف عبدالرزاق الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ). كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة، رقم الأثر 1220، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1403هـ.

297- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ - 1994م.

298- المعالجة الفيزيائية والكيميائية لمياه الصرف لأحمد السروري، الدار العالمية، الجيزة، ط1: 2008م.

299- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، ط: 1، 1431 هـ-2010 م.

300- المعتمد في أصول الفقه ، تحيق خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1403هـ.

301- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ). رقم الحديث 11931. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: 2.

302- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، (القاهرة، دار الفضيلة، الطبعة والتاريخ: بدون).

303- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزية حماد، ط1، 1429هـ 2008م. دار القلم –دمشق، دار الشير- جده.

304- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

305- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.

306- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

307- المعجم الاقتصادي الاسلامي، لأحمد الشرباصي، دار الجيل، 1401هـ - 1981م.

308- معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ(، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ط:، 1412هـ - 1991م.

309- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م

310- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ات: 620هـ (مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

311- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 3 - 1420 هـ،

312- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

313- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: 1، 1412هـ.

314- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، أبي الحسين القزويني الرازي، (دار الفكر، الطبعة: بدون، 1399هـ-1979م)، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

315- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ)، مؤسسة الحلبي.

316- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: 7، 1409 هـ-1989م.

317- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332 هـ .
318- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ - 1985م.
319- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: بدون، 1409هـ/1989م.
320- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط: 1، 1406 هـ - 1986م.
321- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392).
322- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: 1، 1425هـ/2005م.
323- المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1420هـ-2000م.
324- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392هـ.
325- منهاج أهل السنة، النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.
326- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون.

327- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط: 1 1417هـ/ 1997م.

328- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت: 954هـ، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م.

329- موسوعة أحكام الطهارة من المياه الآنية كتاب حكم المسح على الحائل، لدبيان بن محمد بن دبيان. نشرت هذه الموسوعة (مكتبة الرشد) ناشرو ط: 2 1426هـ - 2005م.

330- الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، رئس التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد سليمان، مؤسسة سجل العرب- القاهرة، 1999م.

331- الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، من 1404-1427هـ).

332- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، لعلي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، جمهور مصر العربية- بلبيس، ودار الثقافة، قطر - الدوحة، ط: 7.

333- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 4، 1420 هـ

334- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.

335- موقع: الشيخ عبد العزيز بن باز/http://www.binbaz.org.sa/mat/18853 نقل من الشبكة العنكبوتية بتاريخ 10- 12-2014م

336- موقع: الشيخ عبدالله بن زيد ال محمود، مناسك الحج
http://www.ibn-mahmoud.com

337- موقع: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف: المجيزون للعمل بالحساب الفلكي وأدلتهم http: //www. egyig. shtml .50767210/11com/public/articles/ahkam/

338- موقع فراشة حواء http://women.bo7.net/

339- موقع الألوكة، بقلم: عبد الله بن عويض بن عبد الله المطرفي الهذلي http: Fmajles. alukah. 2%F2% ://www. google. com/#q=http 23461Ft2%net. + نقل بتاريخ 2014/11/17م.

340- موقع صيد الفوائد: الاختلاف حول الحساب الفلكي، لمصطفى الزرقا (ص: 7). http: //saaid. net/book/index. Php

341- موقع: الندوة الخامسة في لبنان لقضايا الزكاة المعاصرة سنة 1995م. المنعقدة في الجمهورية اللبنانية، في الفترة من ٨١-٠٢ ذي القعدة 1415هـ، الموافق ٨١-١٩٩٥/٤/٠٢ م.

http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

342- موقع: دار الإفتاء المصرية :

http://www.dar-alifta.org/viewfatwa.aspx?ID=5016

343- موقع: طريق الإسلام: الشبكة العنكبوتية:

net/article .http: //ar. islamway، الإحرام من جدة لغير أهلها، ل إيمان بنت محمد عبد الله القثامي. تاريخ النشر للمقال: 3 ذو الحجة 1435 (2014/9/27) تم أخذ المعلومة هذه بتاريخ2014/10/12م.

344- موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه لمريم الظفيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، ط1: 1429هـ-2008م.

345- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (بيروت – لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1382هـ - 1963م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

346- النتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (ت: 461هـ)، تحقيق: لمحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: 2، 1404هـ – 1984م.

347- الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، لإبراهيم الصوافي، مملكة البحرين- المنامة- الفترة من 18-20 ربيع الأخر 1428هـ الموافق 5-7 مايو 2007م.

348- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، ط: 1، 1404هـ – 1984م.

349- نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ (قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط: 1، 1418هـ/1997م.

350- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2 – 1412 هـ – 1992م.

351- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: بدون، ت: بدون.

352- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنا، ط: 1 1420هـ- 1999م. (19/1).

353- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (ات: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: بدون، ت: 1404هـ/1984م.

354- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، المكتبة

العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

355– النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، لأسامة بن أحمد يوسف الخلاوي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض 1429/5/6هـ

356– النوازل في الحج، على بن ناصر الشلعان، دار التوحيد والنشر، الرياض، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة، بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1، 1431هـ .2010م.

357– نوال الزكاة داراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، لعبد الله منصور الغفيلي، ط: 1، مشتركة بين بنك البلاد ودار اليمامة، 1429هـ – 2008م.

358– نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ – 1993م.

-هاء-

359– الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

360– هندسة البيئة لفاضل حسن أحمد، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء–ليبيا، ط1: 1996م.

-واو-

361– الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، مؤسسة قرطبة طباعة ونشر وتوزيع، المدينة: بدون، 1976م. ط: 6،

362– الوجيز في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، درار الفكر دمشق– سورية، ط: 1، 1419هـ= 1994م.

363- الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد ط: بدون، ت: بدون.

364- وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: 1، الجزء: 1 – 7، 1900م.

365- الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: 810هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: 4، 1403 هـ - 1983م.

فهرس المحتويات

الفصل الأول: التعريف بالأحكام والعبادات والعلة 1
المبحث الأول: تعريف الأحكام، وأقسامها، وبناء الأحكام على العلل، وضوابط دوران الأحكام مع عللها..... 2
المطلب الأول: تعريف الأحكام..... 3
المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي 8
المطلب الثالث: الأحكام المعللة 30
المطلب الرابع: بناء الأحكام على العلل..... 38
المطلب الخامس: ضوابط دوران الأحكام مع عللها 46
المبحث الثاني: التعريف بالعبادة وأقسامها..... 49
المطلب الأول: تعريف العبادة والتعبد..... 51
المطلب الثاني: الفرق بين العبادة والتعبد 55
المطلب الثالث: أقسام العبادة 56
المطلب الرابع: بناء العبادات على التعليل 58
المطلب الخامس: أقوال العلماء في بناء العبادات على التعليل..... 67
المبحث الثالث:العلة وأقسامها وشروطها ومسالكها وتمييزها عن السبب والشرط والحكمة..... 70
المطلب الأول: تعريف العلة 72
المطلب الثاني:أقسام العلة 77
المطلب الثالث: شروط العلة 80
المطلب الرابع: مسالك العلة..... 83
المطلب الخامس: تمييز العلة عن السبب و الحكمة، والشَّرط. 104
الفصل الثاني: أثر التعليل في أحكام الطَّهارة والصَّلاة..... 107
المبحث الأول: آثر التعليل في أحكام المياه..... 108
المطلب الأول: آثر التعليل في تطهير مياه المجاري [المياه العادمة] 109

المطلب الثاني: أثر التعليل في تطهير المخرج بالجامدات الطَّاهرات غير المحترمة...119
المبحث الثاني:أثر التعليل في أحكام إزالة النجاسة.....126
المطلب الأول: أثر التعليل في حكم الإفرازات المهبلية الكثيرة 127
المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم الخارج من غير السبيلين. 134
المبحث الثالث: أثر التعليل في أحكام المسح والغسل 139
المطلب الأول: أثر التعليل في حكم مسح المرأة على خمارها في الطَّهارة.....140
المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم التنظف بالغسل لصلاة الكسوف 146
المبحث الرابع: التعليل في أحكام الحيض 149
المطلب الأول: أثر التعليل في حكم اعتزال وطء المرأة في نفاسها. 150
المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم طواف الحائض للإفاضة 154
المبحث الخامس: أثر التعليل في أحكام الصَّلاة.....162
المطلب الأول: أثر التعليل في حكم صلاة صاحب سَلِس البول.....163
المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم جمع الصلاتين لنزول الثَّلج.....171
المطلب الثالث: أثر التعليل في حكم قضاء صلاة المغمى عليه.....180
المطلب الرابع: أثر التعليل في حكم جمع صلاة الجمُعة مع العصر.....188
الفصل الثالث: أثر التعليل في أحكام الزَّكاة والصيام.....195
المبحث الأول:أثر التعليل في أموال تجب فيها الزَّكاة.....196
المطلب الأول:أثر التعليل في حكم زكاة مال الصبي والمجنون واليتيم.....197
المطلب الثاني:أثر التعليل في زكاة المستغلات.....205
المبحث الثاني:أثر التعليل في أحكام مصارف الزَّكاة 217
المطلب الأول:أثر التعليل في حكم فك الأسرى المسلمين من مال الزَّكاة 218
المطلب الثاني: أثر التعليل في حكم صرف الزكاة في الدعوة إلى الله.....224
المطلب الثالث:أثر التعليل في حكم صرف الزَّكاة للإعلام المعادي للإسلام 235
المطلب الرابع:أثر التعليل في حكم إعطاء الزَّكاة للمشردين 247
المبحث الثالث:أثر التعليل في مسائل متفرقة من الزَّكاة.....252

المطلب الأول: أثر التعليل في حكم استثمار أموال الزَّكاة من الإمام أو نائبه للفقراء 253
المطلب الثاني:أثر التعليل في حكم دفع القيمة النقدية في زكاة الفطر 264
المبحث الرابع:أثر التعليل في أحكام الصِّيام 271
المطلب الأول:أثر التعليل في إثبات شهر الصِّيام بالحساب الفلكي 272
المطلب الثاني:أثر التعليل في حكم صيام من تبرع بالدم في نهار رمضان 287
المطلب الثالث:أثر التعليل في حكم نية صيام ما بعد الزوال في النافلة 296
المبحث الخامس:أثر التعليل في أحكام مفسدات الصَّوم 303
المطلب الأول:أثر التعليل في حكم من جامع ناسياً وهو صائم 304
المطلب الثاني:أثر التعليل في حكم الحقن المغذية في نهار رمضان 312
المطلب الثالث:أثر التعليل في حكم استعمال منظار المعدة للصائم 317
المبحث السادس:أثر التعليل في أحكام قضاء صيام رمضان 323
المطلب الأول:أثر التعليل في حكم من أفطر لمصلحة الغير لإنقاذ[حريق أو غريق]
..... 324
المطلب الثاني:أثر التعليل في قضاء صيام المغمى عليه..... 332
الفصل الرابع:أثر التعليل في أحكام الحج 337
المبحث الأول:أثر التعليل في أحكام الاستعداد للحج 338
المطلب الأول:أثر التعليل في حكم سفر المرأة لحج الفريضة بدون مَحْرَم 339
المطلب الثاني:أثر التعليل في حكم أداء فريضة الحج بالتقسيط..... 346
المبحث الثاني:أثر التعليل في أحكام المواقيت والإحرام..... 352
المطلب الأول:أثر التعليل في حكم الإحرام من جدة للقادمين بالطائرة 353
المطلب الثاني:أثر التعليل في حكم فداء إفساد العمرة بالجماع..... 360
المبحث الثالث:أثر التعليل في أحكام الطَّواف السَّعي..... 364
المطلب الأول:أثر التعليل في حكم استعمال المرأة دواء يمنع نزول دم الحيض في حجها.
..... 365
المطلب الثاني:أثر التعليل في حكم حدث الطَّواف 371
المبحث الرابع:أثر التعليل في أحكام يوم عرفة 378

المطلب الأول:أثر التعليل في حكم قصر الصَّلاة للحاج المكي في منى و مزدلفة وعرفة 379
المطلب الثاني:أثر التعليل في حكم وقفة عرفة للمغمى عليه بعد إحرامه.....385
المبحث الخامس:أثر التعليل في أحكام يوم العيد وأيام التشريق.....391
المطلب الأول:أثر التعليل في حكم المحصر الذي لم يجد الهدي.....392
المطلب الثاني:أثر التعليل في حكم تكرار العمرة في السَّفرة الواحدة.....400

صدر للمؤلف

١. الأحكام الدائرة مع العلة وأثرها في العبادات (دراسة مقارنة) رسالة الدكتوراه. وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.
٢. تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابة٪ (دراسة تطبيقية) بحث نشر في مجلة القلم العدد (8) 2018م.
٣. كيف تحفظ القرآن الكريم (خماسية التَّكرار في ثمان). ط:2.
٤. أسرار الحج خطوة بخطوة (235 درسًا تربويًا).
٥. وغرد قلبي بالقرآن الجزء الأول (138 فائدة تدبرية تربوية).
٦. رتل وردك الجزء الأول: (365 قصة وعبرة وفائدة).
٧. فتح القدير في ثوبه الجديد الجزء السابع والثامن.
٨. فتح القدير في ثوبه الجديد الجزء التاسع والعاشر.
٩. هذا الحبيب يا محب.
١٠. هكذا عاشوا مع القرآن الكريم (30 درسًا).
١١. صفحات مشرقة في بر الوالدين.

ترقبوا جديدنا بحول اللّه...

١٢. زبدة الأحكام من آيات الأحكام.
١٣. مذكرة في علوم القرآن (2).
١٤. وغرد قلبي بالقرآن (3 آلاف فائدة تدبرية تربوية).

البريد الالكتروني للمؤلف: Slfe605@gmail.com